نجاح الطالب

على

مختصر ابن الحاجب

للإمام المجتهد الفقيه

القاضي صالح بن المهدي بن علي المقبلي الربيعي اليمني

(١٠٤٠ - ١١٠٨ هـ)



عني به

وليد بن عبد الرحمن الربيعي

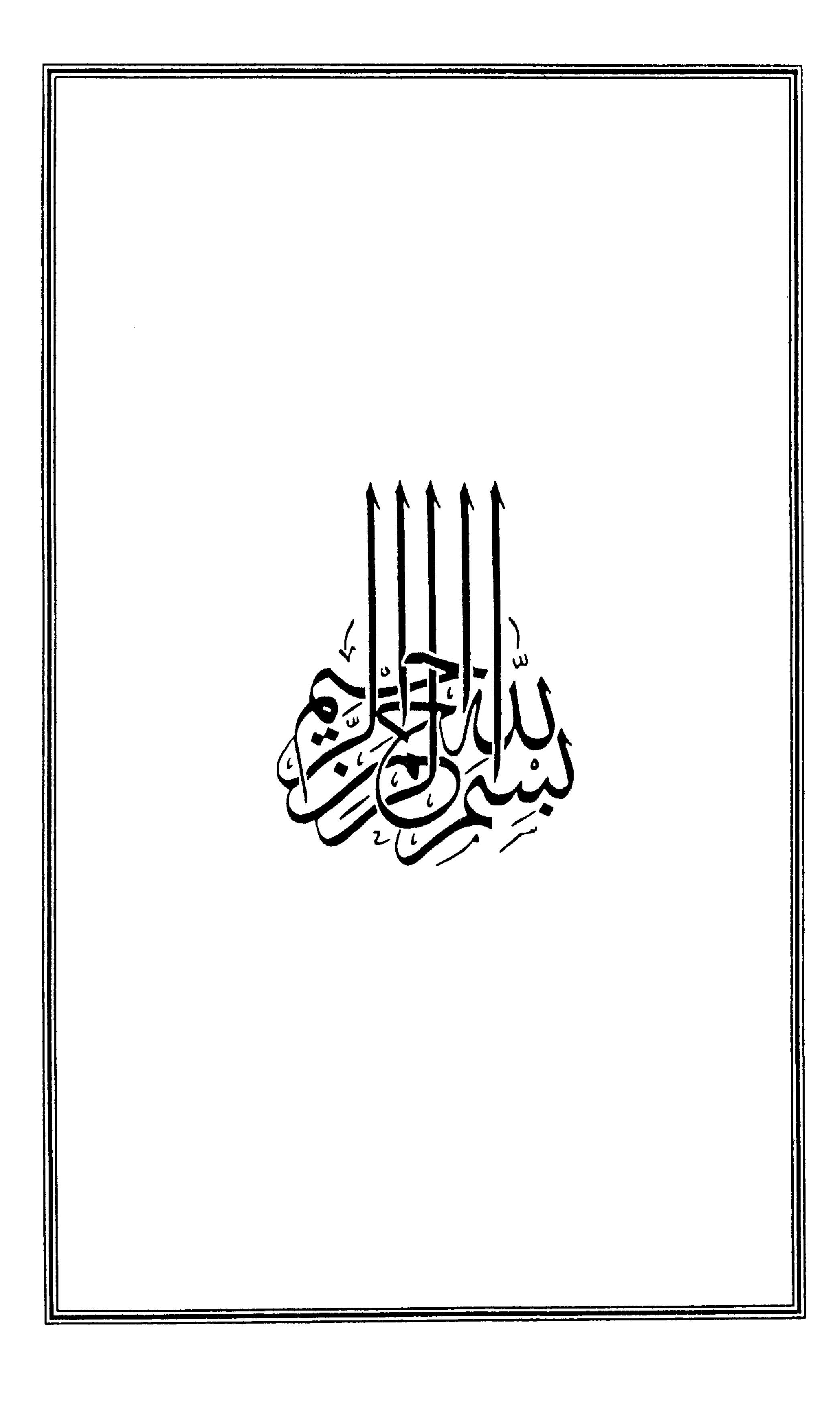


دار ابن حزم

نجاح الطالب

على

مختصر ابن الحاجب


بسم الله الرحمن الرحيم



نجاح الطالب

على

مختصر ابن الحاجب

للإمام المجتهد الفقيه

القاضي صالح بن المهدي بن علي المقبلي الربيعي اليمني

(١٠٤٠ - ١١٠٨ هـ)

عني به

وليد بن عبد الرحمن الربيعي

دار ابن حزم

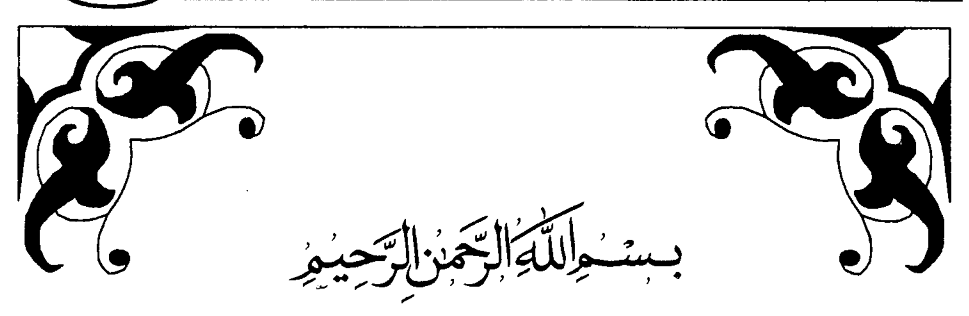
الطَّبْعَةُ الأولَى
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

ISBN 978-9953-81-910-5



الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد صدق قول الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) في وصفه لكتب ابن الحاجب بقوله: رزقت كتبه القبول التام[١] لجزالتها وحسنها، حتى سارت بها الركبان.

وصدق العلامة برهان الدين بن فرحون (ت٧٩٩هـ) وهو يقول عن مختصر المنتهى للإمام ابن الحاجب: هو كتاب الناس شرقاً وغرباً[٢]، وكان الشيخ كمال الدين بن الزملكاني الشافعي (ت ٧٢٧هـ) يقول: ليس للشافعية مختصر مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية.

ولمكانة هذا الكتاب:

شرحه جماعة من علماء المذاهب قاطبة[٣]، واختصره العلامة برهان الدين الجعبري (ت٧٣٢هـ)، وخرّج أحاديثه أيضاً جماعة من المحدثين

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/٢٦٦).
(٢) «الديباج المذهب»: (٢/٨٨).
(٣) ممن شرح المختصر من غير علماء اليمن.

منهم: الحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ) في كتابه تحفة الطالب والحافظ الزركشي (ت٧٩٤هـ) في كتابه المعتبر، والحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) في كتابه موافقة الخُبْر الخَبَر، والحافظ ابن الملقن (ت٨٥٠هـ) وتكلموا في أثناء ذلك على الأعلام والفرق الواردة فيه وضبطه إلى غير ذلك ما يدل على نفاسة «مختصر المنتهى»، وإن كان الإمام محمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت٨٤٠هـ) يقول: إن «مختصر المنتهى» هو برمته كتاب «الإحكام» لسيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـ) وليس لابن الحاجب فيه شيء غير حسن الترتيب والتنسيق، وعلى كلٍ فقد كان لهذا الكتاب عند علماء اليمن مكانة خاصة بين كتب الأصول، وقد اعتنى به علماء الحواضر العلمية والأربطة والمدارس العلمية الاعتناء التام بتعليمه فجعلوه ضمن المناهج العلمية لمادة الأصول، وآخر من كان له ملكة تامة في معرفة منطوق ومفهوم هذا الكتاب مع شرحه للعضد وحواشيه للسعد والشريف والهروي شيخنا العلامة الأصولي أحمد بن محمد الوزير رحمه الله وإن كان كثير الانتقاد لمباحث هذا الكتاب، فقد درسه حين كان طالباً في المدرسة العلمية بصنعاء فقد كان مقرراً على شعبة الاجتهاد بالمدرسة المذكورة.

ومن أبرز من شرحه من علماء اليمن العلامة علي بن عبدالله الصائدي شيخ الإمام ابن الوزير (ت٧٩٣هـ) وسمى شرحه «التعليقة على مختصر المنتهى»[(١)] إلا أنه اقتصر في شرحه على إظهار مذهب الزيدية في علم الأصول من خلال أقوال ابن الحاجب.

واستفاد من المختصر الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هـ) في وضع كتابه «منهاج الوصول إلى معيار العقول».

واستفاد منه العلامة الحسين بن القاسم (١٠٩٩هـ) فاختصر منه كتابه «هداية العقول شرح غاية السول».

وشرحه العلامة المحقق الحسن بن أحمد الجلال (ت١٠٨٢هـ) وسمى

---

(١) وهو عبارة عن شرح اقتصر فيه على ذكر آراء الزيدية.

شرحه «بلاغ أولي النهى شرح مختصر المنتهى»[١] وقد أكثر فيه من الاعتراضات على ابن الحاجب والعضد.

وممن شرحه صاحبنا الإمام الناقد صالح بن المهدي المقبلي رحمه الله فلقد ولع بهذا الكتاب فقام باستنساخه لنفسه وكان ينزل من منزله في مدينة ثلا إلى شبام كوكبان لقراءته على يد شيخه العلامة محمد بن إبراهيم بن المفضل (ت١٠٨٥هـ)[٢] ولما قوى ساعده أراد أن يضع عليه شرحاً يكشف النقاب عن خباياه، فوضع عليه نكت نفيسة، أكثر فيها من الاعتراض والمخالفة للإمام ابن الحاجب وشارح كتابه العضد، وللأصوليين وكما هي عادة المقبلي في طلب الحق الذي قد يوفق إليه أو يغيب عنه، وفي شرحه هذا جاء بآراء جديدة وشاذة كقوله: إن المصلحة والمفسدة علمها عند الله لا يعلمها ملك ولا نبي، وأكثر الخوض فيما لا طائل فيه كالتهجم على المحدثين وإقحامه لكثير من المسائل الكلامية في نكته، كالخلاف في عدالة الصحابة، والخلاف في أمر الإمامة إلى غير ذلك من المسائل التي عاش الإمام المقبلي يدندن حولها كمسألة الجبر، وخلق أفعال العباد، وتعليل أفعال الباري، والتحسين والتقبيح، القضايا التي أخذ نقاشها، والبحث فيها أكثر حياته وكتبه، وغير ذلك من المباحث الكلامية، والفقهية، والأصولية، التي سيقف عليها القارئ لهذا الكتاب، ومما شدني لهذا المؤلَف ولع الإمام محمد بن إسماعيل الأمير (ت١١٨٢هـ) به والنقل عنه في كتابه «إجابة السائل» ووصف آراء واختيارات الإمام المقبلي فيه بالصواب والحق الذي لم يسبق إليه، وغير ذلك من العبارات التي امتدح فيها هذا السفر، وسألت القاضي العلامة أحمد بن محمد الوزير رحمه الله عن هذا الكتاب ـ نجاح الطالب ـ فأفادني أنه قرأه قبل أن يسجن في سجن حجة، وإنه كان لديه منه نسخة لكنه لا يدري أين ذهبت، وربما صودرت مع كتبه ومؤلفاته التي

(١) حقق النصف الأول منه/ عبدالوهاب السعيدي، كرسالة دكتوراه في جامعة أم درمان بالسودان.

(٢) انظر: «العلم الشامخ»: (ص٢٣).

صودرت مع كتب ومؤلفات وأملاك بيت الوزير بعد فشل حركة (١٩٤٨م)، وأفادني أن هذا السفر من الكتب الأصولية المهمة، فالمقبلي ليس ممن يسلم بالقول لمن سبقه، فهو متحرر من قيود التمذهب والجمود، وكنت أعلم أن لهذا الكتاب عدة نسخ في المكتبات العامة والخاصة، فسارعت بالحصول عليها، ومن ثم باستنساخها ومقابلتها والتعليق عليها وإخراج هذا الكتاب حتى أقف على آراء الإمام المقبلي في الأصول، ويستفيد منه طلبة العلم، ويكون من ضمن أعمالي التي أقوم بها لإخراج كتب هذا الإمام بعد كتاب الأبحاث المسددة، والعلم الشامخ، والإتحاف، وأسأل الله العلي القدير أن أكون قد وفقت بإخراجه وأن لا أكون جنيت عليه بإخراجه بشكل يسيء إليه، وأشكر كل من قدم لي نصحاً، أو توجيهاً والله الموفق.

عملي في الكتاب:

قمت باستنساخه ومن ثم مقابلته على النسخ الخطية الموجودة لدي.

ضبطت النص ضبطاً نسأل الله فيه السداد، وأن يكون كما أراده مؤلفه.

قمت بوضع كلام ابن الحاجب كاملاً في أعلى النكتة حتى يتضح للقارئ كون العلامة المقبلي صدر نكته بقوله: قوله ولم يذكر كلام ابن الحاجب بتمامه.

خرجت أحاديث الكتاب.

أحلت النصوص إلى مظانها غالباً.

التعريف بغريب اللغة والمصطلحات العلمية.

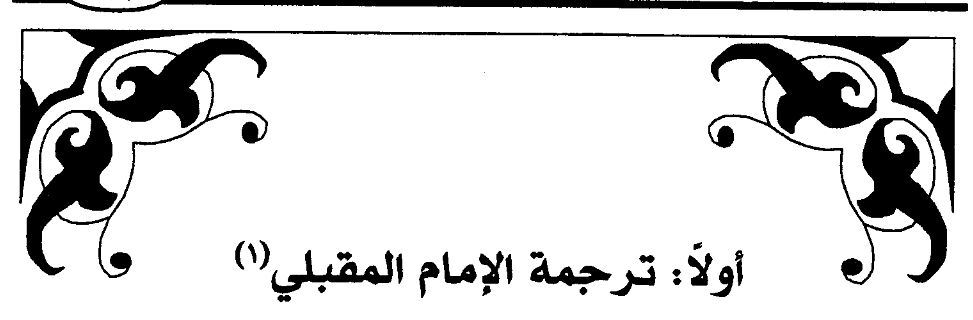
عمل الفهارس التوضيحية التالية:

فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأشعار.





أولاً: ترجمة الإمام المقبلي(١)

اسمه:

صالح بن المهدي(٢) بن علي بن عبد الله بن سليمان بن محمد بن

---

(١) انظر ترجمته: «فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر» للعلامة مصطفى فتح الله الحموي (مخطوط) مصور عن مؤسسة الإبداع بصنعاء (ص٦٦٢ ـ ٦٦٣).
«نفحات العنبر بفضلاء اليمن الذين في القرن الثاني عشر» لإبراهيم بن عبدالله الحوثي (ت١٢٢٣هـ): (٢لوحة٢٣أ) مخطوط مصور عن نسخة بالجامع الكبير المكتبة الغربية.
«الجواهر المضيئة في معرفة رجال الحديث من الزيدية» لعبدالله بن الحسن الضحياني (ت١٣٧٥هـ) مخطوط مصور عن إحدى المكتبات الخاصة بصنعاء.
«طبقات الزيدية الكبرى» لإبراهيم بن القاسم (ت١١٥٣هـ): (٥٠٢/١) وفيه خطأ في اسم المقبلي فسماه صالح بن أحمد.
«طيب السمر في أوقات السحر» لشهاب الدين أحمد بن محمد الحيمي الكوكباني (ت١١٥١هـ): (٢٣٢/١).
«خلاصة الأثر» للمحبي (ت١١١١هـ): (١٦/٢).
«البدر الطالع» لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ): (٢٨٨/١).
«نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف» لمحمد بن محمد زبارة (ت١٣٨٠هـ): (٧٨١/١).
«مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن» لعبدالله الحبشي (٣٦، ٧٠، ١٥٢، ١٨٧، ٢٥٥).
«هجر العلم ومعاقله في اليمن» لإسماعيل الأكوع: (٢٧٧/١).
«أعلام المؤلفين الزيدية» لعبدالسلام الوجيه (ص٤٩١).
«كتاب الشيخ صالح المقبلي وفكره الإسلامي» للأخ الدكتور أحمد المليكي وهو أشمل ما كتب عن المقبلي.

(٢) كذا وجد بخط المقبلي.

عبد الله بن أسعد بن منصور المقبلي[(١)] الربيعي[(٢)] الثلائي[(٣)] ثم الصنعاني اليماني المولد والنشأة المكي الوفاة.

لقبه: ضياء الدين.

مولده:

ولد الإمام المقبلي بقرية المَقْبَل وإليها نسب[(٤)]، وأصله من جبل تيس[(٥)]. ولم ينقل إلينا تاريخ مولده على وجه الدقة، فقيل: إنه ولد سنة (١٠٤٠هـ)[(٦)]، وقيل: سنة (١٠٣٨هـ)[(٧)]، وقيل: سنة (١٠٤٧هـ)[(٨)].

ومستند المترجمين له فيما ذكروه في ذلك هو ما جاء من نصوص في

---

(١) المقبلي: نسبة إلى قرية المَقْبَل وهي قرية من عزلة الجمراوي في ناحية الرُّجُم مديرية الطويلة بمحافظة المحويت.
«مجموع بلدان اليمن وقبائلها» للحجري (٢١٦/٤) و«معجم البلدان» للمقحفي (ص٦٥٠).

(٢) وجدت هذه النسبة - أي الربيعي - بخط الإمام المقبلي نفسه في مخطوطة كتاب «مختصر المنتهى» لابن الحاجب كما في نماذج النسخ الخطية نسخة المختصر. وفي وثيقة عقد بيع كتبت بخط المقبلي وقد ألحقتها بالكتاب.

(٣) نسبة إلى مدينة (ثلاء).

(٤) انظر: «البدر الطالع»: (٨٨/١) و«نشر العرف»: (٧٨١/١).

(٥) جبل تيس يقع في مديرية كوكبان ويعرف اليوم بجبل بني حَبش. انظر: «بهجة الزمن» ليحيى بن الحسين: (٤٧٩/٢) و«الشيخ صالح المقبلي وفكره الإسلامي» د. أحمد المليكي (ص٦٢).

(٦) ومن ذهب إلى هذا التاريخ المؤرخ إبراهيم الحوثي وتبعه المؤرخ زبارة وعمر رضا كحالة.
انظر: «نفحات العنبر»: (لوحة٢: ٢٣أ) و«نشر العرف»: (٧٨١/١) و«معجم المؤلفين»: (١٤/٥).

(٧) وإلى هذا ذهب الزركلي والقاضي إسماعيل الأكوع.
«الأعلام»: (١٩٧/٣) و«هجر العلم»: (٢٧٧/١).

(٨) وإليه ذهب الإمام الشوكاني في «بدره» وتبعه صديق حسن خان والبغدادي.
«البدر الطالع»: (٢٨٨/١) و«التاج المكلل»: (ص٢٥٤) و«هدية العارفين»: (٤٢٤/١).

بعض مؤلفات الشيخ المقبلي نفسه، وبنوا عليها تقدير تأريخ مولده، فقال في كتابه «الأبحاث المسددة»: ولقد أذكرني هذا البحث في هذه المسألة - مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة - أنها أول بحث قعدت له بين يدي المدرسين، وأذكر فرحي بهذا الفأل، ورجوت أن أدرك ما يصدق في مسمى اللحوق بمن مضى، وكتبت هذا في سنة (١٠٩٧هـ) وأنا في العمر في (٥٧) سنة[(١)].

وقال أيضاً في «الأبحاث»: ثم النصف الأول من «الإتحاف على الكشاف»: أرجو الله وأسأله التوفيق لتمام ما بقي وهو الربع الذي يلي هذا، فإنه قد سبق الربع الآخر، فكان تمام هذا الموضوع في (١٧) من سنة (١١٠١هـ) وأسأل الله أن يهب لي تمام هذا القصد قبل الأجل، إن علم الله في ذلك خيراً، فإني قد بلغت الستين، ومن ثم فإن القول الأول هو أقرب الأقوال إلى الصواب[(٢)].

نشاته:

لقد خفيت عنا أخبار كثيرة عن نشأة المقبلي وحياته، وقد لاحظ ذلك السيد محمد بن إسماعيل الأمير (ت١١٨٢هـ) مع أنه أدرك في طفولته عصر المقبلي، إذ ولد في سنة (١٠٩٩هـ) وزار بنت المقبلي في مكة سنة (١١٢٣هـ) وأوقفته على كتاب «الأبحاث المسددة» لوالدها بخطها، حيث قال الأمير: لم يترجم له أي المقبلي أحد، وكان حقيقاً بأن يكتب في شأنه جزء، فإنه من حجج الله، لكنها خفيت أخباره عنا[(٣)].

ولم يتعرض من ترجم للمقبلي لأخبار أسرته، وقد ذكر المقبلي أنه نشأ يتيماً، ولم يدرك والديه، حيث قال عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ

(١) انظر: «الأبحاث المسددة» بتحقيقي: (ص٣٦٤).
(٢) انظر كتاب: «الشيخ صالح المقبلي وفكره الإسلامي»: (ص٦٢).
(٣) انظر: «الشيخ صالح المقبلي» د. المليكي (ص٤٧).

إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، قال: اللهم اغفر لوالدي وارحمهما، واغفر لي التفريط في حقهما، والحمد لله على العافية، وتخفيف التكليف حين لم أدركهما، وأسأله التوفيق على برهما بعد موتهما[١].

وقال أيضاً عند تفسيره لسورة الضحى: اللهم لقد كنت يتيماً فآويتني، وضالاً فهديتني، وعائلاً فأغنيتني، فلك الحمد ولك الشكر...[٢].

ويقول عن طفولته وكيف نشأها:... احتلمت أنا في ثالثة عشر من مولدي... ولقد كنت قبل ذلك على أحوال منَ العزم، والتحفظ تمنيت أنها استمرت لي بعد هذا التكليف، ولقد كان تعرض لي الحوامل على بعض المخالفات، وأقول: إنه لا يكتب عليّ، ثم أقول: لكني أكون ممن لابس هذه المخالفة، فلا أتهنّى في عملي، فليتني اليوم كذلك[٣].

ثم إن المقبلي لم يمكث في قريته طويلاً، فقد انتقل إلى ثلا واستقر بها وكان له في ثلا بيت، ومحل يحوي أشجاراً مثمرة، ربما كانت من أسباب معاشه[٤]. فقد قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]: (لقد كان لنا محل فيه بعض الأشجار المثمرة، وإذا الأشجار المتصلة بالطريق تثمر أعظم الثمرة كثرة وحسناً، والبعيدة لا يثمر بعضها، وبعضها يثمر ثمرة نكدة، ربما يبست قبل ينعها، فسألت أهلها الذين وصلت إلينا منهم، وكانوا بيت صلاح، فقالوا: هذا دأب هذه الأشجار، ما عرفنا سبب ذلك ثم رأيت الشجرة المتصلة بالطريق، وإذا الجانب الذي يليها خير من الجانب الآخر، وبينهما تفاوت بيِّن، فأمرتُ أن يجعل صدقة مارّ الطريق من تلك الأشجار التي تثمر، والجوانب التي تخف ثمرتها فلما كانت السنة المقبلة أثمرت ثمراً غريباً، ثم لاحظنا ذلك، وإذا

---

(١) انظر: «الإتحاف»: (لوحة: ٨٨ب) و«ترجمة المقبلي» لابن الأمير (لوحة: ١أ) ضمن كتابه «العلم الشامخ» المخطوط بالمكتبة الغربية برقم (٦٩).

(٢) «الإتحاف» (لوحة١٦٧أ) و«الشيخ صالح المقبلي» د. المليكي (٦٤).

(٣) انظر: «المنار على البحر الزخار»: (٣٧٢/١).

(٤) انظر: كتاب «الشيخ صالح المقبلي وفكره الإسلامي»: (ص٦٤ ـ ٦٥).

كل منهما يزكو على حسب ما يخرج منه...)[١].

حياته العلمية:

كانت اليمن في عصر المقبلي مليئة بالهِجَر والمدارس والمعاقل العلمية، وقد أخذ المقبلي على علماء الهجر فرحل إلى ثلا وأخذ على علمائها كالقاضي: مهدي بن عبدالهادي الحسوسة (ت١٠٩٤هـ) فقد أخذ عليه المقبلي في علم الكلام، ورحل المقبلي أيضاً إلى شبام للقراءة على علمائها فقرأ على العلامة محمد بن إبراهيم بن المفضل (ت١٠٨٥هـ) وكان في ابتداء قراءته على شيخه - محمد بن إبراهيم بن المفضل - المذكور من مدينة ثلا إلى مدينة شبام كل يوم ثم أعطاه شيخه المذكور بيتاً بشبام وقام بالمؤونة التي يحتاج إليها، فبقي المقبلي في شبام[٢]، فقرأ على شيخيه وسمع كتباً منها «مختصر المنتهى»[٣] لابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) وكتاب «تيسير الوصول» لابن الديبع الشيباني (ت٩٤٤هـ) وغيره[٤]. كما قرأ على الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم (ت١٠٨٧هـ) كتاب «الفصول اللؤلؤية» لصارم الدين الوزير (ت٩١٤هـ)، وقد اهتم المقبلي رحمه الله بعلم الحديث خاصة، فكان يحفظ الأمهات الست، وأكثر من مطالعة سائر كتب الحديث، وكتب الموضوعات فقرأ كتاب «الجامع الكبير» و«الخصائص الكبرى» للسيوطي، وشيئاً من «معجم الطبراني»، وما تضمنته مختصرات «الأمهات الست»، وما تضمنته كتب الرجال، كـ «تهذيب الكمال» للمزي، وكتب الذهبي كـ«ميزان الاعتدال» و«تاريخ الإسلام» و«موضوعات» ابن الجوزي، والسيوطي وابن طاهر الهندي[٥] وغيرها.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: «إتحاف الأحباب» لقاطن (ص١٦) وكتاب «الشيخ صالح المقبلي وفكره الإسلامي»: (ص٤٩).

(٣) انظر: «نفحات العنبر» (٢لوحة: ٢٣أ) وكتاب «الشيخ صالح المقبلي وفكره الإسلامي»: (ص٦٦).

(٤) انظر: «العلم الشامخ»: (ص٢٣).

(٥) انظر: «المنار»: (٦١/٢).

ولم يقتصر المقبلي في اطلاعه على كتب مذهب معين عقدياً كان أو فقهياً، بل شمل اطلاعه على كتب المذاهب كافة، وكان في نسبته أقوال المذاهب إلى أصلها يرجع على كتب المذاهب نفسها، ويقدم ما جاء فيها على نقل الأجنبي[١]، ويرفض مسلك كثير من المصنفين الذين يكتفون بنقل أقوال الخصوم، فإنهم لا ينصفون مخالفيهم[٢]، بل كان رحمه الله يخرج في إطلاعه إلى دائرة المعارف والعلوم الإسلامية، فقال قال عن نفسه: (... اتفق لي أن أردت في أوائل الأمر لشدة نهم الطلب أن أتعلم التوراة، وقلت: اعتبرها بما تبين في شريعتنا من أمر ونهي ونحو ذلك، وأوكل ما أشكل إلى الله تعالى، وغايتها كالأحاديث التي في معناها الصحيح وغيره، ومع عدم ثبوت صحتها، فأي فساد يجري على من تعلمها؟ فما علمت أني بحثت في تعلم شيء إلا رأيت في منامي أني أصلي لغير القبلة، ووجدت في قلبي نكارة، وكنت بفضل الله سبحانه كثيراً ما أرى النبي ﷺ فحرمت بسبب ذلك مدة، وأستغفر الله وأتوب إليه[٣].

شيوخه:

أخذ العلامة المقبلي على جماعة من الشيوخ في بلاده وفي مدينة ثلا وشبام والجراف وصنعاء كما أخذ على علماء مكة بعد أن هاجر إليها، ومن شيوخه الذين ذكرتهم المصادر التاريخية:

- مهدي بن عبدالهادي بن أحمد الثلائي المعروف بالحسوسة[٤]:

كان عالماً محققاً برز في الفقه وعلم الكلام، وتولى القضاء في مدينة ثلا، وأخذ عليه جماعة كالقاسم بن إسماعيل المتوكل (ت١١٢٢هـ)

---

(١) المصدر السابق (٣٩٠/٢).

(٢) انظر: «المنار»: (٤٦٤/١) و«العلم الشامخ»: (ص٤١٤) و«الأرواح النوافخ»: (ص٤١٤) و«الشيخ صالح المقبلي وفكره الإسلامي»: (ص٦٧).

(٣) انظر: «العلم الشامخ»: (ص٥٢٧).

(٤) انظر ترجمته: «طبقات الزيدية الكبرى»: (١١٥٤/٢) و«نشر العرف»: (٢٤٦/٣).

والقاضي صارم الدين إبراهيم السحولي (ت١٠٦٠هـ) والعلامة المقبلي[(١)]، وقال عنه: . . . إنه في معرفة كلامهم ـ أي المعتزلة ـ والذب عنهم بمنزلة لا يوجد اليوم نظيره فيما أظن[(٢)].

توفي بمدينة ثلا سنة (١٠٩٤هـ).

ـ جمال الدين محمد بن إبراهيم بن المفضل بن إبراهيم بن شرف الدين[(٣)]:

كان رحمه الله متبحراً في العلوم، مجتهداً محققاً، شاعراً مجيداً، زاهداً، متنسكاً، ورعاً، وصفه المقبلي بقوله: هو السيد العلامة الذي لم ارَ ولم أسمع مثله في طلب الحق، وترك التعصب مع التوقف وسهولة الأخلاق رحمه الله.

أخذ عليه العلامة المقبلي في مدينة شبام، وتخرج به[(٤)].

من شعره قوله:

دعني وشأني فما تجدي الملامات   وقد بدت لشقيق الخد لاماتُ
ولا تلم إن جرى دمعي المصون دماً   وللحاظ بقلب الصَّب رشفاتُ
هيهات تنفع في ذي لوعةٍ دنفٍ   يوماً صريحات عذل أو كنايات[(٥)]

توفي بمدينة شبام سنة (١٠٨٥هـ)[(٦)].

ـ الحسن بن أحمد بن صالح اليوسفي الحيمي[(٧)]:

كان من عيون الزمان، وحيداً في صفات الفضل، محققاً في الفقه

(١) «نشر العرف»: (٣/٢٤٦).
(٢) «الأرواح النوافخ»: (ص١٤٤).
(٣) «طيب السمر»: (١/٥٧) و(١/٥٤) و«البدر الطالع»: (٢/٩٥).
(٤) «فوائد الارتحال»: (ص٦٦٢).
(٥) «طيب السمر»: (١/٧٥).
(٦) «طبقات الزيدية الكبرى»: (٢/٩٠٧).
(٧) انظر ترجمته: «طبقات الزيدية الكبرى»: (١/٢٩١) و«البدر الطالع»: (١/١٨٦).

والعربية، قرأ عليه جماعة من العلماء، منهم العلامة المؤرخ أحمد بن صالح بن أبي الرجال[١] (ت١٠٩٢هـ) والعلامة المقبلي.

توفي سنة (١٠٧١هـ)[٢].

ـ الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد[٣]:

كان إماماً لليمن سنة (١٠٥٤هـ) حيث أعلن لنفسه بالإمامة بعد وفاة أخيه الإمام المؤيد محمد بن القاسم (ت١٠٥٤هـ) واتخذ من ضوران عاصمة لدولته واستمر إماماً إلى وفاته.

قرأ عليه جماعة من العلماء كالعلامة أحمد بن سعد الدين المسوري (ت١٠٧٩هـ).

والمؤرخ ابن أبي الرجال (ت١٠٩٢هـ) وولده الحسن بن المتوكل (ت١١٠٨هـ) والمقبلي.

وقد أشار المقبلي إلى شيخه المتوكل على الله وأنه راجعه في بعض المسائل فسكت فيها الإمام المتوكل على الله[٤].

توفي المتوكل إسماعيل بن القاسم سنة (١٠٨٧هـ)[٥].

ـ عز الدين بن دِرَيْب بن مطهر بن دِرَيْب وهاس[٦]:

كان من أعيان عصره، عالماً بالفقه محققاً فيه مع مشاركة في بقية العلوم، أخذ عنه جماعة من أبناء عصره كالعلامة محمد بن إبراهيم المفضل (ت١٠٨٥هـ) شيخ المقبلي أيضاً، كما أخذ العلامة المقبلي على عز الدين دريب[٧].

---

(١) «الطبقات»: (٢٩٢/١).
(٢) انظر المصادر السابقة للترجمة.
(٣) انظر ترجمته: «خلاصة الأثر» (٤١١/١)، و«طبقات الزيدية الكبرى»: (٢٥٣/١).
(٤) انظر: «المنار»: (١٠٢/٢) و«العلم الشامخ»: (ص٤٣٩).
(٥) «طبق الحلوى»: (ص٣٢٣).
(٦) انظر ترجمته: «طبقات الزيدية الكبرى»: (٦٧٣/٢) و«طبق الحلوى»: (ص٢٠٠).
(٧) «ملحق البدر الطالع»: (ص٤٨، ١٤٦).

توفي سنة (١٠٧٥هـ).

- **إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكوراني الكردي**[١]:

كان عالماً محققاً في علوم العربية، والأصلين، والحديث، يحسن العربية والتركية، ورحل إلى مصر والمدينة ومكة واستقر بها للتدريس فأخذ عنه العلامة البرزنجي (ت١١٠٣هـ) والعلامة محمد عبدالهادي السندي (ت١١٣٨هـ)، وقد أخذ عليه العلامة المقبلي بالإجازة في مكة ثم حصل له مع شيخه المذكور خلاف بسبب ميل المقبلي إلى الاجتهاد وعدم التقيد بمذهب معين[٢].

توفي البرزنجي سنة (١١٠١هـ)[٣].

أقران المقبلي وأبناء تربه:

- **الحسن بن أحمد الجلال**[٤]:

العلامة المجتهد المحقق صاحب «ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار» ولد ببلاد صعدة سنة (١٠٣١هـ) فتبحر في جميع العلوم وفاق أقرانه. أخذ عليه جل أبناء عصره.

ولما عزم السيد محمد بن إبراهيم بن المفضل إلى مكة لأداء الحج وكان صاحبنا العلامة المقبلي يقرأ عليه مختصر المنتهى، فسأله المقبلي من يفي له بهذا الكتاب وشرحه أقرأه عليه أيام حجك؟ فقال السيد محمد بن المفضل: لا أعلم إلا السيد الحسن الجلال لكنه كثير الاعتراض، فاتفق المقبلي بالجلال ودار النقاش بينهما كما حكاه المقبلي في مقدمة «العلم الشامخ»[٥].

---

(١) انظر ترجمته: «سلك الدرر» للمرادي: (٥/١) و«البدر الطالع»: (١١/١).
(٢) انظر: «العلم الشامخ»: (ص٣٠٧، ٣٦٢، ٣٦٣).
(٣) «سلك الدرر» (٦/١).
(٤) انظر ترجمته: «طيب السمر»: (٣٦٦/١) و«البدر الطالع»: (١٩١/١) و«نشر العرف»: (٥٦٤/٢).
(٥) تنبيه: وقع سهواً اسم الجلال هنا في مقدمة الأبحاث المسددة بدلاً عن المقبلي فليتنبه.

توفي الحسن الجلال سنة (١٠٨٤هـ)[١].

- يحيى بن الحسين بن القاسم[٢]:

عالم الزيدية في عصره ومؤرخها، نشأ في بيت علم ومُلك، فأبوه الإمام الحسين بن القاسم، أحد ملوك اليمن في الحقبة القاسمية، اجتهد المترجم له في الطلب وأقبل عليه واشتغل بالتأليف فأنتج العديد من الكتب والرسائل[٣]، ويعد المترجم له ممن سلك مسلك مدرسة الإمام ابن الوزير في بلاد الزيدية.

توفي سنة (١١٠٠هـ) وقيل: (١٠٩٩هـ).

آثاره العلمية:

اشتغل المقبلي بالتدريس إلى جانب التأليف، ومما يميز كتبه وأبحاثه التي كتبها عدم التعقيد وسهولة المعنى وكثرة الانتقادات والاعتراض لخصومه، بالإضافة إلى أنه يحكي في مؤلفاته ما حدث له مع أبناء عصره في اليمن ومكة وهذه المؤلفات منها ما طبع ومنها ما لم يطبع عدا كتابه «حب الغمام» الذي يعد مفقوداً إلى الآن حسب علمي وهذه المؤلفات هي:

العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ[٤]:

فرغ من تأليفه في يوم الخميس (١٧) من شهر ربيع الأول سنة (١٠٨٨هـ) في جبل أبي قبيس فوق الصفا، مقابل الحجر من البيت المعظم.

---

(١) انظر: «العلم الشامخ»: (ص٢٤).

(٢) انظر المصادر السابقة للترجمة.

(٣) وللأسف الشديد فإن معظم تراث هذا الإمام حبيس المكتبة الشرقية بالجامع الكبير، وكلها بخطه وقد استوفى ذكرها الوالد الأستاذ عبدالله الحبشي في مقدمة تحقيقه لكتاب «يوميات صنعاء» الذي اختصره من «بهجة الزمن» للمترجم له.

(٤) انظر: المصادر السابقة للترجمة طبع بتحقيقنا.

وبنى المقبلي[١] كتابه هذا على قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦].

مسألة الحكمة والتعليل وأفعال الباري تعالى، وعده أهم بحث، وذكر أنه أول ما بحث فيه وحرره، كما اشتمل الكتاب على مباحث أخرى كبحث التحسين والتقبيح، ومسألة الجبر ومتعلقاتها، وشمل الكتاب بحثاً طويلاً عن المتصوفة[٢].

وقد مدح كتاب «العلم الشامخ» جماعة من العلماء منهم العلامة القاضي أحمد بن محمد الحيمي (ت١١٥١هـ) قال عنه: «كتاب العلم الشامخ»... طالعتهُ وطالعتُ وطلعتُ إلى أقصى شماريخه، وارتقيتُ عليه حتى كدتُ أتناول من الفلك ياقوت مريخه، وإذا هو علم في رأسه للجاحد نار محرقة، وحوله خنادق لذوي الجهالة مغرفة[٣].

ومدحه العلامة أحمد بن عبدالله الجنداري (ت١٣٣٧هـ) بقوله:

إن التمذهب قطاع الطريق على ... باغي السبيل إلى ما قاله الله
وقد تضمن هذا السفر زُبدَتَها ... وإن تعجرف فيه الناس أو تاهوا
فإن أكثرهم قد أمَّ سابقه ... والنزر فيهم ترى بالحق قد فاهوا
فلستَ تظفرُ في كتاب الكلام بما ... قد غاص فيه من المعنى وأبداه
فالحسن والقبح فيه لستُ تنظرهُ ... وحكمة الله ما أجلى وأشفاه[٤]

الأرواح النوافخ لآثار إيثار الآباء والمشايخ[٥]:

---

(١) «العلم الشامخ»: (ص٦٠٢).
وذهب إسماعيل باشا إلى أن المقبلي فرغ منه سنة (١١٠٨هـ). «إيضاح المكنون»: (١١٨/١) وكتاب «الشيخ المقبلي وفكره الإسلامي» (ص١١٧).

(٢) انظر كتاب: «الشيخ المقبلي وفكره الإسلامي» د. المليكي (ص١١٧).

(٣) «طيب السمر»: (٢٣٢/١).

(٤) انظر: «هجر العلم ومعاقله في اليمن»: (٢٧٨/١).

(٥) طبع مع كتاب «العلم الشامخ».

وهو عبارة عن زوائد ولواحق وحواشي لكتاب «العلم الشامخ» السالف الذكر[١]، قيل: إن المقبلي فرغ من تأليفه سنة (١٠٩١هـ) ويظهر أن هذا غير صحيح؛ لأن المقبلي ذكر فيه بعض أخبار اليمن سنة (١٠٩٥هـ)[٢].

المنار في المختار من جواهر البحر الزخار.

فرغ المقبلي من تأليفه في (٢٦) من ذي القعدة لسنة (١١٠٢هـ)، وهو عبارة عن حاشية لكتاب «البحر الزخار» للإمام أحمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هـ)، وقد أثنى المقبلي على البحر ووصفه بأنه لم ينسج على منواله كتاب، وأنه أجل كتاب في طرزه[٣]، كما انتقد المقبلي في «مناره» الإمام المهدي وقال عنه بأنه ضعيف النظر في الآثار[٤]، وأنه جمع في كتابه بين المتردية والنطيحة[٥]، وغالب ما سكت عنه فقد رضي به لوضوح وجهه في نفسه، أو لأن غيره أحق بإنفاق الأوقات فيه أو لأنه لم يحط به خبرا كما التمس المقبلي للإمام المهدي العذر فقال: وقد قيل: إن الإمام لم يعاود هذا الكتاب أو بعضه حق المعاودة.

وقد أثنى الشوكاني رحمه الله (ت١٢٥٠هـ) على كتاب المقبلي هذا وقال: . . . ومن مؤلفاته الفائقة «حاشية البحر الزخار»، للإمام المهدي المسماة «المنار» سلك فيها مسلك الإنصاف، ومع ذلك فهو بشر يخطئ ويصيب، ولكن قد تقيد فيه بالدليل، لا بالقال والقيل، ومن كان كذلك فهو المجتهد[٦].

الأبحاث المسددة في فنون متعددة. فرغ المقبلي من تأليفه في آخر يوم

---

(١) رد بها العلامة المقبلي على العلامة البرزنجي (ت١١٠٣هـ) الذي كتب ردوداً على كتاب «العلم الشامخ» (ص٤١٠).
(٢) انظر: «الأرواح النوافخ».
(٣) انظر: «المنار»: (١/٥ ـ ٦).
(٤) انظر: «الأرواح النوافخ»: (ص٤١٠).
(٥) انظر: «المنار»: (١/١٩٧).
(٦) انظر: «البدر الطالع»: (١/١٦٥).

من شهر رمضان سنة (١١٠٦هـ) بمكة، وقد ضمن المقبلي هذا الكتاب: مباحث كثيرة حيث شمل جملة أبحاث حول آيات من سور من القرآن الكريم، وأبحاثاً حول عدد من الأحاديث النبوية، وبحثاً حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجملة من الأسئلة وأجاب عنها، كما أنه تكلم على مسائل عضدية، وأصولية وفقهية، وبيانية، ودقائق، ونكتاً، وتنبيهات وألحق فيه أحاديث ذم الغناء، وجمع الأحاديث المتواترة، وقد ألحق بالكتاب أجوبة المقبلي على أسئلة تلميذه القاضي إسحاق بن محمد العبدي، ومجموعة أبحاث بلاغية على كلام العلامة جلال الدين القزويني في كتابه «التلخيص»(١):

أبحاث بلاغية في أقوال الخطيب القزويني(٢).

رسالة إلى الإمام المهدي محمد بن أحمد بن الحسن صاحب المواهب(٣):

وهو عبارة عن نصائح قدمها المقبلي للإمام المهدي بسبب بعض المظالم الواقعة على الناس.

فتوى في حكم الباطنية(٤).

الإتحاف لطلبة الكشاف:

وهو عبارة عن حاشية لكتاب «الكشاف» للزمخشري (ت٥٣٨هـ)، وقد انتقد المقبلي في كتابه هذا الزمخشري لاسيما في مذهبه العقدي والفقهي، ووافقه واستحسن كلامه، ودافع عنه في مواضع(٥)، وقد سلك المقبلي في تفسيره هذا منهجاً واضحاً ففسر القرآن بالقرآن، وفسر القرآن بالسنة واللغة،

---

(١) وقد وفق الله لتحقيق هذا الكتاب وطبعه.

(٢) وقد نشرت هذه الأبحاث آخر كتاب «الأبحاث المسددة» كتبها المقبلي تعليقاً على كلام القزويني (ت٧٣٩هـ) في كتابه «التلخيص» كما تضمنت هذه الأبحاث أيضاً مناقشة لأقوال العلامة سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٢هـ) شارح «التلخيص».

(٣) وقد نشر في كتاب «هجر العلم»: (١٥٧٠/٣).

(٤) وقد نشرها ضمن كتاب «يمانيات في التاريخ والثقافة والسياسة»: (ص٨٣).

(٥) انظر كتاب: «الشيخ صالح المقبلي وفكره الإسلامي»: (ص١٣٤).

وأقوال الصحابة، وأقوال التابعين وغيرهم[١].

كما تعرض في كتابه هذا لبيان القراءات، واستعان ببعضها في تفسيره الآيات، واهتم ببيان أسباب النزول، وبيان فضائل بعض السور، وبيان المناسبات، ونبه على بعض الإسرائيليات، ولم يعدل في تفسيره عن الحقيقة إلى المجاز إلا إذا منع مانع من الحقيقة[٢].

حَبّ الغمام على إشارات المرام[٣]:

وهو عبارة عن حاشية لكتاب: «إشارات المرام من عبارات الإمام»[٤] للعلامة أحمد بن حسن البياضي الرومي الحنفي (ت١٠٩٨هـ) وقد أشار إليه المقبلي في «المنار»[٥] و«الأرواح»[٦].

ـ بحث حول حديث افتراق الأمة[٧]:

ـ بحث فيها المقبلي الكلام على حديث افتراق الأمة إلى ثلاثة وسبعين فرقة وما المراد بالفرقة الناجية.

ـ بحث في التعبد بشرع من قبلنا[٨].

---

(١) المصدر السابق (ص١١٥).

(٢) انظر كتاب: «الشيخ صالح المقبلي وفكره الإسلامي»: (ص١٣٥).

(٣) هذا الكتاب من الكتب المفقودة.

(٤) ووهم جماعة من الباحثين فسموه «حب الغمام على بلوغ المرام» منهم العلامة حسن الداغستاني (ت١٣٢٨هـ) والمستعرب الروسي كراتشكوفسكي، والمؤرخ محمد زبارة (ت١٣٨٠هـ) والسيد أحمد الحسني، والقاضي إسماعيل الأكوع.
انظر كتاب: «داغستان واليمن»: (ص١١٧) و«نشر العرف»: (٧٨٢/١) و«مؤلفات الزيدية»: (٤١٥/١) و«هجر العلم»: (٢٧٧/١) وكتاب «الشيخ صالح المقبلي وفكره الإسلامي»: (ص١٣٦).

(٥) (١٦٢/٢).

(٦) (ص٣٥٢).

(٧) منه نسخة خطية بالمكتبة الغربية في الجامع الكبير ضمن مجاميع (٢٩٨٢) (٩ ـ ١٣) وعندي نسخة منه وشرعت في تحقيقه.

(٨) تفرد بذكره الأستاذ الباحث عبدالله الحبشي في «مصادره». وذكر أنه ضمن مجموع بالمكتبة الغربية برقم (٧) «مصادر الفكر»: (ص ١٥٣).

- رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ﴿١٥﴾﴾ [نوح: ١٥][١].

- المصابيح في الأحاديث المتواترة.

وقد ألحق ضمن الأبحاث المسددة.

تلامذته:

تتلمذ على الإمام المقبلي جماعة من طلاب العلم في اليمن ومكة والحجاز ومن أشهرهم:

- أحمد بن عبدالهادي المسوري الصنعاني[٢]:

قرأ في بلدة مسور، وقرأ في ثلا على الفقيه علي المقحفي، والفقيه عبدالكريم بن مسعود، ورحل إلى صنعاء، وسكن بها، فقرأ على القاضي حسين المغربي (ت١١١٩هـ) وعلى السيد أحمد الزراجي (ت بعد ١١١٥هـ) وعلى القاضي مهدي الحسوسة (ت١٠٩٤هـ)، وحج وقرأ على المقبلي في الحديث «تيسير الديبع» و«شرح العمدة» للمحقق ابن دقيق العيد[٣].

توفي سنة (١١٢٩هـ)[٤].

- إسحاق بن محمد العبدي الصعدي[٥]:

---

(١) ورد ذكر هذه الرسالة ضمن الفهرس الشامل للتراث العربي «علوم القرآن» وأنها في مكتبة بلدية الإسكندرية (١/٨٠) برقم (١٣٤٣/ب٢٣).
انظر كتاب «الشيخ صالح المقبلي وفكره الإسلامي»: (ص١٣٨).
(٢) انظر ترجمته: «طبقات الزيدية الكبرى»: (١/١٦٠) و«نشر العرف»: (١/١٨٣) و«هجر العلم»: (١/٢٧٩).
(٣) انظر ترجمته: «طبقات الزيدية الكبرى»: (١/١٦٠) و«نشر العرف»: (١/١٨٣).
(٤) انظر: «طبقات الزيدية الكبرى»: (١/١٦١) و«هجر العلم»: (١/٢٧٨).
(٥) انظر ترجمته: «البدر الطالع»: (١/١٣٣) و«نشر العرف»: (١/٣٣٠) و«هجر العلم»: (٣/١٤٢٦).

قرأ على جماعة من العلماء منهم العلامة المقبلي[١]، وعين وزيراً لصاحب المواهب، ورحل إلى الهند، وعاد إلى اليمن فولاه الإمام المهدي قضاء أبي عريش[٢].

توفي سنة (١١١٥هـ)[٣].

ـ عبدالقادر بن علي الورد الثلائي[٤]:

تتلمذ على يد جماعة من كبار علماء ثلا، منهم القاضي مهدي بن عبدالهادي الحسوسة (ت١٠٩٤هـ) والعلامة المقبلي[٥].

وكان العلامة الوَرْدْ من العلماء المحققين الداعين إلى الكتاب والسنة من تلامذته الإمام محمد بن إسماعيل الأمير.

قلت: وقد وقفت على مراسلات بين العلامة الورد وشيخه المقبلي وذكره لتاريخ عوده المقبلي إلى اليمن من مكة في رحلته الأولى، وذكر وفاة الإمام المقبلي بمكة ضمن مقدمة كتاب «الإتحاف لطلبة الكشاف» نسخة القضاة آل الورد.

توفي العلامة الورد سنة (١١٦٠هـ)[٦].

ـ أحمد بن عبدالقادر بن علي الورد الثلائي[٧]:

أوحد زمانه، ونادرة أوانه، مبرزاً في العلوم، عاملاً بالكتاب والسنة،

---

(١) «الجواهر المضيئة» مخطوط (ص٢٤) نقلاً عن كتاب «الشيخ صالح المقبلي وفكره الإسلامي»: (ص٩١).
(٢) «البدر الطالع»: (١/١٣٤).
(٣) «البدر الطالع»: (١/١٣٤).
(٤) انظر ترجمته: «إتحاف الأحباب»: (ص٣٠) و«البدر الطالع»: (١/٣٦٩) و«نشر العرف»: (٢/٧٥) و«هجر العلم»: (١/٢٧٩).
(٥) «إتحاف الأحباب»: (ص٣١) و«البدر الطالع»: (١/٣٦٩).
(٦) انظر ترجمته: «إتحاف الأحباب»: (ص٣٠) و«البدر الطالع»: (١/٣٦٩) و«نشر العرف»: (٢/٧٥) و«هجر العلم»: (١/٢٧٩).
(٧) «إتحاف الأحباب»: (٣١) و«البدر الطالع»: (١/٣٦٩).

خطيباً بمدينة ثلا وخطبه في غاية البلاغة، أخذ على جماعة من العلماء منهم العلامة المقبلي[١].

توفي بثلا بتاريخ غير معروف[٢].

ـ محمد بن الحسن بن أحمد الحيمي الشبامي[٣]:

كان من فضلاء عصره وولي القضاء بـ«كوكبان»، وقد أخذ على جماعة من الشيوخ منهم: القاضي علي بن يحيى البرطي (ت١١١٩هـ) والعلامة المقبلي[٤].

توفي سنة (١١١٥هـ)[٥].

ـ محمد بن موسى قود تلينسكي الداغستاني[٦]:

تتلمذ على الشيخ المقبلي أهل داغستان الذين كانوا يفدون إلى مكة المكرمة، وتأثروا به، ونقلوا كتبه وأطاروا أخباره إلى بلادهم، واستمر تأثيره وتواصل الاهتمام بكتبه وآرائه حتى هذا القرن، ووصفه المستعرب الروسي إي يوكر اتشكوفسكي (ت١٣٧٣هـ ـ ١٩٥١م) بأنه الملهم الأول للعلوم الدينية في داغستان[٧].

توفي سنة (١١٢٩هـ)[٨].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) انظر ترجمته: «إتحاف الأحباب»: (ص٣٠) و«البدر الطالع»: (٣٦٩/١) و«نشر العرف»: (٧٥/٢) و«هجر العلم»: (٢٧٩/١).

(٣) انظر ترجمته: «ملحق البدر الطالع»: (٨١) و«نشر العرف»: (٥٤٢/١).

(٤) «طيب السمر»: (٢٣٢/١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر ترجمته: «الأعلام»: (٣٣٥/١) و«معجم المؤلفين»: (٣٠٥/٢) و«داغستان واليمن»: (ص١١٣) و«هجر العلم»: (٢٧٥/١).

(٧) «داغستان واليمن»: (ص١١٣) نقلاً عن رسالة «الشيخ صالح»: (ص٩٥).

(٨) انظر كتاب: «الشيخ صالح المقبلي وفكره الإسلامي»: (ص٩٥).

كما تتلمذ على المقبلي آخرون لم تذكرهم المصادر التاريخية ولقد ذكر بعضهم المقبلي دون أن يسميهم فقال:

جاءنا رجل من أهل الجزائر له دربة في علم الكلام، ومشارفة في غيره، فقال لي: جئتك للحديث ليس لي من المشارفة فيه شيء، ووجدته علماً في الذكاء ويزعم أنه المفرد في الإخلاص، فقرأ عليَّ «التقريب» في علم الحديث، وبعض «شرح العمدة» لابن دقيق العيد، قلت له: هذا يعلمك كيفية الاستدلال، ثم قلت له: هذه متون الحديث، احتس منها وشارف على صناعتهم، فهذا هو الدين الذي أضاعه الناس، وأي خير أضاعوا؟[(١)].

وذكر أيضاً أن بعض أشراف مكة تتلمذ عليه فقال:

ولقد سألني بعض أشراف مكة وله نوع طلب، وكان يقرأ عندي، وزعم أنه يعرف ذلك ـ أي علم الرمل ـ وسألني عن جوازه[(٢)].

ولعل ابنة المقبلي زينب تتلمذت على والدها فقد وصفها الإمام ابن الأمير الصنعاني بقوله: كانت عالمة فاضلة صالحة[(٣)].

أولاد المقبلي:

لم تذكر المصادر التاريخية من أولاد المقبلي سوى ابنته زينب[(٤)]، وذكرت المصادر التاريخية أن العلامة المقبلي عندما هاجر من اليمن إلى مكة أخذ أولاده[(٥)]، كما ذكرت أنه كان له ولد علق به وأنه مات[(٦)].

وكانت زينب قد التقت بالعلامة محمد بن إسماعيل الأمير بمكة سنة

---

(١) «الأبحاث المسددة»: (ص٦٣).
(٢) «المنار»: (٢/١٥٦).
(٣) انظر: كتاب «الشيخ صالح المقبلي وفكره الإسلامي»: (ص٩٧).
(٤) نظر: «إتحاف الأحباب»: (ص١٥٤) و«البدر الطالع»: (١/٢٩١).
(٥) «بهجة الزمن»: (٢/٤٨٣).
(٦) انظر: كتاب «الشيخ صالح المقبلي وفكره الإسلامي»: (ص٩٧).

(١١٢٤هـ) وأوقفته على كتاب والدها «الأبحاث المسددة» من مؤلفات بخطها.

ومما يذكر في شأن صلاحها أنها مرضت في مكة وكان بيت والدها ملاصقاً للحرم المكي، فكانت تخبر والدها بما تراه في الحرم، وهي من وراء جدار، وكان يعلق عليها مراراً، فتذكر أنها تشاهد كذا وكذا، فيجد ما قالته حقاً.

وقد خرجت من مكة إلى شبام اليمن وتوفيت فيها، وقابلها الإمام ابن الأمير[١].

جهاده وصبره:

وصف السيد محمد بن إسماعيل الأمير (ت١١٨٢هـ) المقبلي بأنه: له قوة نفس وعدم مبالاة بأذى الخلق في مخالفتهم والنكير عليهم... وكان يواجه كل أحد بالحق والمناصحة، وينهى عن التقليد لمذهب معين[٢]، فلا غرابة إن ذم التقليد بقوله:

عكوف الناس جماعات، كل منهم على مسقط رأسه، ومنزل أترابه، وسالف شيخه، وآبائه وأصحابه، وما يستحكم طلبه ويستوي إلا وقد صار مرجواً فيهم ذا وجه، رجوعه عن تلك العقيدة عندهم كنحو رجوعه عن دين الإسلام، فأنى يقدر على فراقهم والتظهر بخلافهم، بل على هجرهم الهجر الجميل، رجاء السلامة من الإضلال والتضليل[٣].

وصور لنا نوع هذا الأذى الذي وجده مقابل تمسكه بآرائه واجتهاداته فقال: ما زلت حدة... في اليمن يقول فيَّ متفقهتهم... هذا نظر في كتب الأشاعرة فضل، هذا يتخبط في النظر في كتب الحديث فزل، هذا تشفع

---

(١) انظر كتاب: «الشيخ صالح المقبلي وفكره الإسلامي»: (ص٩٨).

(٢) انظر ترجمة المقبلي لابن الأمير (لوحة: ١أ).

(٣) «العلم الشامخ»: (ص٥٣١).

فرفع يديه عند التكبير ووضعها على صدره وأمَّن. . .»[١].

وبلغ الحال ببعضهم إلى أن سبوه فيما خالفهم فيه بحسب ما ذكر هو نفسه فقال:[٢]

قـبَّـحَ الإلــهُ مــفــرقــا بـيـن الـقـرابـة والـصـحـابـه
مـن كـان ذلـك ديـنـه فـهـو الـسـفـيـه بـلا اسـترابـه
الـجـمـع بـيـن ولائـهـم يـا طـالـبـاً عـيـن الإصـابـه
مـا إن قـرنـتَ بـه الـدعـاء إلا تـوقـعـت الإجـابـه
إذ كـان ذا عـصـرنـا مـتـجـاوزاً حـد الـغـرابـه[٣]

فرد عليه أحمد بن محمد الآنسي (ت١٠٧٩هـ) قائلاً:

تـرب بـفـيـك وجـنـدل مـاذا وفـرت عـلـى الـذؤابـه
مـاذا خـصـصـت أبـا تـراب بـه إذا سـاوى تـرابـه[٤]

وزاد الشاعر الحسن بن جابر الهبل (ت١٠٧٩هـ) فقال في المقبلي:

الـمـقـبـلـي نـاصـبـي أعـمـى الـشـقـاء بـصـره
فـرق مـا بـيـن الـنـبـي وأخـيـه حـيـدره
لا تـعـجـبـوا مـن بـغـضـه لـلـعـتـرة الـمـطـهـره
فـأمـه مـعـرفـة لـكـن أبـوه نـكـره[٥]

إلا أن المنصفين من الزيدية الهادوية لم يرضوا هذه الأقاويل في المقبلي.

---

(١) «العلم الشامخ»: (ص٤٠١).
(٢) «العلم الشامخ»: (ص٤٠٢، ٤٠٣).
(٣) «فوائد الارتحال»: (ص٦٦٢) و«طيب السمر»: (٢٣٢/١).
(٤) «بهجة الزمن»: (٤٧٧/٢).
(٥) «نشر العرف»: (٧٨/١).

فقد رد العلامة الحسين بن عبدالقادر بن علي الروضي (ت١١٩٨هـ) فقال:

المقبلي ناصح للمؤمنين البرره
أحبه أهل الكمال وقلاه القصره
جمع بين الصحب في وداده وحيدره

ودافع العلامة محمد بن علي البدري عن المقبلي فقال فيه:

المقبلي عالمٌ من الكرامِ الطهره
جعل النبي إمامَه ثم اقتفى مآثره
عَلَماً مُنيفاً يا له بَدلاً بعلمِ أظهَرَه
يماً خِضَمّاً مُزبِداً ما إن ترى فيه التِرَه[1]

وفاته:

بعد حياة إصلاحية عاشها المقبلي تعليماً وتأليفاً ودعوة في بلاد اليمن ومكة انتقل إلى رحمة الله تعالى، وكان ذلك سنة (١١٠٨هـ)[2] عن (٦٨) سنة، ودفن بالحجون في مكة المكرمة.

ثناء العلماء عليه:

ـ قال عنه عصريه: المؤرخ الحموي (ت١١٢٣هـ): طود علم راسخ، وأمير معارف، تسير أمراء المعارف تحت علمه الشامخ.

---

(١) «هجر العلم» (٢٧٣/١).

(٢) وبهذا قال الإمام الشوكاني (ت١١٥٢هـ) والمؤرخ محمد زبارة (ت١٣٨٠هـ) والقاضي إسماعيل الأكوع، والأستاذ عبدالله الحبشي، وذهب الإمام محمد بن إسماعيل الأمير (ت١١٨٢هـ) إلى أن وفاته في العشر بعد المائة والألف، وذهب إسماعيل باشا إلى أن وفاة المقبلي كانت في حدود سنة (١١١٠هـ).

انظر ترجمة المقبلي للصنعاني: (لوحة: ١أ) و«البدر الطالع»: (٢٨٨/١) و«نشر العرف»: (٧٨٧/١) و«هدية العارفين»: (٤٢٤/١) و«هجر العلم»: (٢٧٧/١).

ـ وقال عنه المؤرخ الحيمي (ت١١٥١هـ): مجتهد غير مقلد، مفحم للخصوم، مبلد، ورد من الاجتهاد ينبوعاً، رأت له همته من أن يكون تابعاً لا متبوعاً... وسماه إمام المجتهدين[١].

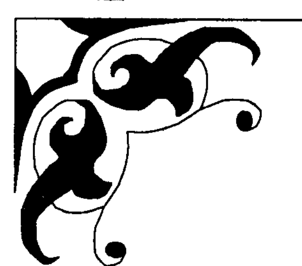
وقال عنه ابن الأمير (ت١١٨٢هـ): هو الشيخ الإمام العلامة... المجتهد المطلق الذي فاق الأقران، بل زاحم الأوائل من العلماء والأعيان... برع في الفنون جميعاً... وما زال في اليمن مشاراً إليه بالبنان... ومؤلفاته كلها مقبولة، وأبحاثه كلها بالأدلة مربوطة، وأنظاره نافعة، وبالجملة فلم يأت له مناظر في أنظاره وما هو إلا تنوير إلهي، وعناية ربانية... وكان حقيقاً بأن يكتب في شأنه جزء، فإنه من حجج الله لكنها خفيت أخباره عنا[٢].

ووصفه أيضاً: بأنه واسع الاطلاع، كامل الذكاء[٣].

ـ وقال عنه الإمام الشوكاني (ت١١٥٢هـ): هو ممن برع في جميع علوم الكتاب والسنة، وحقق الأصول والعربية، والمعاني والبيان، والحديث والتفسير، وفاق في جميع ذلك، وله مؤلفات مقبولة كلها عند العلماء، محبوبة إليهم، متنافسون فيها، ويحتجون بترجيحاته، وهو حقيق بذلك، وفي عباراته قوة وفصاحة، وسلاسة، تعشقها الأسماع، وتتلذذ بها القلوب، ولكلامه وقع في الأذهان، قل أن يمعن في مطالعته من له فهم فيبقى على التقليد بعد ذلك، وإذا رأى كلاماً متهافتاً زيفه ومزقه بعبارة عذبة حلوة[٤].



(١) «فوائد الارتحال»: (ص٦٦٢).
(٢) «ترجمة المقبلي للصنعاني»: (لوحة: ١ أ).
(٣) «منحة الغفار حاشية ضوء النهار»: (٢/٢٨٥).
(٤) «البدر الطالع»: (١/٢٨٨).

ترجمة وجيزة
لسعد الدين التفتازاني صاحب الحاشية

اسمه ونسبه:

هو مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، سعد الدين، الإمام الكبير، صاحب التصانيف المشهورة، وأحد أئمة العربية والبيان والمنطق.

ولادته ونشأته:

ولد بتفتازان في شهر صفر سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة ِهجرية، وأخذ عن أكابر أهل العلم في عصره، كالعضد وطبقته، وفاق في النحو، والصرف، والمنطق، والمعاني، والبيان، والأصول، والتفسير، والكلام، وكثير من العلوم، وطار صيته، واشتهر ذكره، ورحل إليه الطلبة.

شرع في التصنيف وهو في ست عشرة سنة.

وفاته:

توفي سنة اثنان وتسعون وسبعمائة للهجرة.

أهم مصنفاته:

تهذيب المنطق والكلام، فرغ منه سنة (٧٨٩هـ).

حاشية التلويح، فرغ منه سنة (٧٦٨هـ).

حاشية شرح مختصر ابن الحاجب للعضد، فرغ منه سنة (٧٧٠هـ).

حواشي الكشاف، فرغ منها سنة (٧٨٩هـ).

رسالة الإرشاد، فرغ منها سنة (٧٧٤هـ).

شرح تلخيص الجامع الكبير، فرغ منه سنة (٧٨٦هـ).

شرح الزنجاني في الصرف، فرغ منه سنة (٧٣٨هـ).

شرح عقائد النسفي، فرغ منه سنة (٧٦٨هـ).

شرح المفتاح، فرغ منه سنة (٧٨٩هـ).

الشرحان الكبير والصغير في تلخيص المفتاح، فرغ من الكبير سنة (٧٤٨هـ)، والصغير سنة (٧٥٦هـ).

الفتاوى الحنفية، شرع في تأليفه سنة (٧٦٩هـ) ولم يتمه.

مفتاح الفقه، فرغ منه سنة (٧٧٢هـ).

المقاصد وشرحها في علم الكلام، فرغ منه سنة (٧٨٩هـ).

مصادر الترجمة:

سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٤).

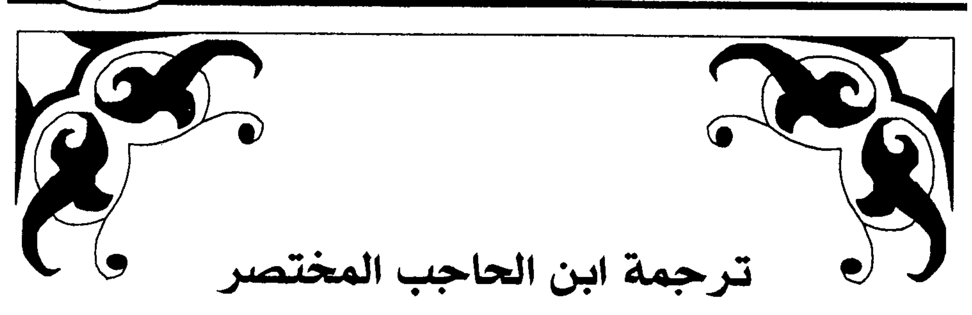
الطالع السعيد، للأدفوي (ص٣٥٢).

الديباج المذهب (٢/٨٦).

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (٢/٣٠٣).

شجرة النور الزكية (ص١٦٧).





ترجمة ابن الحاجب المختصر

اسمه ونسبه، ولقبه وكنيته:

هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدويني الأصل؛ الإسنائي المولد، المالكي. ويلقب بجمال الدين، ويكنى بأبي عمرو، وشهرته ابن الحاجب.

مولده وطلبه العلم ورحلاته:

ولد ابن الحاجب سنة سبعين، أو إحدى وسبعين وخمسمائة من الهجرة في مدينة إسناء بصعيد مصر.

وانتقل به والده إلى القاهرة وهو صغير فاشتغل بالقرآن الكريم وحفظه، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك، ثم بالعربية، ثم بالقراءات وبرع في العلوم وأتقنها غاية الإتقان، خاصة في الأصول، والعربية.

ثم رحل إلى دمشق، وتكررت رحلته إليها مراراً، وكان آخرها سنة (٦١٧هـ) واستوطنها زمناً، ودرس بجامعها في زاوية المالكية، وذاع صيته بها وأكب عليه الناس.

وكان ممن أنكر على والي دمشق سوء سيرته، فأمره الوالي بالخروج فنزح عن دمشق سنة (٦٣٨هـ) وعاد إلى القاهرة، وتصدر بالفاضلية للتدريس، وأكب على التأليف، وقصده الطلاب للأخذ عنه.

ثم انتقل إلى الإسكندرية لمواصلة جهوده العلمية فلم تطل مدة إقامته فيها حتى وافاه الأجل.

شيوخه، وتلاميذه:

أ - شيوخه:

تبين من المبحث السابق أن ابن الحاجب رحل من بلد لآخر لطلب العلم فكثر شيوخه وزاد كمال تعليمه في فنون العلم المختلفة على يد علماء أجلاء منهم:

أبو الحسن الأبياري وعليه اعتماده، وأبو المنصور الأبياري حيث تفقه عليه، وقرأ القراءات على الإمام الشاطبي، والغزنوي، وأبي الجود، وسمع من أبي القاسم البوصيري، وإسماعيل بن ياسين، وبهاء الدين القاسم بن عساكر، وأبي الحسين بن جيد، وفاطمة بنت سعد الخير، وقرأ كتاب الشفاء على أبي الحسن الشاذلي، وتأدب على الشاطبي، وابن البناء.

وبما أن دراستي لابن الحاجب مختصرة فسأكتفي بترجمة مختصرة لثلاثة من شيوخه:

١ - أبو الحسن الأبياري: علي بن إسماعيل بن علي بن عطية، المالكي، الملقب بشمس الدين، وأحد أئمة الإسلام المحققين، الفقيه الأصولي المحدث أخذ عن القاضي عبدالرحمن بن سلامة، وناب عنه في القضاء، وتفقه بجماعة منهم: أبو الطاهر بن عوف. وأخذ عنه جماعة منهم: ابن الحاجب، وعبدالكريم بن عطاء الله.

من مصنفاته: شرح البرهان لإمام الحرمين، وسفينة النجاة، وشرح التهذيب ولد سنة (٥٥٧هـ)، وتوفي سنة (٦١٨هـ).

٢ - الغزنوي محمد بن يوسف بن علي، أبو الفضل، الملقب بشهاب الدين الإمام المقري الفقيه الحنفي، نزيل القاهرة.

أخذ عن جماعة من العلماء منهم: القاضي أبو بكر محمد بن عبدالباقي، وأبو منصور بن خيرون، وأبو محمد سبط الخياط.

وتصدر للإقراء فقرأ عليه الإمامان السخاوي، وابن الحاجب، وحدث عنه: ابن خليل، والضياء المقدسي، والرشيد العطار، وغيرهم.

وحدث ببغداد، والشام، ومصر، ولد سنة (٥٢٢هـ)، وتوفي سنة (٥٩٩هـ) بالقاهرة.

٣ ـ بهاء الدين القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله: الدمشقي، الشافعي، المعروف بابن عساكر، الإمام المحدث الحافظ، العالم الرئيس.

سمع من أبيه كثيراً، ومن جد أبيه يحيى بن علي القرشي، وأبي الحسن السلمي وهبة الله بن طاووس وغيرهم.

وحج سنة (٥٥٥هـ) وسمع من علماء مكة، وسمع بمصر وحدث بها، وبالحجاز، وبيت المقدس، ودمشق.

وحدث عنه جمع منهم: أبو الحسن علي بن المفضل، وعبدالقادر الرهاوي، ويوسف بن خليل.

له مصنفات كثيرة منها: كتاب كبير في الجهاد، ومجلد في فضائل القدس، ومجلد في المناسك، ولد سنة (٥٢٧هـ) وتوفي سنة (٦٠٠هـ).

ب ـ تلاميذه:

وروى عنه الحديث الحافظ المنذري، والحافظ شرف الدين الدمياطي، والحافظ منصور بن سليم الإسكندراني، وأبو علي بن الخلال، وأبو الفضل الذهبي وغيرهم.

وأخذ عنه أبو محمد الجزائري، وأبو إسحاق الفاضلي، وأبو الحسن البقال، وياقوت الحموي.

وحدث عنه بالإجازة العماد البالسي، ويونس الدبوسي، وغيرهما.

وبما أن دراستي لابن الحاجب مختصرة فسأكتفي بترجمة موجزة لثلاثة من تلاميذه، وهم:

١ ـ القاضي ناصر الدين بن المنير: هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم المكنى بأبي العباس، الجروي الجذامي الإسكندري المالكي. الإمام الأصولي الفقيه، المتكلم النظار المفسر المحدث الراوية والأديب الشاعر، أخذ عن أبيه، وأبي بكر عبدالوهاب بن رواح، وقرأ الفقه والأصول على ابن الحاجب، وقد حفظ مختصر ابن الحاجب في الفقه، ومختصره في الأصول قبل أن يلتقي به ويأخذ عنه، ولمح عليه ابن الحاجب النجابة والذكاء فأجازه بالفتيا.

وقصده الناس لطلب العلم، وتخرج به جماعة كثيرة منهم: ابن راشد القفصي.

وله مؤلفات كثيرة منها: البحر الكبير في نخب التفسير، والانتصاف من الكشاف، ومختصر التهذيب. ولد سنة (٦٢٠هـ) وتوفي سنة (٦٨٣هـ).

٢ ـ شهاب الدين القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله الصنهاجي المالكي، أبو العباس. الإمام العالم البارع في الفقه والأصول والتفسير والحديث، والعلوم العقلية، انتهت إليه ـ في عهده ـ رئاسة المالكية.

أخذ كثيراً من علومه عن الشيخ عز الدين بن عبدالسلام، وابن الحاجب، وأبي بكر الإدريسي وغيرهم، وتخرج عليه جمع كثير من الفضلاء.

له مؤلفات عديدة منها: التنقيح في أصول الفقه، وله عليه شرح، وشرح المحصول، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، والاستغناء في أحكام الاستثناء. توفي سنة (٦٨٤هـ) بمصر.

٣ ـ محمد بن أبي العلاء علي بن المبارك: موفق الدين، أبو عبدالله الأنصاري، الشافعي، الإمام المقري قرأ القرآن على والده، وأخذ القراءات

على السيد عيسى بن أبي الحرم صاحب الشاطبي، وعلى أبي عمرو بن الحاجب، وسمع منه مقدمة في النحو وغير ذلك.

وأخذ عنه جمع منهم: علم الدين طلحة مقرئ حلب، الذهبي القراءات السبع، وأخذ عنه التجويد.

كان بديع النظم وجيد المعرفة بالأدب، ولد سنة (٦١٧هـ) وتوفي (٦٩٥هـ).

مؤلفاته:

إعراب بعض آيات من القرآن الكريم.

الأمالي النحوية، فيه تفسير بعض الآيات، وفوائد شتى من النحو على مواضع من المفصل ومواضع من الكافية، في غاية التحقيق. وهو محقق بجامعة القاهرة رسالة دكتوراه.

الإملاء على الكافية.

الإيضاح في شرح المفصل، للزمخشري. وهو محقق بجامعة القاهرة وطبع في جزأين.

جامع الأمهات في الفقه المالكي. اختصره من ستين ديواناً، وفيه ست وستون ألف مسألة، واعتنى العلماء بشرحه شرقاً وغرباً.

جمال العرب في علم الأدب.

سفر في فن القراءات.

الشافية في علم الصرف. مطبوع.

شرح الشافية.

شرح الكافية.

شرح كتاب سيبويه.

شرح الوافية.

عقيدة ابن الحاجب.

قصيدة المؤنثات السماعية. مطبوعة.

كافية ذوي الأرب في معرفة كلام العرب.

الكافية في النحو مطبوع.

المبهج.

مختصر ابن الحاجب، أو مختصر المنتهى.

معجم الشيوخ.

المقصد الجليل في علم الخليل، قصيدة تسمى «اللامية في العروض».

المكتفى للمبتدى، شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي في النحو.

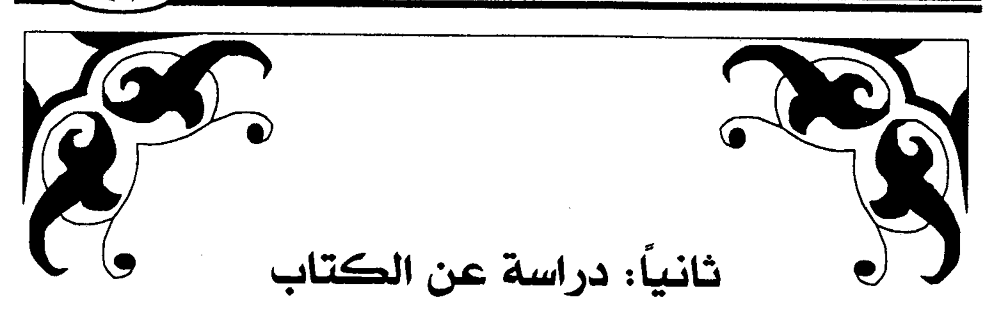
منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل مطبوع.

الوافية، (نظم الكافية).

وفاته:

توفي رحمه الله تعالى ضحى يوم الخميس السادس والعشرين من شهر شوال سنة ست وأربعين وستمائة بالإسكندرية، ودفن خارج باب البحر بتربة الشيخ ابن أبي شامة.





ثانياً: دراسة عن الكتاب

أ ـ إثبات صحة نسبة الكتاب لمؤلفه:

الكتاب مقطوع بصحة نسبته إلى الإمام المقبلي لا شك في ذلك وقد أشار إليه رحمه الله في مواضع كثيرة من كتبه كـ«الإتحاف لطلبة الكشاف»[(١)] و«العلم الشامخ»[(٢)] و«الأبحاث المسددة في فنون متعددة»[(٣)]، و«المنار حاشية البحر الزخار»[(٤)].

ب ـ اسم الكتاب:

أطلق المقبلي رحمه الله على كتابه هذا عدة أسماء:

فسماه تارة: «حاشية مختصر المنتهى»[(٥)]، وتارة سماه «حواشي مختصر المنتهى»[(٦)]، وتارة أخرى سماه «حاشية ابن الحاجب»[(٧)] وتارة

---

(١) انظر: على سبيل المثال «الإتحاف لطلبة الكشاف» نسختي (لوحة: ٢٠ أ، ٣٧ب).

(٢) انظر: على سبيل المثال «العلم الشامخ» (ص٥٢٥)

(٣) «الأبحاث المسددة» بتحقيقي (ص ٢٧٦، ٣١٥، ٤٧٠، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٤٦، ٥٤٩، ٦٦٢، ٦٨٣).

(٤) انظر: (١/٢٩، ٣٤، ١٦٣) و (٢/١٢٠، ١٥٨، ٢٢٨)

(٥) انظر: «الإتحاف» (لوحة: ٣٢) و«المنار» (٢/١٥٨) وكتاب «الشيخ صالح المقبلي حياته وفكره» للأخ الدكتور/ أحمد عبدالعزيز المليكي (ص١٣١).

(٦) انظر: «الإتحاف» (لوحة: ١٥٤ أ) و«الشيخ صالح المقبلي فكره وحياته» (ص١٣١).

(٧) انظر: «المنار» (١/٢٩، ٣٤، ١٦٣) و(٢/١٢٠).

«حواشي ابن الحاجب»[١] وسماه «أصول الفقه تارة خامسة»[٢] وسماه في ديباجته «نجاح الطالب لمختصر ابن الحاجب» وسماه في «العلم الشامخ: نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب».

جـ - مصادر المؤلف في كتابه:

- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، للإمام محمد بن إبراهيم الوزير، ٣٣٩.
- تنقيح الأنظار لمعاني الآثار، للإمام محمد بن إبراهيم الوزير، ٣٣٩.
- البحر المحيط، لبدر الدين الزركشي، ٣٦٩، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤١٣، ٤٥٣، ٤٥٤.
- الإتحاف لطلبة الكشاف، للمصنف، ١٤٢، ٢٧٣، ٤٤٠.
- معيار العلوم، للغزالي، ٢٩٣.
- شرح التسهيل، لابن مالك، ٢٨٤.
- غايات الأفكار ونهايات الأنظار، لأحمد بن يحيى المرتضى، ٨٨، ٩٧، ٤٧١.
- شرح التقريب، للسخاوي، ٣٣٠.
- التقريب، ٣٢١.
- شرح المنار، ٣٠٧، ٤٤٩.
- ميزان الاعتدال، للذهبي، ٣١٥.
- مقدمة البحر الزخار، لأحمد بن يحيى المرتضى، ٢٨٧.
- تاريخ الإسلام، للذهبي، ٢٩٩.

---

(١) انظر: «الإتحاف» (لوحة: ٢٠ أ، ٧٣ ب): «الأبحاث المسددة» بتحقيقي (ص٢٧٦).
(٢) انظر: «المنار» (٢/٢٢٨، ٢٩٢، ٢٩٥).

- غاية الوصول شرح لب الأصول، للقاضي زكريا، ٤٨٦.
- الزبدة في الأصول، للعاملي الإمامي، ٤٥٤.
- ديوان ابن المقري الزبيدي، ٤٩٤.
- الخصائص، لابن جني، ٣٨٢.
- المطول في البلاغة، ١١٢، ٣٨٣، ٣٨٨، ٤١٩.
- شرح الكافية للرضي، ٧٢، ٣٦٦، ٣٨٢، ٣٨٨.
- معراج المنهاج، لعز الدين بن الحسن، ٤٧٠.
- شرح الكشاف، لسعد الدين، ١٤٤، ١٥١.
- شرح العمدة، لابن دقيق العيد، ٣٨٥.
- سنن سعيد بن منصور، ٤٢٦.
- مسند عبد بن حميد، ٤٢٦.
- تفسير ابن جرير، ٢٦٢، ٤٢٦.
- الكافية لابن الحاجب، ١٠٢.
- الدر المنثور للسيوطي، ٤٢٦.
- المعجم الكبير والصغير والأوسط، للطبراني، ٢٦٢، ٢٩٨، ٤٢١، ٤٥٦.
- المصنف، لعبدالرزاق، ٤٢٦.
- مختصر المنتهى، لابن الحاجب، ٤٧، ٤٩، ٧٣.
- نهاية العقول، للرازي، ٩١، ١٥٨، ٢٨٨، ٤٩٨.
- المعتمد، لأبي الحسين البصري، ٥٧٤.
- المنقذ من الضلال، للغزالي، ١٣٨، ٦٠٨.
- التلخيص، للحافظ ابن حجر، ٤٧٧.

- الإمام، للإمام ابن دقيق العيد، ٤٧٧.
- التحقيق، لابن الجوزي، ٤٧٨.
- المهذب، للشيرازي، ٤٧٨.
- المعرفة، للبيهقي، ٤٧٨.
- تفسير الصفوي، ٥٤١، ٥٦٤.
- شرح المنهاج، للأصفهاني، ١٢٥.
- شرح المنهاج، للإسنوي، ١٨٣.
- منهاج الوصول إلى معيار العقول، لأحمد بن يحيى المرتضى، ٢٩٠.
- البرهان في أصول الفقه، للجويني، ٢٤٩.
- التنقيح، لابن تاج الشريعة، ١٨٦، ٣٠٦، ٤٢٤، ٤٤٩، ٥٣٨.
- النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، ٢١٩.
- التيسير في القراءات السبع، لعثمان الداني، ٢٢١.
- مدارك التنزيل، لعبدالله بن أحمد النسفي، ٢٢٥.
- الشاطبية، للشاطبي، ٢٢١.
- صحيح البخاري، ١٣٦، ٣١٦، ٣٢١، ٥٩٣.
- المستدرك، للحاكم، ٩٧، ١٢٦، ٢٦٢، ٢٦٣، ٣٢٤، ٤٦٠، ٦٨٤، ٥٩٣، ٦٠٥.
- صحيح ابن حبان، ٢٦٢، ٣٢٣، ٣٧٥، ٤٣٣، ٤٦٠، ٦٠٥.
- المسند، للإمام أحمد، ٨٨، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٩٨، ٣٢٣، ٣٧٥، ٤٣٣، ٤٥٥، ٥٩٧.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ٢٦٢، ٢٦٣، ٣٠١.

- الفتوحات المكية، لابن عربي، ١٤٨.

- الكشاف، للزمخشري، ١٣٢، ١٤٩، ٢٠٨، ٢٢٥، ٣٨٨، ٤٠٨، ٤٨٦، ٥٤١.

- جمع الجوامع، للتاج السبكي، ١٥٩.

- المحصول، للفخر الرازي، ١٦٠.

- المنهاج، للبيضاوي، ١٨٣، ٢٨٨.

- شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ١٣٠.

د ـ منهج المصنف في مؤلفه:

اتخذ المقبلي رحمه الله في كتابه هذا طابع النقد والمخالفة في تنكيتاته على ابن الحاجب والعضد والسعد في جل الكتاب إلا النادر منها وقد يصوب المقبلي رحمه الله رأي واحدٍ منهم.

كما أن المقبلي لم يلتزم التعقيب على كلام ابن الحاجب بل قال في ديباجة كتابه: . . .هذه نكيتات عرضت لنا عند درس «مختصر المنتهى» وشرحه للعضد وحاشية السعد، فلم أقصد فيها التفتيش عن كل عازب، لكنها أقطاب تدور عليها رحى هذا الفن وغيره، محرمة على من لم يمهرها الإنصاف والنظر الثاقب[1] وقد ميز المقبلي رحمه الله تنكيتاته: على ابن الحاجب بقوله: قوله، وميز تعقيبه على كلام العضد بقوله، قال في الشارح[2] أو قال العضد وميز نكته على السعد بقوله: قال السعد: أو قال سعد الدين[3] وجملة نكته كالتالي:

---

(١) انظر على سبيل المثال (ص٦٩) وكل تعليقه على ابن الحاجب.

(٢) انظر على سبيل المثال (ص٨١، ٩٥).

(٣) انظر: (ص٩٥، ٩٦، ٩٧، ١١٧، ٢٢٦).

- بلغت نكته على الكاتب (٢٩٩) نكتة.

- التعريفات: وذكر فيه (٦) نكت.

- المبادئ والمقدمات: وفيه (٢) نكتتان.

- المبادئ اللغوية: وفيه (٨) نكت.

- الاشتراك وفيه (٢) نكتتان.

- الحقيقة والمجاز: وفيه (٥) نكت.

- الحقيقة الشرعية: وفيه (٢) نكتتان.

- المشتق: وفيه (٢) نكتتان.

- القياس في اللغة: وفيه (٢) نكتتان.

- بحث الإحكام وكانت النكت فيه على النحو التالي:

- المحكم: وفيه (٦) نكت.

- المحكوم فيه ـ الأفعال: وفيه (٨) نكت.

- المحكوم عليه: وفيه (٤) نكت.

- وأما بحث مدلولات الألفاظ: فكانت النكت فيه كالتالي:

- الأمر والنهي: وفيه (١٥) نكتة.

- العموم والخصوص: وفيه (٤٢) نكتة.

- المطلق والمقيد: وفيه (٤) نكت.

- المجمل: وفيه (٦) نكت.

- البيان: وفيه (٩) نكت.

- المنطوق والمفهوم: وفيه (٦) نكت.

- النسخ: وفيه (١٤) نكت.

أما بحث القياس فقد كانت النكت فيه أكثر من أي بحث فقد وصل إلى (٥٠) نكتة.

وأما بحث الاستدلال والأدلة المختلفة فقد كانت النكت فيه على النحو التالي:

- الاستصحاب: وفيه (٢) نكتتان.

- شرع من قبلنا: وفيه (١) نكتة واحدة.

- مذهب الصحابي: وفيه (١) نكتة واحدة.

- الاجتهاد: وفيه (١٦) نكتة.

- الترجيح: وفيه (١) نكتة واحدة.

ويلاحظ القارئ للكتاب أن المقبلي قد أقحم المسائل الكلامية والجدلية التي شغلت حيزاً كبيراً من تفكيره كمسألة التعليل، وخلق أفعال العباد والخلاف في الكلامي بين المعتزلة والأشعرية، والمعتزلة والزيدية في ثنايا تنكيته على ابن الحاجب والعضد والسعد، كما يلاحظ عليه أنه في بعض المواطن أطال النفس في البحث، وفي بعضها أحال على مواطن أخرى من كتبه.

وقد قسم المقبلي رحمه الله كتابه هذا تبعاً لكتاب مختصر المنتهى فبدأ بالمبادئ الكلامية ثم ختمه بالكلام على مباحث التعارض والترجيح.

الملاحظات على الكتاب:

اتخذ المقبلي في كتابه طابع الحدة مع خصومه وحاول إلزامهم بما لم يقولوا.

هاجم المقبلي معظم الفرق الإسلامية، وحتى أهل الحديث لم يسلموا منه.

تاريخ الفراغ من تأليف الكتاب.

أنهى المقبلي رحمه الله كتابه نجاح الطالب في سنة (١١٠١هـ).






وصف النسخ الخطية

وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

تيسر لي الحصول على ست نسخ خطية للكتاب، وقد اكتفيت بأربع نظراً لأن بعضها متأخر أو نسخت من سابقتها، وقد سلكت في مقابلة النسخ الخطية على ذكر الفروق الجوهرية بين النسخ، ولم أعتمد على نسخة بعينها في ضبط النص، بل حاولت إخراج النص سليماً إن شاء الله من جميع النسخ الخطية، وهذه مميزات النسخ المعتمد عليها في التحقيق.

النسخة (ص): تقع ضمن المكتبة الشرقية بالجامع الكبير بصنعاء التابعة لوزارة الأوقاف برقم (١٥٢٠)، خطها نسخي ضعيف، نسخت في سلخ رمضان سنة (١٢٩٩هـ). تقع في (١٠٨) لوحة، ومسطرتها (٢٥) ومقاسها (١٦×٢٥) وهي من وقف الناسخ لها محمد بن إبراهيم القصير النجدي[1] القصيمي. وقد رمزت لها بالنسخة (ص).

النسخة (ق): توجد في المكتبة الشرقية بالجامع الكبير بصنعاء برقم (١٤٤٧)، نسخت في يوم السبت من شهر رمضان سنة (١١٤٣هـ)، بقلم أحمد بن إسماعيل بن شرف الدين القرشي، عدد اللوحات فيها (٥٧) لوحة ومسطرتها (٤٠) سطراً، ومقاسها (٣٠×٢١) وعلى هذه النسخة العديد من التملكات، منها تملك باسم الناسخ وتاريخ انتهاءه من المقابلة، وهي نسخة جيدة إلا أن بها بعض السقط،

(١) في «الفهرس»: (٨٦٥/٢) النحوي خطأ.

وقد رمزت لها بالنسخة (ق) وقد حصلت عليها بواسطة الأخ الفاضل صاحب الخلق الرفيع القاضي/ عبدالرحمن بن يحيى المتوكل حفظه الله.

النسخة (و): توجد هذه النسخة بمكتبة الأخ الأستاذ الأديب/ وضاح الأهدل، وللأسف الشديد فإن هذه النسخة مضبوطة ومصححة إلا أن بها عيباً حيث لا توجد الثلاث الأوراق الأولى من مقدمتها، وآخرتها، تقع هذه النسخة حسب الموجود في (١٠٩) صفحة ومسطرتها ما بين (٢٢ ـ ٢٤) غالباً، وبهامشها العديد من التصويبات والتصحيحات، وقد استفدت منها كثيراً عند وجود سقط في النسخ الموجودة ورمزت لها بالنسخة (و).

النسخة (ز): وهي نسخة المكتبة الأزهرية وقد حصلت عليها من الأستاذين الفاضلين/ حميد النهاري ومنير الشتيمي ولم يدون في آخرها تاريخ نسخ الكتاب ولا كاتبه.

وأما النسخة الخامسة: فقد حصلت عليها من إحدى المكتبات الخاصة بصنعاء كتبت في المدرسة العلمية بصنعاء سنة (١٣٧٠هـ)، بقلم علي بن محمد الشرفي.

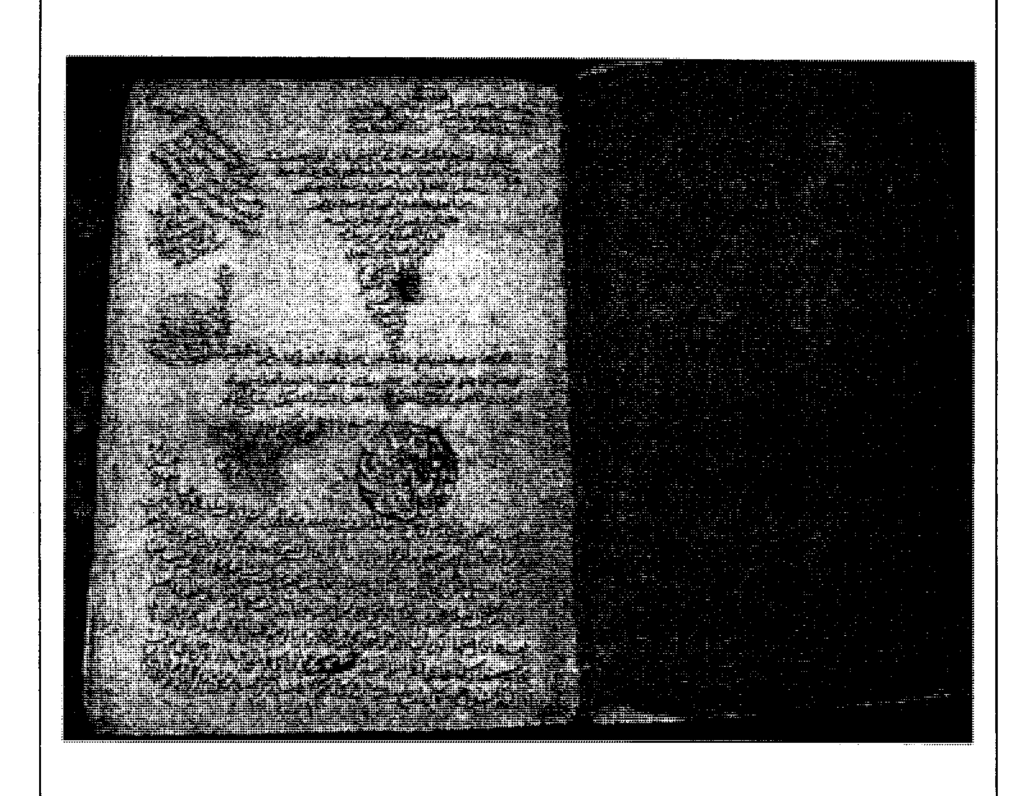
النسخة السادسة: توجد ضمن مصورات مكتبة الشيخ المقري العلامة الصالح عبدالله المحفدي رحمه الله وهي نسخة متأخرة النسخ كتبت سنة (**١٣٧٩هـ**).

هذا وقد اعتمدت في إثبات نص متن ابن الحاجب على نسخة الإمام المقبلي رحمه الله وهي نسخة نفيسة كتبها الإمام المقبلي.

وفي الأخير أتوجه بالشكر والتقدير لدار ابن حزم على تفضلها بطباعة الكتاب، كما أشكر الشيخ الفاضل أحمد حسان الذي كان له الفضل بعد الله في حثي على إنجاز الكتاب ومتابعته، ولا أنسى شكر الأستاذ عبدالله العرشلي أمين مكتبة الجامع الكبير بصنعاء على تفضله بالسماح بتصوير مخطوطات نجاح الطالب حسب النظام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

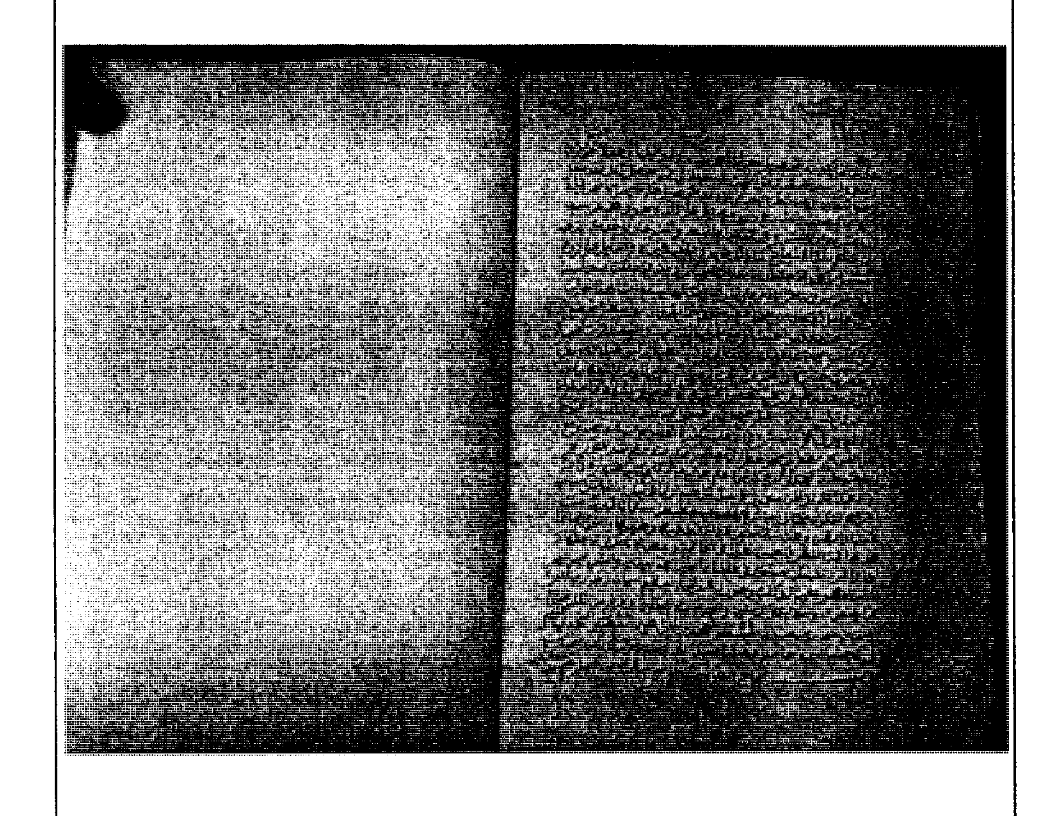
كتبه
وليد بن عبدالرحمن الربيعي
الجمهورية اليمنية ـ صنعاء
جوال: ٧٧١١٣٠٣٦٠
٧١١١٣٠٣٦٠



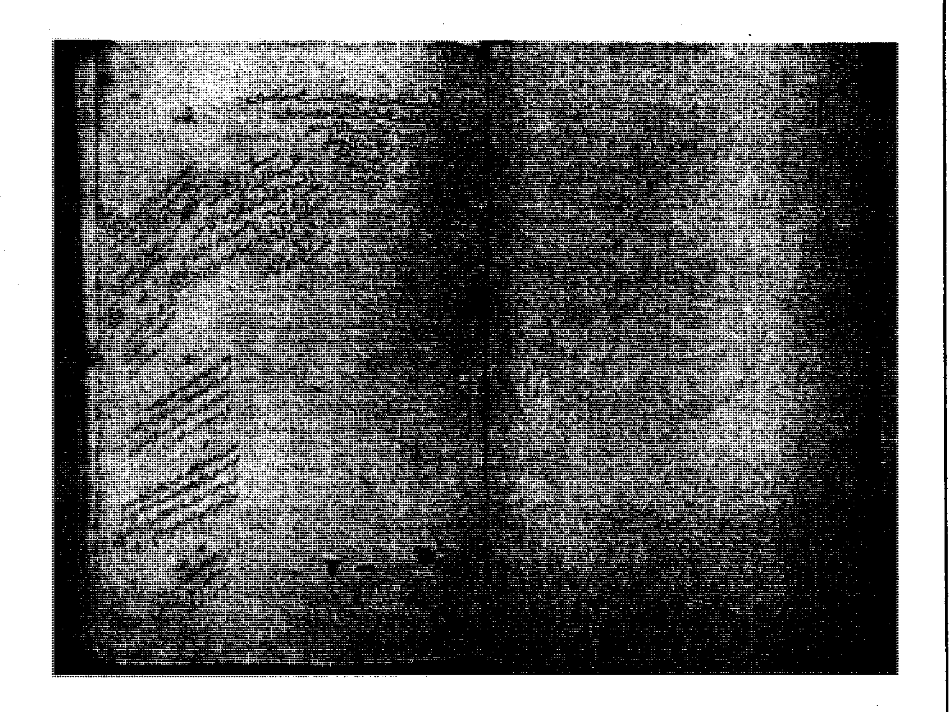
الورقة الأولى من المخطوطة (ص)



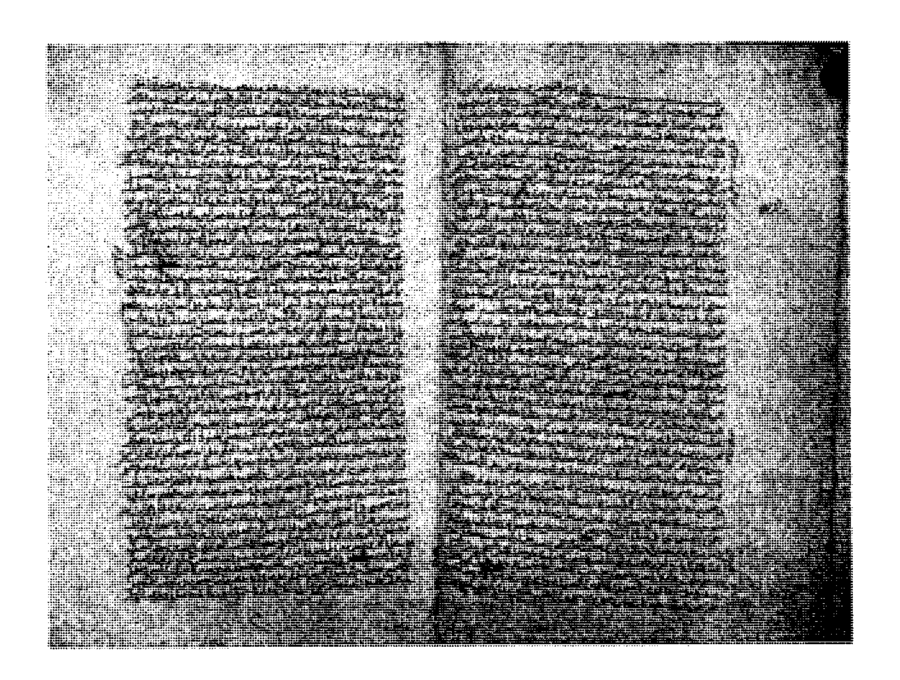
الورقة الأولى من المخطوطة (ص)



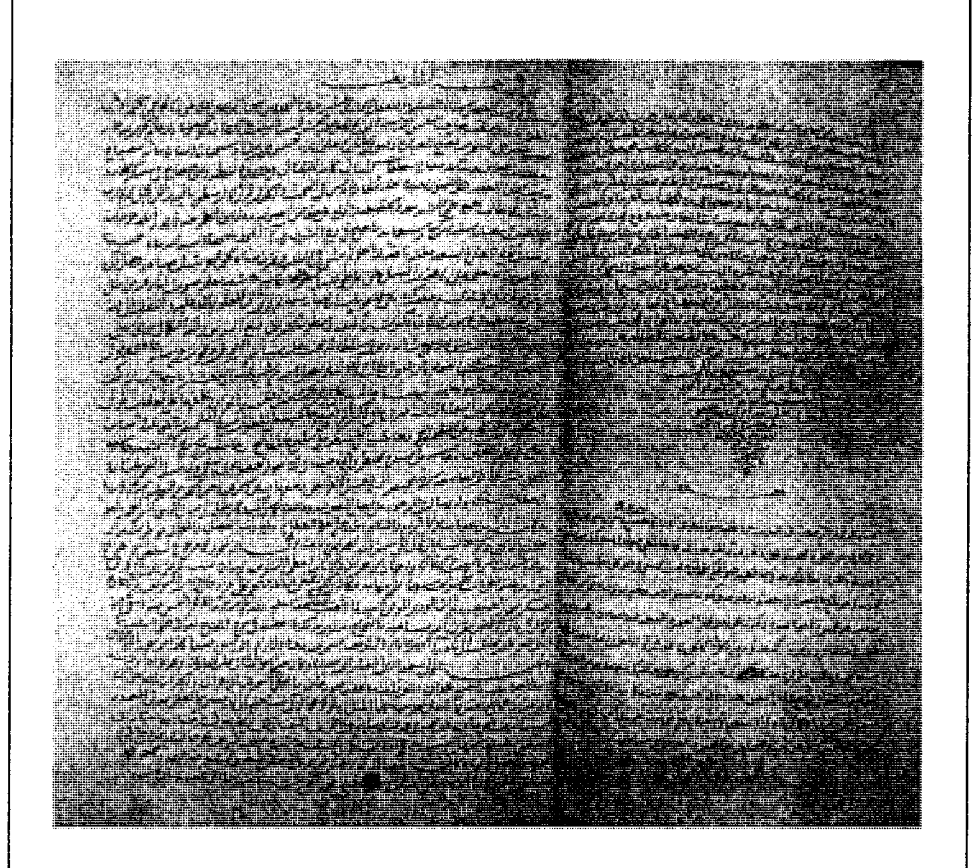
الورقة الأخيرة من المخطوطة (ص)



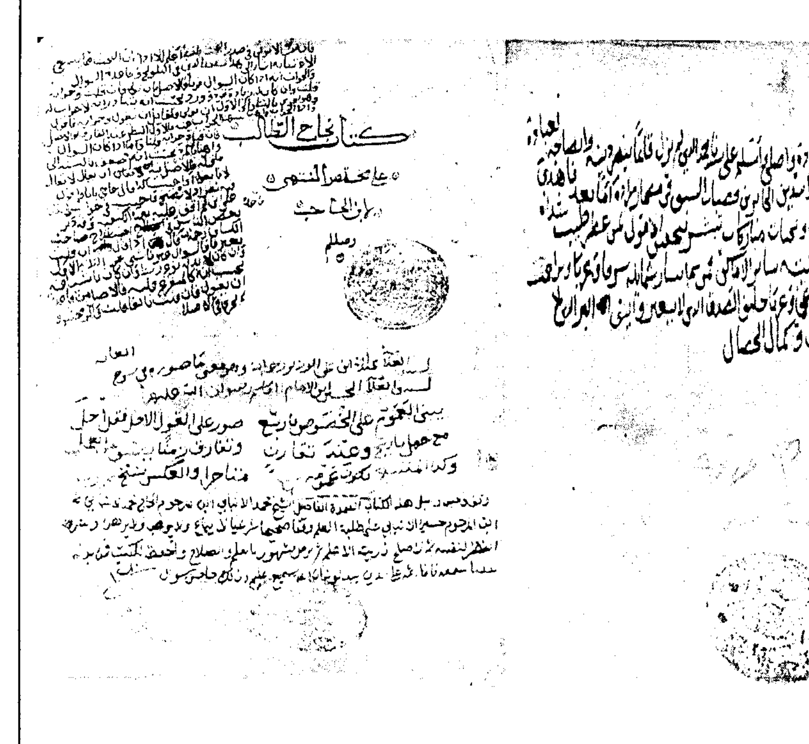
نموذج عنوان المخطوطة (ق)



الورقة الأولى من المخطوطة (ق)



الورقة الأخيرة من المخطوطة (ق)



كتاب نجاح الطالب

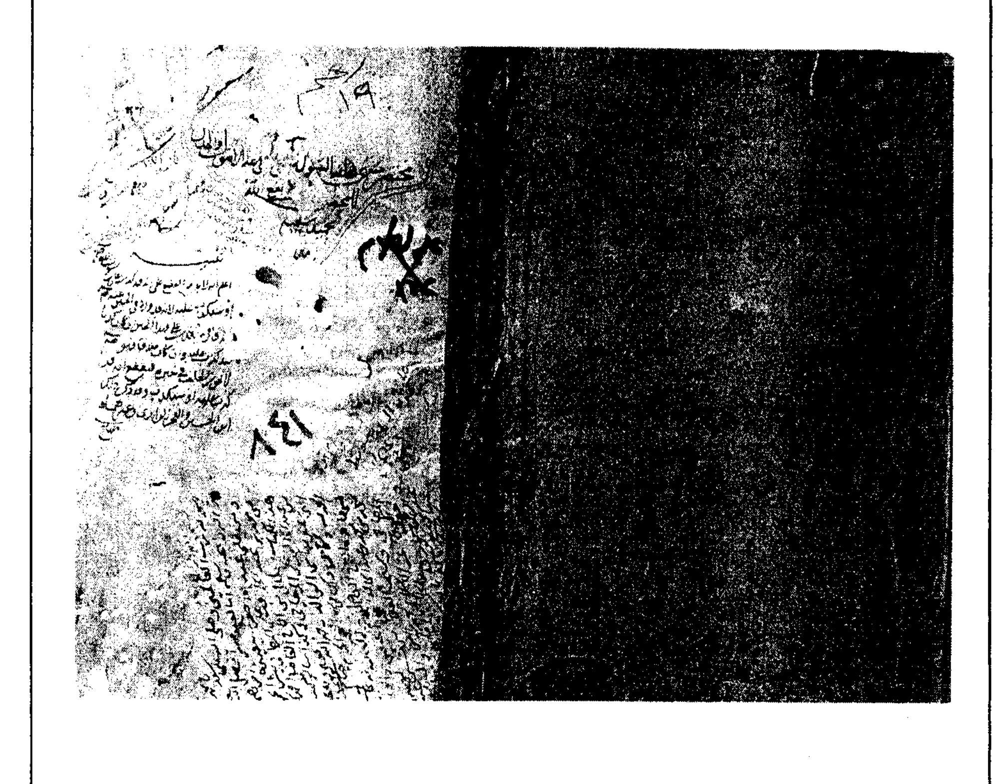
على مختصر المنتهى

لابن الحاجب

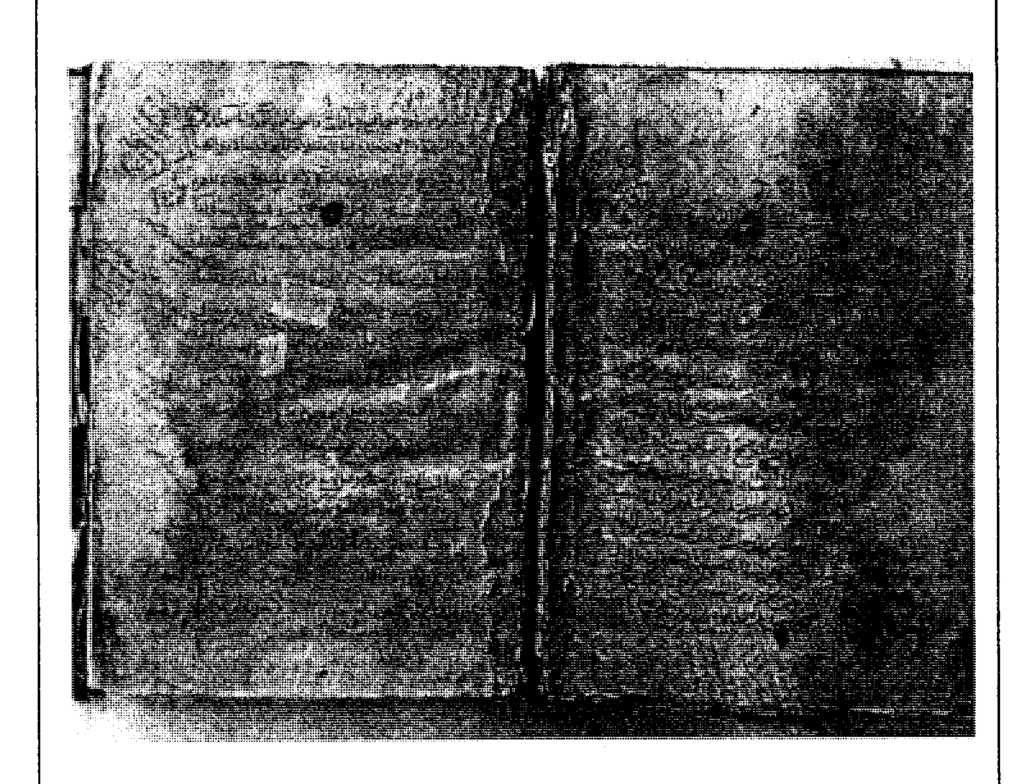
نموذج عنوان المخطوطة (ز)

الورقة الأولى من المخطوطة (ز)

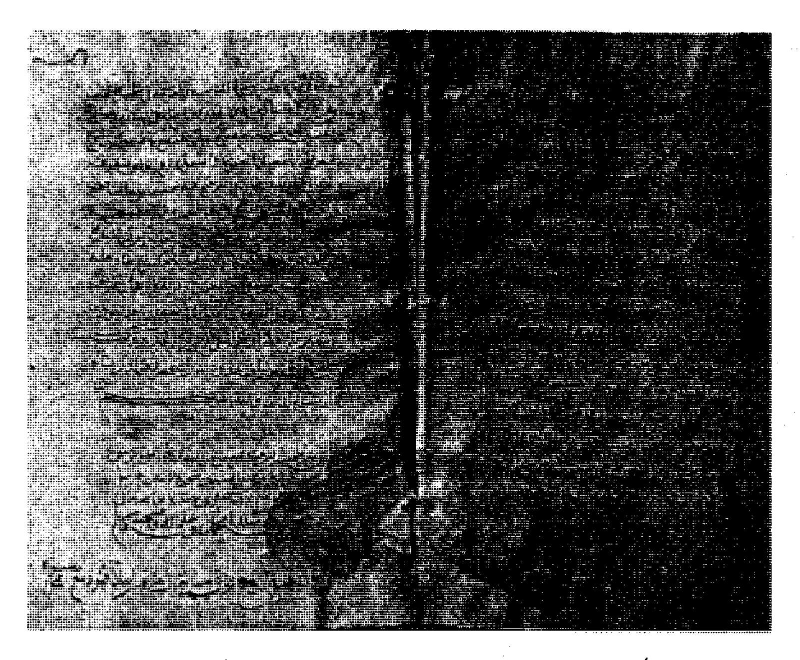
الورقة الأخيرة من المخطوطة (ز)



نموذج عنوان مختصر المنتهى لابن الحاجب نسخة الإمام المقبلي



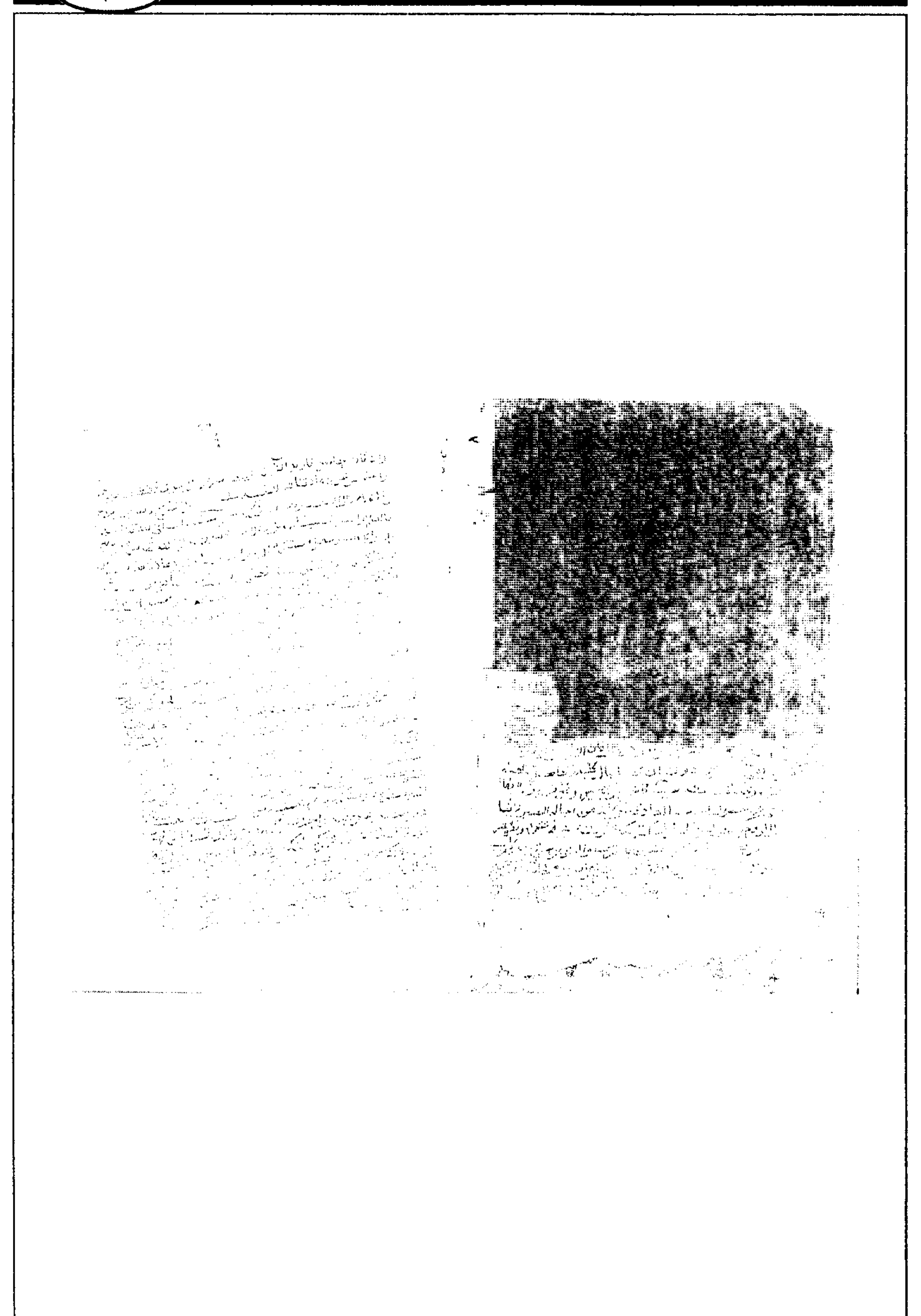
الورقة الأولى من مختصر المنتهى لابن الحاجب نسخة الإمام المقبلي



الورقة الأخيرة من مختصر المنتهى لابن الحاجب نسخة الإمام المقبلي

انتهى تحريره لنفسه أفقر عباد الله صالح بن المهدي بن علي المقبلي الربيعي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ضحوة الإثنين (29)عام 1047هـ بمحروس مدينة ثلا حماها الله تعالى

الورقة الأخيرة من مختصر المنتهى لابن الحاجب نسخة الإمام المقبلي



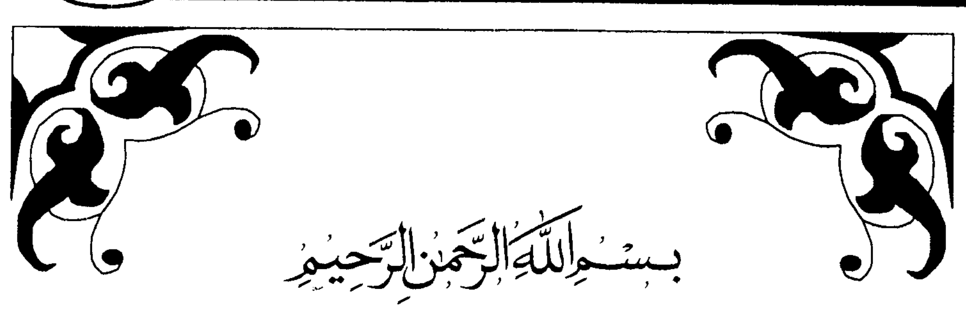
الورقة الأولى من المخطوطة (و)

الورقة الأخيرة من المخطوطة (و)



للإمام المجتهد الفقيه
القاضي صالح بن المهدي بن علي المقبلي الربيعي اليمني
(١٠٤٠ ـ ١١٠٨ هـ)

عني به
وليد بن عبد الرحمن الربيعي



الحمد لله وإليه منتهى أمل الآمل ورغبة الراغب، وله الشكر فهو دافع النوائب، ومولي المواهب، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة صادرة عن (أقوم)[١] المذاهب، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله نضرة شموس المناقب وشموس المقانب[٢] ﷺ صلاة وسلاماً يقومان بحق مقامه في أعلى المراتب، وعلى آله أعلام الدين وقرناء الكتاب إلى أن يرد حوضه الشارب، وبعد فهذه نكيتات عرضت (لنا)[٣] عند درس «مختصر المنتهى وشرحه للعضد» و«حاشية السعد» لم أقصد فيها التفتيش (عن)[٤] كل (عازب)[٥]، لكنها أقطاب تدور عليها رحى هذا الفن وغيره، محرمة على من لم يمهرها الإنصاف والنظر الثاقب، سميتها «نجاح الطالب لمختصر المنتهى لابن الحاجب»، والمرجو من مانحها أن ينفعني بها وأهلها ويصونها عن الشوائب، فمنه المبدأ وإليه المنتهى وهو العزيز الغالب، وقد علم (مقاصدي)[٦]

---

(١) في (ص): أقوام.

(٢) المقانب: جمع مقنب بالكسر جماعة الخيل والفرسان، وقيل هي دون المائة. انظر: «لسان العرب»: (٦٩٠/١).

(٣) سقطت من (ص).

(٤) في (ص) و(ز) على.

(٥) أي: أبعد. «لسان العرب»: (٥٩٨/١).

(٦) في (ص): مقصدي.

ومعاذي وألقيت إليه في جواره شراشري[١] فلست لغيره براج ولا راهب.



(١) الشَّرَاشِرُ النَّفْسُ يقال ألقى عليه شراشره أي نفسه حرصاً ومحبة، والشراشر، الأثقال الواحد شرشرة يقال ألقى عليه شراشره أي أثقاله، والشراشر والمحبة معا.
انظر: «تاج العروس»: (١٥٩/١٢، ١٦٠).




التعريفات

ص ـ وينحصر في المبادئ والأدلة السمعية والاجتهاد والترجيح[١].

قوله: والأدلة السمعية قال الشارح[٢] لأن العقل لا مدخل له في الإحكام عندنا[٣] يعني أن الحكم ليس أمراً محققاً في نفس الأمر حتى يعثر العقل على شيء من جزئياته بدون الشرع، كما هو مذهب المعتزلة[٤] بل الحكم عند الأشاعرة نفس خطاب الشارع، (لكن هذا الخطاب)[٥] مفهم على أن من جعل العقل يدرك شيئاً من الإحكام باستقلاله لا يحتاج هنا إلى (معرفة)[٦] الأدلة السمعية، وهذا إنما يلزم لو كان المعتزلي يدعي أن عقله أحاط بالإحكام، وأما إذا ادعى شيئاً مجملاً بل أحكاماً معدودة ربما لا تبلغ العشرة، وسائر الإحكام تؤخذ من الشرع عنده فأي موقع لقول الشارح[٧]

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٧) و«بيان المختصر»: (١/٩، ١٠) و«الردود والنقود»: (١/٨٨ ـ ٨٩) و«رفع الحاجب»: (١/٢٣٩) و«تحفة المسؤول»: (١/١٣١) و«تيسير التحرير»: (٢/١٦٥) و«شرح جمع الجوامع»: (١/١٦٢) و«شرح الكوكب المنير»: (١/٣٠٩) و«البحر المحيط»: (١/١٤٧).

(٢) في (ص) قال المصنف.

(٣) انظر: «شرح العضد»: (١/١٨).

(٤) انظر: «المعتمد»: (١/٣٣٥).

(٥) في (ص) و(ز): ولكن هذا التعليل.

(٦) سقطت من (ق).

(٧) في (ص): المصنف.

عندنا إنما هي إبهامات تعمدها الأذكياء وأحاطت بالضعفاء جداً منهم واهتماماً بتأييد الفرقة واتساع البين خلافاً لمقتضى قوله تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣] وهذا أول ما قرع سمعك، ويأتيك في الكتاب في كل مرصد (فالتفت)[١] إليه فاجتهد أن لا يعلق بك غباره، إن كان لك رغبة في التقوى ومحاذرة لهوة الأهوى.

ص ـ أما حده لقباً فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية[٢].

قوله: العلم بالقواعد[٣]: الحق أن يقال: إن أصول الفقه ونحوه نفس القواعد؛ فإن العلم المتعلق بها الحال في قلب زيد ليس هو حقيقة الأصول كما تقول في سائر الحقائق، فليس السيف العلم بالحديد المخصوص، بل نفسه؛ فعلى هذا لا يتحقق الوجود الخارجي بهذه الحقائق المحدودة كما هو شأن سائر الماهيات، لكن هذه ليس لها جزء خارجي كما لماهية الفرس مثلاً لأنها أشخاص، ومسمى أصول الفقه مثلاً مجموع قواعد بمنزلة مائة وألف، وكون الأمر للوجوب والنهي (للحظر)[٤] مثلاً كأفراد المائة والألف لمسمى جزء لجزئي ذلك اللقب، ومسمى اللقب الملتئم من أجزاء كلها عقلية عقلي.

ص ـ وأما استمداده فمن علم الكلام، والعربية، والأحكام[٥].

قوله: وأما استمداده فمن الكلام قال الشارح[٦] لتوقف الأدلة الكلية

---

(١) في (ز) و(ق): التلفت.

(٢) انظر: المسألة: «شرح العضد»: (١/٣٢ ـ ٣٣) و«بيان المختصر»: (١/١٥) و«الردود والنقود»: (١/٩٤) و«رفع الحاجب»: (١/٢٤٢) و«تحفة المسؤول»: (١/١٣٨).

(٣) القواعد هي: الأمور الكلية المنطبقة على الجزئيات ليتعرف أحكامها منها.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/٤٤) و«الردود والنقود»: (١/٩٤).

(٤) في (ز): الخطر.

(٥) انظر المسألة: انظر: «شرح العضد»: (١/٣٢) و«بيان المختصر»: (١/٣٠) و«الردود والنقود»: (١/١١٠) و«رفع الحاجب»: (١/٢٥١) و«تحفة المسؤول»: (١/١٣٥).

(٦) في (ص): المصنف.

على معرفة الباري تعالى. . . إلى آخره[١] الحق ما ذكره (الرازي)[٢]، وغيره أنه يكفي التسليم إن أريد الإمكان، وإن أريد الكمال ورعاية الحكمة لئلا يضيع الوقت في غير مهم فهو كذلك لكن ذلك خارج عن البحث.

ص - ويتوقف على قاعدة خلق الأعمال[٣].

قوله: ويتوقف على قاعدة خلق الأعمال قال السعد[٤]: حيث يبين أن المؤثر هو الله وحده إن أراد في الخارقة فهذا تكرار، وإن أراد أعم من ذلك فلا وجه له؛ لأن الذي لابد منه هو أنه لم يؤثر في المعجزة غيره تعالى ولا دخل لغيرها، على أن كونها من فعله تعالى لا يكفي حتى ينضم إلى ذلك كونه لا يصدقُ الكاذب؛ إذ كونها فعله تعالى يدل على التصديق ولا يلزم من التصديق الصدق فلابد من بيان أن من صدقه الله فهو صادق، وذلك ببيان أنه لا يجوز عليه تعالى تصديق الكاذب؛ لأنه قبيح لا يجوز على الحكيم، وهو مبني على انقسام الأفعال إلى حسن وقبيح، وقد نفاه نافي الحسن والقبيح، فلا طريق له إلى إثبات السمع أصلاً، وقد ملأوا الدنيا نفاقاً (ولم)[٥] يحصلوا على ما يشتبه على الضعيف فضلاً عن كاملي العقول، لقد طالت مناظرات بيني وبين بعض الكاملين منهم فكلما أراد الاحتجاج بكتاب أو سنة أقول له: حتى تصحح ذلك الأصل فينقطع، فعلى هذا (يقول) بموجب قول الشارح، ويتوقف على قاعدة خلق الأعمال[٦] إذ الجبري يجيز أن يخلق الله الكفر ويعذب عليه إذ لا يقبح منه، فلا يمكن إثبات الشرع كما ذكرنا.

---

(١) انظر: «شرح العضد» (١/٣٢).

(٢) سقطت من (ص). والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين القرشي الشهير بالإمام الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦هـ)، انظر: «وفيات الأعيان»: (٣/٣٨١) و«البداية والنهاية»: (١٣/٥٥).

(٣) القائل: العضد في «شرحه»: (١/٣٣).

(٤) «حاشية السعد»: (١/٣٣ - ٣٤).

(٥) في (ز) و(ق): ولا.

(٦) انظر: «شرح العضد»: (١/٣٣).

واعلم أن الأفعال ضربان؛ **أحدهما**: أقدرنا الله تعالى على جنسه كفلق البحر ونتق الجبل ونظم القرآن، **والثاني**: لم يقدرنا الله تعالى على جنسه، كاختراع الأجسام وإحياء (الأموات)[١] كجعل العصا حية، وإخراج الناقة من الصخرة.

والإعجاز في الضرب الأول بخروج ذلك المقدار عن معتاد (قدرنا الله[٢] تعالى) عليه كان خارقاً معجزاً.

والإعجاز في الضرب الثاني بنفس إيجاد ما خرج عن قدرنا. فقوله[٣]: امتناع تأثير غير القدرة القديمة غير صحيح، وقول السعد في تفسير قوله: على قاعدة خلق الأعمال حيث تبين أن المؤثر هو الله تعالى (وحده)[٤] غير صحيح أيضاً، ويا عجباه بينما الجبر يلزم منه عدم صحة النبوة صار شرطاً لها! هذا لعمرك التهور، وقد بينا أنه لو عذب (الله)[٥] المجبور لكان ظالماً تعالى علواً كبيراً فيصح أن يصدق الكاذب فلا يصح شرع.

ص ـ ولا تقليد في ذلك لاختلاف العقائد فلا يحصل به علم وأما العربية فلأن الكتاب والسنة عربيان والاستدلال بهما من حقيقة ومجاز وعموم وخصوص وإطلاق وتقييد ومنطوق ومفهوم وغير ذلك[٦].

قوله: ولا تقليد. . . الخ يقال: إما لحصول التخلص من التكليف فنعم غير أنه خارج عن البحث، وإما لإمكان الاجتهاد فلا نسلم على أن الذي نحن فيه إنما هو إمكان معرفة الأصول وهو غير الاجتهاد بالفعل، فقوله[٧][٨] أيضاً

---

(١) في (ص): الموتى وفي (ز): الموات.
(٢) في (ز): ولو أقدرنا الله في (ز) و(ق): قدرنا.
(٣) أي العضد (١/٣٤).
(٤) سقطت من (ص).
(٥) زيادة من (ص).
(٦) انظر: «شرح العضد»: (١/٣٤).
(٧) العضد في «شرحه»: (١/٣٤).
(٨) في (ص) و(ز): فقوله و(ف): قوله.

وأما العربية فلأن الكتاب والسنة عربيان، والاستدلال بهما يتوقف على معرفة اللغة خروج عن البحث (المراد)[١]؛ إذ ليس كلامنا في الاستدلال بل في تحصيل آلة من آلاته، نعم الواقع في الأصول والكلام يتوافقان في بعض المباحث وكذا الأصول والعربية، كالكلام في ألفاظ العموم مثلاً واللائق أن الأخص بتلك المباحث أحق باسم المستمد منه والآخر بالمستمد وربما كان بعضها أخص بهذا وبعض آخر بذلك فيستمد كل من الآخر.

ص ـ وأما الأحكام؛ فالمراد تصورها، ليمكن إثباتها أو نفيها، وإلا جاء الدور[٢].

قوله: وأما الأحكام... إلى آخره الظاهر (أنه)[٣] يريد (بالاستمداد)[٤] من الإحكام بعض دربه ومشارفه على مسائل الفقه ففي ذلك (بعض)[٥] إعانة للأصولي يصدق بذلك معنى الاستمداد، وإن لم يكن لازماً لكنه كاللازم، وإما تصور حقائق الأحكام الخمسة، وإن كان لا بد منه للأصولي كالمفرع، وككل من تكلم على ما يتعلق بالتكليف، فإرادته بالاستمداد منه بعيداً جداً.



---

(١) سقطت من (ص).

(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢٤/١) و«بيان المختصر»: (٣١/١) و«رفع الحاجب»: (٢٥١/١) و«تحفة المسؤول»: (١٥٧/١) و«الردود والنقود»: (١١٣/١) و«الوصول» لابن برهان: (٥٤/١) و«إرشاد الفحول»: (ص٦).

(٣) في (ص) و(ز): أن.

(٤) في (ص): من الاستمداد.

(٥) في (ص) و(ز): نوع.





المبادىء والمقدمات






المبادىء الكلامية

ص ـ الدليل: المرشد، والمرشد: الناصب، والذاكر[١]؛ وما به الإرشاد.

قوله: الدليل فعيل بمعنى فاعل، فالمفعول ما يحصل عنه، فالدليل بمعنى ما من شأنه أن يدل، كالمحرق للنار، أو بمعنى ما حصل عنه المدلول كالمحرق لما قد أحرق[٢]، والأول مجاز والثاني حقيقة كما يأتي تحقيقه في بحث اسم الفاعل، فعلم أن قوله: يطلق على الصانع والعالِمُ والعالَم من شبه خلط الحقيقة بالمجاز، والتحقيق أن الحقيقة ما حصل عنه المدلول والدليل، إذا هو العالَم بفتح اللام؛ لأنك بمجرد النظر الصحيح فيه تحصل العلم بالمدلول، وأما العالِم بكسر اللام فإنما ينتقل ذهنك من كلامه إلى مدلول كلامه وهو وجه دلالة العالم، فهو بواسطة، وكذلك خالق الدليل، يخلقه ثم ينظر فيه الناظر، فهو من نحو (الاستناد)[٣] إلى السبب، ويوضح ما ذكرناه أن الحاجة إلى الوضع، والغرض منه هو تحصيل فائدة، هي رسم صورة الموضوع له في ذهنك، كالنيابة عن الإشارة الحسية مثلاً، فمهما لم تحصل الفائدة لم يكن الاستعمال وضعياً، فلو امتنعت الفائدة

---

(١) انظر: تعريف الدليل: «لسان العرب»: (١٤١٤/٣)، و«المصباح المنير»: (ص٧٦).

(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٣٨/١) و«بيان المختصر»: (٣١/١) و«رفع الحاجب»: (٢٥٢/١) و«الردود والنقود»: (١١٤/١) و«تحفة المسؤول»: (١٦١/١).

(٣) في (ق): الإسناد.

لاستغناء المحل كقولنا السماء فوقنا والأرض تحتنا لم يكن الاستعمال وضعياً، كما ذكره في «شرح التسهيل»[١] عن سيبويه[٢].

وكذلك لو امتنعت للعلم بخلافها كقولك الحجر قد سمع وأبصر، ومثله النفي كلم يسمع ولم يبصر، وإن صححه المناطقة فمرادهم حاصل النفي، لا صحة الاستعمال؛ إذ كلامهم على المعاني لا على الألفاظ، على أنه من تحريفهم كقولهم اللاشيء واللاموجود، كقول بعض الهنود المكة ومدينة ونحو ذلك وهذا حيث يراد صدق الوصف في الخارج، أما لو أريد الحكم على الماهية، كقولك الفرس أكبر من الحمار، والرجل خير من المرأة، والحجر لا يسمع ولا يبصر، كان حقيقة لأنه من إسناد الاسم بمعنى ذو كذا، (إذا)[٣] تكلمت بذلك لغير إفادة المخاطب، بل لتمهيد قاعدة مثلاً، كما تتكلم بعدة مقدمات مسلمة بينك وبين خصمك، لتفرع عليها، لا لتفيده أحكامها، وقد أطلنا هذا في «الأبحاث المسددة»[٤] فلتراجع.

ص ـ وفي الاصطلاح: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه؛ إلى مطلوب خبري، قيل: إلى العلم به، فتخرج الأمارة. وقيل: قولان فصاعداً يكون عنه قول آخر، وقيل: يستلزم لنفسه؛ فتخرج الأمارة؛ ولا بد من مستلزم للمطلوب، حاصل للمحكوم عليه، فمن ثم وجبت مقدمتان.

قوله: ولا بد من مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه، فمن ثم وجبت المقدمتان[٥]، المقام أن ذلك لازم في كل استدلال وليس بصحيح،

---

(١) انظر: «شفاء العليل في إيضاح التسهيل» (١/٩٧).

(٢) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشير كان من أعلم الناس بالنحو (١٤٨ ـ ١٨٠) وقيل (١٨٨هـ).
انظر: «بغية الوعاة»: (٢/٢٢٩) و«طبقات القراء»: (١/٦٠٢).

(٣) في (ص): إذ.

(٤) انظر: «الأبحاث المسددة»: (ص ٥٠٧)

(٥) مثل الإنسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج: الإنسان جسم فإن الحيوانية مستلزمة للجسمية التي هي المطلوب، حاصلة للإنسان الذي هو المحكوم عليه. وانظر المسألة: «شرح العضد»: (١/٣٧) و«بيان المختصر»: (١/٣٨) و«تحفة المسؤول»: (١/١٦٩)=

بل اللازم ما يحصل به الانتقال، فإن الأثر يدل على المسير والبعرة تدل على البعير، من دون أن يخطر بالبال كلية، والحاصل أن العلم ضروري بلا واسطة سبب كالمسموع والمبصر، وغير ضروري، أي لا يفاجئ بمجرد حصول السبب العادي، بل لا بد من إجالة البصيرة وإثباتها للزوم بين الدليل والمدلول، كقولك: عشرون ضعف عشرة، (ونظيره)(١) النظر في المرئي من بعيد أو في (الغلس)(٢) يتبين بالقرب والتنوير حتى يصير كالقريب المضيء، والعلم في الجميع فقصر العلم على ضرورة خاصة ليس بصحيح ويتأول للمصنف بمثلما تؤول كلامه في لزوم الرجوع إلى الشكل الأول كما سيأتي وإن كان حاصل تأويل الشارح(٣) له إنما هو تقرير الدعوى فقط، فتأمله هناك واستغن عن إعادتنا للتنبيه عليه.

قوله: في الشرح(٤) وفيه بحث مذكور في الكلام، قال السعد(٥): وهو أن الممكنات مستندات إلى الله تعالى (ابتداء)(٦) والعلم والظن عقيب الدليل والأمارة (تكون)(٧) بخلق الله تعالى من غير تأثير لهما وإيجاب، ومعنى استلزام الدليل العلم استعقابه إياه عادةً، فلا يبعد أن تستلزم الأمارة الظن بهذا المعنى، ويتخلف عنها بناء (على)(٨) أن الله تعالى لا يخلقه عقيبها، والجواب أن الاستعقاب العادي ممتنع التخلف عادة، وإن جاز عقلاً، حتى لو وقع كان من خوارق العادة، وتخلف الظن عن الأمارة ليس كذلك،

= و«رفع الحاجب»: (٢٥٤/١) و«الردود والنقود»: (١١٩/١) و«شرح اللمع»: (١٥٣/١) و«الإحكام» للآمدي: (١٠/١) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٤٢٩) و«شرح الكوكب المنير»: (٧٥/١).

(١) في (ق) و(ز) و(ص): وكذلك.
(٢) في (ص): والمغلس.
(٣) انظر: «شرح العضد»: (٤٠/١ - ٤٢).
(٤) انظر: «شرح العضد»: (٤٢/١ - ٤٣).
(٥) «حاشية السعد»: (٤٣/١).
(٦) سقطت من (ق).
(٧) لا توجد في «الحاشية».
(٨) سقطت من (ص).

بخلاف تخلف العلم عن الدليل[١]، انتهى. وهو صحيح إلا غيهامه أثبتناه على عدم إقدار الله تعالى (للعبد)[٢] فليس بلازم؛ فإن القائلين بالإقدار قائلون بخلق الله تعالى للعلم العادي، وإن خالف بعضهم في الكسبي، فباعتبار آخر غير ما ذكر.

ص - فتخلف الظن عن الإمارة ليس كذلك بخلاف العلم من الدليل[٣].

وأما قوله: تخلف الظن. . . إلى آخره، فهكذا يقولون لم نر غيره في كتب الأشاعرة[٤] والمعتزلة[٥] جميعاً، ومنه قول العضد[٦] هنا؛ (لأنه ليس بين الظن)[٧] وبين شيء علاقة لانتفائه مع بقاء سببه[٨]، ولا (تسع)[٩] عقلي (ذلك)[١٠]، فإنه إذا كان الغيم الرطب (والبرق)[١١] والرعد والوابل الذي بينك وبينه مائة ذراع مثلاً، منزحفاً إليك بسرعة يحصل معك الظن قطعاً، وربما انكشف عدم وصول المطر إلى حيزك، وكذلك بيتك المتوسط في بيوت كثيرة كلها مبنية من العشب قد اشتعلت (نار)[١٢] غير بيتك وغير جهة واحدة من الأربع فإنك مضطر إلى الهرب بجهة السلامة، قد قهرك ظنك، وقد تسكن الرياح أو ينزل المطر وغير ذلك من الأسباب فيسلم بيتك على

(١) «حاشية السعد»: (١/٤٢ - ٤٤).
(٢) في (ق): إلى العبد.
(٣) هذا الكلام للسعد، انظر: «حاشية السعد»: (١/٤٤).
(٤) «قواطع الأدلة»: (١/٨٥).
(٥) انظر: «المعتمد»: (١/١٢٤).
(٦) انظر: «شرح العضد»: (١/٤٢).
(٧) في «العضد»: (١/٤٢) فإنه لا علاقة بين الظن.
(٨) انظر: «شرح العضد»: (١/٤٢).
(٩) سقطت من (ص).
(١٠) سقطت من (ص).
(١١) سقطت من (ز).
(١٢) في (ص): ناراً وهو تمييز.

الجملة، فكل صورة حصل عنها الظن فهو يحصل عند مساويها وكل عاقل راجع نفسه لا ينكر ذلك، والذي أظنه (أن موجب تطبيقهم)[١] بسبب انتقال ذهني من أمارة الظن إلى الظن ومع ذلك فهو بعيد عن هذا الجمهور، وتحقيقه أن الدليل يلزم عنه العلم والعلم يلزمه مطابقته المعلوم ولا يجوز عدم المطابقة إذ حقيقته ذلك.

والأمارة يلزم عنها الظن كلزوم العلم سواء (وهما)[٢] عاديان لا يفترقان لكن ليس من لازم الظن المطابقة، فلهذا (قلما)[٣] قد يحصل الظن ولا يحصل المظنون، ولا يجوز حصول العلم ولا يحصل المعلوم وهذا الافتراق غير ذلك الاتفاق، فكأنه اتفق للنظار التباس أحد الأمرين بالآخر، وقد بحثت عن هذا جهدي مدة طويلة في كلام الرازي وأبي الحسين[٤] وغيرهما وسيعيد ابن الحاجب هذا البحث والشارح فليكن منك على ذكر لعل الله سبحانه ييسر لك تحقيق الصواب «فالخير كله بيديه» كما قال الصادق المصدوق فيما أخرجه مسلم[٥] وغيره[٦].

وأما قول السعد[٧]: إن الاستعقاب العادي ممتنع التخلف عادة إلى آخره، فهو كلام متداول بين (النظار)[٨] وقد أورثهم التطبيق الإقناع عن إماطة فضل القناع، وقد حققناه في «العلم الشامخ»[٩] بما لم أعلم أني

---

(١) في (ص): أن سبب تطبيقهم.
(٢) في (ص): ومع هذا.
(٣) سقطت من (ص).
(٤) هو: محمد بن علي بن الطيب المعروف بأبي الحسين البصري، المعتزلي (٤٣٦هـ). انظر: «طبقات المعتزلة»: (ص١١٨) و«سير أعلام النبلاء»: (٥٨٧/١٧).
(٥) رقم (٧٧١).
(٦) «المسند»: (٨٠٢/١) رقم (٨٠٣) و«النسائي»: (٣١٣/١) رقم (٩٧١) و«سنن أبي داود»: (٢٠١/١) رقم (٧٦٠) و«الترمذي»: (٤٨٦/٥) رقم (٣٤٢٢).
(٧) «حاشية السعد»: (٤٣/١).
(٨) في (ز): النضار.
(٩) انظر: «العلم الشامخ»: (ص١٧٠).

سبقت إلى تحريره، وإن كان صاحب «الغايات»[١] قد حام حوله وحاصله أنا نجد علماً ابتدائياً بأن الأمر (الدائر)[٢] في الماضي على أمر لا يتخلف في المستقبل ما لم يعرض له أمر لم يكن، ويسمى بالعلم العادي، ومثاله طلوع الشمس غداً، ودليل كمال ذلك الدوران حصول هذا العلم الابتدائي، ودليل نقصان عدمه ووزانه التواتر سواء.

ص ـ وأصح الحدود: صفة توجب تمييز ألا يحتمل النقيض، فيدخل إدراك الحواس كالأشعري، وإلا زيد: في الأمور المعنوية، واعترض على عكسه: بالعلوم العادية، فإنها تستلزم جواز النقض عقلاً.

وأجيب: بأن الجبل إذا علم بالعادة أنه حجر، استحال أن يكون حينئذٍ ذهباً ضرورة، وهو المراد، ومعنى التجويز العقلي: أنه لو قدر لم يلزم منه محال لنفسه، لا أنه محتمل[٣].

واعترض بالعلوم العادية فإنها تستلزم جواز النقيض عقلاً[٤].

قوله: واعترض بالعلوم العادية، اعلم أن الشيء في نفسه لا بد من كونه على أحد النقيضين، والعلم يتعلق به على ما هو عليه في ذاته[٥]، والعلم تابع للمعلوم في وظيفتهما، وأما العالم فلا طريق له إلى المعلوم إلا

---

(١) هو الإمام أحمد بن يحيى المرتضى، من أكابر علماء الزيدية الهادوية في اليمن (٧٥٥ ـ ٨٤٠هـ) وكتابه غايات الأفكار ونهايات الأنظار المحيطة بعجائب البحر الزخار، مقدمة في أصول الدين، (٧٥٥ ـ ٨٤٠هـ).
انظر: «البدر الطالع»: (١/١٢٢)

(٢) سقطت من (ص).

(٣) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١/٥٦) و«رفع الحاجب»: (١/٢٦٨) و«بيان المختصر»: (١/٤٩) و«الردود والنقود»: (١/١٣٣) و«تحفة المسؤول»: (١/١٨٣) و«الإحكام» للآمدي: (١/١٣).

(٤) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١/٥٦) و«رفع الحاجب»: (١/٢٦٨) و«بيان المختصر»: (١/٤٩) و«الردود والنقود»: (١/١٣٣) و«تحفة المسؤول»: (١/١٨٣) و«الإحكام» للآمدي: (١/١٣).

(٥) سقطت من (ز) و (ص).

العلم، فإذا وجد علماً يكون به الشيء على حال منقطعاً أو دائماً، كيف يعقل أنه يحتمل النقيض بهذا الاعتبار، فلا ورود لما ذكر، نعم الممكن في نفسه يجوز عليه التنقل في النقيضين بمخصص فيتبعه العلم، وإذا تبعه لم يصح فيه حينئذ أيضاً (أن يقال)[1] متعلقه يحتمل النقيض؛ لأنه لا انفكاك للعلم (عما في نفس الأمر)[2]، وما في نفس الأمر لا يكون إلا[3] أحد النقيضين، فلا يأتي عليه زمان يقال فيه هو يحتمل النقيضين، بل لا يحتمل ويقبل إلا أحدهما، ونظيره حل الأختين (لا يقال)[4] يحتمل حلهما في آنٍ البتة، إنما يتعاقب حلهما، فهذا الإيراد تشغيب لا يليق بالمحققين، ونظيره قولهم: الخبر يحتمل الصدق والكذب. كيف يحتمل الكذب وإنما وضع للصدق وقد ذكره الرضي[5]، لكنها شاعت العبارة على غير تحقيق، وأظن أصلها ما يقال في الفرق بين الخبر والإنشاء أن الخبر يصح أن يقال لمورده صدقت أو كذبت ويوصف هو بالصدق والكذب، بخلاف الإنشاء فغير العبارة أقوام إلى: يحتمل الصدق والكذب وشاعت العبارة حتى أوردها الفحول في معارك الجدال التي يدفع الخصيم فيها بكل حجر ومدر، قال الرازي: وناهيك به النبوة مبنية على قولنا هذا صدقه الله وكل من صدقه الله فهو صادق، فالمعتزلة قد قطعوا في الصغرى، مع أنها خبر يحتمل الصدق والكذب ولم يضرهم ذلك، فنقطع نحن بالكبرى، وإن لم يصح على مذهبنا في نفي الحسن والقبح العقليين، (ولا يضرنا)[6]. ذلك منها أيضاً ذكره في «نهاية العقول»، فانظر عدم التحقيق إذا قام سوقه كيف ينفق فيه الصيرفي

---

(١) سقطت من (ق).

(٢) سقطت من (ص).

(٣) في (ص): الأعلى.

(٤) سقطت من (ص).

(٥) هو: محمد بن الرضي الإستراباذي، نجم الدين شارح الكافية في النحو، ويعرف بنجم الأئمة، توفي نحو (٦٨٦هـ).
انظر: «شذرات الذهب»: (٣٩٥/٥) و«بغية الوعاة»: (٥٦٧/١).

(٦) في (ز): ولا يضر على مذهبنا منها.

زيوفه، فكن على حذر إن كنت صادقاً في نصح نفسك ونقيض تجويزهم النقيض في آن نقيضه، حتى احتاجوا في دفعه إلى اللتيا والتي قول ابن عربي[(١)] أن الممكن يستحيل خروجه عن العدم، لوجوب الإمكان له فجعل لزوم الممكن لأحد النقيضين (مطلقاً)[(٢)] واجباً فأخرجه عن الإمكان والاستحالة (فجمع له بين الإمكان والاستحالة)[(٣)] لينحصر بزعمه الموجود في الواجب، فيكون العالم هو الله تعالى، كما هو قول الدهرية، ولا تخفى مغالطته هذه على أبله الخلق، إلا من قلب قلبه، وهؤلاء أوردوا عليه اجتماع النقيضين؛ إذ لا معنى لحمل كلامهم على أن مرادهم يحتمل أن يزول أحد النقيضين في الآن الأول، ويعقبه الآخر في الثاني (إن هذا)[(٤)] شأن الممكن، ولا يقول عاقل يحتمل أن يكون هذا المعلوم إمكانه ممكناً؛ إذ هو لغو بمنزلة قولك يحتمل أن الممكن ممكن، ولا معنى له مع التقييد بوقت كونه معلوماً.

ص ـ وقد اعترض على هذا الحد بالأمور العادية ككون الجبل حجراً، فإنه علم ويحتمل النقيض لجواز إقلاب الجبل ذهباً مثلاً، لتجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات مع ثبوت القادر المختار وهما يوجبان جواز ذلك، وأجاب بالمنع وأسند بأن الشيء يمتنع أن يكون في الزمن الواحد حجراً وذهباً بالضرورة؛ فإذا علم بالعادة كونه حجراً في وقت استحال أن يكون في ذلك الوقت ذهباً وإذا علم كونه حجراً دائماً استحال أن يكون ذهباً في شيء من الأوقات ونفي احتمال النقيض في نفس الأمر في جميع العلوم ضروري نعم إنه يحتمل النقيض بمعنى أنه لو قدر بدله نقيضه لم يلزم منه محال لنفسه وذلك لا يوجب الاحتمال كما في حصول الجسم في حيزه

---

(١) هو: محمد بن علي بن محمد ابن عربي أبو بكر الحاتمي الطائي الأندلسي المعروف بمحيي الدين بن عربي الملقب عند المتصوفة بالشيخ الأكبر (٥٦٠ ـ ٦٣٨هـ).
انظر: «تاريخ الإسلام»: (٣٧٧/٦٤) و«البداية والنهاية»: (١٥٦/١٣).

(٢) زيادة من (ق).

(٣) سقطت من (ق).

(٤) في (ص): وهذا، وفي (ز) إي هذا.

واختصاصه بحركته أو سكونه[١].

قوله: لم يلزمه منه محال إن أراد لو قدر وجود النقيض وقت العلم بنقيضه. قلنا بل يلزم أعظم المحال اجتماع النقيضين، وإن أراد على عدم فرض العلم فلا معنى له، ونظيره ما قال بعض المتكلمين: لو قدر وجود ما علم الله أنه لا يوجد فقيل: يتبع التقدير تقدير أنه علم وجوده واعترض بأنه خلاف الفرض، وقيل: لا بأس أن يستلزم فرض المحال محالاً، وليس بشيء كما نبينه، وإن كان الجمهور عليه. وقيل: السؤال غير صحيح فلا يستحق جواباً بنعم ولا بلا، وهذا (عندي)[٢] هو التحقيق؛ لأن اجتماع النقيضين ونحوه لا يمكن تعقله، فهو بمنزلة قولك لو فرض أن النقيضين غير نقيضين؟ أيصح اجتماعهما حينئذ، وهو لغو من الكلام عند التحقيق لا يفيد شيئاً؛ لأنه بمنزلة هل يجتمع غير النقيضين مثلاً، فيصير الكلام أجنبياً عن النقيضين فليتأمل، فإن قول من قال السؤال غير صحيح هو الحق، وإن استرذله أقوام فهو لعدم التحقيق، كما بيناه والله الهادي سبحانه.

ص ـ فإن قلت: الاعتقاد لا يحتمل النقيض عند الذاكر ولا في الواقع؛ إذ الواقع أحدهما قطعاً، ولم يعتبر الجواز العقلي كما في العاديات، فما معنى احتماله للنقيض.

قلت: ذلك احتمال متعلقه في نفس الأمر بالنسبة إلى الحاكم أن يحكم فيه بالنقيض، وذلك بأن يكون الواقع فيه نقيضه أو هو ولا يكون ثمة موجب من حس أو ضرورة أو عادة توجب الحكم، فإن الاعتقاد عن تقليد أو شبهة لا يمتنع أن لا يحصل فيه الجزم، الذي اتفق لا لموجب حصول الجزم[٣].

قوله: في الشرح[٤]: إلا عن دليل ممنوع، إن أريد به العلم، وإن لم

(١) انظر: «شرح العضد» (١/٥٦، ٥٧).
(٢) سقطت من (ص).
(٣) «شرح العضد» (١/٦٢).
(٤) انظر: «شرح العضد»: (١/٦٢).

يرد به العلم فهو ظن والظن خصوصية الرجحان، فهذا الاعتقاد الذي ليس بعلم ولا ظن، إن أريد به نوع قوي من الظن فلا بد من فاصل؛ لأن القوة والضعف غير منضبطة، وإن أريد غير ذلك فلا يعقل، والجزم القطع وهو من خواص العلم، فإن أريد به رجحان (مطلق)[١] أو رجحان خاص فما فصله كذلك، فهذا التقسيم مشكل، وقول ابن الحاجب[٢] والشارح في الفرق بينهما، لا يحتمل النقيض بوجه في العلم، وعند الذاكر في الاعتقاد لا يصلح فصلاً؛ لأن المراد عند الذاكر فقط فيهما، وأما في نفس الأمر، فكل من الأقسام لا يحتمل النقيض، فهذا الفصل تعلق بالألفاظ بلا معنى، شبيه بكسب الأشعري، والذي اختاره الإمام الرازي[٣]، وحكاه في أوائل تفسيره عن الجويني[٤] وهو اصطلاح المعتزلة أن الاعتقاد يعم العلم (والظن)[٥] وهو اصطلاح معقول.

وأما قوله: اتفق، لا لموجب. فهو مشكل أيضاً؛ لأن العلم والظن لموجب وهو خلق الله سبحانه، إما بلا واسطة كالعلم الفطري، أو بواسطة سبب حصل (عنده)[٦] على الخلاف، ولا يصح أصلاً قوله اتفق، لأنه قول بحدوث حادث بلا محدث، فإنه (يقال له)[٧] هذا الاعتقاد لم يكن ثم كان فلا بد له من محدث وإلا لزم سد باب إثبات الصانع، كما لا يخفى، (وهذا)[٨] وإن كان (يهدم)[٩] جميع قواعد المعقول والمنقول؛ لأنه قول

---

(١) في (ق): مطلقاً.
(٢) «مختصر المنتهى بشرح العضد»: (٢/٦٢).
(٣) انظر: «تفسير الرازي»: (٢/١٩).
(٤) هو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين (٤١٨ ـ ٤٨٧هـ).
انظر: «طبقات السبكي»: (١/٢٥٥) و«وفيات الأعيان»: (٣/٤٧).
(٥) سقطت من (ق).
(٦) في (ص): عنه أو به.
(٧) في (ص): فيقال له.
(٨) سقطت من (ص).
(٩) في (ص) و(ز): يهد.

بتخصيص بلا مخصص، وهو مركز المعقول وعليه انبناء المنقول، وقد وافق عليه طوائف الكفار فضلاً عن المليين إلا شذوذ من المستفسطة كما بيناه في «العلم الشامخ»[١] فإليه أنس في مذهبه، وهو أن نظام العالم وعجائب (المخلوقات)[٢] اتفاقية؛ لأنه لا يجوز وضع العين في موضعها لأجل النظر، واليد في موضعها لأجل البطش، والرجل في موضعها لأجل المشي، وثمرة الشجرة في أعلاها لأجل تناولها، وعرقها في أعماق التراب لجر غذائها، ونحو ذلك مما بهر العقول (والأبصار)[٣]؛ لأن في ذلك تعليلاً وهو محال عليه تعالى بزعمهم، فهذه العجائب اتفاقية، فلهذا استأنس الشارح وألقم يده فم الأفعى لظنه أن عند سلفه درياقاً[٤] ينفعه عند الله ولم يبال بالخزي بين العالمين، نسأل الله العافية، ولا أرى له حاملاً (على هذا)[٥] الانتقال الذهني الذي قدمناه، إلا أنه هناك من الأمارة إلى متعلق الظن وهنا إلى منع الظن لأجل متخلف متعلقه؛ فجعل التخلف للظن من الأمارة فما بقي إلا أنه اتفاقي.

والمعتزلة بعد الموافقة على (الفرق بين)[٦] الدليل والأمارة للانتقال المذكور تخبطوا في حصول الظن (عن الأمارة)[٧] حتى زعم بعضهم أن العبد يفعله باختياره، وقال غيره غير ذلك. وهو كلام باطل كله، لكن الحامل لهم، أن بعض الظن جهل، فلا يجوز أن يخلقه الله تعالى، وأما غير المعتزلة فأي مانع أن يخلقه (الله تعالى)[٨] عقيب الأمارة، ثم على توهم التخلف، لا مانع أيضاً والله أعلم، وكان يلزم المعتزلة أن يذم الظان

---

(١) (ص٤٤).
(٢) في (ز) و(ص): المصنوعات.
(٣) في (ز): والأنظار.
(٤) الدرياق أو الترياق هو سم الثعابين. انظر: «تاج العروس»: (٢٤٣/٢٦).
(٥) سقطت من (ق).
(٦) سقطت من (ص).
(٧) في (ص): عماذا.
(٨) سقطت من (ص).

ظناً غير مطابق مطلقاً، وهو لا يذم على بعض الظن (فليس)[١] بقبيح بأصله وإنما يعرض له كما يعرض لسائر أنواع الحسن، ولذا جاز طلبه والإقدام عليه مطلقاً، ووقع للمعصوم كثيراً فلا يمتنع خلقه عقيب الأمارة، ويلزمهم أيضاً أن يقبح خلق الأمارة التي يحصل الظن عندها، لأنه يتسبب عنها القبيح. ولا يقول ذلك مؤمن، سيما على قاعدة الحكمة.

ص - والعلم ضربان: علم بمفرد ويسمى: تصوراً ومعرفة، وعلم بنسبة ويسمى: تصديقاً وعلماً، وكلاهما ضروري ومطلوب[٢].

قوله: وعلم بنسبة، قال الشارح بحصولها.

قال السعد[٣]: هذا (الكلام)[٤] صريح في أن التصديق هو العلم بحصول ثبوت النسبة، ووقوعها، ولا يفهم من الحكم سوى هذا، فإنه الذي يحصل بعد إقامة البرهان، وزوال الشك (انتهى)[٥]، وكأنه يريد بالثبوت ما يشمل النفي؛ إذ قد يكون الحكم العلم بنفي النسبة[٦].

أقول: (قد)[٧] جعل المصنف التصديق العلم بالنسبة (فارتقى به الشارح إلى العلم)[٨] بحصولها، وارتقى به السعد إلى العلم، بحصول حصولها كما ترى ولا شك أنا إذا تصورنا زيداً والقيام ونسبة القيام إليه ووجدنا بين تلك النسبة وبين الانتفاء أو الثبوت نسبة أخرى يعرض لها

---

(١) في (ز): ليس.
(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٦٢/١) و«بيان المختصر»: (٥٥/١) و«تحفة المسؤول»: (١٩٠/١) و«رفع الحاجب»: (٢٨٣/١) و«الردود والنقود»: (١٣٧/١) و«تقريب الوصول إلى علم الأصول»: (ص٤٥) و«معيار العلم» للغزالي: (ص٦٧) و«إيضاح المبهم شرح السلم» للدمنهوري: (ص٥).
(٣) انظر: «حاشية السعد»: (٦٤/١).
(٤) سقطت من (ص).
(٥) انظر: «حاشية السعد»: (٦٤/١).
(٦) في (ص) الشبيه.
(٧) في (ص): فقد.
(٨) في (ص): فارتقى الشيء إلى العلم.

الثبوت والانتفاء أيضاً ثم بين هذه النسبة الأخرى وبين ثبوتها وانتفائها نسبة أخرى[١]، كذلك، وهلم جرا.

ولا يقطع ذلك عنا إلا حيث يضطر إلى كون ذلك الحصول ضرورياً، في أي درجاته، وهو ما يقال لا بد من انتهاء الاستدلال إلى الضرورة، ثم إن سعد الدين كثير العناية في تحقيق التصديق في كتابه هذا وفي سائر كتبه، إنه الإذعان والقبول أي لما أدركه العقل من حصول النسبة أو لا حصولها، فإذا الإذعان والقبول وهو الطمأنينة، وعدم الإباء أمر زائد على مجرد تعلق العلم بالحصول، كما قال ﷺ: «**الصدق طمأنينة والكذب ريبة**»[٢] وطلبها إبراهيم عليه الصلاة والسلام بعد حصول الإيمان ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وهي في نفسها تتزايد، وطلب الزيادة مقصود غير محدود، غير أنه مصرح، أعني السعد، أن الحكم والتصديق نفس الإدراك مع الإذعان والقبول وبهذا ينفصل (عنده)[٣] إيمان المؤمن من إيمان الكافر العالم، كما قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤]، ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَٰؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، على القراءة بفتح تاء علمت وغير ذلك، وكعلم إبليس[٤] وغيره، (لكنه)[٥] يرد عليه أن العلم إذا تعلق بالمعلوم كان حصول الإذعان والقبول وعدم الإباء قهرياً، لا اختيارياً، وبهذا الوجه صح لنا أن ندعي الحجة والمكابرة على منكر العلم البديهي، وكذلك على منكر الكسبي بعد تحصيله، كما ادعاه موسى عليه الصلاة والسلام، على فرعون في الآية السابقة. إذ ما ادعاه عليه السلام كسبي لا ضروري، ولذا قابل الله سبحانه

---

(١) سقطت من (ص) و(ق).

(٢) «أحمد»: (٢٠٠/١) رقم (١٧٢٣) و«الترمذي»: (٦٦٨/٤) رقم (٧٠٤٦) و«المستدرك»: (١١٠/٤) رقم (١٧٢٣) والبيهقي «الكبرى»: (٣٣٥/٥) رقم (١٠٦٠١) و«صحيح ابن خزيمة»: (٥٩/٤) رقم (٢٣٤٨) وغيرهم بلفظ: الخبر طمأنينة والكذب ريبة.

(٣) في (ق) و(ز): عند.

(٤) سقطت من (ز) و(ص).

(٥) في (ص): ولكنه.

الاستيقان بالحجة في الآية المذكورة، لا بعدم الإذعان القلبي. وكل إنسان يجد من نفسه أن سكون النفس والإذعان القلبي والتسليم ليس باختياره بعد إدراك المعلوم ضرورياً كان أو كسبياً، فعلى هذا (المطالبة)[١] بالفرق بين المؤمن والكافر العالم بحالها، إذ كل قلب أدرك المدلول قد (أذعن)[٢] قهراً، فمن جعل الإيمان مجرد التصديق فلا محيص له عن هذا الإشكال، ومن جعل الأعمال داخلة فلا يرد عليه، فمن (شرط)[٣] التلفظ بالشهادتين فبهما (يكمل)[٤] الإيمان ويحصل الانفصال المذكور، وما زاد من الأعمال فزيادات كمال، ومن لم يشترط يكمل عنده الإيمان بالعزم على مقتضى الإيمان في الجملة، ويجعل وجوب الشهادتين تكليفاً مستقلاً، كالهجرة ونحوها، فالحاصل أنا لما علمنا أن العلم بمجرده ليس إيماناً (تاماً)[٥] فإنا علمنا أنه لا بد من ضم ضميمه.

وأول الأعمال (الحركات القلبية)[٦] ولا يكفي عدم الرد إذ يصدق من الغافل، والمتوقف عن الجري على مقتضى العلم، فإذاً الضميمة هي التزام مقتضى العلم أي الذي ينبغي للمتصف (به)[٧] فإن أريد بالقبول والإذعان ونحوهما أمر نفي فليس بشيء، كما ذكرنا، وإن أريد التزام مقتضى العلم كما ذكرنا لزم أن الإيمان مركب من العلم والالتزام، فالالتزام أول درجات العمل، وأقل ما يلتئم الإيمان منهما، ثم سائر الأعمال، على قول السلف ومن وافقهم زيادة إيمان وكمال، فلا يرد لزوم كفر تارك بعض العمل ومرتكب الكبيرة مثلاً، والمعتزلة لم تخرج الفاسق عن الإيمان مثلاً تفريعاً على ما ذكر، إذاً للزم الكفر، ولم يقولوا به، وإنما أخرجوه إلى المنزلة بين

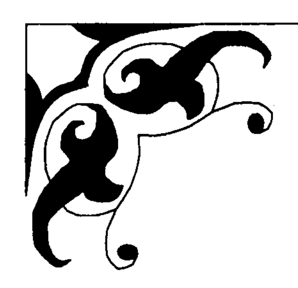
---

(١) في (ص): المطابقة.
(٢) في (ق) و(ز): ذعن.
(٣) في (ز): شرطه.
(٤) في (ق): تكملاً.
(٥) سقطت من (ق).
(٦) سقطت من (ق) و(ز).
(٧) سقطت من (ن) و(ق).

المنزلتين، لشبهة ركيكة معروفة مذكورة في محلها، وقد أجاب ابن حجر[١] (الهيتمي)[٢] في كتابه «الإعلام عن قواطع الإسلام»[٣] بنحو ما ذكرنا، على استشكال الرازي لمذهب الشافعي أن الإيمان مركب من التصديق والعمل، فيلزم انتفاء المجموع المركب، من انتفاء بعض أجزائه، فليحقق هذا البحث، فهو نفيس جداً.



(١) هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي من متأخري فقهاء الشافعية (٩٠٩ - ٩٧٤هـ).
انظر: «البدر الطالع»: (١٠٩٠/١) و«شذرات الذهب»: (٣٧٠/٨).
(٢) سقطت من (ص).
(٣) (ص١٩).

المبادىء اللغوية

ص ـ ومن لطف الله تعالى إحداث الموضوعات اللغوية[١].

قوله: إحداث الموضوعات اللغوية، قال العضد[٢]: فإنه لما علم حاجة الناس إلى تعريف بعضهم بعضاً ما في أنفسهم من أمر معاشهم للمعاملات والمشاركات، وأمر معادهم لإفادة المعرفة والإحكام، أقدرهم على الصوت وتقطيعه على وجه يدل على ما في النفس بسهولة.

أقول: انظر هذا التصريح بالغرضية، وتنبه لذلك في كل هذا الكتاب من قوله في أوله[٣]: وبعد فإن من عنايات الله بالعباد... إلى آخره، تجده في كل مطلب مصرحاً بذلك مضطراً إلى التصريح مكره أخاك لا بطل[٤] لا

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١١٥/١) و«بيان المختصر»: (١٤٩/١) و«رفع الحاجب»: (٣٤٩/١) و«الردود والنقود»: (٢٠٣/١) و«تحفة المسؤول»: (٢٨٤/١) و«الإبهاج»: (١٩٤/١).

(٢) انظر: «شرح العضد»: (١١٥/١).

(٣) انظر: «شرح العضد»: (٤/١).

(٤) أصل المثل: أن أبا خنش خال بيهس هجم به بيهس على قاتلي إخوته وهم في غار، وكان شديد الجبن زاعماً له أن في الغار حمراً فجد في القتال، فقيل له ما أشجعه، فقال ذلك، وقيل: أول من قاله: جرول بن نهشل، وكان هيوباً غير أنه في خلق كامل وذلك أن أباه غزا بحي وكان سيدهم بني دارم وهم خلوف فناده في قومه أيما رجل ولم يأتني بأسير أو ظيفه فهو نفي مني فانطلق جرول مذمراً حتى حمل في ناحية الجمهور على رجل يسوق ظعينة فرهبه الرجل لكمال خلقه وهم يترك، فقال جرول: =

سيما في مباحث القياس وكذلك كل مصنف سواه في (كل)[(١)] فن، والحمل على لام العاقبة في كل موضع سفسطة، ولا يمكن ذلك إلا في النادر، ألا تراه في هذا الموضع لو قال اتفق الناس في هذه الموضوعات أن ينتفعوا بها ولم يقصد ذلك ربك في خلقه وإنما خلقها عبثاً بحتاً، لا لأمر البتة؛ إذ لو خلقها للنعمة على الخلق لكان مستكملاً بذلك، لكان ذلك القول أجنبياً عن المقام مناقضاً لأول الكلام، وإنما نبهناك على ذلك مع أن البحث فيه نار على شاهق، شهادة على ما سندعي عليهم في بحث التحسين والتقبيح، أنهم موافقون في جميع تصرفاتهم الدينية والدنياوية، ولا يخالفون في حال من الأحوال إلا في (معركة)[(٢)] الجدال، وعند تذكارها في بعض المحال، فأما أن تحملهم على المناقضة ولا يبالون لومة لائم، أو على أن حقيقتهم نفي التعليل، وإنما سائر تصرفاتهم لعب أو على أنهم يقولون بالتعليل، وإنما يكابرون في ذلك الموضع، وثلاثتها غير (محمودة)[(٣)]، وأن لهم عذراً فهذا الفرس والميدان، والأحياء والأموات قد ملأت كتبهم البسيطة، والله لن يقدر على ذلك أبداً وقد علمت لوازم ذلك وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

قوله: في الشرح[(٤)] معنى قولنا الموضوعات اللغوية: قال السعد[(٥)]: يريد أنه تعريف لفظي، فقال ليس المفسر أجلى من المفسر لتساوي لفظ وضع والموضوعات.

ص ـ والثاني: أقسامها ـ أي اللغة ـ مفرد ومركب، المفرد: اللفظ بكلمة واحدة[(٦)].

= مكره أخاك لا بطل وقيل المثل لأبي خراش خالد بيهس.
«المستقصى في أمثال العرب»: (٣٤٧/٢) و«مجمع الأمثال»: (٣١٨/٢).

(١) في (ص): أي.
(٢) في (ص): معرفة.
(٣) في (ص): محمود.
(٤) انظر: «شرح العضد»: (١١٧/١).
(٥) انظر: «حاشية السعد»: (١١٧/١).
(٦) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١١٧/١) و«بيان المختصر»: (١٥١/١) و«رفع الحاجب»: (/١) و«الردود والنقود»: (٢٠٥/١) و«تحفة المسؤول»: (٢٨٧/١) و«مختصر ابن اللحام»: ص (٣٨) و«شرح الكوكب المنير»: (١٠٨/١).

قوله: المفرد اللفظ بكلمة. قال فيه السعد أيضاً: إنه تعريف لفظي إن أريد الكلمة النحوية، فقال كيف يتمشى ذلك لابن الحاجب وقد عرف الكلمة بالمفرد في «الكافية»(١).

ص ـ والمركب بخلافه فيهما فنحو بعلبك مركب على الأول لا على الثاني(٢).

قوله: فنحو بعلبك. (قال السعد)(٣): يشْكل بأنه اسم وكل اسم(٤) كلمة مفرد، فأجاب بأن المفرد المأخوذ في تحقيق الكلمة غير المفرد بهذا المعنى فعلى هذا يجاب عن الإشكال الذي قبله لكنه لا شيء، فإنه ليس بمقابل التثنية والجمع ولا بمقابل المضاف وشبهه.

قوله: في الشرح(٥) فالدلالة على الكل لا تغاير الدلالة على الجزء إلى آخره. اتفق (هذا)(٦) العضد(٧) وشروحه(٨) وشارحه(٩)على هذه الدعوى، ولم يذكروا ما وراء ذلك، ثم جعلوا برهان الدعوى (إيهام)(١٠) أنها أمر محقق لا ينبغي أن يختلف فيه، والمشهور في المسألة أن المطابقة لفظية، أي ينتقل الذهن من اللفظ إلى المعنى، بلا واسطة غير العلم بالوضع، والالتزامية عقلية، لواسطة الانتقال من معنى اللفظ إلى أمر غير المدلول الوضعي، وهو

---

(١) انظر: «شرح الكافية»: (١/٤).
(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١/١٢١) و«بيان المختصر»: (١/١٥٢) و«رفع الحاجب»: (١/) و«الردود والنقود»: (١/٢٠٥) و«تحفة المسؤول»: (١/٢٩١) و«شرح المفصل» لابن يعيش: (١/٢٠) و«شرح الزاولي على كافية ابن الحاجب»: (ص٣١٥) و«التعريفات» للجرجاني: (ص٢١٠) و«آداب البحث والمناظرة»: (١/١٥).
(٣) سقطت من (ص).
(٤) سقطت من (ز) و(ص).
(٥) انظر: «شرح العضد»: (١/١٢١).
(٦) في (ق): اتفق على هذا هذا.
(٧) انظر: «شرح العضد»: (١/١٢١).
(٨) «حاشية السعد»: (١/١٢١).
(٩) انظر: «حاشية الجرجاني»: (١/١٢١).
(١٠) سقطت من (ص).

المدلول الالتزامي، وهذا متفق عليه، وأما التضمينية فمختلف فيها والقول بأنها عقلية إن لم يكن كاثراً فليس بمكثور لوقوع الانتقال كما في الالتزامية، وأما دعوى الثلاثة فمردودة بأنه إنما وضع اللفظ للمركب المتفق عليه، ولا دليل لهم على وضعه للجزء، ثم إنه لا ملازمة بينه وبين فهم الكل وفهم الجزء فضلاً عن الاتحاد الذي زعموه، ألا تراه يطلق لفظ المركب ويفهم معناه، ولا يخطر الجزء بالبال، وهل يلتزم أحد أنه متى أطلق لفظ القرآن والفرقان فهم المجموع، وكل سورة سورة وآية آية، ونحو ذلك[1].

عضد ـ أكثر ما يطلق اللفظ على مدلول مغاير مثل: جاء زيد، وقد يطلق والمراد اللفظ مثل: زيد مبتدأ، أو زيد؛ لأنهم لو وضعوا له لأدى إلى التسلسل، ولو سلم، فإذا أمكن بنفسه كان الوضع له ضائعاً، وقد يكون المدلول لفظاً آخر كالكلمة، والاسم والفعل والحرف والجملة، والكلام والشعر؛ لأنهم لو لم يضعوا لها لكل في التعميم والتنكير معاً، وهذا كلامه لا يبعد أن يحترز بقوله: في كمال معناها عن دلالتها إذا أريد بها نفس اللفظ؛ لأنها ليست في معناها، بل في لفظها.

قوله: في الشرح[2]؛ لأنها (ليست)[3] دلالة في معناها بل في لفظها.

يقال المراد بالمعنى ما عني باللفظ، أي قصد، وهذا اللفظ أعني المدلول هنا معنى ولا نسبة له إلى اللفظ (الدال)[4] إلا من تلك الجهة، وإما إيهامهم أن الدال والمدلول متحدان فهو مناقضة ظاهرة، وإنما هو مثل قولنا شعر وكلام، لكن تماثل المعبر به والمعبر عنه بأن كانا معاً من قبيل الحروف والأصوات، والظاهر أنه لا حامل على هذا الكلام الذي لا يسعه

---

(١) سقطت من (ص).
(٢) انظر: «شرح العضد»: (١/١٢٤).
(٣) سقطت من (ص).
(٤) سقطت من (ص).

عقل إلا أنهم لما دعت الضرورة إليه في تستير كلام الأشعري أن الاسم هو المسمى فقالوا أراد هذه الصورة الخاصة لا أنه (يريد)[١] أن من قال نار أحرقت فمه فجروا على ذلك في غير محل الضرورة صيانة وتتميماً للتلبيس.

وأما قول السعد[٢] أنه (وضع علمي)[٣]، ثم إلزام الاشتراك في كل لفظ وهو خلاف الاتفاق ثم التخلص بقوله: كان شرط الاتفاق الوضع قصداً والمدلول (مغاير)[٤] للفظ فشيء لا يؤبه له ألجأه إليه دعوى الوضع بغير دليل، وأما نحو قولك لمن قال زيد قائم زيد مبتدأ فالمراد حكاية قوله، كما تحكى المهملات، كما تقول: سمعت كادت مادت وديز[٥] مع كما تقول في الأصوات حين تحكي أصوات الطيور وسائر الحيوانات والحجارة والأسلحة وليس ذلك بوضع.

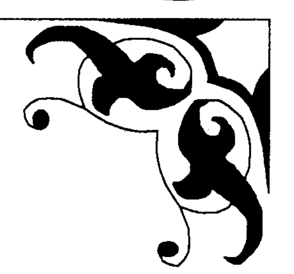
قوله في الشرح[٦] والتحقيق أنه فرع تفسير الدلالة: يقال في هذه (ونظائرها)[٧] (مما يختص)[٨] المتسبب عن الشيء، إنما يكون شرط تمام المقتضى وارتفاع المانع، فما فهم عنه في الجملة فقد فهم منه مطلقاً، واستحق الاسم دائماً، بل لو لم يفهم منه شيء بحسب الوقوع مما نحن فيه كل دلالة حكم لها بأنها دلالة فهي لا تخرج عن ذلك (السبب)[٩]، بحسب العوارض الواقعة في الخارج، ألا ترى أن أحكام المخلوقات، تدل على علم الخالق وإن لم ينظر فيها أحد، أو لم يخلق الناظر، والدلالة إنما هي

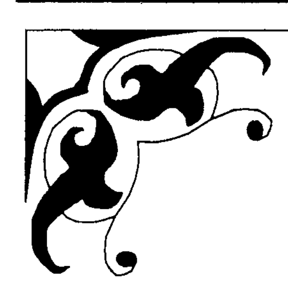
---

(١) في (ص): أراد.
(٢) انظر: «حاشية السعد»: (١٢٣/١)
(٣) في (ص): وضع على علم.
(٤) في (ص): مغايراً.
(٥) مقلوب زيد.
(٦) انظر: «حاشية السعد»: (١٢٣/١).
(٧) سقطت من (ص).
(٨) في (ص): مما لا يحصى.
(٩) سقطت من (ص).

ما ينظر فيه ـ مثلاً ـ من أحوال العالم التي توصل إلى المطلوب، ونحو ذلك، هذا حيث يراد الماهية، وأما إذا كان المراد صدق الوصف في الخارج، فقد مضى تحقيق ذلك، ولعله يخيل إليك أن هذا أجنبي عن كلام الشارح وليس كذلك.







بحث المشترك

ص ـ المشترك واقع على الأصح[١].

قوله: المشترك: إذا تحقق المشترك فلا بد لمستعمله أن يتبين له المراد منه بقرينة تبين أن المراد هذا فقط عند من يجيز حمله (على المعنيين)[٢] أو هذا فيمتنع ذاك[٣] عند غيره وهم الجمهور أو أن ذلك ليس بمراد فيتعين هذا، فإذا كان لا بد من القرينة المبينة، فهذا أيضاً شأن الحقيقة والمجاز مع وجود القرينة، وأما مع عدم القرينة فيبقى المشترك مجملاً يتعذر فهم المراد منه، فما أقل فائدة المشترك على هذا في المقصود من الوضع، اللهم (إلا)[٤] لمستعملة حال إبهامه في المعنيين وهو قول شاذ في حال نادر، وقد يقال المجاز يحتاج إلى قرينة صارفة عن الحقيقة، (ثم)[٥] إلى

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١/١٢٨) و«بيان المختصر»: (١/١٦٤) و«رفع الحاجب»: (١/٣٥٧) و«الردود والنقود»: (١/٢١٦) و«تحفة المسؤول»: (١/٣٠٤) و«المزهر للسيوطي»: (١/٣٦٩) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٩) و«كشف الأسرار»: (١/٣٧) و«شرح الكوكب المنير»: (١/١٣٩) و«جمع الجوامع حاشية البناني»: (١/٢٩٢)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٢٠/٤١٦) و«تحرير المنقول» للمرادي: (١/١٠٥) و«شرح الكوكب المنير»: (١/١٤٠).

(٢) سقطت من (ق).

(٣) في (ز): ذلك.

(٤) في (ص): إلا أن.

(٥) سقطت من (ق) و(ص).

علاقة المجاز، والمشترك إنما يحتاج إلى قرينة معينة (فكان)[١] أرفق وأسهل من الحقيقة والمجاز، وأقرب تناولاً للمعنى المراد، وليس هذا بتفاوت يعتد به، ثم أنه أداره على الفوائد وسنبين بطلانه.

وأمثل منه (أن يقال)[٢]: وإنما هذه خدمة للواقع والواضع حين أراد اختصار اللفظ وكثرة المعنى جعل ذلك فنوناً مشتركاً وحقيقة ومجازاً فتحت لفظ الجون معنيان وتحت لفظ أسد كذلك، هذا وأما ثبوت المشترك في أصل الوضع فليس لنا قاطع، ولا ظن في ذلك؛ إذ الاستعمال هو طريقنا، وهو محتمل للحقيقة والمجاز، والمتبادر يحتمل الوضعية والعرفية العامة، وإذا تتبعت الاستعمال، لم تكد تجد موضعاً خالياً عن العلاقة؛ فإذا حققت ما ذكر علمت أن القطع بوقوع مشترك لا طريق إليه لعموم التجويز في كل مستعمل، والطريق منحصر في الاستقراء للمستعملات، والإمام اللغوي إن صرح بذلك لم يكن حجة لأنه لم يرو عن الواضع، (بل أخبر)[٣] عن رأيه وظنه، الذي استفاد من الاستقراء غافلاً عن الدقيقة التي ذكرنا، ثم رأيت في «الهدي النبوي»[٤] لابن القيم[٥] عن شيخه ابن تيمية[٦] أن الباقلاني[٧] ينكر

(١) في (ز) و(ق): وكان.
(٢) سقطت من (ص).
(٣) في (ص): إنما أخبر.
(٤) «زاد المعاد»: (٥/٦٠٦).
(٥) هو: العلامة المحقق محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (٦٩١ - ٧٥١هـ).
انظر: «الدرر الكامنة»: (٥/١٣٧) و«البدر الطالع»: (٢/١٤٣).
(٦) هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم النمري الحراني الدمشقي شيخ الإسلام (٦٦١ ـ ٧٢٨هـ).
انظر: «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» جملة سيرة شيخ الإسلام.
(٧) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري القاضي الإمام المتكلم الأشعري (٣٣٨ ـ ٤٠٣هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٧/١٩٠) و«وفيات الأعيان»: (٤/٢٦٩).

المشترك، قال الذي ذكره في كتبه إحالة الاشتراك رأساً وما يدعي فيه الاشتراك فهو عنده من قبيل المتواطئ انتهى. وللمترادف شيء من هذا المشرب لأنه يلحظ (في كل)[1] من تلك الأسماء ما لم يلحظ في الآخر بشهادة التتبع.

واستدل: لو لم يكن لخلت أكثر المسميات؛ لأنها غير متناهية.

وأجيب بمنع ذلك في المختلفة والمتضادة، ولا يفيد في غيرها.

ص ـ ولو سلم وقوع المشترك، فالمتعقل متناهٍ وإن سلم فلا نسلم أن المركب من المتناهي مُتَنَاهٍ[2].

قوله: فلا نسلم أن المركب من المتناهي متناه، واستدل بأسماء العدد، وهذا (واضح)[3] البطلان وكأنهم إنما سكتوا عنه على مذهب الجدل؛ لأن الكتاب في علم الأصول والجدل، ومن صنيعهم تجويز المنع فيما لم يكن ضرورياً، والتسامح في السند أيضاً؛ لأنه لا يطالب المانع بدليل، فإذا تبرع به (فلا)[4] يكلف تصحيحه لعدم الفائدة؛ إذ لو بطل لم يضره، وقد تعرض المتوغلون في فنون اللغة لضروب الأبنية وحصروا الحاصل من مهملها ومستعملها وقد ذكر الأسيوطي[5] في «المزهر»[6] شيئاً

---

(١) سقطت من (ق).
(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٢٩/١) و«بيان المختصر»: (١٢٦٥/١) و«رفع الحاجب»: (٣٦٠/١) و«الردود والنقود»: (٢١٩/١) و«الإحكام» للآمدي: (١٩/١) و«نهاية السول»: (١١٤/١) و«ميزان الأصول»: (ص٣٣٧) و«مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٤٣٩/٢٠).
(٣) في (ق): أوضع.
(٤) في (ص): لا.
(٥) هو: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١هـ).
انظر: «شذرات الذهب»: (٥١/٨) و«النور السافر»: (ص٥١).
(٦) انظر: «المزهر في علوم اللغة»: (٧١/١ ـ ٧٣).

من ذلك منها عن الخليل[١] في كتاب «العين»[٢] أن مبلغ عدد أبنية كلام العرب المستعمل والمهمل على مراتبها الأربع من الثنائي والثلاثي والرباعي والخماسي من غير تكرير اثنا عشر ألف وثلاثمائة آلاف وخمسة آلاف وأربعمائة واثنا عشر، الثنائي سبعمائة وستة وخمسون، والثلاثي تسعة عشر ألفاً وستمائة وخمسون، والرباعي أربعمائة ألف (وتسعون)[٣] ألفاً وأربعمائة، والخماسي أحد عشر ألف ألف وسبعمائة ألف وثلاثة وتسعون ألفاً وستمائة، ثم فصلوا المهمل والمستعمل وغير ذلك من سائر الأنواع، وأما بطلان السند فلأن أسماء الأعداد إنما (تتكرر)[٤] والتكرير ليس بتركيب.



(١) هو: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، واضع علم العروض، وشيخ سيبويه (١٠٠ ـ ١٧٠هـ).
انظر: «البداية والنهاية»: (١٠/١٦١) و«بغية الوعاة»: (١/٥٥٧).

(٢) انظر: «العين» للخليل بن أحمد (١/٥٩).

(٣) في (ص): وسبعون.

(٤) في (ص) و(ز): تكرر.

بحث الحقيقة والمجاز

ص ـ الحقيقة: اللفظ المستعمل في وضع أول[١].

قوله: في وضع استشكله السعد[٢] بأنه إن أريد الشخص خرج النوعي برمته، مع أنه منه حقيقة وهو كلما يدل بالهيئة، وإن أريد أعم من ذلك دخل المجاز ثم أحال في جوابه على «شرحه للتنقيح»[٣] في قصر العام، لكنه قد قام بهذه الحوالة هنا في أذيال هذه المسألة عند قوله: وإنما يكون اختراعاً، فقال ما معناه: ما عينه الواضع بنفسه لشخص ويعلم بالنقل أو لنوع ويعلم بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول، فهو الحقيقة (وهو المراد)[٤] بالوضع عند إطلاقه، وما عينه الواضع بإزاء المعنى بمعونة القرائن الصارفة عن الحقيقة فهو المراد بالمجاز (و)[٥] لا يتناوله الوضع إذا أطلق،

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١/١٤٠) و«بيان المختصر»: (١/١٨٣) و«رفع الحاجب»: (١/٣٧٢) و«الردود والنقود»: (١/٢٣٢) و«تحفة المسؤول»: (١/٣٢١) و«المستصفى»: (١/٣٤١) و«العدة»: (١/١٧٢) و«المحصول»: (١/٢٨٦) و«البرهان»: (١/١٧٤) و«البحر المحيط»: (٢/١٥٢) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٤٢) و«التمهيد» للإسنوي: (ص١٨٥) و«جمع الجوامع حاشية البناني»: (١/٣٠٠) و«شرح الكوكب المنير»: (١/١٤٩).

(٢) انظر: «حاشية السعد»: (١/١٤٠).

(٣) انظر: «التوضيح في حل غوامض التنقيح»: (١/٤٣).

(٤) سقط من (ق) و(ز).

(٥) سقط من (ص).

هذا (معنى)[١] كلامه، فكأنه جعل الوضع للحقائق حقيقة، وللمجاز مجازاً، فإن كان نقلاً لمصطلحهم توقف على صحة النقل وإلا فكون أحد الوضعين مشروطاً دون الآخر لا يغير اسم الوضع ولا عدوى في الإسلام وكان يلزم أن لا يحتاج إلى قوله في وضع أول أو ما في معناه في عباراتهم التي يذكرونها لإخراج المجاز وهم مطبقون على ذلك.

ص ـ ولا يشترط النقل في الآحاد على الأصح[٢].

قوله: ولا يشترط النقل لا بد من العلاقة بلا شك ثم إنها قد بلغت أنواعها إلى خمس وعشرين، ثم إن كل نوع يتنوع إلى أنواع كثيرة وقليلة، بحسب الاستقراء، وربما يتنوع النوع الأسفل أيضاً والعبرة بالاستقراء، ثم الأشخاص، مثل قولنا: أسد للشجاع من رجل وذئب وغيرهما في علاقة المشابهة.

وقولنا: يتيم وعبد للبالغ والعتيق ونحوهما في سائر العلاقات، ومثل محل الخلاف في «المطول» برعينا الغيث لا يجب أن ينقل هذا ولكن مطلق السبب، فعلى هذا ما كان أمراً كلياً لا ينبغي أن يختلف فيه لأنه إنما علم بالاستقراء فكيف يقال لا يشترط نقله، (وهل يقال لا)[٣] يشترط نقل كلية رفع الفاعل المعلومة بالاستقراء، وهل ذلك إلا مناقضة وحينئذ تعين محل الخلاف في ما مثلنا به للشخص، وأنه المراد بالآحاد، إذ ذاك لا يحتاج إلى نقل، فإن سماه مسم نوعاً باعتبار أن تحته هذا اليتيم وذاك (وهذا الخمر وذاك)[٤] مثلاً (ثم)[٥] قال الخلاف في النوع لا في الشخص إذ لا يعقل

---

(١) سقط من (ص).

(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١/١٤٤) و«بيان المختصر»: (١/) و«رفع الحاجب»: (١/٣٧٥) و«الردود والنقود»: (١/٢٣٦) و«تحفة المسؤول»: (١/٣٢٩) و«إرشاد الفحول»: (ص٢٤) و«المحصول»: (١/٣٢٩) و«شرح الكوكب المنير»: (١/١٧٩) و«مختصر ابن اللحام»: ص (٤٣).

(٣) في (ق): وهل لا يقال.

(٤) ما بين القوسين سقطت من (ص).

(٥) سقطت من (ص).

الخلاف فيه كان اختلافاً لفظياً. (غير أنه)[١] يبقى عليه دخول النوع الأعلى، كالمشابهة مثلاً، والكون عليه فيما مضى من المثالين المذكورين، وكذلك سائر العلاقات المرتبة إلى خمس وعشرين فكلها نوع أعلى، وجنس هذا النوع كل لفظ موضوع غير حقيقي، بينه وبين معنى حقيقي مناسبة، وتحت هذا النوع أنواع بحسب القيود وهي الفصول فيلزم المذكور دخول هذه الأنواع في مسمى الآحاد (حيث)[٢] حمل الآحاد على مطلق النوع، وكفى قرينة على أنهم أرادوا بالآحاد النوع الحقيقي ما ذكره من أنه لا يراد بذلك[٣] الشخص الحقيقي، (إذ اشتراط) النقل فيه، بل وذكر عدم الاشتراط لغو.

فإن قيل: (ما)[٤] المانع أن يريدوا مطلق النوع على فرض أن الكلية (علمت)[٥] بغير استقراء؟.

قلنا: إنهم إنما تكلموا على الواقعات وأما الفرضيات فلا ضير في لزوم ما يترتب عليها بناء على الفرض، ثم هم تارة يقولون الآحاد وتارة يقولون الأشخاص، وقد تبعناهم في التسمية والأمر سهل.

ص ـ يعرف المجاز بوجوه بصحة النفي كقولك للبليد ليس بحمار عكس الحقيقة؛ لامتناع ليس بإنسان، وهو دور بأن يتبادر غيره لولا القرينة عكس الحقيقة، وأورد المشترك، فإن أجيب بأنه يتبادر غيره معين لزم أن يكون المعين مجازاً، وبعدم اطراده ولا عكس[٦].

---

(١) في (ص): إلا أنه.
(٢) سقطت من (ق).
(٣) في (ص): بذاك.
(٤) سقطت من (ص).
(٥) في (ق): تكررت علمت.
(٦) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٤٥/١) و«بيان المختصر»: (١٧٩/١) و«رفع الحاجب»: (٣٧٩/١) و«الردود والنقود»: (٢٤٠/١) و«تحفة المسؤول»: (٣٣٣/١) و«المعتمد»: (٢٥/١) و«المستصفى»: (٣٤٢/١) و«الإحكام» للآمدي: (٣٠/١) و«ميزان=

قوله: وبعدم إطراده إلى آخره، المشهور بينهم اطراد الحقائق دون المجاز وقد استثنى جمهور (من)[١] المتكلمين أسماء الباري (تعالى)[٢] فلم يطردوا الحقائق فيها، ولم أر لهم دليلاً يعتمد، وقد نقض بغير ذلك أيضاً كالسمي والقارورة، ومن المجاز ما يطرد فحينئذ إما أن يريدوا الغالب فيهما وثمرة ذلك قليلة، ثم هاهنا بحث، وهو أن الوضع فيهما (إنما يكون)[٣] باعتبار أمر كلي ولا بد من ذلك، وإن اختلف نظر الواضع باعتبار غير ذلك، ككون الحقائق للمعنى المسمى بالشخص والمجاز المسمى بالنوعي وغير ذلك فقد اشترك (الواضع)[٤] في أنه بإزاء كلي في الجملة، فما صدق عليه ذلك فهو تمام المقتضى (فلا يتخلف إلا لمانع فيهما، ولكنها ربما تغمض الاعتبارات المعتبرة في المقام فيظن بعضها ملغي، فيصير ما عداه بعض المقتضى، فإذا امتنعوا)[٥] من الإطلاق في موضع آخر، قيل لم (يطرد)[٦] وفي التحقيق إنما هو عدم تمام المقتضى.

وعلى الجملة فإذا أثبت ما قلنا من أن الوضع بإزاء أمر كلي، ولا شك في ذلك لم يتخلف إلا لمانع، أو عدم تمام المقتضى، وذلك أن ذلك الكلي ملتئم من عدة أمور لم تكمل ولا فرق بين الحقيقة والمجاز فيما ذكر، ومثاله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]. دون اسأل البساط ليس شأن القرية مع أهلها كشأن البساط كما قال النحاة يصح الحال

= الأصول»: (ص٣٧١) و«المسودة»: (ص٥٧٠) و«فواتح الرحموت»: (٢٠٥/١) و«شرح الكوكب المنير»: (١٨٠/١) و«جمع الجوامع حاشية البناني»: (٣٢٣/١) و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٢٧) و«إرشاد الفحول»: (ص٢٥) و«منع جواز المجاز» للشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (ص٨).

(١) سقطت من (ق).
(٢) سقط من (ز) و(ص).
(٣) في (ص): إما أن يكون.
(٤) في (ص): الوضع.
(٥) ما بين القوسين سقط من (ص).
(٦) في (ص): يطردوا.

من المضاف إليه إذا صح وضعه موضع المضاف، ونحو ذلك، وعلى الجملة، فلكل كلمة مع (صاحبتها)(١) مقام.

بقي علينا أنه قد يهجر موضوع فلا يستعمل، كبعض تصاريف دع وذر وكنعم وبئس وغيرهما، وقد يقل استعمال موضوع كالوحشيات، فيكون ما ذكر شبه عدم الاطراد وليس به (ولكن شبه المانع)(٢) من نحو ثقل مع وجود ما يستغنى به عنه من حقيقة أو مجاز، كالنفس مع الجرشا، وهذا كلام وجيز(٣) فليتأمل.

وقد ظهر لك من مجموعه عدم الفرق بين الحقيقة والمجاز اللهم (إلا)(٤) أن يدعي الفرق بأن الاطراد(٥) بحسب الواقع في الحقيقة أكثر منه في المجاز، وحينئذ فلا بد لذلك الأكثرية والمكثورية أن ينتهي إلى حد يصير ما هي فيه ظاهراً في ذلك، فيكون الظاهر في الحقيقة الاطراد لغلبة وقوعه وعكسه في المجاز، وإذا استقرأت أمكنت الدعوى في جانب الحقيقة، لا في جانب المجاز، لكن هذا الفرق لا يجدي نفعاً في الغرض من موضع هذه المسألة وهو ظاهر وسيأتي عند قوله: اللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز ما يعاضد هذا البحث ومجموعهما كبحث واحد.

ص ـ اللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز، وفي استلزام الحقيقة خلاف، بخلاف العكس(٦).

---

(١) في (ص): صاحبها.
(٢) في (ص): بل شبه المانع.
(٣) في (ص): موجز.
(٤) سقطت من (ص).
(٥) في (ص): بالإطراد.
(٦) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٥٣/١) و«بيان المختصر»: (٢٠١/١) و«رفع الحاجب»: (٣٨١/١) و«الردود والنقود»: (٢٤٥/١) و«تحفة المسؤول»: (٣٤١/١) و«المسودة»: (ص٥٦٤) و«المحصول»: (٣٤٣/١) و«مختصر الصواعق المرسلة»: (ص٢٣٤) و«البحر المحيط»: (٢٢٢/٢) و«الإحكام» للآمدي: (٣٤/١) و«تحرير المنقول» للمرداوي: (١١٢/١).

قوله: اللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز، وفي استلزام الحقيقة خلاف، بخلاف العكس، ثم احتجوا على ذلك بعدم صدق واحدة من حقيقتهما عليه، وقد صرحوا أن الحقيقة بحسب حدهم المذكور اصطلاحية لا لغوية إذ هي (فعيلة)[1] (من حق أي)[2] إذا ثبت بمعنى فاعل أو مفعول، أو بكونها اصطلاحية توجه لهم الاحتجاج المذكور وإلا لقيل لهم الحد المخترع يراد به الإلمام بالمعنى المتعقل المحقق، فلا يتوقف تحققه وتعلقه على الحد وإلا كان (دوراً)[3] (ولا)[4] أدري ما الحامل لهم على إخراج الموضوع غير المستعمل، هذا ولا يخفاك أنه يلزم من ذلك اشتراط نقل الآحاد في الحقائق لا يفرق بين المستعمل وغيره إلا بالنقل، ولهذا سموا ما كان موضوعاً بالنوع ولم يسمع مهجوراً كبعض تصرفات دع وذر وغيرهما؛ لأن الكلية دلت على الوضع ولم يسمع استعمال الجزء.

فإن قيل: إنما اشتراط الاستعمال لتحقيق الوضع، ولذا لما هجر بعض جزئيات الوضع النوعي لم يجوزوا استعمالها الآن؛ لأن الاستعمال تمام المقتضى، وإنما هجرت لمانع أو نقول لم يتحقق الوضع لجواز قيد لم يكن في المهجور، كما مضى في السخي، قلنا حاصل هذا لا بد من تحقق الوضع وإنه خروج عن بحثهم هنا، وليت شعري ما الفرق بين الحقيقة النوعية والمجاز في اشتراط الاستعمال فيها دونه، وإذا حققت ما ذكر هنا وما ذكرنا في تحرير محل النزاع في اشتراط النقل في آحاد المجاز ازددت فيهما بصيرة.

وحاصله: هل يشترط في المجاز ما يشترط في الحقيقة من استعمال (فرد)[5] من النوع كقولنا: هذا فرس أو راكب الفرس أو جاء الفرس في

---

(١) في (ص): فعلية.
(٢) زيادة من (ز).
(٣) في (ز): للمكان دوراً.
(٤) في (ن) أو.
(٥) في (ص): إفراد.

الشخص، وقولنا: ضرب زيد عمراً يضربه ضرباً (إلى آخره)[(١)] في النوعي بخلاف دع وذر الذي لم يستعمل جميع تصرفاته أو أكثرها غير واحد أو نحوه، فلما لم يقولوا ودعا أو ذرا مثلاً لم نقله نحن فمطلق الفعل كمطلق المجاز ومادة ضرب (ودع كزيد)[(٢)] أسد ونخلة، فتبين مما (ذكر)[(٣)] استواء الحقيقة والمجاز في اشتراط النقل وفي الاطراد، وأن اشتراط النقل ليتحقق الوضع، حتى لو علم الوضع بغير الاستقراء لما احتيج إلى اعتبار الاستعمال، وإن عدم الاطراد لمانع أو عدم تمام مقتضى فيهما، هذا ما تبين لنا في هذه الأبحاث، ولكل ناظر نظره، فإن اختل فالقصور أصل، وما ظهر (لأي ناظر)[(٤)] صحته فلشمول الفضل الرباني والاختصاص الرحماني للأنواع والأفراد له الحمد وله الشكر لا نحصي ثناءً عليه.

ص ـ مسألة: إذا أراد اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز أقرب لأن الاشتراك يخل بالتفاهم ويؤدي إلى مستبعد من ضد أو نقيض ويحتاج إلى قرينتين[(٥)].

قوله: إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك، بصورة المسألة تجد لفظاً يحتمل معنيين، أحدهما المجاز والآخر الاشتراك فمن قال يحمل[(٦)] على الاشتراك أبقى قولهم: الحقيقة مقدمة على المجاز على عمومه. ومن قال هنا يحمل على المجاز فقد خصص ذلك بهذه.

ألا ترى أنك تجد لفظاً استعمل في معنى فيتحمله على الحقيقة اتفاقاً فإذا وجدته استعمل في معنى آخر، فهي مسألة الخلاف، فكأنهم قالوا إنما

---

(١) سقطت من (ص).

(٢) في (ص): كمادت زيد.

(٣) في (ق) و(ز): ذكره.

(٤) في (ص): الناظر.

(٥) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٥٨/١) و«بيان المختصر»: (٣٠٧/١) و«رفع الحاجب»: (٣٨٦/١) و«الردود والنقود»: (٢٥٠/١) و«تحفة المسؤول»: (٣٤٧/١) و«المحصول»: (٣٥٤/١) و«البحر المحيط»: (٢٤٤/٢) و«إرشاد الفحول»: (ص٢٦).

(٦) في (ص): يحتمل.

الحقيقة مقدمة إذا انفرد معناها، أما (لو)[١] تعدد فخلاف، إذا حققت هذا فكيف يمكن الحكم بأنه ثبت الاشتراك في أي محل عند من قال المجاز مقدم، وقد مضى في بحث المشترك ما يزداد بهذا وضوحاً، فإن قلت: اعتبارهم في هذه المسألة ونحوها كثرة الفائدة وقلة المفسدة غريب، ومن أين يدل ذلك على أن المتكلم أراد بكلامه أحد المحتملين لأن المفروض جواز إرادته لكل منهما وأن كلاً منهما مدلول هذا اللفظ حقيقة أو (مجاز)[٢].

قلنا: كأنهم نظروا إلى أن الواضع (حكيم)[٣] فحملوا كلامه على (المعنى)[٤] الأكثر فائدة الأقل مفسدة أولى مع التعارض؛ لأن جلب المصالح ودرء المفاسد حكمة قد علم أنها مطلوبة في جميع أفعاله من شرع وغيره، وقد رجحوا بهذا المعنى في الأدلة الشرعية، ولكنه يقال الأمر في نفسه كذلك، لكن معرفة المصالح والمفاسد أمر يدق على العقول تفصيله ولا يعلم الراجح من المرجوح إلا علام الغيوب، فكما أن تتبعنا (ذلك)[٥] بمجرد عقولنا لا يستقل بتحصيل الحكم من دون قانوني شرعي وإمارة يناط بها شرعاً ذلك كذلك، لا يصلح أن تجعل مرجحاً والوجه واحد مع التأمل الصافي، وهو معنى قولنا أن العلة لا تصلح أن تكون حكمة مجردة، مع أن الحكمة هي (المقصودة)[٦] لكن لعسر ضبطها لا بد من ضابط سواها، ولو فرض انضباطها، لما كان عنها معتمد بل تكون الزبد والعسل، وقد (يكون)[٧] زيادة رد الجمهور كلام من اعتبر جلب المصلحة ودرء المفسدة بدون ضابط كلي من قبل الشرع وهو القول بالمصالح المرسلة،

---

(١) في (ص): إذا.
(٢) في (ص): مجازاً.
(٣) في (ص): حكم.
(٤) سقطت من (ص).
(٥) في (ص) و(ز): لذلك.
(٦) في (ق): المقصود.
(٧) سقطت من (ق) و(ز).

(والمالكية)[١] وهم المعتبرون لذلك يسمونه حسم الذرائع كأن الاسم جرى على تغليب أحد الأمرين، فاعتبار الفوائد ودفع المفاسد في الترجيح إنما يمشي على ذلك لا على ما عليه الجمهور. والله أعلم.



(١) سقطت من (ص).




بحث الحقيقة الشرعية
الألفاظ الشرعية

ص ـ مسألة: الشرعية واقعة خلافاً للقاضي، وأثبتت المعتزلة الدينية أيضاً[١].

قوله: الشرعية واقعة أقول لم تحرر هذه المسألة حق تحريرها سيما في هذا الكتاب وشرحه فنقول: الألفاظ المتنازع فيها في الجملة تحتمل وجوهاً، والأقرب أيضاً أن بعضها وقع على بعض تلك الوجوه وبعضها على بعض آخر، وبعضها ظاهر في ذلك، وبعضها يحتاج إلى بحث خاص.

الوجه الأول: أن توضع مبتدأة لهذه المعاني (وتحقيقه)[٢] أن معنى الصلاة والصوم والحج مثلاً ثابت منذ آدم عليه الصلاة والسلام، وقد علم آدم أسماء المسميات كلها من كل لغة لما هو الظاهر ومروي عن ابن عباس رضي الله عنهما (فالظاهر)[٣] أن أسماءها في لغة العرب هي هذه الأسماء،

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٦٣/١) و«بيان المختصر»: (٢١٥/١) و«رفع الحاجب»: (٣٩١/١) و«الردود والنقود»: (٢٥٨/١) و«تحفة المسؤول»: (٣٥٣/١) و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٤٨٤/١) و«المستصفى»: (٣٢٦/١) و«البرهان»: (١٧٤/١) و«التمهيد»: (٨٨/١) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٤٣) و«سلاسل الذهب»: (ص١٨٢) و«البحر المحيط»: (١٦١/٢).

(٢) سقطت من (ص).

(٣) في (ص): فإن الظاهر.

وأنها هي التي كان يعبر بها عنها المتكلمون بلسان العرب من الأنبياء نبينا وشعيب وصالح وإسماعيل وهود صلوات الله عليهم أجمعين، كما قال قوم شعيب: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ﴾ [هود: ٧٨].

ولم تزل معاني الصلاة ونحوها معروفة في أمم الأنبياء، ولا معنى لحكمهم أن العرب كلها لا تعقل معناها وكيف واليهود والنصارى بين ظهرانيهم وأن تنوسخ العلم (فيهم)[١] واضمحل (العمل)[٢] فبقيت الأسماء وجل المسميات كالمحال إحاطة بها جميعاً، سيما أولاد إسماعيل، فإنهم كانوا على بقية من دين إبراهيم كيف وقريش كانت تزعم أنها على دين إبراهيم ولو ادعى العلم بهذا على الجملة لما بعد، كيف إن اكتفينا بالظن كيف بمجرد الاحتمال، ولا يدفع الاحتمال إلا مكابر، فعلى هذا تكون حقائق لغوية، إما على من زعم أن الواضع البشر فلأن المعاني سابقة وجوداً على الوضع فالحاجة داعية لهم إلى التعبير عنها، وإما على الأظهر الأقوى، فلأنه وإن كان واضع اللغة هو الشارع فنسبتها إلى اللغة أولى كغيرها من الألفاظ اللغوية، وهذا الوجه لم يصرحوا به (وإن كان)[٣] كلام الباقلاني يحتمله؛ لقوله: باقية على معانيها اللغوية، كما (يحتمل)[٤] أن بعضها مجازات، أو أنها كلها مجازات عنده. الوجه الثاني أن يكون الشارع وضع ألفاظاً وضعاً ابتدائياً لا لمناسبة بل كوضع سائر الألفاظ التي يدعى فيها الاشتراك، ولا فرق بين هذا وبين غيره من المشتركات على قولنا إن الواضع هو الشارع، إلا أن يتخيل متخيل أن وضعها متأخر عن وضع سائر الألفاظ اللغوية وأن المستعمل خاص هو الأنبياء والكتب المنزلة عليهم، وهذا لا يصح[٥] فرقاً.

---

(١) سقطت من (ص).
(٢) سقط من (ص).
(٣) سقط من (ز).
(٤) سقطت من (ص).
(٥) في (ص) و (ز): لا يصلح.

ومثل ذلك ما كان مع مناسبة بين هذه الأسماء وبين أسماء لغوية متقدمة عليها، وهذا التحقيق نلحقه بالوجه الأول، والفرق بينهما أن هذه الأسماء اشتهرت في عرف الشارع خاصة، فنسبت إليه (بخلاف)[١] الأول وليس الاشتراك لازم بمجرد ذلك بل بحسب ما وقع في نفس الأمر والعبرة بالاستقراء للواقع كلاً وبعضاً غايته أن لا يطلق عليها لفظاً مشتركاً لأنه بحسب اصطلاحين، لا سيما وتخصيص لفظ مشترك بهذا المعنى اصطلاحي أيضاً وعرف خاص. والتحقيق أن الفرق ما مضى فقط وإلا فالواضع واحد لا سيما ما كان في القرآن فليتأمل. وهذا المعنى قول المعتزلة واشتهرت به، ولكن كثر القائل به حتى صار مذهب الباقلاني، ومن وافقه كالشاذ، والحق أنه احتمال في بعض تلك الألفاظ ينضم إلى الوجه الأول والمجموع بالمجموع والإفراد على حسب الاستقراء الواقع بدليله. وأما حد الدينية وما زاده الشارح[٢] من أسماء الذوات[٣] والأفعال[٤] فالظاهر (أنها)[٥] شبهة تخريجات المفرعين للفقهاء التي ليست بمذهب للمخرج ولا للمخرج له؛ لأن الشرعي أعم مما ذكروا وليس في كتب المعتزلة ذكراً لدينية بهذا اللقب وإن كان اصطلاحاً لابن الحاجب[٦] وقلده الشارح[٧] ومن تبعه لأجل الفرق (بينهما)[٨] يعود إلى أصول الدين وإلى فروعه فالأمر سهل لا يزيد على تسميتهم أصول الدين وفروعه (إذ اسم)[٩] الدين يشمل ذلك ولا يضر الاصطلاح لكنهم يرتبون عليه (أحكاماً)[١٠] بعد فالمشاحة لذلك فقط على

---

(١) سقطت من (ق).
(٢) «شرح العضد»: (١٦٣/١).
(٣) كالمؤمن والكافر والإيمان والكفر. المصدر السابق.
(٤) كالصلاة والزكاة والمصلي والمزكي. المصدر السابق.
(٥) في (ص) و(ق): أنه.
(٦) انظر: «مختصر المنتهى بشرح العضد»: (١٦٣/١).
(٧) المصدر السابق.
(٨) في (ز) و(ص): بينما.
(٩) في (ز) و(ق): إذا سم.
(١٠) سقطت من (ز) و(ق) و(ص).

أن الدينية أيضاً لا تختص المعتزلة وهل ينكر أحد أن المؤمن والكافر متقابلان ويدعي أن ذلك لغة فإنه لا تقابل بين التغطية والتصديق (وكذلك اسم النبي)[١] وغير ذلك.

وهذا القرآن محشو بها بلا خلاف، والمعتزلة في غير الكلية وهو في الجزئيات خاصة كزعمهم في الفاسق أنه لا يطلق على غير مرتكب الكبيرة، وهو مذهب غير صحيح، وكذلك قصرهم المؤمن على من لا يرتكب الكبيرة ونحو ذلك، والخلاف في الجزئيات خلاف في التفريع، فينبغي أن يفصل عن التأصيل، والظاهر أن الشارح[٢] أراد بنفي المذهب الثالث هذا، لا ما زعمه السعد[٣] من أنه مذهب البيضاوي ويبعد أن يريد العضد شرح كتاب البيضاوي وبيان مراده، بل الظاهر أن كلامه على ما هو بصدده من شرح هذا المختصر.

الوجه الثالث: أن تلك الألفاظ مجازات اشتهرت حتى صارت حقيقة بلسان الشارع، والحق أيضاً أنه محتمل في بعضها كما قلنا في الوجهين الأولين وإلى مثل هذا ميل البيضاوي، ولا نسلم دعواه التعميم وهذا المذهب راجع إلى مذهب الجمهور على ما صرح به الأصفهاني[٤] في «شرح المنهاج»[٥] أنها بعد الشهرة صارت حقائق فرعية وحين لم يصرح بذلك المنهاج قال السعد[٦] إنه راجع إلى مذهب القاضي، وكثيراً منهم يصرح بأن الاسم الشرعي يكون بالغلبة، أو بالوضع، ولمناسبة، ولا لمناسبة، هذا وأما إدخال العرفية الخاصة بالمتشرعة كالفقهاء وسائر أهل

---

(١) في (ص): وكذلك اسم الرسول والنبي.
(٢) انظر: «شرح العضد»: (١/١٦٥).
(٣) انظر: «حاشية السعد»: (١/١٦٥).
(٤) هو: محمود بن عبدالرحمن بن أحمد بن أبي بكر الأصفهاني شمس الدين (٦٧٤ ـ ٧٤٩هـ).
انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي: (١/٢٨٣) و«شذرات الذهب»: (٢/٥٠).
(٥) انظر: «شرح المنهاج» للأصفهاني: (١/٢٣١).
(٦) انظر: «حاشية السعد»: (١/١٦٥).

الفنون فلا ينبغي إدخاله في محل النزاع بل يجعل ذيلاً، ثم تسميتها عرفية خاصة أي بالمتشرعة دون الشارع ودون سائر العرب إنما يمكن في بعض الألفاظ كما ذكرناه في سائر الحقائق، ولا يمكن التعميم إلا على من زعم أنها كلها مجازات لغوية فيلزم على مذهبه صيرورتها الآن عرفية خاصة للمتشرعة للإجماع الآن على أنها في لسانهم حقائق والإجماع أيضاً يختص البعض منها كما لا يخفى، هذا تحقيق هذه المسألة ونرجو الله سبحانه أنا قد كشفنا قناعها بما لم نسبق إليه والفضل بيد الله له الحمد والشكر كما يجب.

ص ـ أحدهما: إثبات كونها حقائق شرعية ونسبة كل منهما إلى المعتزلة مع تصريح الآمدي بنسبته إلى الفقهاء أيضاً[١].

قوله: بقي لنا بحث في قول السعد[٢] عن الآمدي[٣] أن إثبات الحقائق الشرعية مذهب المعتزلة والفقهاء، وهي عبارة سارية في مواضع كقولهم إن تعليل أفعال الباري تعالى قول المعتزلة والفقهاء. بل (حكى)[٤] ابن الحاجب إجماع الفقهاء كما يأتي في بحث القياس فكيف يعقل أن الرجل إذا بحث في الكلام اعتقد استحالة تعليل أفعاله تعالى، وإذا بحث في الفقه اعتقد صحته هل هذا فعل المتقين بل هل يليق بمطلق العاقل أم هو من التلون في دين الله كما في الحديث النبوي: «**وإياك والتلون في دين الله**»[٥]، أم هو من (قول)[٦] من يقول لكل أحد أنا معك هذا العضد نضربه لك مثلاً لا يخفى تصميمه على نفي تعليل (أفعاله)[٧] حين تكلم مع

---

(١) انظر: «حاشية السعد»: (١/١٦٤).

(٢) انظر: «حاشية السعد»: (١/١٦٤).

(٣) «الإحكام»: (١/٤٨).

(٤) سقطت من (ز).

(٥) «المستدرك»: (٤/٥٥٢) رقم (٨٥٤٥) و«الصمت» لابن أبي الدنيا: (ص٢٦٣) رقم (٦٧٣).

(٦) في (ص): يقول.

(٧) في (ص): إكلامه.

القائسين على شرح كلام ابن الحاجب المذكور قال تقريره أن يقال (لا بد للحكم)[١] من علة لوجهين؛ أحدهما: إجماع الفقهاء على ذلك إما وجوباً كالمعتزلة أو تفضلاً كغيرهم، ثانيهما: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧] فظاهر الآية التعميم أي يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها؛ إذ لو أرسل (في حكم)[٢] لا مصلحة (لهم)[٣] فيه لكان إرسالاً لغير الرحمة لأنه تكليف بلا فائدة فخالف ظاهر العموم، ولو سلمنا انتفاء قولنا لا بد للحكم من علة فالتعليل هو الغالب على أحكام الشرع؛ وذلك لأن تعقل المعنى ومعرفة أنه يفضي إلى مصلحة أقرب إلى الانقياد من التعبد المحض فيكون أفضى إلى غرض الحكيم. انتهى لفظه، فليت شعري أي شيء هذا الصنيع، بل ليت شعري ما (الناس)[٤] قائلين له إن كانوا مؤمنين. ولا معنى للإطالة إنما غرضنا التنبيه للناظر لنفسه، وأما قوله: وجوباً أو تفضلاً فقد بينا في «زوائد العلم الشامخ»[٥] أنها مغالطة؛ لأن المراد بالوجوب عند مثبتي الحكمة أنه لا بد منه. (وهذا)[٦] لا يقابل بالتفضل لأنه إذا فعل لا لغرض خرج عن كونه حكيماً وهو محال فهل يقال لا بأس أن يخرج عن الوصف الواجب لأنه لا يجب عليه أن (يراعي)[٧] مصلحتهم فليس معنى الوجوب هنا مثل قولنا يجب على زيد الصلاة مثلاً بل مثل قولنا دوام القديم ونحوه فليتأمل فإنها ﴿ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ﴾ [النور: ٤٠] ﴿يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ﴾ [النور: ٣٥].

---

(١) في (ص): لا بد أن يقال بالحكم.
(٢) في (ص) و(ز): بحكم.
(٣) سقطت من (ص).
(٤) في (ق) و(ز): للناس.
(٥) «الأرواح النوافخ»: (ص٣٨).
(٦) في (ص): وهو.
(٧) في (ص): يرعى.




بحث المشتق

ص: **مسألة: اشتراط بقاء المعنى في كون المشتق حقيقة، ثالثها: إن كان ممكناً لشرط**[١].

قوله: اشتراط بقاء المعنى. اعلم أن معنى اسم الفاعل ونحوه ذات لها الوصف (المأخوذ)[٢] من الفعل فمعنى عالم ذات لها الوصف المأخوذ من علم، وكذلك ضارب ذات لها الوصف الملاقي لضرب ونحو ذلك فقولنا لها الوصف إما أن يكون قد ثبت لها وتحقق أو سيثبت والثاني مجاز اتفاقاً، والأول إما في أول أحوال تحققه وهو المسمى بالحدوث في عرف المتكلمين وإما في ثاني الأوقات فما بعدها وهو المسمى بالبقاء عندهم أيضاً (فالأول)[٣] وهو ما أراده الأصوليون بقولهم حال المباشرة، وليس مرادهم بالمباشرة مزاولة الاسم الفعل قبل أن يتحقق مسمى اسمه، ويتوضح لك ذلك في الأمور المفردة كالعلم (وأنه)[٤] لا يسمى (علماً)[٥] في حال النظر حتى يتصف

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١/١٧٥) و«بيان المختصر»: (١/٢٤٥) و«رفع الحاجب»: (١/٤١٩) و«الردود والنقود»: (١/٢٨٥) و«تحفة المسؤول»: (١/٣٧١) و«المحصول»: (١/٢٣٩) و«الإبهاج»: (١/٢٢٩) و«نهاية السول ومعه سلم الوصول»: (١/٨٠) و«جمع الجوامع مع حاشية البناني»: (١/٢٨٦).

(٢) في (ص): المأخوذة.

(٣) سقطت من (ق).

(٤) في (ز) و(ص): فإنه.

(٥) في (ص) و(ز): عالماً.

بالعلم، فكذلك الضرب لا يطلق اسم الفاعل حقيقة حتى يتحقق مسمى الضرب فليتأمل فإن الغلط فيه كثير، إذا عرفت هذا وقد علمت أن الكلام إنما هو على الكليات قلنا هنا كليات ثلاث اسم فاعل محقق في أول أوقاته، واسم (فاعل)[١] بمعنى المستقبل، والأول حقيقة اتفاقاً، والثاني مجازاً اتفاقاً، والثالث اسم فاعل في ثاني أوقات الوجود فما بعدها وهو محل الخلاف، (و)[٢] الحق أنه حقيقة لأنه ذو الوصف الواقع المحقق كما في أول الأوقات سواء، وأيضاً لو لم يرد بالحقيقة إلا أول الأوقات لما أمكن الاستعمال حقيقة قط لأن الواحد من الأوقات لا يتسع للتصير فيه على أنه لا حال بالنسبة إلى حدوث الاتصاف لأن آن الاتصاف متأخر عن آن سببه، فحال المباشرة لا يصدق (الموصوف)[٣] وهو حال السبب، وفي الوقت الثاني أعني أول أوقات وجود (السبب)[٤] قد صار ماضياً بالنسبة إلى حال الاتصال، فإن أرادوا بالمباشرة مباشرة السبب فليس حينئذ اسم فاعل حقيقة لأنه لما يتصف، وإن أرادوا أول أوقات المسبب فلا فرق بينه وبين ما بعده في أنه بالنسبة إليهما ماض. (ولا يلتبس عليك)[٥] هذا بما زعمه بعض النحويين من بطلان الحال المحقق مطلقاً. فإن قوله باطل والبرهان القاطع على (بطلانه)[٦] أن العالم في زمان، وكلما أشرت إليه فليس في الماضي ولا في المستقبل، ولو لم يثبت الحال لبطل قولنا العالم في زمان فليتأمل الفرق، ولا يعكر على ما ذكرنا. ما يزعمونه من أن العلة والمعلول يتحد زمانهما فإنا لا نسلم ذلك إذ المراد أن المعلول مترتب على العلة في الوجود، أي لا يكون له في الوجود نصيب حتى يتم (وجوده)[٧] إذ قبل تمام وجودها ليست بعلة وبعده يحصل الترتب

---

(١) في (ص): الفاعل.
(٢) سقطت من (ص).
(٣) في (ص) و(ز): الوصف.
(٤) في (ز) و(ص): المسبب.
(٥) سقطت من (ق) وفي (ز): لا عليك يلتبس.
(٦) في (ص): برهانه.
(٧) في (ز) و(ص) وجودها، وفي (ق) وجوده.

ويلزم الزماني، ولا نسلم علة و[1]معلولاً قد يميز لأنا إنما نريد أثراً ومؤثراً، ولا يعقل ذلك بغير ترتب وإنما يلتبس عليهم لقصر الوقت، ألا تراهم إنما يعتمدون الأمثلة كالعلم والعالمية وذلك واضح فيما ذكرنا لا فيما زعموا، نعم فإذا أردت (تعليق)[2] كلية على جزئية نظرت في حال الجزئية في ذاتها وقلت هذا تحقق له الشرب في ذاته فهو شارب حكمه الجلد، وهذا تحقق له السرقة فهو سارق حكمه القطع، كقولك هذا هاشمي فتحرم عليه الزكاة وهذا قرشي فلا يقتل صبراً ونحو ذلك في جميع الإحكام، فإنما جاءت الشريعة بالحكم على الكليات ليأخذ منها حكم الجزئيات عند عروضها، وبهذا التحقيق يتكشف لك أن بحث القرافي[3][4] وإن رآه من تأخر عنه شيئاً ليس بشيء.

ص ـ مسألة لا يشتق اسم الفاعل والفعل قائم بغيره خلاف للمعتزلة، لنا: الاستقراء.

قوله: مسألة لا يشتق اسم الفاعل والفعل قائم بغيره خلاف المعتزلة[5] هذه المسألة لم نر ذكرها في كتب المعتزلة اللهم إلا هؤلاء الذين أخذوا من كلام ابن الحاجب (وغيره من المتأخرين وكأن الأشاعرة أو ابن الحاجب)[6] فرعوها للمعتزلة ثم فرعوا على ذلك قالوا قلنا ثم أنه ينكشف عوارها بمجرد

---

(١) سقطت من (ز) و(ص).

(٢) في (ص) و(ز): تطبيق.

(٣) هو: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، انتهى إليه رئاسة المالكية (٦٢٦ ـ ٦٨٤هـ).

انظر: «شجرة النور الزكية»: (ص١٨٨) و«الديباج المذهب»: (١/٢٣٦).

(٤) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٤٧ ـ ٥٠).

(٥) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١/١٨١) و«بيان المختصر»: (١/٢٥٠) و«الردود والنقود»: (١/٢٨٩) و«رفع الحاجب»: (١/٤٢٢) و«تحفة المسؤول»: (١/٣٨١) و«شرح مختصر أصول الفقه» للخزاعي: (١/٢٠٣) و«المحيط بالتكليف»: (ص٣٠٦) و«البحر المحيط»: (٢/١٠١) و«المحصول»: (١/٢٨٤) و«التقرير والتحبير»: (١/٩١) و«شرح المنهاج» للأصفهاني: (١/١٩٨) و«نشر البنود»: (١/١١٦).

(٦) ما بين القوسين سقطت من (ص).

الاستفسار في معنى قائم، فإن أرادوا متحصل (به)[١] وكائن ونحو ذلك من العبارات المؤدية لمعنى يوقف وجوده عليه، فلا يمكن أن يقول عاقل أن اسم الفاعل لغير محصل الضرب، اللهم إلا ما افتراه السعد وغيره من متأخري الأشاعرة من أن معنى فعل صار كذا لا حصل وأوجد فيترتب على ذلك المشتقات اسم فاعل وغيره، ونحن نقول هذا دفع للضرورة ولا شك أن العالم باللغة العربية إذا قال ذلك فهو كاذب أصرح الكذب وأوضحه فكيف يقال هو رأي المعتزلة الذين يقولون بمقتضى اللغة أن فعل زيد بمعنى حصل بحسب الإسناد الحقيقي عن الفعل، وأجرى مجراه بحسب اللغة نحو جرى الماء مما هو معلوم مما جرى على طريقته. هذا وإن أريد بقائم بغيره حال كما هو المفهوم من قوله: ومن مثال القرآن على مذهب المعتزلة أنه يتكلم بكلام خلقه في جسم وكما يقال البياض قائم بالجسم مثلاً، قال التفتازاني في «شرحه الكشاف» وعند تفسير قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧] إن قيل: قد جاز ذلك[٢] عندكم بطريقة الحقيقة فليجز عندنا بطريق المجاز. قلنا: الفعل إن (أسند)[٣] حقيقة إلى من قام به لا إلى من خلقه وأوجده والله عندنا خالق (الأفعال)[٤] لا محل لها، فالكافر والجالس إنما يصح حقيقة لمن قام به الجلوس والكفر لا لمن خلقهما كالأسود والأبيض لمن قام به السواد والبياض وإن كان بخلق الله تعالى[٥]. انتهى بلفظه.

فقد استيقنت المراد بقام به بالتصريح بالمحل ثم تأكيده بالنظير وأنت تعلم منه أن الحال إنما هو المفعول لا الفعل، وفي «المواقف»[٦]

(١) سقطت من (ن).
(٢) زيادة من (ز) و(ص).
(٣) في (ز) و (ص): إنما سند.
(٤) في (ص): للأفعال.
(٥) انظر: «حاشية السعد»: (١/١١٧).
(٦) انظر: «المواقف» للإيجي: (ص٧٧).

و«الجواهر»[١] للعضد التصريح بأن (مرجعه)[٢] بنسبة الفعل إلى المحلية فقط ويلزمهم أن الله تعالى لا يثبت له شيء من الأسماء المشتقة نحو خالق ورازق ومحيي (ومميت)[٣]، وإن قالوا الفعل هو النسبة كما لاذ به أخرى قلنا: فكذلك تقول المعتزلة تكلم جزئي من خلق والنسبة حاصلة ولا معنى للتكلم عندهم غير ذلك، فإن نازعتم في مدلول تكلم فتلك المسألة الشهيرة، (و)[٤] أما التفريع فباطل قطعاً، وأيضاً بطل قولكم هنا لا يشتق اسم فاعل والفعل قائم بغيره أي حال؛ إذ النسبة ليست بحالة فقد نقض آخر الكلام أوله كما نقض مجمله مفسره على أن الأشاعرة قسمت مسمى الكلام إلى معنى قائم بالنفس هو صفة المتكلم وإلى القولي، قال الشريف[٥] في «شرح المواقف»[٦] قولنا في اللساني على حد قول المعتزلة من كونه (حرفاً)[٧] وأصواتاً وحادثاً ومخلوقاً ينزل ويسمعه المشرك ونحو ذلك، (و)[٨]لكنا نثبت أمراً وراء ذلك وهم ينفونه يعني النفسي.

وكذلك ذكر السعد وغيرهما والأصولي إنما يبحث في اللساني كما صرحوا به، فإن أراد ابن الحاجب هنا النفسي فليس بفعل وإن أراد اللساني فأصحابه شركاء المعتزلة، لكن في هذه المسألة التي اخترعها وفرعها وفي مسألة النسخ قبل التمكن وعدة مسائل يأتي بما يدل على أنه ليس من مهرة المتكلمين. إذا حققت هذا علمت أن هذه المسألة شغل للحيز فقط

---

(١) جواهر الكلام وهو متن في علم الكلام كالمواقف، إلا أنه أقل منه حجماً فرغ منه سنة (٧٧٠هـ) وقد شرحه علي بن محمد البخاري.
انظر: «كشف الظنون»: (٦١٦/١).

(٢) في (ز) و(ص): مرجع.

(٣) في (ز): سبت.

(٤) سقطت من (ص).

(٥) هو السيد علي بن محمد بن علي المشهور بالشريف الجرجاني (٧٤٠ ـ ٨١٦هـ).
انظر: «البدر الطالع»: (٤٨٨/١) و«بغية الوعاة»: (١٩٦/٢).

(٦) انظر: «شرح المواقف»: (٤٤/١ ـ ٤٥).

(٧) في (ز) و(ص): حروفاً.

(٨) سقطت من (ز) و(ص).

واشرئباب إلى الجدال بالباطل ولو في غير معركته، وفي الكتاب كثير من هذا النمط وكل ما كان من عند غير الله ففيه اختلاف كثير، والحكم لله العلي الكبير وهو مولانا نعم المولى ونعم النصير.






ثبوت اللغة

ص ـ مسألة: لا تثبت اللغة قياساً خلافاً للقاضي وابن شريح[(١)].

قوله: لا[(٢)] تثبت اللغة قياساً (يقال)[(٣)] طريقنا إلى (ثبوت)[(٤)] اللغة بحسب الواقع هو الاستقراء فقط، فإن أفاد علماً أو ظناً قُبِلَ اتفاقاً وذلك طريق الدوران كما سيأتي، ومعنى ذلك أنا نسمع إطلاق أفراد كثيرة من الألفاظ على معان، ثم نجد ما نعلم أو نظن أنه مساوٍ لتلك الأفراد الكثيرة فيطلق على غيرها ما كان الإطلاق لأجله، فلك أن تطلق على هذا الصنيع والطريق الاستقراء أو التجربة أو القياس؛ إذ الحاصل من الجميع إلحاق الفرد المجهول بالأفراد المعلومة للمساواة فيما كان الإطلاق لأجله؛ هذا ما لا يرتاب فيه، لا يقال الاستقراء (حاصل)[(٥)] منه التعميم فلا حاجة إلى القياس لأنا نقول ذلك لا يمنع كون القياس طريقاً كما لم يمنع قوله ﷺ:

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٨٣/١) و«بيان المختصر»: (/١) و«رفع الحاجب»: (٤٢٥/١) و«تحفة المسؤول»: (٣٨٦/١) و«الردود والنقود»: (٢٩٣/١) و«شرح اللمع»: (١٨٦/١) و«الإحكام للآمدي»: (٥٧/١) و«أحكام الفصول» للباجي: (٢١٢/١) و«نبراس العقول»: (ص١٩٧) و«تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني: (ص٣٤٤) و«الروضة»: (٥٤٦/٢) و«البحر المحيط»: (٢٥/٢) و«فواتح الرحموت»: (١٨٥/١).

(٢) في (ص): ولا تثبت.

(٣) سقطت من (ص).

(٤) في (ص): إثبات.

(٥) في (ص) و(ز): حصل.

«نهى عن كل مسكر»[١] وما في معناه قياس (النبيذ)[٢] على الخمر إذ ذلك من تعدد الأدلة ثم لا نسلم إمكان التعميم في كل ما يمكن فيه القياس في اللغة، (وأما)[٣] الصورة التي يذكرونها نحو تسمية اللواطة زنا والنباش سارقاً فإنما عدم الإطلاق بعدم حصول علم أو ظن بالمساواة، أو عدم العلم بأن الوضع لأجل تلك المساواة أو نحو ذلك من شروط القياس وطريق الاستقراء هو ما سموه الدوران، وقد أفرطوا في الدوران وفرطوا كما يأتي في باب القياس الشرعي والعلم أن كثيره يبلغ إلى العلم التجزيئي باتفاق العقلاء وما نقص عن ذلك (فليفد)[٤] الظن وقد لا يفيد شيئاً للعلة، (والفرق)[٥] بينهما هو الأثر أعني حصول العلم أو الظن أو عدم الحصول.

إذا عرفت هذا عرفت سقوط قول المصنف[٦] إثبات اللغة بالمحتمل إذ لا يشترط القطع ولا وقع في كل فرد من اللغة، والاحتمال لا يضر إن كان المطلوب راجحاً، وإن كان مرجوحاً فخلاف الفرض؛ لأن كل قياس صحيح ينشأ عنه الظن. قوله قولنا دار مع كونه من العبث (إلى آخره)[٧] مغالطة لأنا لا نريد مطلق الدوران كما مر. وقوله في الشرعي لولا الإجماع لما ثبت غير مسلم كما سيأتي في القياس؛ فإذا عرفت ما حققناه عرفت أن المسألة غير متنازع فيها وإنما النزاع في صور وهو عائد إلى أن القياس هل كملت شروطه بمعرفة العلة وثبوتها في الفرع ونحو ذلك أم لا؟ فرسم المسألة غير صحيح ثم لا يضر أن يثبت المرتجلات مثلاً بالقياس لأن غرضنا صحة الثبوت في الجملة والمصنف ناف لذلك، وقد أطبق أهل العربية على القياس وكلامهم هنا مناف له لأنه ليس المراد واختراع مادة تركيب معدوم بل هو

(١) «البخاري»: (٢١٢٥/٥) و«مسلم»: (١٥٨٦/٣) رقم (١٧٣٣) وغيرهما.
(٢) في (ز): والنبيذ.
(٣) في (ص): إما.
(٤) في (ص) و(ز): قد يفيد.
(٥) في (ز) و(ص): والفارق.
(٦) انظر: «شرح المختصر»: (٢٩٣/١).
(٧) سقطت من (ص).

من أذيال (طلب)[١] التراكيب الثابتة ولواحقها كما بينته أمثلتهم بالسارق للنباش والزاني للائط، وقوله: أنت طالق وطالق وطالق، (الواو للجمع المطلق)[٢] لا حجة في هذا لأنا لم ندع المعية، فهو وضع للدليل في غير محله فليتأمل، على أن مدعي المعية يقول وقعت الأولى من الثلاث على محل قابل دون الأخريين، وأما جعل الاحتجاج لصاحب الترتيب كما جعله الشارح[٣] فبعيد، ومع ذلك جوابه ما ذكر حتى لو قلنا بالترتيب لما ورد علينا ما (ذكر)[٤].

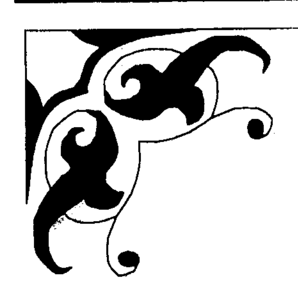


(١) سقطت من (ص).

(٢) سقطت من (ص).

(٣) «شرح العضد»: (١/١٨٩).

(٤) في (ص): ما ذكره.

توقيفية اللغة

ص ـ مسألة: قال الأشعري: علمها الله بالوحي، أو بخلق الأصوات، أو بعلم ضروري[١].

قوله: (الأشعري علمه)[٢] الله تعالى بالوحي إلى (آخره)[٣] ثم قال بعد: وأما جواز التوقيف بخلق الأصوات أو بعلم ضروري فخلاف العادة.

أقول: بل تنحصر الطريق في خلق العلم الضروري إذ لا يعقل الوحي بدونه، ولا تفيد الأصوات بدونه فسواء علمها بمجرد خلق العلم أو مع مقدمات فليتأمل. وأما خلاف العادة فلا يضر سيما في آدم قبل حصول العادات، مع أنا لا نسلم فرداً واحداً (بغير)[٤] خلق العلم فضلاً عن أفراد يحصل معها مسمى العادة؛ ففي دليل المصنف دور محقق تأمله، والذي جاء في صفة الإيحاء عنه ﷺ أن يكون بمخاطبة جبريل له عليهما الصلاة

(١) انظر: أقوال العلماء في مبدأ اللغات في: «شرح العضد»: (١٩٤/١) و«تحفة المسؤول»: (٤٠٨/١) و«بيان المختصر»: (٢٧٨/١) و«رفع الحاجب»: (٤٤٠/١) و«التمهيد» للأسنوي: (ص١٣٧) و«ميزان الأصول»: (ص٣٨٨) و«العدة»: (١٩٠/١) و«المستصفى»: (٣١٨/١) و«الإحكام» للآمدي: (٧٣/١) و«المزهر» للسيوطي: (١٦/١) و«شرح المنهاج» للأصفهاني: (١٦٩/١) و«فواتح الرحموت»: (١٨٣/١).

(٢) في (ص): الأشعرية علمها.

(٣) سقطت من (ص).

(٤) في (ص): بعد.

والسلام كما يخاطب الرجل الرجل، وبجرس (كصلصلة)[١] على صفوان فينفصم وقد وعاه ﷺ[٢] وبالإلقاء في الروع، ولا بد في هذه الثلاثة من خلق العلم تقدمته مقدمة كما في الأولين أم لا كما في الأخير، وقد زعم الغزالي في كتابه المسمى «المنقذ من الضلال»[٣] أن الإيحاء مقصور على الصورة الأخيرة، قال استفاده بالكشف في قعوده تحت الصخرة إحدى عشرة سنة، والحديث الصادق يكذب كشفه، وقد زعم الشارح[٤] أن قول ابن الحاجب وأما جواز أن يكون التوقيف إلى آخره لرد راد لدور البهاشمة لعدم انحصار (التوقيف)[٥] على الرسل والذي يفهمه من عبارة المصنف (أن)[٦] حاصل كلامه، ثم الظاهر، قول الأشعري لكني أخالفه في جعل الطريق إلى التعليم أحد الثلاثة بل أحصره على الوحي وأقول أنا أيضاً (الظاهر)[٧] القوي القريب من القطع ما اختاره المصنف لكني أخالفه في الطريق إلى التعليم كما مضى. والله الهادي.



---

(١) سقطت من (ص).

(٢) انظر: «البخاري»: (٤/١) رقم (٢، ١١٧٦/٣) رقم (٣٠٤٣) و«مسلم»: (١٨١٦/٤) رقم (٢٣٣٣) وغيرهما.

(٣) (ص٧٥).

(٤) انظر: «شرح العضد»: (١٩٤/١).

(٥) في (ز) و(ص): التوفيق.

(٦) في (ق): أنه.

(٧) سقطت من (ق).




مبحث الأحكام

ص ـ الأحكام: لا يحكم العقل بأن الفعل حسن أو قبيح في حكم الله تعالى[١]

قوله: (الأحكام)[٢]: لا يحكم العقل بأن الفعل حسن أو قبيح، اعلم أن هذه المسألة أوضح من أن تشرح ولكن كثر الغلط فيها فلنشرحها شرحاً نحكم فيها حجة الله عليك وهو عقلك وإن كنت ممن يستقل عقله أدركتها (أجلاً)[٣] أدراك، وإن كنت لا ينبيك عقلك بل لا بد لك من التلفت إلى الإسلام فلسنا من إيمانك على ثبت فكيف نناظرك ولست بنظير وكيف تنظر ولست بناظر بل مقلد تقول حين تسأل في قبرك سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته فإن معرفة الله (تعالى)[٤] ومعرفة رسوله بالعقل الصرف، فنقول: كل عاقل يعلم الفرق بين الإحسان والإساءة (والجور والعدل)[٥] بمعنى أن

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٩٨/١) و«بيان المختصر»: (٢٨٧/١) و«رفع الحاجب»: (٤٤٧/١) و«الردود والنقود»: (٣٢١/١) و«تحفة المسؤول»: (٤١٨/١) و«الإحكام» للآمدي: (٧٩/١) و«مقالات الإسلاميين»: (ص٣٥٦) و«البرهان»: (٨٧/١) و«جمع الجوامع مع حاشية البناني»: (٤٧/١، ٥٣) و«شرح الكوكب المنير»: (٣٠٠/١).

(٢) سقطت من (ص).

(٣) في (ص): أجلى.

(٤) سقطت من (ص).

(٥) في (ص): العدل والجور.

العقل يناسبه الرفع من شأن المحسن والعادل ويرضاه ولا يأباه ويأبى الوضع من شأنه والعكس في الإساءة، بمعنى أن العقول تقبل الحط من شأن المسيء ولا تأباه وتأبى الرفع من شأنه هذا تحرير محل النزاع برمته وما زاد عليه فغلط (أو لغط)[١] كقولهم يطلق لمعان ثلاثة اتفاقاً[٢] مع أن حكاية الاتفاق كاذبة لأن كتب المعتزلة طافحة بإنكار هذه الثلاثة وإنكار إدخالها في محل النزاع وليس ذلك الإطلاق (المدعى)[٣] بلغوي، وعلى كل تقدير ليس له دخل في محل النزاع، وأما كونه اصطلاح الخصم فكذب كما ذكرنا وكذلك ما يذكر من تفريعات المعتزلة فإن فيها ما ليس بصحيح وقد بينا من ذلك شيئاً كثيراً في «الإتحاف لطلبة الكشاف»[٤] وفي غيره وبطلان التفريع لا يلزم منه بطلان الأصل، نعم فمن أنكر ما ذكرنا من الفرق فقد كابر، ومن وافق عليه فهو زبدة البحث، وما زاد عليه ممن لم يحظ بتحرير البحث بحثنا معه بحثاً مستقلاً، إن كان البحث صواباً، هذا وإن كنت من البلداء الذين لا يقودهم إلا المثال فاضرب (أي مثل)[٥] شئت كجارين عند أحدهما غاية العفاف والإنصاف والآخر قد استولى عليه سوء الأخلاق، وصرف عمره في مخادعتك في عوراتك والفساد بأهلك وخاصتك والتسبب لكل شر لا تنام عينه عنك، فإن زعمت أنه لا فرق بين مدح من شئت منهما أو ذمه فقد كابرت، ونحو ذلك. فإن قلت: كيف تدعي هذا على كل عاقل والمنكرون يدعون أنهم أكثر من المعترفين؟ قلت: إنما يقول ذلك أفراد المدركين لهذه الأبحاث وقليل (ما هم)[٦] ومن يقتلها علماً لا عبرة به،

---

(١) في (ص): ولفظ.

(٢) انظر: «البرهان»: (٨٧/١) و«المعتمد»: (٣٢٧/٢) و«ميزان الأصول»: (٥٠/١ ـ ٥١) و«التحبير شرح التحرير»: (٧١٥/٢) و«الإبهاج شرح المنهاج»: (٦١/١).

(٣) سقطت من (ص).

(٤) الإتحاف من الكتب الهامة للمؤلف، وقد شرعت في تحقيقه على عدة نسخ نفيسة نسأل الله أن يعين على إتمامه.

(٥) في (ص): أي مثال.

(٦) سقطت من (ص).

والمذكورون لا يقولون بها إلا في نزر من أحوالهم وهو معركة الجدال وهم معنا في تصرفاتهم الدنياوية كلها وتصرفاتهم الدينية كالفقه (وشرح)[١] الحديث وجميع التصرفات، بل في نفس هذه الأبحاث ألا تراهم يجهدون أنفسهم ويذمون مخالفهم فذلك اعتراف بالفرق بين فعلين بالمعنى الذي حررناه. فإن قلت: إنما يزعمون أنهم يوافقون الشرع وخصمهم يخالفه فبذلك الاعتبار وقع المدح والذم؟ قلت: (علم)[٢] وقع (الفرق)[٣] بين مخالفة الشرع وموافقته هل ذلك أمر ثابت في نفس الأمر أدركه العقل وأمر به الشرع أم لا ثبوت له في نفسه؛ فإن قالوا كما هو مذهبهم لا ثبوت له في نفسه إنما تغير حين نمدح المؤمن ونذم الكافر حكاية لعبارة الشارع.

قلنا: خبر الشارع في قوله هذا محمود وهذا مذموم أي أهلاه لذلك هل مخبره موافق لخبره فهو الذي نقول أم مخالف، والحقيقة أنه ليس بمحمود ولا مذموم، بل لا فرق بينهما، كان ذلك نسبة للكذب إلى الشارع تصريحاً، وكذلك الإنشاء إن كان (الفرق)[٤]، وإلا فهو سفه، هذا على تسليم (أن)[٥] الشرع يصح على أصلهم وإلا فهو لا يصح لجواز تصديق الكاذب على فرض نفي الحسن والقبح ولا جواب لهم البتة، وهذه كتبهم إن كان لك همة في سلامة نفسك كما أنه يلزمهم ذلك من نفي تعليل أفعاله تعالى بالحكم لأنه لم يفعل المعجزة للتصديق وإلا لكان تعليلاً، فلا يدل على التصديق، ويلزم ذلك من الخبر أيضاً، لأنه يقال للرسول إن خلق في الإيمان كان جئت أو لم تجئ وإن خلق في الكفر فكذلك فإن قال أنت تكسبهما (قيل)[٦] له: ومن يحدث الكسب؟ فإن قال: الله، قال له: فأنا محل فقط. وقد

(١) في (ص): كشروح.
(٢) في (ص): فلم.
(٣) تكررت في (ز) و(ق).
(٤) في (ص) و(ز): لفرق.
(٥) سقطت من (ص).
(٦) في (ز) و(ق): قال.

مضى تفسيرهم بالحلول وصرح به العضد في «المواقف»[١] والسعد في «شرح الكشاف»[٢] عند تفسير قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧]. فهم جبرية حقاً، وقد شهدوا على جهم حين سوى بين الإنسان والشجر أنه منكر للضرورة، فقد شهدوا على أنفسهم بمثل ما شهدوا عليه كما ترى إذ فسروا الكسب بالقيام به والقيام به بالحلول فلم يكن بينهم وبين جهم فرق إلا زيادتهم ألفاظاً في (البين)[٣] تلبيساً فتحصل مما ذكرنا أن نافي التحسين والتقبيح نزر من الناس في نزر من أحوالهم فلا تصح دعوى الأكثرية (ولا كثرة)[٤] فإن الكثرة أيضاً نسبية فإذا نسبتهم إلى غيرهم صاروا أقل من القليل وتجوز عليهم المكابرة والتقليد بواسطة نشأتهم وحسن ظنهم بأسلافهم كسائر الفرق من المسلمين والكفار، فكل عنده حسن ظن بسلفه وهم كثرة على أن نقيض نافي الحسن والقبح أضعافهم من المسلمين.

ألا ترى أن فارس والروم وما وراء النهر والهند والسند واليمن ماتريدية وشيعة إلا اليسير النادر وكثير في (الشام ومصر)[٥] والحرمين وبعض (المغرب)[٦] كذلك لغلبة دولة الحنفية والشيعة الزيدية والروافض في هذه الأقطار ولا يوجد للأشعرية دولة، والناس تبع (لظهور)[٧] الدولة والماضي من الزمن نحو ذلك فكيف عزب على المصنف هذه العوالم حتى لم تجد إلا البراهمة[٨]، ثم اسم المعتزلة يشمل أفراداً في كل مذهب الكثير في

---

(١) انظر: «المواقف»: (٤١٨/١).
(٢) «الكشاف»: (١٥٥/١).
(٣) في (ص): في الدين.
(٤) في (ز) و(ص): الكثرة.
(٥) في (ص) و(ز): مصر والشام.
(٦) في (ق): العرب.
(٧) سقطت من (ص).
(٨) البراهمة: قوم حكماء الهند ينكرون الأنبياء يقولون بحدث العالم وتوحيد الصانع. انظر: «الغنية في أصول الدين»: (ص١٣٧) و«الملل والنحل»: (٢٥٠/٢).

الشيعة والماتريدية[١] في الشافعية كثير سيما في الزمن المتقدم، كذلك في الحنابلة والمالكية وإن قلوا في هذه الأعصار في هذه المذاهب الثلاثة، وليس للمعتزلة مذهب مستقل لأن ذلك الاسم باعتبار الكلام خاصة، وقد يكون في جميع المذاهب، كعبدالجبار[٢] في الشافعية والزمخشري[٣] في الحنفية، وقد يكون في بعض المسائل (نحو)[٤] تعليل أفعاله تعالى وإثبات الحسن والقبح في الماتريدية وفي أفراد كثيرة في غيرهم تحكيها مصنفاتهم، كما مضى من حكاية إجماع الفقهاء على التعليل فلا يشذ إلا أجلاد المجادلة الذين ليسوا بفقهاء أيضاً ويتناقضون كما مر.

ص ـ وقالت المعتزلة والكرامية والبراهمة الأفعال حسنة وقبيحة لذاتها، فالقدماء من غير صفة، وقوم بصفة، وقوم بصفة في القبيح، والجبائية بوجوه واعتبارات.

لنا: لو كان ذاتياً لما اختلف، وقد وجب الكذب؛ إذا كان فيه عصمة بين، والقتل والضرب وغيرهما. وأيضاً: لو كان ذاتياً لاجتمع النقيضان في صدق من قال: لا كذبن غداً وكذبه[٥].

---

(١) الماتريدية: نسبة إلى محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي، نسبة إلى ماتريد وهي محلة قرب سمرقند في بلاد ما وراء النهر. أحد أئمة علماء الكلام (ت٣٣٣هـ).
انظر: «شرح المقاصد في علم الكلام»: (٢/٢٧١).

(٢) هو القاضي عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمداني الشافعي المعتزلي، قاضي قضاة الري وأعمالها، وأعلم شيوخ المعتزلة في عصره، وقد أرخ للمعتزلة مبادئهم وأصولهم الفكرية والعقدية (٣٢٥ ـ ٤١٤هـ).
انظر: «طبقات الشافعية الكبرى»: (٥/٩٧) و«لسان الميزان»: (٣/٣٨٦).

(٣) محمود بن عمر بن محمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري جار الله، (٤٦٧ ـ ٥٣٨هـ).
انظر: «طبقات المفسرين»: (١/١٧٢) و«بغية الوعاة»: (٢/٢٧٩).

(٤) في (ص) و(ز): مثل.

(٥) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١/١٩٨) و«بيان المختصر»: (١/٢٨٧) و«رفع الحاجب»: (١/٤٥٢) و«الردود والنقود»: (١/٣٢١) و«المعتمد»: (١/٣٣٥) و«شرح الكوكب المنير»: (١/٣٠٠) و«الإحكام» للآمدي: (١/٧٩) و«شرح التلويح»: (١/١٨٩)=

قوله: وقالت المعتزلة والكرامية والبراهمة كأن المصنف لم يجد من فرق المسلمين موافقاً للمعتزلة غير الكرامية(١) ولا من فرق الكفر (و)(٢)غير اليهود والنصارى والمجوس والصابئين وأهل الأوثان وأنواع الكفر غير البراهمة وكيف ترك الماتريدية والشيعة وقد طبقوا الأرض كما قدمناه قريباً فنفس هذه الحكاية فيها نتن رشح العصبية وقد حققنا بطلانها آنفاً.

ص ـ وقالت: المعتزلة والكرامية والبراهمة: الأفعال حسنة(٣) وقبيحة لذاتها.

قوله: حسنة وقبيحة لذاتها إلى آخر حكاية مذهب المعتزلة. تحقيق مذهب المعتزلة أنه لا خلاف بينهم وإنما يذكر أن البغدادية(٤) تقول الحسن والقبيح لذات الفعل والبصرية لوجوه واعتبارات. ووجه التوفيق أن مطلق الفعل لا يحكم عليه بحسن ولا قبح اتفاقاً ومقيدة بوجه ملغي كذلك وبوجه حكم العقل عنده بالحسن والقبح يحكم عليه بذلك فنظرت البغدادية إلى الفعل مع قيده فقالوا لذاته أي لذات المجموع كالظلم لا يكون الفعل ظلماً إلا مع قيد كونه ضرراً عارياً عن نفع ودفع واستحقاق، فقالوا (الظلم)(٥) قبيح لذاته.

= و«شرح مختصر المنار»: (ص٣٤) و«التمهيد»: (٢٩٤/٤) و«الرد على المنطقيين»: (ص٤٢٠) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٨٨) و«تيسير التحرير»: (٣٨٣/١).

(١) الكرامية نسبة إلى محمد بن كرام السجستاني شيخ الكرامية (ت٢٥٥هـ) وهي ثلاث فرق حقاقية وطرايقية وإسحاقية، ومذهبه مشهور في التجسيم والتشبيه والابتداع. انظر: «التبصر»: (ص١١١) و«الفرق بين الفرق»: (ص٢٠٢).

(٢) سقطت من (ق).

(٣) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٩٨/١) و«بيان المختصر»: (٢٧٨/١).

(٤) البغدادية: فرقة من المعتزلة وعلى رأسهم الشيخ أبو القاسم البلخي الكعبي (ت ٣١٩هـ)، وبشر بن المعتمر (ت٢٢٦هـ) وأحمد بن أبي داود (ت ٢٤٠هـ)، وأصحاب هذه المدرسة يسمون معتزلة بغداد، وقد يسمون بالكعبية نسبة إلى الكعبي، وقيل: إنهم أخذوا الاعتزال عن معتزلة البصرة وكانوا زيدية.

(٥) في (ص): الفعل.

وقالت البصرية[١]: يقبح الفعل أي مطلقه لوجوه صيرته ظلماً مثلاً هذا تحقيق مذهبهم فأتقنه لتردد الحجج له وعليه. قوله: في صدق من قال لأكذبن غداً يقال لمورد هذا فقد اجتمع عندك الصدق والكذب وهما نقيضان وإنما الحسن والقبح فرعاهما فما أجبت به فهو جواب الخصم.

قوله: والتحقيق أنه يترجح بالاختيار اعلم أن القوم معطلون لمعنى الاختيار في الباري تعالى وفي المخلوق، أما في الباري (تعالى)[٢] فلأن المرجح قديم كما ذكره العضد هنا وذكره غيره مع قولهم يجب الفعل عند حصول المرجح دفعاً للتسلسل وهذا واضح فصار مضطراً أي ليس له أن لا يفعل فكيف يكون مختاراً وسيأتي لهذا مزيد بحث عن قريب، وأما في حق العبد فلأن الاختيار بزعمهم مخلوق فيصير العبد عند خلقه مضطراً إذ يوجد الله الفعل فيه وليس له دفعه فقد عاد الوجود كله إلى الإيجاد والاضطرار وهو الفلسفة المحضة، وهم تارة يفسرون الكسب بالاختيار ثم يصرحون بأنه مخلوق (لله تعالى)[٣] وأخرى بأنه قيام الفعل (بالعبد)[٤] ويفسرون القيام بحلوله فيه كلونه كما مضى (في)[٥] تصريح العضد في «المواقف»[٦] و«الجواهرية»[٧] (و)[٨]كما قال هنا وحقيقة القيام هو التبعية في التخير[٩] وصرح به السعد[١٠] وغيره فانتفى الاختيار بأوضح عباراتهم وقد

(١) البصرية: فرقة من معتزلة بغداد سكنت البصرة وعليها أخذ معتزلة بغداد علم الاعتزال كما مر ذكره، ومن أبرز علمائها أبو علي الجبائي وابنه هاشم. انظر: «الفرق بين الفرق» (ص١٩٧).
(٢) زيادة من (ز)
(٣) سقطت من (ص).
(٤) سقطت من (ق).
(٥) في (ص): من.
(٦) انظر: «شرح المواقف»: (٤١٨/١).
(٧) «جواهر الكلام» سبق التعريف به.
(٨) سقطت من (ص).
(٩) «شرح العضد»: (٢٠٥/١).
(١٠) انظر: «حاشية السعد»: (٢٠٥/١).

كشف القناع ابن عربي وصرح بذلك في حق الله تعالى في كتابه «الفتوحات»[١] فاجتبى في تثمير باطله.

ص ـ وعلى الجبائية: لو حسن الفعل أو قبح لغير الطلب، لم يكن تعلق الطلب لنفسه، لتوقفه على أمر زائد. وأيضاً: لو حسن الفعل أو قبح لذاته أو صفته، لم يكن الباري مختاراً في الحكم؛ لأن الحكم بالمرجوح على خلاف المعقول؛ فيلزم الآخر، فلا اختيار. ومن السمع: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] **لاستلزام مذهبهم خلافه**[٢].

قوله: (لالتزام)[٣] مذهبهم خلافه، قد علمت من مجموع كلام الثلاثة (ومما)[٤] أشرنا إليه بطلان حجج النافي كلها ولم يبق إلا هذه الحجة وهي مبنية على غش وهو أن المعتزلة تمنع العفو عقلاً، وهذا كذب صريح، لا سيما الجبائية بل كل البصرية الذين الكلام معهم، ولو فرضنا جهل الأشعرية كل كتب المعتزلة لما جهلوا «الكشاف»، وقد تكلموا على كل درة منه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ الآية [التوبة: ١١٤]. ما نصه: على أن امتناع جواز الاستغفار للكافر، إنما علم بالوحي لأن العقل يجوز أن يغفر الله للكافر ألا ترى إلى قوله ﷺ (لعمه)[٥]: «لأستغفرن لك ما لم أنه»[٦] يعني في أبي طالب[٧] وجواز الاستغفار (مبني على جواز المغفرة ولذا منعت المعتزلة الاستغفار لصاحب الكبيرة بناءً على قطعهم الرجاء عنه)[٨].

---

(١) الفتوحات المكية، بدأ بتأليفه ابن عربي سنة (٥٩٨هـ) وأكمله سنة (٦٣٨هـ)، في دار الزكي وهو أكبر كتب ابن عربي.

(٢) انظر المسألة: «شرح العضد» (٢٠٩/١): و«رفع الحاجب»: (٤٦٤/١) و«بيان المختصر»: (٣٠٣/١) و«الردود والنقود»: (٣٣٠/١) و«تحفة المسؤول».

(٣) في (ص): لاستلزام.

(٤) في (ص): وما.

(٥) انظر: «الكشاف»: (٧٢٨/١).

(٦) انظر: «الكشاف»: (٣٠١/٢).

(٧) أحمد (٤٣٣/٥) رقم (٢٣٧٢٤).

(٨) ما بين القوسين سقطت من (ص).

وقال الزمخشري[١] في تفسير (قوله)[٢]: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. وإن غفرت لهم مع كفرهم لم (مقدم)[٣] في المغفرة وجه حكمة لأن المغفرة حسنة لكل مجرم في العقول[٤]، بل متى كان (المجرم)[٥] أعظم جرماً كان العفو عنه أحسن هذا لفظه[٦] وقرره السعد في «شرحه الكشاف»، وقد اعترف هنا هو والعضد أن (هذه)[٧] الحجة مبنية على منع جواز العفو فبطلت.

وإنما قالت المعتزلة بالمنع للعفو سمعاً في الكافر وهو المراد في الآية، ولا دخل هنا لمذهبهم في صاحب الكبيرة، وأما البغدادية وليس الكلام معهم هنا (أيضاً)[٨] بل مع الجبائية فلم يريدوا أن العقل يمنع العفو بمجرده، بل قالوا لما جاء السمع بوقوع التعذيب، والحكيم لا يفعل إلا لحكمة نظرنا في وجه وقوعه، إذ لا يكفي الاستحقاق لأن معناه إنما هو الحسن، والحسن يصدق على متساوي الطرفين إذ الحسن ما ليس بقبيح، قالوا: ولا مرجح إلا كون التعذيب لطفاً لمن علم به بالخبر السمعي وكل لطف واجب عقلاً فالتعذيب واجب هذا تحرير مذهبهم أيضاً هنا إذا حققت هذا فلا قائل (بوجوب)[٩] التعذيب عقلاً وإن لم يرد السمع كما هو مدلول الآية فلو لم يرد السمع بالوقوع لكان العفو جائزاً عقلاً بل راجحاً عند جميع المعتزلة، فقد سقطت هذه الحجة كما ترى فسقطت جميع الحجج باعترافهم كما قررناه أعني اعتراف السعد في ذلك في «شرح الكشاف» وغيره فإن المجادل يعترف

---

(١) انظر: «الكشاف»: (٧٢٨/١).
(٢) سقطت من (ق).
(٣) في مطبوع الكشاف (تقدم).
(٤) في «الكشاف»: المعقول.
(٥) في «الكشاف»: الجرم.
(٦) «الكشاف»: (٧٢٨/١).
(٧) سقطت من (ص).
(٨) سقطت من (ق).
(٩) في (ز): يوجب.

بالحق في (غير)[1] معركة الجدال نسأل الله العافية ونعوذ به من إيثار غيره.

ص ـ قالوا: حسن الصدق النافع الإيمان، وقبح الكذب الضار والكفران، معلوم ضرورة من غير نظر إلى عرف أو شرع أو غيرهما. والجواب المنع بل بما ذكر[2].

قوله: الجواب المنع بل بما (ذكر)[3] رجلان أحسن إليهما رجل بجميع أنواع الإحسان وأساء إليهما آخر بجميع أنواع الإساءة، فأخذ أحدهما يمدح المحسن ويشكر إحسانه بأنواع الشكر ويحط من جانب (المسيء)[4] وعكس أحدهما الأمر وكل منهما يعلل فعله بالإحسان والإساءة وغير ذلك من الأمثلة، ونحن ندعي على منع الفرق إنكاراً للضرورة وكأن المجسر لهم على الإنكار البناء على المذهب الناشئ عن المكابرة.

ص ـ قالوا: إذا استويا في المقصود مع قطع النظر عن كل مقدر أثر العقل الصدق وأجيب بأنه تقدير مستحيل، فلذلك يستبعد منع إيثار الصدق. ولو سلم فلا يلزم في الغائب[5].

قوله: فلا يلزم في الغائب، إنما المدعى أمر كلي من دون نظر إلى غائب وشاهد وخصوصية من ينسب إليه ذلك فمغالطتهم في جميع أطراف المسألة بذلك لا يقتحمها أهل (الأذكار)[6][7] والمروءة، فإنها إذا ثبتت

---

(١) سقطت من (ص).

(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١/٢١٢) و«بيان المختصر»: (١/٣١١) و«رفع الحاجب»: (١/٤٦٥) و«تحفة المسؤول»: (١/٤٣٩) و«الردود والنقود»: (١/٣٣٣) و«المحيط بالتكليف»: (ص٢٣٤، ٢٣٩) و«الإحكام» للآمدي: (١/٨٤ ـ ٨٥).

(٣) في (ز): ذكره.

(٤) في (ق): المسمى.

(٥) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١/٢١٢) و«بيان المختصر»: (١/٣١١) و«رفع الحاجب»: (١/٤٦٥) و«تحفة المسؤول»: (١/٤٣٩) و«المحيط بالتكليف»: (ص٢٣٤، ٢٣٩) و«الإحكام» للآمدي: (١/٨٤ ـ ٨٥) و«بيان المختصر»: (١/٣١١) و«الردود والنقود»: (١/٣٣٣) و«المحيط بالتكليف»: (ص٢٣٤، ٢٣٩).

(٦) في (ص) و(ز): إدراك.

(٧) الإدكار من الذكر. «العين»: (٤/٢٤٣).

بالكلية فهي في حق الله سبحانه أولى فإن الله أولى بكل حق، وذكر تمكين العبد غلو في التلبيس؛ فإنه سبحانه يمكنه للتكليف لصحة التكليف منه سبحانه لعلمه ولحكمته وقدرته على الجزاء، وحقيقته إلزام حكمه (بشرائط)[١] الإلزام ولوازمه ولو صح من العبد التكليف لصح التمكين بشرائطه، فالتمكين منا مباين للتمكين منه تعالى، ولو مكن سبحانه على حد تمكيننا لقبح منه أشد من قبحه منا.

ص ـ قالوا: لو كان شرعياً لزم إفحام الرسل. فيقول: لا أنظر في معجزتك حتى يجب النظر، ويعكس، أو لا يجب حتى يثبت الشرع ويعكس. والجواب أن وجوبه عندهم نظري فنقول بعينه، على أن النظر لا يتوقف على وجوبه، ولو سلم فالوجوب بالشرع نظر أو لم ينظر، ثبت أو لم يثبت[٢].

قوله: فنقوله بعينه، الوعيد من الرسول والآيات في السموات والأرض ينشأ عنها خوف وحيرة، والنظر يدفعه، ويذم من لم ينظر عند ذلك والذم دليل القبح (وخاصيته)[٣] فافترقا، وبقية الكلام كذلك، إذ لا يلزم من تمكينه من النظر قبل وجوبه قيام حجة النبي ﷺ على المرسل إليه، وأما قوله الوجوب بالشرع فإعادة للمذهب فحاصله هذا مذهبنا ويلتزم الإفحام فهل يجادل بمثل هذا ذو مروءة، (مكره أخاك لا بطل) وإلا فناهيك بهؤلاء الثلاثة النحارير اللد لو كان لهم عما أتوه بد وبذلك فليعتبر المعتبرون وسيعلم عبيد الأسلاف ﴿أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

مسألتان:

ص ـ على التنزل: الأولى شكر المنعم ليس بواجب عقلاً؛ لأنه لو

(١) في (ص): بشرائطه.

(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢١٢/١) و«بيان المختصر»: (٣١١/١) و«رفع الحاجب»: (٤٦٥/١) و«تحفة المسؤول»: (٤٣٩/١) و«الردود والنقود»: (٣٣٣/١) و«المحيط بالتكليف»: (ص٢٣٤، ٢٣٩) و«الإحكام» للآمدي: (٨٤/١ ـ ٨٥).

(٣) في (ص): خاصته.

وجب، لوجب لفائدة، وإلا كان عبثاً، وهو قبيح، ولا فائدة لله تعالى، لتعاليه عنها، ولا للعبد في الدنيا؛ لأنه مشقة، ولا حظ للنفس فيه، ولا في الآخرة؛ إذ لا مجال للعقل في ذلك[١].

قوله: مسألتان على التنزل: قد خبط ولم يراع حق التنزل وكثيراً ما يعرض ذلك لأهل الجدل، وهو إما أن يكون من باب قوله:

ومهما تكن عند امرئ من خليقة وإن خالها تخفى على الناس تعلم[٢]

فإذا أخفوا العصبية ظهرت آثارها إما لأنهم يمتلؤون فينضح الإناء بما فيه أو من باب قوله:

أحدث نفسي والأحاديث جمة وأكثر نفسي والأحاديث زينب

وإما لغير ذلك، وبيانه أن قوله لو وجب وجب لفائدة اختراع لمذهب لم يقل (به)[٣] أحد على نقله المخبوط كيف على ما حققناه أن المرجع إلى مذهب واحد وهو وقوع الفعل على وجه وقيد خاص، والعبرة عندهم في اجتماع القيـ(و)[٤]د هو إدراك صفة ذلك الفعل (المقيد)[٥] من حسن أو قبح كما قلنا العبرة باجتماع شرائط التواتر هو حصول العلم عن ذلك الخبر ولقد صرحت المعتزلة بقولهم قبح الكذب لكونه كذباً، أي: (إخباراً)[٦] بالشيء

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢١٦/١) و«بيان المختصر»: (٣١٣/١) «رفع الحاجب»: (٤٧١/١) و«تحفة المسؤول»: (٤٤٦/١) و«الردود والنقود»: (٣٤٠/١) و«البرهان» للجويني: (٩٤/١، ٩٥) و«المحصول»: (١٤٧/١، ١٥٨) و«الإحكام» للآمدي: (٨٧/١، ٩١).

(٢) البيت لزهير بن أبي سلمى في معلقته:

أمِنْ أم أوفى دمنة لم تكلم بحومانة الدَّرَّاج فالمتثلم

انظر: «شرح المعلقات السبع» للزوزني: (ص١٥١).

(٣) سقطت من (ص).

(٤) زيادة من (ص).

(٥) سقطت من (ص).

(٦) في (ز): عن وفي (ق): إحقالاً.

لا على ما هو به، وقبح الظلم لكونه ظلماً أي ضرراً عارياً عن نفع ودفع واستحقاق، وكذلك سائر المحسنات والمقبحات، (وأوردوا)[١] على أنفسهم أن هذا تعليل للشيء بنفسه وأجابوا بأنه تعليل له بوجهه وأما (قولهم)[٢] الفائدة الأمن من العقاب فقد غلط فيه من حيث إنه مبني على غير قولهم كما ذكرنا فلم يذكروه هنا (فهو من تصرفه)[٣] وقد وضعه في غير موضعه وهم إنما أوردوه دليلاً على وجوب النظر كما قدمناه من (دون)[٤] ذكر الفائدة التي اخترعها قالوا من رأي ما عليه من النعم المتجددة التي تفوت الحصر مع علمه أنها ليست من عمله ولا عمل سائر المشاهدين جوز أن لها محدثاً قد أنعم عليه بها (وشكره)[٥] كل منعم واجب بالقضية العقلية إذ يحسن ذم من أخل به، والمراد بالشكر الاعتراف بنعمة (المنعم)[٦] على ضرب من التعظيم، وقد قلنا في تحرير محل النزاع إن خاصة الواجب حسن الذم على تركه وكون تاركه في معرض العقوبة فحينئذ يخاف انقطاع هذه النعمة والذم والعقاب على ترك الشكر (وبتجويزه)[٧] ذلك يحصل غم وحيرة وهو ضرر ناجز بالقلب فيجب كشف هذا الضرر لأنه إذا لم ينكشف[٨] بالنظر حسن ذمه فأورد عليهم ماذا يقولون لو لم يخطر له ذلك ببال فأجابوا بأنه لازم إما من قبل النفس لوضوح أسبابه وكثرتها ولا (يكاد)[٩] ينكر هذا إلا مكابر كما زعم الرازي أنه مما اتفق له ذلك في صغره وهو ابن الخطيب عالم وهو من أذكى الناس ولعله ما بلغ الحلم إلا وقد صار عالماً مدرساً

---

(١) في (ص): وأورد.
(٢) في (ز) و(ص) قوله.
(٣) ما بين القوسين سقطت من (ص).
(٤) سقطت من (ص).
(٥) في (ق) و(ز): بتجويزه.
(٦) في (ص): النعم.
(٧) في (ص): وتجويز.
(٨) في (ص): يكشفه.
(٩) سقطت من (ص).

(واعظاً)[١] فكيف يقول لم يخطر بباله، ولو فرضنا غفلة أحد وقد علمنا أن الله سبحانه كلف كل عاقل وتكليف الغافل قبيح (وهو)[٢] غير صحيح كما وافق عليه المصنف وأصحابه، كما يأتي؛ لأنه تكليف (بما)[٣] لا يعلم وهو (تكليف)[٤] قبيح كمطلق تكليف ما لا يطاق؛ لأنه إن لم يؤاخذه على عدم الإتيان بالمكلف به فالتكليف عبث، وإن (آخذه)[٥] فظلم فيجب أن يبينه الله سبحانه لذلك الغافل درءاً لما ذكره.

وقوله: لاحتمال العقاب على الشكر اختراع مذهب أيضاً لأن الشكر من الواجبات العقلية الصرفة التي لا يجيء الشرع بخلافها لأن الشرع لو جاء بخلاف العقل لعاد على الشرع بالنقض لترتب الشرع على العقل حتى قال ابن الملاحمي[٦] تلميذ أبي (الحسين)[٧]: لا يصح نسخ شكر النعم فضلاً عن جوازه وهو كما قال فكيف يخاف العقاب على ما لا يصح ولا يمكن تحوله (عن)[٨] الوجوب.

وأما قوله: لأنه كالاستهزاء فقد علمت أنه ليس جارياً على محل النزاع بل على اختراع (المذاهب)[٩] وكأنه لما (نفى)[١٠] حكمة الله تعالى فأخذ يستسخر من نعمه وهي نتيجة الخذلان ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [النحل: ٦٠]. ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١]. نشهد له

---

(١) سقطت من (ص).
(٢) سقطت من (ق) و(ز).
(٣) في (ص): ما.
(٤) سقطت من (ص).
(٥) في (ق) و(ص): وآخذه.
(٦) هو: ركن الدين محمد بن عبدالله الملاحمي المعتزلي صاحب الفائق في أصول الدين، (ت٥٣٦هـ).
انظر: «طبقات المعتزلة» (ص١٩١) و«مقدمة كتاب الكامل فيما بلغنا من كلام القدماء».
(٧) سقطت من (ص).
(٨) في (ص): من.
(٩) في (ص): مذاهب.
(١٠) في (ق) يشفه.

ونعظم ما عظم من نعمه و(نشهد)[١] له بصدق ذلك (التعظيم)[٢] الذي أحاله هؤلاء وجرهم معادات العبيد إلى رفض حق الله سبحانه وتعالى، ولو كان العقل يقضي بحقارة النعم لما جاء السمع بتعظيمها، فإن كذبتم السمع فهو الكفر، وإن كذبتم بالعقل كما هو مقتضى التنزيل، وقد بينا إدراكه لوجوب شكر النعم وهو فرع تعظيم النعم والاعتداد بها فقد أبطلتم العقل وما بني عليه وهو السمع اللهم اغفر لنا الهفوة بحكاية هذه الجرأة العظيمة التي لم يسبق هؤلاء إليها مسلم ولا كافر اللهم اكتبنا (مع)[٣] الشاهدين.

ص ـ قولهم: الفائدة الأمن من احتمال العقاب في الترك، وذلك لازم الحظور مردود في الأكثر، ولو سلم فمعارض باحتمال العقاب على الشكر؛ لأنه تصرف في ملك الغير، أو لأنه كالاستهزاء، كمن شكر ملكاً على لقمة، بل اللقمة بالنسبة إلى الملك أكثر[٤].

قوله: تصرف في ملك الغير احتج لنفسه بذلك مرتين في الأولى من مسألتي التنزل وفي الأخرى وحين أورده حجة للقائلين بالحظر في المسألة الثانية قال الملك مبني على الشرع وهو حيف منه واضح ثم الحق في الملك أن العقل يستقل بإدراكه وعليه بنى الظلم، ولذا أورد الرازي هذه الشبهة في «نهاية العقول» ليدفع بها إدراك العقل الظلم والجواب أنا ندرك (أن)[٥] بعض ما يختص به الإنسان لو اغتصبه آخر حسن ذمه وهو معنى القبح، ولو تصرف فيما يختص به هو لم يذم فذلك معنى الملك فمن أخذ ثيابك التي على بدنك أو ماءك الذي في ركوتك أو زادك الذي فوق ظهر

---

(١) في (ق) و(ص) ونشهد به.
(٢) في (ص): التنظيم.
(٣) في (ص): من.
(٤) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢١٦/١) و«بيان المختصر»: (٣١٥/١) و«رفع الحاجب»: (٤٧٣/١) و«تحفة المسؤول»: (٤٤٦/١) و«الردود والنقود»: (٣٤/١) و«سلاسل الذهب»: (ص١٠١) و«إحكام الفصول»: (ص٦٨١) و«الإبهاج شرح المنهاج»: (١٤٢/١) و«شرح جمع الجوامع» للمحلي ـ عطار: (٩٢/١).
(٥) سقطت من (ص) وفي (ز): أنا.

بعيرك أو ثمار بستانك وعلى الجملة ما كنت مختصاً به في ظاهر الأمر ولا شبهة فيه لمنازعتك فإنه يحسن ذمه عقلاً والذي كملته الشريعة تفاصيل الملك لا مطلقه فهو معقول بهذا المعنى.

إذا عقلت ذلك فإيراد ذلك في حق الله تعالى غير صحيح لأنه مالك بمعنى أن له التصرف كيف يشاء على (شروط)[١] الحكمة وأما أنه يلزم من تناول ملكه تعالى لمحل النزاع فكيف يحصل مقدمة دليل فهو دور كما هو شأن المصادرة فليتأمل، وحاصله أنا قد ذكرنا أن العبرة في معرفة الحسن والقبح إنما هو بإدراك العقل لحال الفعل الواقع على الوجه والاعتبار لا حصر تلك العبارات وضبطها ثم تفريع الحسن والقبح عليها وقد أدركنا حسن ذم من تناول ما اختص به المخلوق ولم ندرك ذلك في تناول (ما)[٢] الله سبحانه فيه كل تصرف يليق بجلاله تعالى، فافترق معنى الملكين بهذا الاعتبار مع أن بينهما قدراً مشتركاً وهو حسن التصرف وإنما الافتراق يعود إلى حال المتصرف اسم (الفاعل)[٣].

ص ـ الثانية: لا حكم فيما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح.

ثالثها: لهم الوقف عن الحظر أو الإباحة، وأما غيرها فانقسم عندهم إلى الخمسة[٤].

قوله: ثالثها لهم، أي للمعتزلة وكذا صنع صاحب «جمع الجوامع»[٥]

---

(١) في (ص): شرط.

(٢) في (ق) و(ص): مال.

(٣) في (ص): فاعل.

(٤) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢١٨/١) و«بيان المختصر»: (٣١٨/١) و«رفع الحاجب»: (٤٧٥/١) و«الردود والنقود»: (٣٤٣/١) و«تحفة المسؤول»: (٤٤٩/١) و«المعتمد»: (٣١٥/٢) و«البرهان»: (٩٩/١) و«التحصيل»: (١٨٦/١) و«سلاسل الذهب»: (ص١٠١).

(٥) «شرح جمع الجوامع» للمحلي ـ عطار: (٩٦/١).

قال المحلي[١] أشار إلى ما نقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني من أن قول (بعض فقهائنا)[٢] كابن أبي هريرة[٣]، بالحظر وبعضهم بالإباحة في الأفعال قبل الشرع، إنما هو لغفلتهم عن تشعب ذلك عن أصول المعتزلة، للعلم بأنهم ما اتبعوا مقاصدهم، وإن قول بعض أئمتنا (أي)[٤] كالأشعري فيها بالوقف مراده نفي الحكم انتهى[٥]، وفي «شرح الأصفهاني على منهاج البيضاوي»[٦] الفرع الثاني في حكم الأفعال قبل الشرع الأفعال الصادرة من الإنسان لا تخلو إما أن تكون اضطرارية ليس له الترك كالتنفس في الهواء وغيره فلا بد من القطع بأنه غير ممتنع إلا إذا جوز تكليف ما لا يطاق، وإما أن تكون اختيارية كأكل الفاكهة وغيرها ففيها ثلاثة مذاهب على ما ذكره الإمام في «المحصول»[٧] وتبعه المصنف في «المنهاج»[٨] الأول أنها مباحة وهو عند المعتزلة البصرية وطائفة من الفقهاء الشافعية والحنفية، وهو عند المعتزلة[٩].

والثاني: محرمة وهو عند المعتزلة البغدادية وطائفة من الإمامية وأبي علي ابن أبي هريرة من فقهاء الشافعية، الثالث: التوقف وهو ما ذهب إليه

---

(١) هو: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي الملقب بتفتازاني العرب (٧٩١ ـ ٨٦٤هـ).
انظر: «طبقات المفسرين»: (٣٣٦/١) و«شذرات الذهب»: (٣٠٤/٧).

(٢) سقطت من (ص).

(٣) هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق (ت٣٤٥هـ).
انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (١٢٦/١) و«طبقات الشافعية الكبرى»: (٢٥٦/٣).

(٤) زيادة من «شرح المحلي».

(٥) انظر: «شرح جمع الجوامع» للمحلي ـ عطار: (٩٦/١).

(٦) (٢٠٩/١).

(٧) «المحصول»: (٢٠٩/١).

(٨) انظر: «الإبهاج شرح المنهاج»: (١٤٢/١).

(٩) انظر: «المعتمد»: (٣١٥/٢) و«التوضيح في حل غوامض التنقيح»: (٢٢٥/٢).

أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الصيرفي[(١)] وطائفة من الفقهاء[(٢)].

قال الإمام في «المحصول»[(٣)]: ثم هذا التوقف تارة فسر بأنه لا حكم وهذا لا يكون وقفاً بل قطعاً بعدم الحكم وتارة بأنا لا ندري هل هناك حكم أم لا، وإن كان أمر فلا ندري هل (هو)[(٤)] إباحة أو حظر.

قال المصنف[(٥)] فسر الإمام[(٦)] التوقف بعدم الحكم والأولى أن يفسر بعدم العلم، وذلك (أن)[(٧)] مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري أن الحكم عنده قديم، وعدم القديم ممتنع، فإن أريد بعدم الحكم عدم تعلقه لأن الحكم وإن امتنع عدمه بحسب الذات لتوقف التعلق على البعثة[(٨)] فهو أيضاً غير مناسب لمذهبه؛ لأن تعلق الحكم غير (متوقف)[(٩)] على البعثة عنده (لتجويزه)[(١٠)] التكليف بما لا يطاق، فإن غايته أن يكون الحكم قبل البعثة متعلقاً بالأفعال ولا يعلم المكلف ذلك ويلزم التكليف بما لا يطاق، والمراد بعدم العلم عدم العلم بتعلقه وعدم تعلقه، وعلى تقدير تعلقه عدم العلم بواحد من الخمسة على التعيين. انتهى، وهو تحقيق بليغ على أصل الأشعري وظهر أن قوله لهم وجعل ذلك من التنزل غير صحيح، هذا ما قالوه في هذه المسألة.

---

(١) هو: محمد بن عبدالله الصيرفي أبو بكر البغدادي، قيل: إنه كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي (ت٣٣٠هـ).
انظر: «طبقات الشافعية الكبرى»: (١٨٦/٣) و«وفيات الأعيان»: (١٩٩/٤).
(٢) «الإبهاج شرح المنهاج»: (١٤٢/١) و«شرح الأصفهاني»: (٢٠٩/١).
(٣) (٢١٠/١).
(٤) زيادة من (ص).
(٥) انظر: «شرح العضد»: (٢١٨/١).
(٦) الرازي «المحصول»: (٢١٨/١).
(٧) في (ز) و(ص): لأن.
(٨) في (ص) زيادة: عنده.
(٩) في (ص): متعلق.
(١٠) في (ص): التجويز.

وأقول: تجويزاً على أصولهم وتصحيحاً لعباراتهم، اعلم أن الحكم ثابت (في نفس الأمر)[١] بالاتفاق بين الأشعرية والمعتزلة، فكل شيء لا يخلو في نفسه عن أحد الخمسة، أما عند الأشاعرة[٢] فلأن الحكم قديم بالخطاب الأزلي، والإرادة القديمة وهو أمر لا يقف على اختيار مختار وإلا لناقض كونه قديماً، ثم هو متعلق في قدمه أيضاً، إنما المتأخر وقته الذي تتحقق فيه جزئياته، وكذلك غير الوقت من الشرائط فإذا قد فرغ رأيك من ذلك قبل كونه لا باختياره، كما مر، وأيضاً هو كذلك عندهم وعند المعتزلة[٣] بالاختيار أيضاً وهو القدر فإن القدر قد أحاط بذلك، لم يتأخر إلا ما ذكر، وكيف لا يقال هي ثابتة في نفس الأمر وقد عينها القدر وحصرها، وقرر كل كلي وجزئي وإنما بقي وجود المحل وحضور الوقت (ونحو ذلك)[٤] مما يتبع التحقيق العيني الخارجي.

فإن قلت: ففيم اختلف الأشعرية والمعتزلة إذاً؟

قلت: في معنى هذا الحكم (وفيما)[٥] الموجب له، أما الموجب له فعند الأشاعرة لا يعلل لأنه قديم وكل قديم لا يقبل التعليل، ولا يقف على الاختيار أيضاً، وأما المعتزلة فالموجب له وقوعه على وجه (ككونه)[٦] صدقاً وكذباً وظلماً وعدلاً وإحساناً (وإساءة)[٧] وأما معناه فعند المعتزلة كونه أولى بالفعل أو بالترك تحتم أو بغير حتم (فيهما)[٨] أو ليس بأولى فتلك خمسة أحكام، وأما عند الأشاعرة فلا أولوية وإنما الأمر القديم، أي الإرادة تعلقت بها كذلك ولذا لو تعلق بعكسها كالأمر بالكذب والنهي عن الصدق وكذلك

---

(١) ما بين القوسين سقطت من (ص).
(٢) انظر: «التلخيص»: (١/٢٨٤) و«غاية المرام» للآمدي: (١/٧٦).
(٣) انظر: «المعتمد»: (١/٣٣٥).
(٤) في (ص): وغير ذلك.
(٥) في (ز) و(ص): وفي.
(٦) في (ز) و(ص): ككون الشيء.
(٧) سقطت من (ص).
(٨) سقطت من (ص).

الإحسان والإساءة ونحو ذلك لكان ذلك كعكسه فلا يشار عندهم إلى فرق غير التعلق الأزلي، ثم قد تفرع للمعتزلة على هذا التغرير أنه يمكن أن يستقل (العقل)[١] بجزئي أو جزئيات من الإحكام، لإدراكه موجبه أي كونه كذباً أو صدقاً أو إحساناً أو إساءة أو عبثاً. مثلاً، ولم يكد يحصل لهم الاستقراء غير هذه الأربعة، أو ما يدخل تحتها كالظلم والعبث لرجوعه إليها، وأما الأشاعرة فلا طريق للعقل إلى إدراك ذلك؛ لأن (الموجب)[٢] المذكور غيب محجوب، وإذا حققت هذا ظهر لك (صحة)[٣] قولهم فيما لم يرد الشرع ببيانه؛ (لأنه)[٤] يحتمل الحظر والإباحة، فعلى أيهما يحمل بل الصواب أنه يحتمل الخمسة وليس فيه إشكال على قول الأشعري كما قيل، ولم يكد يظهر لنا هذا التحقيق إلا بعد زمان، وهو مأخوذ من صرائح الأصول كما ترى، وإن لم يتفق تفريعه فيما علمنا.

فإن قلت: فما الحق فيما لم يبينه الشرع بالنسبة إلى المكلف؟

قلت: أما قبل مجيء النبي ﷺ وكأهل الفترات إن تحققت فترة فالأصل عدم الأولوية في الفعل والترك، فيبقى التساوي ولا ينافي هذا قولهم إن الإباحة بمعنى عدم الحرج وبمعنى التخيير فمرادهم طريقها وإلا فهما صادقان على (معنى)[٥] واحد، غير متعدد، ثم جاءت الشريعة بأن ما سكت الله عنه فهو عفو وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ﴾ الآية [يونس: ٥٩]. فيختلف الأمر قبل مجيء النبوة وبعدها وأما بالنظر إلى الشيء في نفسه فالوقف مطلقاً، ولو بعد الشريعة لعدم القطع بعدم الدليل المعين لذلك الحكم الجزئي، وتحرير

---

(١) زيادة من (ص).

(٢) سقطت من (ص).

(٣) في (ز): عدم صحة.

(٤) في (ز) و(ص): أنه.

(٥) في (ص): بمعنى.

هذا لا دليل عليه وكل ما كان كذلك فهو عفو ولا قطع بالصغرى، ولكن الظن يسوغ للمكلف العمل وفي نفس الأمر باق على الاحتمال، هذا وتحريرهم للمسألة مشكل إذ كيف يحكم العقل على ما فرض أنه لم يدركه؟ والجواب أن المراد طلب الحكم الكلي ليتعرف منه أحكام الجزئيات نحو قولنا الأمر للوجوب وسائر القواعد، ثم إنا لم نذكر قول بغدادية المعتزلة في وجه حسن الحسن (وقبح القبيح)[1] لأنا قد بينا وفاقهم للبصرية.

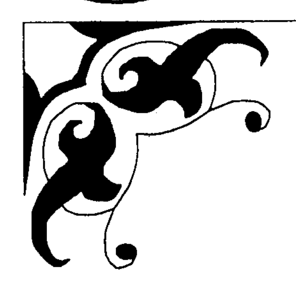


(١) في (ق): ومقبح القبح.



الحكم



الواجب على الكفاية

ص ـ مسألة: الواجب على الكفاية على الجميع، ويسقط بالبعض.

لنا إثم الجميع بالترك باتفاق. قالوا: يسقط البعض، قلنا: استبعاد[١].

قوله: الواجب على الكفاية وكذلك المخير.

اعلم أنك تقول لعبيدك (العشرة)[٢] يعطيني أحدكم هذا الكوز وتقول لعبدك الواحد اعطني أحد هذه الأكواز العشرة فإن أراد المعمم بالوجوب عليه في الأول ووجوبه في الثاني الطلب من كل واحد على التعيين (وكل)[٣] واحد كذلك فقد جاء بخلاف الغرض وخلاف صريح أمر الأمراء، وإن أراد وصف كل عبد وكل كوز بالوجوب عليه ووجوبه من حيث إنه أحدها فهو أمر سهل لكنه خلاف المراد بل ظاهر في الخلاف؛ فينبغي أن يقيد على أنه يأتي في مباحث الأمر أن المأمور (به)[٤] في المطلقات ينحل

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢٣٤/١) و«بيان المختصر»: (٣٤٥/١) و«الردود والنقود»: (٣٦٤/١) و«تحفة المسؤول»: (٣٠/٢) و«المستصفى»: (١٥/٢) و«المحصول»: (١٨٥/١ ـ ١٨٦) و«شرح الكوكب المنير»: (٣٧٥/١) و«جمع الجوامع وحاشية البناني»: (١٨٢/١) و«نهاية السول»: (١٨٥/١) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٥٥) و«المسودة»: (ص٣٠) و«فواتح الرحموت»: (٦٣/١) و«تيسير التحرير»: (٢١٣/٢).

(٢) سقطت من (ق).

(٣) في (ص): أو كل.

(٤) سقطت من (ق) و(ز).

إلى شخص مطابق للماهية سواءً قلنا الأمر يتناول الماهية أم ذلك الشخص؛ فإذا قال اعتق رقبة فمن البعيد أن توصف كل رقبة في الدنيا بوجوب عتقها على زيد المظاهر مثلاً، وبهذا الاعتبار أيضاً يعلم ضعف مذهب المعتزلة في المخير لأنه كسائر التكاليف فالحكم باستحالة المخير وإمكان سائر التكاليف تحكم، ويحتمل أن يكون مرادهم أمراً لفظياً أعني الوصف المجرد وخصوه لانحصاره بخلاف المطلوبات التي لا تنحصر جزئياتها (ومع)[1] ذلك يكون من الاصطلاح الخاص (لا من)[2] هذا البحث، وأما الفرق بين المسألتين بأن إثم غير معين محال فليس إثم غير معين بمذهب لأحد ولا هو لازم على (قول)[3]مذهب لأن الإثم تابع للإخلال بالواجب فهما خارجيان ومحلهما كل واحد من حيث أنه أحد المأمورين كما تقول في لازم إعتاق الرقبة أعني المدح والثواب اللازمان لأداء الواجب وإنما وقع في الخارج إعتاق فرد من الرقاب وإنما صدق فيه اسم الواجب من حيث أنه أحدها فاعتبر المسألة بعكسها فإنه لا فرق بينهما أصلاً، وحاصله إن كان منع إثم غير معين أريد به غير المعين بحسب العقل منعنا اللازم، وإن كان بحسب الخارج منعنا (اللزوم)[4] كما نقوله بعينه للمعتزلة في قولهم وجود المبهم محال، أي إن أردتم وجوده عقلاً منعنا بطلان اللازم أو خارجاً منعنا (اللزوم)[5]، نعم بين المسألتين فرق باعتبار آخر وهو أن الواجب على الكفاية لا يتعين طلبه من البعض بل أعم من ذلك فلو طلب كذلك على الوجه (الأعم)[6] ثم فعلوه جميعهم حيث يتصور أثيب كل واحد ثواب واجب، وكذلك طلبه من البعض منهما لأنه يعم، وحاصله أنه قد يطلب من الجملة بلا نظر في أفراد المأمور فيصدق على الكل وعلى البعض كما نقوله

---

(١) في (ص): ومعنى.
(٢) في (ق) و(ز): لأمر هذا.
(٣) في (ق) و(ز): قود.
(٤) في (ص): الملزوم.
(٥) في (ص): الملزوم.
(٦) سقطت من (ق).

في معنى المطلق كما سيأتي، وأما المخير فلا يطلب إلا البعض فلو فعلها جميعاً بلا ترتب حيث يتصور لم يثب ثواب واجبات.

ص ـ مسألة: فإن لم يمت ثم فعله في وقته فالجمهور: أداء.

وقال القاضي: قضاء، فإن أراد وجوب نية القضاء فبعيد، ويلزمه لو اعتقد انقضاء الوقت قبل الوقت، فيعصي بالتأخير. ومن أخر مع ظن السلامة فمات فجأة فالتحقيق لا يعصي بخلاف ما وقته العمر[(١)].

قوله: مسألة: من أخر مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقاً. إن كان هذا الاتفاق بين معينين لم يلتفت إليه، وإن أراد به الإجماع فدونه خرط القتاد، وأي دليل (دل)[(٢)] على ذلك وأعجب منه أن يذهب (وهلك)[(٣)] إلى عصيان من مات فجأة في الوقت، وأما ما وقته العمر فسيأتي لنا تحقيق ذلك على خلاف المذهبين.

ص ـ مسألة: ما لا يتم الواجب إلا به، وكان مقدوراً شرطاً، شرعياً واجب، والأكثر: وقوعه وغير شرط بالترك الأضداد في الواجب، وفعل ضد في المحرم، وغسل جزء الرأس. وقيل: لا فيهما. لنا: لو لم يجب الشرط لم يكن شرطاً[(٤)].

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢٤٣/١) و«بيان المختصر»: (٣٦٥/١) «رفع الحاجب»: (٤٢٤/١) و«تحفة المسؤول»: (٥١/٢) و«الردود والنقود»: (٣٨٥/١) و«المستصفى»: (٩٥/١) و«جمع الجوامع مع حاشية البناني»: (١٩٠/١) و«تيسير التحرير»: (٢٠٠/٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٣٧٢/١) و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٨٢).

(٢) سقطت من (ص).

(٣) في (ص): وهمك.

(٤) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢٤٤/١) و«رفع الحاجب» (٥٢٨/١): و«الردود والنقود»: (٣٨٨/١) و«التمهيد» لأبي الخطاب: (٣٢١/١ ـ ٣٢٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٣٥٨/١) و«المعتمد»: (٩٣/١) و«الإحكام» للآمدي: (١١٠/١) و«العدة»: (٤١٩/٢) و«البرهان»: (٢٥٧/١) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٦٠) و«تيسير التحرير»: (٢١٥/٢).

قوله: ما لا يتم الواجب إلا (به)[١] (واجب)[٢]، الناس في طرفي نقيض في هذه المسألة والحق أن من المقدمات ما يعلم تقييد الأمر بها، ومنها ما لا يحتمل ذلك فيجب تحصيل ما علم تقييد الأمر به لا بنفس الأمر اللفظي لعدم صلوحيته لذلك ولكن بالضمني، مثاله قول السيد لعبده اكتب فإنه لو قال مع حصول آلة الكتابة مثلاً هذا (القرطاس)[٣] بين يدي لكن لا على الهيئة التي يكتب عليها وهذا القلم بين يدي لكن ليس بين أناملي على الوضع الذي يكتب معه وأيضاً لم يكن في رأسه المداد وإن كانت المحبرة بين يدي فمعلوم عند كل عاقل عصيان هذا العبد وعدم عذره، وليست هذه المقدمات القريبة داخلة في مدلول الكتابة، وإن كانت المقدمات بعيدة فلا يتناولها الأمر ضمناً أيضاً، مثاله أن يقول السلطان لعبده مشيراً إلى شخص اقتل هذا يوم كذا (أو)[٤] السلطان (قد)[٥] رأى منه ما يوجب القتل وهو لا يعرف حاله وإن (كان)[٦] شأنه أن يغضب لغضبه مائة ألف سيف لا يدرون لِمَ غضب ويحتاج في قتله إلى تجييش الجيوش واستعداء القبائل وبذل الأموال وإثارة الفتن التي تغير المملكة وربما استمرت مفسدتها فلو ذهب المأمور وفعل ما يظن أنه يتحصل به القتل وكان متمكناً من ذلك (لمكانته)[٧] من السلطان ولم يشعر السلطان إلا وقد أوقدت النيران في الأقطار وتغيرت البوادي والأمصار واختلط المعروف بالإنكار وقال هذا المأمور أمرني الملك بقتل (هذا)[٨] الشخص وهذا الذي فعلت مقدمات قتله قد أمر بها السلطان. لتطابقت العقول على رميه بالسخف المستبين وسيروها

---

(١) في (ز): لأنه.
(٢) في (ق): أوجب. وفي (ص): وجب.
(٣) سقطت من (ز) و(ق).
(٤) في (ص): و.
(٥) سقطت من (ص).
(٦) في (ص): وكان.
(٧) في جميع النسخ المكانية.
(٨) سقطت من (ص).

أعجوبة في الآخرين، (وهذان مثلان)[١] في أوضح الطرفين ويلحق بهما (ما قارب)[٢] قطعاً أو ظناً بحسب المحل، وما توسط لحق بالمجمل، هذا الذي ينبغي العمل عليه، والذين قالوا مطلقاً نظروا إلى صور من المقدمات القريبة كمثال الكتابة، والذين نفوه مطلقاً نظروا إلى مدلول الأمر وجمدوا عليه ولا بد للناظر من مجال يتمكن معه من تعدية الكليات إلى الجزئيات والله الهادي.

ص ـ مسألة: يستحيل كون الشيء واجباً حراماً إلا عند بعض من يجوز التكليف المحال. وأما الشيء الواحد، له جهتان كالصلاة في الدار المغصوبة، فالجمهور: تصح، والقاضي: لا تصح، ويسقط الطلب عندها. وأحمد وأكثر المتكلمين: لا تصح ولا تسقط[٣].

قوله: مسألة يستحيل كون الشيء واجباً حراماً من جهة واحدة (اعلم)[٤] أن (لكون)[٥] الشيء واجباً حراماً لازماً متناقضاً هو طلب أن يكون موجوداً معدوماً، فمن جوز طلب المستحيل فقياسه أن يجوزه وقد بينا فيما يأتي عند قوله شرط المطلوب الإمكان عدم الفرق بين ما كان مستحيلاً في ذاته وبين ما كان مستحيلاً بالنظر إلى من يطلب منه الفعل لاشتراكهما في امتناع الوقوع وكون أحدهما ممكناً باعتبار ذاته (أو)[٦] اعتبار أمر خارج عن محل الاشتراك لأن الطلب إنما يكون باعتبار تلك الجهة المشتركة فالتهويل بالتكليف المحال والتكليف بالمحال ونحو ذلك اصطلاحات فارغة

---

(١) في (ص): وهذا مثل.
(٢) في (ص) و(ق): مقارب.
(٣) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢) و«بيان المختصر»: (٣٧٧/١) و«رفع الحاجب»: (٥٣٩/١) و«الردود والنقود»: (٣٩٤/١) و«تحفة المسؤول»: (٦٢/٢) و«الإحكام» للآمدي: (١١٥/١) و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣٦٢/١) و«تيسير التحرير»: (٢١٩/٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٣٩١/١).
(٤) سقطت من (ق).
(٥) كذا في جميع النسخ.
(٦) سقطت من (ص).

وتعلق بفروق ملغاة لا يحوم حولها طالب الحقائق ومن يعرف الرجال بالحق على عكس حال من ترى. نعم وأما من منع تكليف ما لا يطاق فهذه المسألة من أوضح الممنوعات وأما تطويلهم لها فمجرد لجاج وخلط لما سماه الشارح[١] الواحد بالجنس (بما) سماه الواحد بالشخص ولا معنى لذكر (الواحد)[٢] بالجنس أصلاً، وأما الشخص فهو المراد لكن تجويزهم انفكاك الجهتين لا يعقل فيه إنما يعقل في الواحد بالجنس، مثاله الصلاة في الدار المغصوبة أكوان متعينة في الخارج فقولنا المطلوب الجمع لهذا الكون (أو)[٣] الأكوان بين الوجود والعدم، وهو طلب المحال، فإن أراد المجيز أنه مطلوب (مع مشخصاته الواقعة في الخارج فهو ما ذكر من طلب المحال، وإن قال هو المطلوب)[٤] من حيث أنه مطابق ماهية المأمور وماهية المنهي.

قلنا: قيد الإمكان مأخوذ في كل مطلوب، وإذا لزم المحال من صدق ماهيتين على فرد علمنا عدم دخوله تحتهما فلم يصدقا عليه فقد وقف صدقهما عليه على صحة طلبهما فليتأمل، على أنه من توضيح الواضح ألجأ إليه كثرة الخبط الذي هو نتيجة رعاية المذاهب، ويوضح لك أن تصرفهم تخليط الفرق بين الصلاة في الدار المغصوبة وبين صوم يوم النحر وهما من واد واحد إن كنت قد عرفت ما حررناه.

وأما دعوى القطع في مسألة الخياطة فغير مسموعة وهلا أراح واستراح من قسمة المدعي إلى دليل ومدلول، وعلى الجملة فلا يسع العقل مثل هذا من مثلهم فقد تبين لك أن قولهم جمع المكلف بين مقتضى الأمر ومقتضى النهي باختياره ليس بشيء إذ جمعهما محال في نفسه لأنه جمع بين الوجود والعدم فكيف يفعله المكلف فلم يأت بمأمور

---

(١) انظر: «شرح العضد»: (٢/٢).

(٢) في (ص): أحد.

(٣) في (ق): (و).

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ص).

قط لاستحالته مع التلبس بالغصب، وليس من ضرورة المسألة أن يفرض تعذر فعل المكلف بصورة الصلاة بل لو استفتانا بأنه دخل الظهر وأنا مأمور بالصلاة فهل تصح مني مع تلبسي بالغصب؟ لقلنا له: لا تصح للمانع فالصلاة المقيدة بكونك متلبساً بالغصب لها مانع يمنع تناول الأمر لها فينبغي أن يكون من حظ الأصولي أيضاً معرفة الخطأ المضاف إلى أحد، على أن شبهة أبي هاشم أغمض لخصوص مسألته بالأمر (من)[1] التوسط في الأرض والصلاة في الدار المغصوبة أعم من ذلك (بل فرضوها)[2] في صورة تمكن المكلف، ووجه بطلان قول أبي هاشم لزوم قول الأمر أجمع للحركة (بين الوجود والعدم)[3] وذلك لازم لهم بعينه كما عرفت، وما أحسن ما علل به المصنف[4] رد قول أبي هاشم أعني قوله لتعذر الامتثال وذلك حاصل في الصلاة في الدار المغصوبة، فإن قال المفروض أنه يقدر على الخروج ويصلي في غير مغصوب، قلنا: هذه القدرة لا تؤثر في صحة هذه الصلاة المعينة فهي فرق خارجي بين المسألتين والذي اشتركا فيه لزوم طلب هذا الجمع بين النقيضين، وحاصله أن هذه الصلاة الشخصية لا يصح طلب عينها لاستلزامه طلب المحال فالمطلوب غيرها والمتوسط في المغصوب المطلوب منه عين أكوان الحركة؛ وحيث استلزم النهي عدم تلك الأكوان المطلوب وجودها قلنا بسقوط النهي، واعتبر أبو هاشم جهتي الأمر والنهي، كما اعتبر ذلك مصححو الصلاة المذكورة، وأما تلونهم في إثبات الجهتين مرة ونفيهما أخرى مع الاستواء فلا يخفى سقوطه لأنه إما تعلق بأمر خارجي كما ذكرنا وإما دعوى العلم في محل النزاع كمسألة الخياطة وإما للنظر إلى الشخص (مرة)[5] فيحكم بانتفاء الجهتين وإلى الجنس أخرى فيحكم بإثباتهما

---

(١) في (ص): مع.
(٢) في (ز) و(ص): بل لو فرضوها.
(٣) في (ق): بين لوجه الوجود ذو العدم، وفي (ز): بين الوجه ذو العدم.
(٤) «مختصر المنتهى بشرح العضد»: (٢/٢٠٢).
(٥) في (ز): دمره.

والعجب من جعلهم الجنس متعلقاً للأمر والنهي، من دون ضم المشخصات مع أنه عقلي أبداً والمكلف به شخصي خارجي أبداً، وكل ما ذكرنا عنهم اختباط يشهده من أدرك زبدة البحث، أعني طلب المتناقض، كما ذكرنا وقد كررنا وأكدنا لرجاء أن لا يضرك (كثرة)[١] كلامهم، وزبدة استدلالنا أن الشارع أمرنا بكليات مطلقات تصدق على الجزئيات ما لم يمنع مانع، وقد منع في الصلاة في الدار المغصوبة لزوم المحال فهي غير مأمور بها إذ لا يأمر الحكيم بالمحال ونظائره لا تحصى.

ص ـ واستدل: لو لم تصح أي الصلاة في الدار المغصوبة لما ثبتت صلاة مكروهة، ولا صيام مكروه؛ لتضاد الإحكام. وأجيب بأنه إن اتحد الكون منع، وإلا لم يفسد بالرجوع النهي إلى وصف[٢].

قوله: لما ثبتت صلاة مكروهة ظاهر كلام المصنف كراهة التحريم، وهو صحيح على مذهب خصمه، والعضد[٣] حمله على كراهة التنزيه، وحينئذ فلا نسلم التضاد؛ لأن معنى الكراهة حينئذ إذا ثبتت بالمأمور على الوجه الفلاني نقص ثوابك فهذا معنى المكروه عندهم فلا تضاد.

ص ـ مسألة: المباح غير مأمور به خلافاً للكعبي. لنا: أن الأمر طلب يستلزم الترجيح ولا ترجيح[٤].

---

(١) في (ق): كثرت.

(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢) و«بيان المختصر»: (٣٧٧/١) و«رفع الحاجب»: (٥٣٩/١) و«الردود والنقود»: (٣٩٤/١) و«تحفة المسؤول»: (٦٢/٢) و«الإحكام» للآمدي: (١١٥/١) و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣٦٢/١) و«تيسير التحرير»: (٢١٩/٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٣٩١/١).

(٣) انظر: «شرح العضد»: (٢/٢).

(٤) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٣/٢) و«بيان المختصر»: (٣٩٩/١) و«رفع الحاجب»: (٦/٢) و«الردود والنقود»: (٤٠٩/١) و«تحفة المسؤول»: (٨٤/٢) و«المستصفى»: (٧٤/١) و«الإحكام» للآمدي: (١٢٤/١) و«المسودة»: (ص٦٥) و«جمع الجوامع حاشية البناني»: (١٧٢/١) و«شرح الكوكب المنير»: (٤٢٤/١) و«فواتح الرحموت»: (١١٣/١).

قوله: خلافاً للكعبي[١]، اعلم أن هذا المذهب الذي زعمه الكعبي[٢] لم يجد عنه المصنف وموافقوه محيصاً، مبني على أصل نحن نقول ببطلانه، ولا يتلوث بنا هذا اللازم السمج وذلك الأصل هو أن لا تفعل لا يصلح متعلقاً للتكليف، وسيأتي أن الحق أنه صالح وقد بين المصنف وتبعه العضد[٣] والسعد[٤] ضعف دليل من قال لا تكليف إلا بفعل، وسنحققه فيما سيأتي إن شاء الله تعالى وقد بنى هذا أيضاً الكعبي على أصل له آخر ومعه أبو علي الجبائي أن القادر لا يخلو عن الفعل والترك وأراد بالترك، فعل الضد لأن الترك فعل الضد لأن الترك بمعنى أن لا يفعل لا يتعلق به التكليف بزعمهم وهذا الأصل أيضاً باطل إذ القادر خالق القادرين سبحانه لم يكن فاعلاً في الأزل لفعل ولا لضده وكذلك العبد يخلو عن الفعل وضده (كالمستلقي)[٥] لا يتحرك باختياره ولا يسكن بل يكون كالجماد، ومثله أبو هاشم بمن أطبق عليه تنور من حديد، ثم من لوازم مذهب الكعبي ومقتضى حجته أن يكون المباح منهياً عنه لأنه ترك للواجب.

قال ابن الحاجب (أن)[٦] له أن يلتزم به باعتبار الجهتين فقد توضح لك (أنه)[٧] يقتضي أن يكون المباح مأموراً به منهياً عنه من حيث أنه ترك صلاة وترك زنا، أي مطلوب الجمع بين وجوده وعدمه وقد قدمنا بطلانه وبطلان الجهتين في الشخصي الذي انحصر محل النزاع فيه، ولا يعقل في غيره كما مضى، ثم قد بني على الأمر المذكور هل الأمر بالشيء، نهى عن

---

(١) هو: عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي الخراساني البلخي الأستاذ أبو القاسم، إليه تنسب الكعبية من معتزلة بغداد (٢٧٣ ـ ٣١٩هـ).
انظر: «طبقات المعتزلة»: (ص٨٨) و«وفيات الأعيان»: (٤٥/٣).

(٢) انظر: «البرهان»: (٢٩٤/١) و«سلاسل الذهب»: (ص١١٢).

(٣) انظر: «شرح العضد»: (٣/٢).

(٤) انظر: «حاشية السعد»: (٣/٢).

(٥) في (ق): المسلقا.

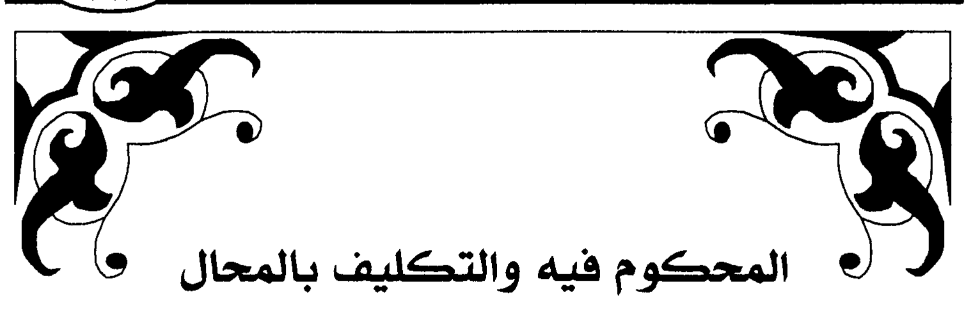
(٦) انظر: «تحفة المسؤول»: (٨٤/٢).

(٧) زيادة من (ق) و(ص).

ضده وعكسه وذلك (أن)[1] المأمور إذا خلا عن فعل أو ترك لا بد أن يقع على ضده، وقد أرهص المصنف في مسألة نفي وجوب المقدمات بمسألة الكعبي هذه ثم أقحم (هنا)[2] إنكار وجوب المقدمات مطلقاً، وقد بينا فيما مضى أن إنكار المقدمات القريبة قريب من إنكار الضرورة وهذه المسائل التي قدمنا ذكرها وإن ذكرها المصنف مفرقة فبعضها من بعض ولها أم عظيمة من العظائم هي نفي القادر المختار كما سنحققه في مسألة أن النفي يصلح (أن يكون)[3] متعلقاً (إن شاء الله تعالى)[4].



(١) في (ز): لأن.
(٢) زيادة من (ز) و(ص).
(٣) سقطت من (ص).
(٤) سقطت من (ص).



المحكوم فيه والتكليف بالمحال

ص ـ مسألة: المحكوم فيه الأفعال، شرط المطلوب الإمكان، ونسب خلافه إلى الأشعري، والإجماع على صحة التكليف بما علم الله أنه لا يقع.

لنا: لو صح التكليف بالمستحيل لكان مستدعي الحصول؛ لأنه معنى الطلب ولا يصح؛ لأنه لا يتصور وقوعه؛ ولأنه لو تصور مثبتاً، لزم تصور الأمر على خلاف ماهيته، وهو محال[1].

قوله: شرط المطلوب الإمكان غير الممكن مستحيل في ذاته ومستحيل بالنسبة إلى المكلف وكل منهما يجوز التكليف به أو لا وكل منهما واقع أو لا فالمذاهب خمسة لأنه دخل منع الوقوع مطلقاً تحت منع الجواز:

المذهب الأول: لا يجوز التكليف بذلك وهو الحق وعليه من لم يخلع الحياء[2].

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٩/٢) و«بيان المختصر»: (٤١٣/١) و«رفع الحاجب»: (٣٢/٢) و«الردود والنقود»: (٤٢٦/١) و«تحفة المسؤول»: (٩٩/٢) و«المستصفى»: (٨٦/١) و«الإحكام» للآمدي: (١٣٣/١) و«التوضيح على التنقيح وشرح التلويح»: (١٥٠/٢) و«نهاية السول»: (٣٤٥/١) و«شرح الكوكب المنير»: (٤٨٤/١) و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢٢٤/١) و«فواتح الرحموت»: (١٢٣/١) و«إرشاد الفحول»: (ص٩).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٤٣٠/١) و«الردود والنقود»: (٤٣٠/١) و«تيسير التحرير»: (١٣٧/٢).

والثاني: جائز فيهما واقع وهو شر مذهب(١).

الثالث: جائز فيهما غير واقع(٢).

الرابع: غير جائز في المستحيل لذاته جائز في المستحيل بالنسبة إلى المكلف واقع وعليه جماعة من الأشاعرة(٣).

الخامس: كذلك لكنه غير واقع وعليه جماعة منهم أو جمهورهم وإن ناقضوا عند البحث والاحتجاج. ثم نقول ما ليس بممكن قسمان: الأول المستحيل في نفسه وهو ممتنع على الباري تعالى فضلاً عن المخلوق بل لا معنى لنسبته إليه لأن القادر هو المتمكن من نقل الممكن من أحد طرفين إلى الآخر فما وجب له أحد طرفيه كيف ينسب إليه ولذا قال الزمخشري(٤) الواجب والمستحيل مستثنى عند ذكر القادر أي غير داخل في متعلق قدرته، وهذا القسم اختيار البيضاوي(٥) وغيره تبعاً للأشعري جواز التكليف به، واحتج البيضاوي(٦) على ما اختاره أن قول الباري تعالى افعل لا ينظر إلى غاية هذا القول وفائدته أي تحصيله إذ ذاك غرض، ولا يجوز عليه (تعالى)(٧) الغرض.

قلت: مقتضى هذا الاحتجاج أن يستحيل ذلك منه تعالى لاستحالة الغرض عليه تعالى بزعمه، فإذاً يستحيل أن ينظر تعالى لشيء من المأمورات والمنهيات، فلا مطلوب له تعالى البتة لاستحالة ذلك فهو سبحانه بزعم هؤلاء ومقتضى أصلهم إنما يرمي بافعلوا أو لا تفعلوا واتفق أن مدلولها في

---

(١) انظر: «بيان المختصر»: (٤٢١/١) و«نهاية السول»: (٣٦٢/١) و«البحر المحيط»: (٣٨٩/١).

(٢) منهم الآمدي وقال: وإليه مال الغزالي. انظر: «الإحكام»: (١١٣٤/١).

(٣) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٤٣) و«شرح مختصر الروضة»: (٢٢٤/١) و«فواتح الرحموت»: (١٢٣/١).

(٤) انظر: «الكشاف»: (١٢٠/١).

(٥) انظر: «نهاية السول»: (٣٤٨/١).

(٦) المصدر السابق.

(٧) سقطت من (ق) و(ز).

اللغة طلب الفعل والترك اتفاقاً فقط وهو تفريع على ذلك الأصل المنهار الذي ما نزال ننبهك عليه، وقد ناقض في التفريع من قال: فائدة التكليف الابتلاء وهو يزول بالتكليف بالمستحيل إذ هو قول بالغرض، وقد وافقوا هذا المفرع على استحالة الغرض عليه تعالى ولكنهم جبنوا (واجتروا)(١) (وتجلدوا)(٢) (ولم يبالوا)(٣) بتعطيل الشرائع كلها.

القسم الثاني: (هو)(٤) ممكن في نفسه كخلق عالم آخر مثل (هذا العالم)(٥) أو عوالم، لكنه يستحيل إيجاده من العبدالمفاد للقدرة من قبل الله تعالى، وأنه(٦) لم يفده قدرة على ذلك بل على قدر يسير لا نسبة له إلى مقدورات الله تعالى، وهو بالنسبة إلى ما لم يفده (للقدرة)(٧) عليه كالجماد بالنسبة إلى إيجاد شيء ما فهو مستحيل من العبد كالمستحيل في نفسه فالفارق بينهما بما ذكر لم يحصل على طائل من نظرة أو هو ملتبس ليحوط أصلاً قد ابتلى به، ولكنه حبال بيد جذا(٨). وقد قال بذلك كثير من القائلين بتكليف ما لا يطاق فصانوا ضلالهم القديم عن المناقضة وأباه آخرون فأصابوا مذهباً وأخطأوا تفريعاً.

هذا وأما إثباتهم، قسماً ثالثاً سموه الممتنع لغيره(٩) فلا ملجئ لهم إلى

---

(١) في (ز) و(ص): واجترأ.
(٢) في (ص): وتجلد.
(٣) في (ق) و(ز): ولم يبل.
(٤) في (ص): ما هو.
(٥) ما بين القوسين سقط من (ص).
(٦) في (ص): لأنه.
(٧) في (ص): القدرة.
(٨) الجذا: السن المكسورة ويقال يد جذا ورحم جذاء مقطوعة .«المعجم الوسيط»: (ص١١٢).
(٩) قال في «الإبهاج»: (١٧٣/١): الممتع لغيره: والحق فيه التفصيل أيضاً فإن كان مما قضت العادة بامتناعه كحمل الصخرة العظيمة للرجل النحيف فحكمه حكم الممتنع لذاته، أي: الجواز وعدم الوقوع وأما ما امتنع لتعلق العلم به فذاك ليس محل النزاع بل هو واقع بالإجماع. وانظر: «الصفدية»: (١٠٩/٢) و«شفاء العليل»: (ص٨٦).

ذلك إلا أنهم حين دندنوا على جعل العلم شبهة لإثبات الجبر جروا على ذلك المساق ولو لزم من ذلك الإحالة للزم في حق الباري تعالى كما مضى وكيف يؤثر العلم التابع في إمكان أو (إحالة)[1] فلا كثر خير من أهدى لنا إجماعاً على لا شيء.

ص ـ لنا: لو صح التكليف بالمستحيل، لكان مستدعى الحصول؛ لأنه معنى الطلب ولا يصح؛ لأنه لا يتصور وقوعه واستدعى حصوله فرعه؛ لأنه لو تصور مثبتاً، لزم تصور الأمر على خلاف ماهيته، وهو محال[2].

قوله: لنا لو صح التكليف هذا الاجتماع يشمل قسمي المستحيل كما ذكرنا بعد اعتبار نسبته إلى المطلوب هو منه، وحاصله أن الحكم عليه فرع تحققه في نفسه وتحققه خلاف الغرض، وأما تحققه في الذهن، أي إدراك العقل لصورته كإدراكه لسائر الماهيات فغير صحيح أيضاً للزوم خلاف الغرض؛ إذ تحققه في العقل فرع تحققه في نفسه أعم من العقل أو الخارج وهو معنى قول ابن الحاجب فيكون الخارج مستحيلاً، والذهني (بخلافه)[3]، وأما احتجاج الخصم بالحكم عليه بالمستحيل فلا يلزم منه تحققه، وهو كحكمنا على لا شيء بأنه ليس بموجود، وحاصله أن النفي المحض مثلاً لا يعقل إلا تبعاً للوجود وكل منفي للموجود إن عاماً فعاماً وإن خاصاً فخاصاً، فإن أراد الخصم هذا التعقل التابع للوجود فهو لا ينافي أنه ليس بمتحقق في نفسه وإن أراد تحقق غير ذلك فخلاف الغرض فالحكم عليه بالامتناع تابع لتعقل الممكن وذلك أنا نتعقل اللون والحلاوة والجمع بينهما ثم نقول إيقاع هذا الجمع بين الضدين النقيضين محال، وذلك كاف

---

(١) في (ص): محال.

(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٩/٢) و«بيان المختصر»: (٤١٣/١) و«رفع الحاجب»: (٣٣/٢ ـ ٣٥) و«تحفة المسؤول»: (١١٩/٢) و«المعتمد»: (١٧٧/١) و«المنخول»: (ص٢٤) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٤) و«الردود والنقود»: (٤٤٢/١) و«شرح الكوكب المنير»: (٤٨٥/١) و«فواتح الرحموت»: (١٢٣/١).

(٣) انظر: «مختصر المنتهى بشرح السبكي»: (٣٧/٢).

في الحكم بلا ريب، وللسعد[١] هنا جولان مبني على دعوى يردها الوجدان وذلك أنه ادعى صحة تصور المستحيل في الذهن، ثم قال أيضاً والحكم ليس على هذه الصورة بل على ذات الممتنع، والجواب أنا لا نتصور من اجتماع النقيضين، إلا ما نأخذه من اجتماع المختلفين ونريد إيقاعه بين المتضادين والنقيضين، فنجد امتناعه وامتناع اجتماع النقيضين ضروريين على السواء، فدعواك إمكان الصورة ذهناً خلاف الوجدان ثم الذي يقلع التوهم من أصله أن نقول (لا شيء)[٢] ذهناً أو خارجاً محكوم عليه بأنه لا شيء أو بأنه نفي لا يشير العقل إليه إلا بواسطة الثابت وقد خبط المتكلمون هنا في متعلق العلم بنفي الثاني ونفي التشبيه ونحو ذلك حتى قال أبو هاشم هو علم لا معلوم له[٣]، وهو مناقضة بمثابة قولك علم ليس بعلم والحق في الجميع أنا نأخذ الثابت ونفرض مثله ثم نوقع الحكم عليه ولذا قال كثير معلومه الثابت الذي نفي عنه المنفي باعتبار والله أعلم.

ص ـ المخالف: لو لم يصح، لم يقع؛ لأن العاصي مأمور، وقد علم الله أنه لا يقع، وأخبر أنه لا يؤمن، وكذلك من علم بموته، ومن نسخ عنه قبل تمكنه؛ لأن المكلف لا قدرة له إلا حال الفعل، وهو حينئذٍ غير مكلف، فقد كلف غير مستطيع، ولأن الأفعال مخلوقة لله تعالى، ومن هذين نُسِبَ تكليف المحال إلى الأشعري[٤].

قوله: من هذين الأصلين نسب إلى الأشعري تكليف المحال قال في

---

(١) انظر: «حاشية السعد»: (٢/٣٧).

(٢) في (ص): اللاشيء.

(٣) انظر: «المواقف»: (٢/٩٧).

(٤) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/١١) و«بيان المختصر»: (١/٤١٧) و«رفع الحاجب»: (٢/٣٧) و«الردود والنقود»: (١/٤٢٩) و«تحفة المسؤول»: (٢/١٠٥) و«شرح الكوكب المنير»: (١/٤٨٩) و«الموافقات»: (٢/١٠٧) و«نهاية السول»: (١/٣٤٨) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٤٣) و«فواتح الرحموت»: (١/١٢٣) و«تيسير التحرير»: (٢/١٣٧).

«البرهان»[١] هذا سوء معرفة بمذهب الأشعري فإن التكاليف عنده تكليف ما لا يطاق[٢] انتهى.

أقول اللازم من هذين الأصلين التكليف منه بالممكن لذاته المستحيل من المكلف لا التكليف بالمستحيل لذاته، وقد ذكر هذا الإسنوي[٣] وكلام ابن الحاجب[٤] وتبعه العضد[٥] يحتمل القسمين لأن التكليف بهما سواءً كما ذكرنا وابن الحاجب لم يفصح عن حكم ما كانت استحالته بالنسبة إلى المكلف لأنه يروغ (عند)[٦] (الاحتجاج)[٧] بالرد إلى ما سموه مستحيلاً لعلم أو خبر ويخلط أحد الأمرين بالآخر إلا أن قوله بأن ذلك لا يمنع تصوره منه إلى آخره بعد ذكر كون القدرة حال الفعل وإلزام كون التكاليف كلها كذلك يشعر بأنه يقول بجواز التكليف بما لا يطاق في الممكن في نفسه لكنه رتب هذا الرد على (ما ذكرنا)[٨] وعلى شبهة العلم والعضد حذا حذوه في الإجمال وصرح الإسنوي[٩] في «شرح المنهاج»[١٠] بمنع ابن الحاجب لجواز القسمين كالجويني والمعتزلة (فإن ابن الحاجب)[١١] بنى على التحقيق الذي ذكرنا (من تقدم الفرق)[١٢] بين القسمين فهو ما ذكره الإسنوي، وإن

---

(١) (٨٩/١).
(٢) انظر: «البرهان»: (٨٩/١).
(٣) انظر: «نهاية السول»: (٣٤٧/١).
(٤) انظر: «تحفة المسؤول»: (١٠٥/٢).
(٥) انظر: «شرح العضد»: (١١/٢).
(٦) سقطت من (ص).
(٧) في (ص): بالاحتجاج.
(٨) في (ص): ذكروا.
(٩) هو: جمال الدين محمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن علي الأسنوي القرشي، شيخ الشافعية بالديار المصرية (٧٠٤ ـ ٧٧٢هـ).
انظر: «الدرر الكامنة»: (٤٦٣/٢) و«بغية الوعاة»: (٩٢/٢).
(١٠) انظر: «نهاية السول»: (٣٤٧/١).
(١١) في (ص): فإن كان ابن الحاجب.
(١٢) في (ق): من مقدم الفرق، وفي (ص): من عدم.

كان بناءً على ما عليه بعض أصحابه من الفرق فهو ما ذكرناه إلا أن يكون صرح به في كتاب آخر وسكوت العضد[١] والسعد[٢] مما يؤيد قول الإسنوي بل كلام السعد[٣] (يشعر)[٤] به أيضاً.

ص ـ وأجيب بأن ذلك لا يمنع تصور الوقوع لجوازه منه، وهو غير محل النزاع، وبأن ذلك يستلزم أن التكاليف كلها تكليف بالمستحيل وهو باطل بالإجماع.

قالوا: كلف أبا جهل تصديق رسوله في جميع ما جاء به، ومنه أنه لا يصدقه فقد كلفه بأن يصدقه في ألا يصدقه، وهو يستلزم ألا يصدقه. والجواب: أنهم كلفوا بتصديقه، وإخبار رسوله كأخبار نوح عليه السلام، ولا يخرج الممكن عن الإمكان بخبر أو علم. نعم، لو كلفوا بعد علمهم، لانتفت فائدة التكليف، ومثله غير واقع[٥].

قوله: وأجيب بأن ذلك لا يمنع تصور الوقوع لجوازه منه، هذا فيما ترى يختص بما كان ممكناً لذاته وهذا الجواب غير صحيح لأنه إن كان أراد جوازه منه في الجملة كما في عباراتهم، فهو نحو قولهم في المطلق والقدر المشترك وهو نوع من المغالطة لأن الجملة لا تقع إلا مفصلة والمطلق لا يقع إلا مقيداً، والقيد[٦] المشترك لا يقع بدون فصل، وما نحن فيه المحتمل للفظ الجواز ثلاثة معان أي في نفسه وليس بمحل النزاع وبأن يخلق الله له القدرة على ذلك وليس بمحل للنزاع أيضاً إذ يطلق على كل

---

(١) انظر: «شرح العضد»: (١١/٢).

(٢) انظر: «حاشية السعد»: (١١/٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) في (ص) و(ز): وشعر به.

(٥) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١١/٢) و«بيان المختصر»: (٤٢٠/١) و«رفع الحاجب»: (٤٠/٢) و«الردود والنقود»: (٤٣٠/١) و«تحفة المسؤول»: (١٠٦/٢) و«البرهان» للجويني: (١٠٢/١، ٢٧٧) و«شرح الطحاوية»: (ص٣٧٩).

(٦) في (ز): مقيد.

منهما الممكن، وقد أخرج المصنف الاحتمال (الأول)[١] بقوله منه فتعين أن مراده لجوازه منه وهو على حاله، وهذا مناقضة لأول المسألة؛ لأن كلامنا فيما يستحيل من المكلف وقد قلنا إنه لا يتصور فكيف تصور هذا (والظاهر)[٢] أن المصنف أخذ جوابهم المشهور من غير انتباه أنه خالفهم في أصل المسألة، والحق أن هذا الإلزام والإلزام الآخر لازمان لما فرعا عليه، وإذا أدى التفريع إلى باطل دل على بطلان الأصل ففرار المصنف عن اللازمين مع قوله بالأصل الأول أعني أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى ليس بشيء، بل لو ادعينا أنه من التكليف بالجمع بين المتناقضين (لم يبعد)[٣] لأن التكليف بفعل الغير يلزم منه أن الفعل لك وليس لك باعتبار واحد وهما متناقضان كأنه قال أوجد فعلاً موصوفاً بلك (وليس لك)[٤]، وأما الأصل الثاني فقد حاد عنه المصنف وغيره كما يأتي قريباً، وقد حققنا هنا لزومه على أصولهم فالأشعري ومن وافقه (أجرى)[٥] على الأصول وأجرى على اللوازم التي تأباها العقول، والآخرون أبقى على نفوسهم واتقى للرب ولكنهم راموا الجمع بين النون والضب.

ص ـ مسألة: حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف قطعاً خلافاً لأصحاب الرأي[٦].

---

(١) سقطت من (ز) و(ق).
(٢) في (ز): الظاهرة.
(٣) في (ق): يتعد.
(٤) في (ص): وبليس لك.
(٥) في (ق): جرى.
(٦) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١١/٢) و«بيان المختصر»: (٤٢٣/١) و«رفع الحاجب»: (٤٥/٢) و«الردود والنقود»: (٤٣٥/١) و«تحفة المسؤول»: (١١٢/٢) و«المنخول»: (ص٣١) و«تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني: (ص٩٨) و«كشف الأسرار» للبزدوي: (١٦/١) و«المستصفى»: (٩١/١) و«الإحكام» للآمدي: (١٤٤/١) و«زوائد الأصول»: (ص١٧٩) و«الإبهاج»: (١٧٧/١) و«جمع الجوامع» و«حاشية البناني»: (٢١٠/١) و«تيسير التحرير»: (١٤٨/٢) و«إرشاد الفحول»: (ص١٠).

قوله: حصول الشرط الشرعي اختلف تحريرهم لهذه المسألة وأشهره قولهم الكفار مخاطبون بالفروع وكأنهم أرادوا بالفروع ما عدا الإيمان وقال في «التنقيح»(١) لابن تاج الشريعة(٢) ومثله في المثال: (وصاحب البيت أدرى بالذي فيه).

أنه لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان وبالمعاملات والعقوبات وبالعبادات في المؤاخذة الأخروية إنما الخلاف في حق الأداء، وقال أيضاً: إن هذه المسألة لم يذكرها أوائلهم وإن بعضهم لا يقول بها والآخرون أخذوها من مسائل فذكر تلك المسائل وذكر تخريجات واهية وأدلة ساقطة، والسعد في «التنقيح»(٣) لم يرد المسألة إلا مرضا وليس لها فائدة محققة فخطبها هين وإن كثر ذكرها، وقد أخطأ البيضاوي بعزو الخلاف في «منهاجه»(٤) إلى المعتزلة بشهادة الموالف والمخالف وقد نبه على ذلك الإسنوي(٥).

ص ـ مسألة: لا تكليف إلا بفعل فالمكلف به في النهي: كف النفس عن الفعل.

وعن أبي هاشم وكثير: نفي الفعل. لنا: لو كان؛ لكان مستدعي حصوله منه، ولا يتصور؛ لأنه غير مقدور له. وأجيب: بمنع أنه غير مقدور له، كأحد قولي القاضي، ورد بأنه كان معدوماً، واستمر والقدرة تقتضي أثراً، وفيه نظر(٦).

---

(١) انظر: «التوضيح شرح التنقيح»: (٤٠٢/١).

(٢) هو: الإمام الأصولي عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي وكتابه التنقيح، جمع فيه بين كلام البزدوي وكلام ابن الحاجب، ورتبه ترتيباً حسناً (ت ٨٥٢هـ).
انظر: «طبقات الحنفية»: (٣٦٥/٢) و«الأعلام»: (٢٨٣/٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «الإبهاج شرح المنهاج»: (١٧٧/١).

(٥) انظر: «نهاية السول»: (١٣٦/١).

(٦) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٢/٢ ـ ١٣) و«الردود والنقود»: (٤٤٢/١) و«رفع=

قوله: لا تكليف إلا بفعل إلى آخره. اعلم أن الممكن لا يخلو عن الوجود أو العدم فإذا قصد القادر نقله من حاله الذي هو عليه، فإن نقله قيل فعله، وإن لم ينقله بعد حصول الداعي إلى نقله قيل تركه، وهذا مرادنا حين نفسر الفاعل والمختار بقولنا من له أن يفعل (وإن لم)[1] يفعل، وقد ادعينا في مسألة الجبر أن العلم بتمكن المرء من ذلك ضروري، ومثال غير المختار المدفوع من شاهق فإنه ليس له أن يهوي وأن لا يهوي، وكذلك الموجبات، كإضاءة المنير وإحراق النار فحصول الأثر (عنها)[2] ليس واقفاً على اختيار له فانحل الكلام إلى أن الفاعل من يحصل أثره باختياره ويتخلف بلا مانع (بل اختياره أيضاً، والموجب ما تحصل أثره، ولا يتخلف إلا لمانع)[3] خارجي فتخلف أثر المختار باختياره وهو مدلول قولنا لم يفعل فقد وقف أن لا يفعل على اختياره كما وقف أن يفعل فكان حالتا الممكن أعني بقاه على ما كان عليه وانتقاله عنه واقفين على اختيار المختار وهو معنى الأثر، أي وقوف كون الممكن على أحد الطرفين اللذين لا يخرج عنهما على اختيار المختار، ومثاله أن يجب القصاص لزيد على عمرو بتوفر دواعيه إلى فعله، فإذا تركه كانت سلامته من القتل واقفة على اختياره، فقولك لو لم يخلق زيد لكان عدم القتل بحالة لأن المعدوم قديم مغالطة أو غلط واضح لا يصدر مثله عن متماسك في المعقول؛ لأن كلامنا في عدم مخصوص قد وقف على اختيار زيد وعقل بالنسبة إلى إحداث القتل المتوفر دواعيه أعني القصاص، فإن العدم لا يشير إليه العقل إلا تبعاً لمقابله إن عاماً فعاماً وإن خاصاً فخاصاً، فإن عزل المقابل عن الذهن لم يكن في العقل

= الحاجب»: (٥٤/٢) و«بيان المختصر»: (٤٢٩/١) و«تحفة المسؤول»: (١١٩/٢) و«تيسير التحرير»: (١٣٥/٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٤٩٠/١) و«الإحكام» للآمدي: (١٤٧/١) و«فواتح الرحموت»: (١٣٢/١) و«جمع الجوامع مع حاشية البناني»: (٢١٣/١).

(١) في (ص): وأن لا.

(٢) في (ص): فيها.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ص).

شيء، فإن أردت أن العدم المخصوص كان موجوداً[١] في العقل قبل عقلية مقابلة ممنوع، وإن أردت مطلق العدم فلا يضر ولا دخل له، ولا نسلم أيضاً عقليته بدون عقلية مقابلة فقد وقف هذا العدم الخاص على اختيار الفاعل كما وقف مقابله، ويوضحه (إنما)[٢] الممكن عليه في الحال من وجود أو عدم واجب له وفي الوقت الثاني جائز، وهذا الجائز واقف على اختيار الفاعل، أي يقف كونه في (الوقت الثاني)[٣] على (اختياره)[٤] فيختار كونه كائناً على ما كان عليه في الوقت الأول وعلى مقابله على سواء؛ فهذا معنى قولنا إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، أي يقف كون الممكن على أي طرفيه على اختياره، على أنه يكفينا في معنى له أن لا يفعل رفع معنى أن يفعل من دون نظر إلى (حال)[٥] الممكن إلا أن (معنى)[٦] الأول أقرب إلى موارد النواهي والمدح والذم؛ لأن ذلك إنما يكون فيما توفرت الدواعي إليه فإنه لا يمدح مثلاً على ترك ما لا داعي (له)[٧] إلى فعله ولا خطر بباله ونحو ذلك، فإذا حققت ما ذكرنا علمت أن من حظر أثر الفاعل أن يفعل دون أن لا يفعل قد سوى بينه وبين الموجب وهذا عين مذهب الفلاسفة النافين (للمختار)[٨] وقد أصاب سهمهم عامة المتكلمين، سيما من قال إذا كملت شرائط الفعل وجب لأنه يقال حينئذ ليس للفاعل أن لا يفعل فيجب أن يفعل ويصير اسم الاختيار حينئذ معطلاً، وقولهم الوجوب بالاختيار عين الاختيار مغالطة لأنا لا نريد (بالاختيار)[٩] الأمر له أن يفعل وأن لا يفعل، فمن عطل هذا فقد عطل مدلول مختار في لغة العرب ونحن لا نمنعه من

---

(١) في (ز): موجود.
(٢) في جميع النسخ: أن ما.
(٣) في (ق) و(ز) سقط: في الوقت الثاني.
(٤) ما بين المعكوفتين سقط من (ز).
(٥) سقط من (ق) و(ز).
(٦) في (ص) و(ز): المعنى.
(٧) سقط من (ق).
(٨) سقطت من (ص).
(٩) في (ص): بالمختار.

الاصطلاح ولكنا ننكر (التلبيس)[١] فحقق هذا فعليه المدار، كيف وهو الفرق بين دين الأنبياء ودين الفلاسفة (الأعمى)[٢] فهب أيها النائم سار بك السيل ولا تدري وكل إنسان يعلم فيما توفرت دواعيه إلى فعله أنه متمكن ومخير بين أن يفعل وأن لا يفعل وإن لم يخطر بباله فعل آخر فصار معنى الأمر عندهم افعل هذا، ومعنى النهي افعل ضد ما أنت عليه فيسلتزم انتفاء ما هو عليه؛ نحو قم للقاعد ونحوه في المتعدي افعل ما يضاد ضرب زيد فيستلزم انتفاء ضرب زيد؛ ولذا ذهب بعضهم إلى أن النهي عن الشيء أمر بضده ومثله أن الأمر بالشيء نهي عن ضده فإنه مأخوذ من هذه القاعدة إذ لا يخلو القادر عن أحد فعلين كما قدمنا عن الجبائي والكعبي، وعبر عنه بعض المعتزلة بقولهم لا تتعلق القدرة بالنفي، وقالوا أيضاً لا تتعلق به الإرادة، وقالوا أيضاً لا تتعلق القدرة بنفس الإعدام، ثم قال هذا المعبر وأصحابه بمقالة أبي هاشم هذه أن لا يفعل جهة للمدح والذم ونحوهما، ولا أدري علام مدح وذم على ما لا يقدر عليه ولا يصلح أن يريده نقضوا أصلهم وعادوا إلى مذهب الجبر، فإن رجعوا فالخلاف (في الاسمية)[٣] أن لا يفعل فعلاً أو مقدوراً فهو هين، وإن قالوا لا يطلب منه فمناقضة، وشعب هذه المسألة كثيرة وقد فتحنا لك بابها وقاك الله ضبابها وسرابها ووفقك لصوابها وصفو شرابها.

ثانيهما: أن العدة لا بد لها من أثر عقلاً، والعدم لا يصلح أثراً؛ لأنه نفي محض وعدم صرف، ويمكن أن يجعل هذا من تتمة الأول ويكون معناه إذا كان العدم مستمراً لم يصلح أثراً للقدرة إذ يمكنه أن لا يفعل فيستمر، وأن يفعل فلا يستمر وأيضاً يكفي في طرف النفي أثراً لم يشأ فلم يفعل، وأما وجوب أن يفعل شيئاً فمصادرة على المطلوب.

---

(١) في (ق) و(ز): التكبيس.

(٢) في (ص): الأغمار.

(٣) في (ص): إلى تسمية.

قوله: في الشرح[١] لم يشأ فلم يفعل قال السعد[٢] حاصله أنا لا نفسر القادر بالذي إن شاء فعل وإن شاء ترك بل وإن لم يشأ لم يفعل (فدخل)[٣] في المقدور عدم الفعل إذا ترتب على عدم المشبه[٤]. انتهى.

يرد عليه أن يمدح المكلف ويذم على ترك ما لم يخطر بباله ولا قدر عليه لأنه لم يشأه وكيف يجعل ما لا نسبة له إليه أثراً له أعني ما لم يشأه فإنه لم يتصل به بوجه، ويخرج ما لو شاء أن لا يفعل فهل له أن لا يفعل حينئذ، أي هل هو في مختاره؟ وحاصله أنها ثلاثة أقسام إن شاء أن يفعل وإن شاء أن لا يفعل وإن لم يشأ، فالأولان معهما الاختيار، والثالث لا اختيار فيه فصار الحاصل أن الفاعل من إن شاء فعل فقط إذ لا معنى للقسم الثالث وقد تركوا القسم الثاني فصار الحاصل من ليس له إلا أن يفعل وهو ينفي الاختيار كما ترى، واعلم أنهم قد ألجأهم إلى العدول بالفاعل عن حقيقته اللغوية المفيدة للاختيار كما حققناه ملجٍ آخر وهو أنهم (لما)[٥] جعلوا المرجح الإرادة ولزم من ذلك (لزوم)[٦] الفعل في الوقت الذي تعلقت بإيجاده فيه لا متقدماً ولا متأخراً قيل لهم فليس للفاعل حينئذ أن يفعل وأن لا يفعل، بل إن حضر ذلك الوقت فليس له أن لا يفعل، وإن لم يحضر فليس له أن يفعل؛ وهذا رجوع بالمختار إلى الموجب فقالوا ندع هذا الحد للفاعل المختار ونجده بأنه من إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل فنسلم من الإيراد. (وقد علمت)[٧] بما حررناه أن إن لم يشأ لم يفعل لغو في الدين فلم يبق لهم منه (إلا من يثبت)[٨] مشيئته (فعلم)[٩] وهذا لا يرفع

---

(١) انظر: «شرح العضد»: (١٤/٢).
(٢) انظر: «حاشية السعد»: (١٤/٢).
(٣) في (ص): فيدخل وفي (ز): فندخل.
(٤) انظر: «حاشية السعد»: (١٤/٢).
(٥) في (ز): مما.
(٦) في (ص) و(ز): وجوب.
(٧) كرر في (ق).
(٨) في (ص) و(ز): إلا من أن يثبت.
(٩) في (ص): فعل.

السؤال كما ترى فخرجوا عن المعنى اللغوي ونفي الاختيار بحاله وقد بحثنا في أطراف المسألة في العلم وزوائده.

ص ـ مسألة: قال الأشعري: لا ينقطع التكليف بفعل حال حدوثه[١].

قوله: قال الأشعري لا ينقطع التكليف إلى آخره المشهور في تحرير المسألة متى يتوجه التكليف ويصير المكلف مكلفاً بالفعل؟ فقال الناس قبل حضور وقت الفعل ليتمكن العبد إن شاء فعل وإن شاء ترك. قال الجويني: من أنصف علم أن معنى القدرة التمكن وهذا إنما يكون قبل الفعل، وقال الأشعري (لا[٢] يكلف) إلا حال الفعل[٣].

قال الجويني[٤]: هذا مذهب لا يرضاه عاقل لنفسه، والبيضاوي المخلص لشيخه تبعه وليجري ما جرى، وابن الحاجب[٥] لجلج[٦] الكلام ومجمجه[٧] هرباً من انكشاف الحال، وستر على الشيخ والحق أبلج والباطل لجلج.

واعلم أولاً أن معنى القدرة وما يتصرف منها آيل إلى ما يجده الإنسان من نفسه من التمكن المستمر وهذا هو المدلول اللغوي والذي لا يصعب

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٤/٢) و«بيان المختصر»: (٤٣١/١) و«رفع الحاجب»: (٥٦/٢) و«الردود والنقود»: (٤٤٤/١) و«تحفة المسؤول»: (١٢١/٢) و«المعتمد»: (١٦٦/١) و«البرهان»: (٢٧٦/١) و«المحصول»: (٢٧١/٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٤٩٥/١) و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢٢٣/١) و«تحرير المنقول» للمرداوي: (١٨٦/١) و«تيسير التحرير»: (١٤١/٢).

(٢) في (ز) سقط: لا وفي (ص): لا تكليف.

(٣) انظر: «المواقف»: (١٢٢/٢).

(٤) «البرهان»: (١٩٦/١).

(٥) «شرح العضد»: (١٤/٢).

(٦) لجلج الرجل لجلجة إذا لم يبين كلامه، ويقول العرب: الحق أبلج والباطل لجلج. انظر: «جمهرة اللغة»: (٢٩٦/١) و«مقاييس اللغة»: (٢٩٦/١).

(٧) يقال مجمج الرجل في خبره لم يبينه، ومجمج كتابه لم يبين. انظر: «لسان العرب»: (٣٦٣/٢) و«مختار الصحاح»: (٢٥٧/١).

فهمه على كل عاقل، وهكذا هو في مطلق القادر وهو مقتضى قولنا في صفات الباري تعالى كما هو مذهب السلف.

والمتكلمون الغالون في التنقير عما لا يعني نظروا ما المؤثر في هذا التمكن وما معناه، وأطالوا كقولهم في سائر الصفات فقال بعضهم إذ هي معنى وهم مثبتو الأعراض ذواتاً تعلم على انفرادها، تفيد المتصف بها التمكن، ثم اختلفوا هل في تلك المعاني ما يبقى، أم هي كلها لا تبقى، فقال بعض المعتزلة: بعضها يبقى والقدرة من الباقيات فتهيأ لهم القول (بتقديم)[١] القدرة ويتبعها التكليف (أو)[٢] هي شرطه، وقالت الأشاعرة: بل كل الأعراض لا تبقى، فالقدرة غير باقية، فلزم من هذا ما التزموه وبنوا عليه أن القدرة المتعلقة بالفعل لا توجد إلا في زمن الفعل وهو واضح. وقد علمت أن الأشعرية تقول هذه القدرة لا أثر لها البتة، لا سيما على تفسير الأشعري للكسب بأنه وجود قدرة لا أثر لها، والفعل عندهم إنما هو بخلق الله تعالى فقط، ولا أثر للقدرة التي يخلقها سبحانه مقاربة للفعل، بل لا معنى لتسميتها قدرة لأنها لا تفيد من حلته تمكناً. إذا حققت ما ذكرناه، فهذه المقالة التي قالها الأشعري لازم من لوازم مذهبه فشن الناس الغارة عليه الموالف والمخالف وليس هذا محله، والعجب ممن وافقه في تلك الأصول ولم يوافقه هنا وهذا (يدلك)[٣] على تحقيق البيضاوي في التفريع. كما قلناه (في تفريعه)[٤] تعطيل الأوامر والنواهي على نفي التعليل (فهو)[٥] الأشعري حقاً.

حكاية تناسب حال البيضاوي في ذلك للقبائل في بوادي صنعاء، عند بعض الاجتماعات تزاحم (فيمن)[٦] يتقدم في بعض الأفعال فربما وقعت

---

(١) في (ص): يتقدم.
(٢) في (ص) و(ز): إذ.
(٣) في (ص): يدل.
(٤) زيادة من (ص).
(٥) في (ز): وهو.
(٦) في (ص): من يتقدم.

بينهم الحروب بسبب ذلك فاصطلحوا مرة على أمر من اقتحمه كان له (التقديم)(١) آخر الأبد فاتخذوا عموداً ضخماً من الحديد وأوقدوا عليه حتى احمر، وقالوا: من حمله على كتفه كان التقدم لأصحابه، فحمله رجل من سنحان(٢)، فهلك من حينه واستحق أصحابه التقدم وصار من الأمثال (القدم لسنحان)(٣) مثل (القول ما قالت حذام)(٤). ومن أشع لوازم هذه

---

(١) في (ص): التقدم.

(٢) سنحان: حميرية مديرية تقع جنوب شرق صنعاء، وقد امتد لها العمران حتى اتصلت بالعاصمة صنعاء.

(٣) القِدْمة: التقدم والسبق، وسنحان: ناحية تقع في الجنوب الشرقي من صنعاء، وكانت تعرف قديماً بمخلاف ذي جرة.

(٤) وأصل المثل أن القبائل اليمنية في الشمال تنافست فيما بينها على الزعامة والصدارة، ومن يحق له التقدم في الصفوف الأولى منها عند المناسبات، واجتمع ممثلوا تلك القبائل في قرية المحاقرة، من صنحان لبحث هذه المشكلة التي كادت تؤدي إلى حرب طاحنة بين القبائل، واقترح بعض القبائل بأن يؤتى بمحراث، ويوضع في نارٍ شديدة الالتهاب حتى يَحْمَرّ، ومن استطاع أن يحمله على كتفه فلقبيلته حقُ التقدم على القبائل كلها، فوافق ممثلوا القبائل كلها على هذا الاقتراح، وحُدّد موعد لتنفيذه. وحضر عدد كبير من كل قبيلة إلى إحدى قرى سنحان وأوقدت النيران ووضع المحراث ـ السحبْ ـ في النار حتى أصبح كُتلة من لهب، ونودي بأن من يريد أن يكون لقبيلته حق التقدم على القبائل الأخرى فليحمل المحراث، فتهيب الجميع من حمله، وتقدم رجل من سنحان وأخذه من بين النار وحمله على كتفه وما هي إلا لحظات حتى سقط ميتاً ونادى منادٍ بأن القدمة لسنحان.

ومن ذلك التاريخ وقبيلة سنحان تتقدم القبائل كلها في القتال أو في المواكب الرسمية وغيرها فقال شاعرهم:

هـي حـقـنـا الـقِـدْمَـةْ، يَـقَـدَّمْ جَـدَّنـا   وشَـلَّ الـسَّـحْـبْ، والـنـاسْ يشـهـدُوا لِـهْ

وبعضهم يرويه على النحو التالي:

ألا يـا فـرحـتـاه جَـدَّي تِـجَـمَّـلْ   وشَـلَّ الـسَـحْـبْ والـنـاس يـشـهـدوا لـه

وقد أجاب عنه آخر بقوله:

تـقـل يـا فـرحـتـاه جـدك تـجـمّـل   وإذا جـدك جِـنِـنْ مـا يـفـعـلـوا لِـهْ

انظر: «الأمثال اليمانية» للأكوع: (٢/٨٠٤).

المثل يضرب به مثلاً في تصديق الرجل صاحبه وأول من قاله اللجيم بن صعب والد صفية وعجل، وكانت حذام امرأته، فقال فيها: إذا قالت حذام قصد قولها، فإن القول=

المقالة أنه يلزم أن لا يقع عصيان قط من تارك الواجبات، لأنه لم يباشر الفعل فلم يكلف ولا عصيان من غير مكلف، وهذا ونحوه هو الموجب لشراد أصحابه عنه في هذه المسألة.

فإن قلت: (فما بال)[١] من وافق الأشعري في أن القدرة عرض غير باق كالكعبي لم يلزمه هذا التفريع؟

قلت: هاهنا أصل آخر أنقذهم منه وزاد لزومه الأشعري تأكيداً وهو أن القدرة صالحة للضدين عندهم فالمتصف بالقدرة متمكن من أي فعل شاء.

فإن قلت: التمكن أثر القدرة فهو في ثاني وقت وجودها وفعل المكلف في الثالث ووجود الفعل في الرابع، وأيضاً غالب الأفعال ذوات أجزاء فكل جزء من أجزائه مفتقر إلى قدرة بخصوصه وبالضرورة أن الإنسان يجد من نفسه تمكناً (واحداً)[٢] على الفعل لا تمكنات متعددة يتعلق كل منها (بجزء جزء)[٣] قلت: أما الوجدان الذي ذكرت فهو صحيح مترتب على ما ذكرنا أنه الحق في معنى القدرة، أنها التمكن الذي يجده الإنسان، وهذه التدقيقات هيام في السراب وكان الكعبي وأصحابه يجعلون سلسلة القدر المتعاقبة قائمة مقام (ما ذكر)[٤] القدرة باقية فمع (قولهم)[٥] بصلاحها للأضداد لا ينكرون التمكن الوجداني، والإشكال عليهم قوي ولا أحفظ لهم نصاً وإنما تمحلت لهم (ما ذكر)[٦] من أصولهم، وهو كما ترى لا ينفع مع

= ما قالت حذام فصار كل مصراع من هذا البيت مثلاً في تصديق الرجل مخبره وقيل غير ذلك.

انظر: «المستصفى في أمثال العرب»: (١/٣٤٠) و«جمهرة الأمثال»: (٢/١١٦).

(١) في (ص): ما بال.

(٢) في (ق): واحد.

(٣) سقطت من (ق).

(٤) في (ص): من قال.

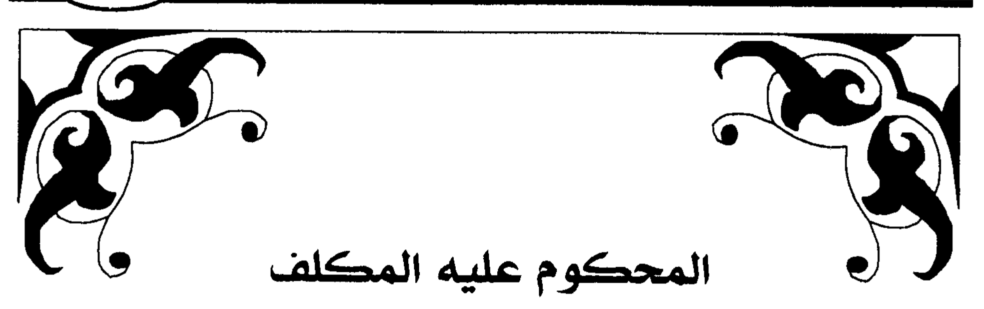
(٥) في (ص): قوله.

(٦) سقطت من (ز).

المطابقة وكثيراً ما يعود التدقيق إلى نحو هذا؛ لأنه (تكلف)[1] ما لا يعني فيتيه صاحبه (ولا علم)[2].



(١) في (ز): تكليف.
(٢) زيادة من (ص).



المحكوم عليه المكلف

ص ـ مسألة الفهم شرط التكليف. وقال به بعض من جوز المستحيل لعدم الابتلاء.

لنا: لو صح؛ لكان مستدعي حصوله منه طاعة، كما تقدم، ولصح تكليف البهيمة؛ لأنهما سواء في عدم الفهم.

قالوا: لو لم يصح لم يقع، وقد اعتبر طلاق السكران وقتله وإتلافه.

وأجيب: بأن ذلك غير تكليف، بل من قبيل الأسباب، كقتل الطفل وإتلافه[(١)].

قوله: وقال به بعض (من جوز تكليف المحال)[(٢)] وعبارة البيضاوي[(٣)] ولا يجوز تكليف الغافل (مَنْ أحال تكليف المحال)[(٤)] فظاهره أنه لا يقول بتكليف الغافل أحد وأما شراحه الأصفهاني[(٥)] والإسنوي[(٦)] فكما قال

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٥/٢) و«بيان المختصر»: (٤٣٥/١) و«بيان المختصر»: (٦١/٢) و«تحفة المسؤول»: (١٢٣/٢) و«الردود والنقود»: (٤٤٧/١) و«شرح الكوكب المنير»: (٤٩٨/١) و«الإحكام»: (١٥٠/١) و«تيسير التحرير»: (٣٤٣/٢) و«إرشاد الفحول»: (ص١١).

(٢) في (ص): من تكلف تجويز المحال.

(٣) انظر: «نهاية السول»: (٣١٥/١) و«شرح الأصفهاني»: (١٣٦/١).

(٤) زيادة من (ص).

(٥) «شرح المنهاج»: (١٣٣/١).

(٦) «نهاية السول»: (٣١٥/١).

المصنف هنا، وعلل البيضاوي[١] منع هذه المسألة عند من أجاز تكليف المحال بأنه لا يمكن العمل امتثالاً مع عدم العلم فكان حاصله فوات فائدة التكليف وقد صرح فيما مضى ونقلناه عنه بأن التكليف لا ينظر إلى فائدة لأن ذلك تعليل وهو مستحيل فحاصل كلامه في الموضعين على المناقضة (الواضحة)[٢] ثم أورد وجوب المعرفة فإن التكليف قبلها والإلزام الدور، وأجاب بأنه مستثنى، وهو كلام كثر مع المجادلة إذا نقضت عليهم قالوا ذلك مستثنى وليس مرادهم ادعاء فرق بل احتراز بمجرد (ذلك)[٣] المذهب كما هنا فتنبه لها تجد فيها الكثير الغثاء وقد قال ابن الحاجب فيما يأتي في الاعتراضات: إنه من جنس اللعب. قلت: وهذا الإيراد الواضح في المعرفة من قسم ما أورد في إفحام الأنبياء وقد عرفت أنه شمس الضحى وإنما يلزم على قول نفي الحسن والقبح المحكوم عليه.

ص ـ مسألة: قولهم: الأمر يتعلق بالمعدوم، وإن لم يرد تنجيز التكليف، وإنما أُريد التعلق العقلي. وأورد أنها أنواعه فيستحيل وجوده.

لنا: لو لم يتعلق به، لم يكن أزلياً؛ لأن من حقيقة التعلق، وهو أزلي[٤].

قوله: وأورد أنها أنواعه فيستحيل وجوده هذا واضح وأنصف ابن

(١) انظر: «نهاية السول»: (٣١٥/١).

(٢) في (ص) زيادة: ذلك.

(٣) سقطت من (ص).

(٤) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٥/١) و«بيان المختصر»: (٤٣٩/١) و«رفع الحاجب»: (٦٤/٢) و«تحفة المسؤول»: (١٢٨/٢) و«الردود والنقود»: (٤٥١/١) و«التمهيد»: (٣٥١/١ ـ ٣٥٢) و«العدة»: (٣٨٦/٢) و«البرهان»: (٢٧٠/١) و«المعتمد»: (١٧٧/١، ١٥/٢) و«فواتح الرحموت»: (١٤٦/١) و«أصول السرخسي»: (٦٦/١، ٣٣٤/٢) و«المحصول»: (٢٥٥/٢) و«شرح المنهاج» للأصفهاني: (١٣٣/١) و«البحر المحيط»: (٣٧٧/١) و«شرح الكوكب المنير»: (٥١٣/١).

الحاجب[١] بعدم تكلف جواب، وتكلف العضد[٢] تكلفاً مكشوفاً (مهتوكاً)[٣] فقال (يثبت)[٤] بأنواعه وإنما هي عوارضه وهذا شبيه ما قال أهل وحدة الوجود إن هذا الاختلاف نسب وعوارض فإن تنوع هذا الكلام ضروري أعني الحروف والأصوات والنفسي عند زاعميه عبارة عنه ومن هذا النمط الجواب عن الإيراد الآخر إن التعدد باعتبار المتعلقات فإن معنى تنوع الكلام إنما هو بحسب مدلوله، أي إذا أطلق قام زيد فهم الإشارة إلى حقيقة خاصة وقعت في الخارج، وإذا أطلق قم فهم طلب المتكلم من المخاطب إيجاد القيام وكذلك الاستفهام والتمني وغير ذلك، فإن كان النفسي يدل (على)[٥] ذلك فهو ما أردنا بالنوع وإلا فليس بمعبر عنه بالقول بخلاف الأبصار فإن البصر آلة لكل مبصر كما أن العصا آلة لكل ضارب ومضروب فهل سمعت من قال رأيت جملاً نوع ورأيت فرساً نوع آخر، وضربت حجراً وضربت حية نوعان (ونحو ذلك)[٦].

وعلى الجملة فليس هذه الوساوس صنعة من يريد انكشاف الحقائق وإنما هي ترويجات (ذلك عند)[٧] من كان قصده كقصد قائلها، ألا ترى الشارح كيف ذيلها بقوله: ولابن سعيد[٨] إلى آخره.

وهو شبيه قول القائل:

---

(١) انظر: «مختصر المنتهى بشرح العضد»: (١٥/٢).
(٢) المصدر السابق.
(٣) سقطت من (ص).
(٤) في (ص): ليست.
(٥) في (ق) عن.
(٦) في (ص): وغير ذلك.
(٧) في (ق): تلك وغيرها.
(٨) انظر: «شرح العضد»: (١٥/٢).

وإذا (سـألـتـه)[١] عـلـمـه عـن قال علمي يا خليلي في السفط[٢]
فـي كـراريـس جـيـاد كـلـهـا[٣] وبـخـط أي خـط أي خـط

وهذا من أذيال النظر في (ماهيات)[٤] الصفات، وليس لهم دليل يدل (على)[٥] زايد على المعنى اللغوي أي المفهوم من لفظ (عالم وقادر)[٦] ونحو ذلك فقد ابتدع الباحثون أجمع، واختص من جعل الكلام من ذلك بأن ادعى ما لا دليل عليه على قود صنيعهم أعني المتكلمين فإن الفرق بين من له ملكة الكلام ومن ليس له ذلك لا يدل على صفة حقيقية باصطلاحهم؛ لأن القدرة والعلم والإرادة يستقل المتصف بها بتحصيل الكلام أعني قدرة وعلماً وإرادة تتعلق (بالصوت)[٧] المخصوص، وإذا قلت لهم: ما الدليل؟ قالوا: معلوم من دين الأنبياء وهو مما كررنا التحذير منه من تفسير كلام الله وكلام رسوله باصطلاحاتهم المحددة كمن يسمي ولده محمداً ثم يذهب يحتج عليه بمحمد رسول الله ونحو ذلك، ومن ذلك قولهم من نفى (صفات)[٨] الباري (تعالى)[٩] كفر ونحو ذلك، الله الله بهذه (القاعدة)[١٠] فإنها أخربت الدنيا فقهاً وكلاماً وغير ذلك إن كنتم تعقلون، ومن أشنع لوازمه سيما على من قال إن القديم مسموع إلزام الهذيان بافعلوا

---

(١) في (ص): سأله.

(٢) البيت، لمحمد بن عبدالله المؤدب ومطلع القصيدة:
جـامـع الـعـلـم تـراه أبـدا غـيـر ذي حـفـظ ولـكـن ذا غـلـط
انظر: «روضة العقلاء»: (٣٨/٧).

(٣) في «الروضة»: أحكمت.

(٤) في جميع النسخ مائية.

(٥) سقطت من (ص).

(٦) في (ص): قادر وعالم.

(٧) في (ص): بالضرر.

(٨) في (ص): صفات الله.

(٩) زيادة من (ز).

(١٠) في (ص): القاعدة القاعدة.

لا تفعلوا لعلكم تفعلون قد فعلنا وقد (دخلوا)[١] بالكفر وهم قد خرجوا به بفعل ذلك مستمراً أزلاً وأبداً يتصف بكل كلام في كل لحظة وطرفة، ولا نسبة للأحوال التي صادفت مخاطباً إلى التي خلت عن ذلك، وأيضاً لو قصد فهم المخاطب لكان غرضاً كما مضى فلا خطاب أيضاً إذ لا مخاطب، وقول ابن الحاجب[٢] استبعاد وقع في وجه الضرورة لأنها تضمحل ماهية الخطاب بعدم المخاطب، ثم نقول هل يجعلون صفة الكلام بزعمهم هذا كصفة العلم يعم كل ما يمكن التعبير عنه بالقولي وإن لم يعبر عنه[٣] لزم دخول الكذب في كلامه تعالى واتصافه به؟ أم كصفة القدرة تصلح لذلك ولا يتعلق تنجيز إلا بما يقع التعبير عنه، لزم اختلاف العبارة والمعبر عنه أو كصفة الإرادة لا تصلح ولا تتعلق إلا بالواقع بزعمهم لزم ما ذكر من اختلاف القولي والنفسي، ويلزم أيضاً في الأخير من التخصيص من غير مخصص كما هو لازم لهم في الإرادة أيضاً ولم يدفعوا ذلك (فيها)[٤] إلا بمجرد المذهب كما قدمنا من صنيع المجادلة على كل تقدير من وصف الله (سبحانه)[٥] بما ذكرنا مما صرحوا به (أو لزمهم)[٦]، فليس في قدرته زيادة على ما فعل من نسبة النقص إلى الله تعالى والسفه والعبث وما لا يرضى به من عقل أن ينسب إليه فكيف ينسبه إلى الله سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً، وإذا ضممت إليه خلق هذيان الخلق وكذبهم لم يحط عقل بسفه أكثر مما عليه من نسبوا إليه ذلك تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، اللهم إني أشهد أنك متكلم على المعنى المعقول لغة وكذلك سائر الصفات وأبرأ إليك من الإلحاد في صفاتك وأسمائك، اللهم برئني مما برئت إليك منه واغفر لي هذه الملابسة التي وقعت فيها إن كنت أخطأت في تصرفاتي، وإن كان ذلك

---

(١) سقط من (ق).

(٢) انظر: «مختصر المنتهى بشرح السبكي»: (٦٦/٢).

(٣) زيادة من (ص).

(٤) سقطت من (ص).

(٥) سقطت من (ق).

(٦) في (ص): ولزمهم.

يرضيك مني فاجعله سبب (رضاك عني)[١] واجعل لي فيك إخواناً وعلى الحق أعواناً إنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ص ـ مسألة: يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته، فلذلك يعلم قبل الوقت، وخالف الإمام والمعتزلة، ويصح مع جهل الأمر اتفاقاً. لنا: لو لم يصح، لم يعص أحد أبداً؛ لأنه لم يحصل شرط وقوعه من إرادة قديمة أو حادثة، وأيضاً لو لم يصح، لم يعلم تكليف؛ لأنه بعده ومعه ينقطع، وقبله لا يعلم، فإن فرضه متسعاً، فرضناه زمناً زمنا، فلا يعلم أبداً، وذلك باطل، وأيضاً لو لم يصح، لم يعلم إبراهيم وجوب الذبح، والمنكر معاند[٢].

قوله: يصح التكليف بما علم الآمر إلى قوله خلافاً للإمام والمعتزلة هذه المسألة تذكر في محلين هنا وفي النسخ قبل التمكين وقد ذكرها المصنف كذلك فيهما ولكنه خبط فيها خبط عشواء تحريراً للمسألة ونقلاً للمذهب ونقلاً لأدلته ونقلاً لرد أدلة المخالف وإيهاماً وخروجاً عن محل النزاع والإطالة معه[٣] في جميع ذلك تستدعي طولاً والطول لجاج ولكن نشير إلى ما يرشد إلى معرفة الحقيقة فنقول: قد علمت معنى التكليف عند المصنف ولم تعلمه عند المعتزلة من كتابه هذا لأن الأشاعرة لا يحررون مذاهبهم، وقد علمت ثبوت نفس الحكم عندهم بغير اختيار مختار بل لوقوع الفعل على وجه فالحكم ثابت في نفس الأمر والباري تعالى يبينه بالعقل أو بالشرع فالنسبة إليهما نسبة إلى الدليل لا إلى المحصل والفاعل

---

(١) في (ق) و(ز): رضائك.

(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٦/٢) و«بيان المختصر»: (٤٤٣/٢) و«رفع الحاجب»: (٧٠/٢) و«الردود والنقود»: (٤٥٥/١) و«تحفة المسؤول»: (١٣٥/٢) و«المعتمد»: (١٧٧/١) و«الإحكام» للآمدي: (١٥٥/١) و«المسودة»: (ص٥٢ ـ ٥٣) و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٨٩) و«تيسير التحرير»: (٢٤٠/٢) و«فواتح الرحموت»: (١٥١/١) و«جمع الجوامع مع حاشية البناني»: (٢١٨/١) و«شرح الكوكب المنير»: (٤٩٦/١).

(٣) سقطت من (ص).

مثلاً كما يقولونه عن المعتزلة غلطاً فإذا أدرك العقل الحقيقة وما في نفس الأمر بواسطة خبر الشرع أو مستقلاً فقد صار العاقل مكلفاً، ألا تراهم يصرخون بالتكليف قبل الشرع والله سبحانه عندهم حكيم وإرادته التنجيزية فعل من (فعاله)[1] تتعلق بكل حكمة توجه نحوها المتمكن منها بمقدمات الفعل وبحسب الإمكان، والصلوحية تتعلق بكل ممكن كما نقول في الإرادة، إلا أن المعتزلة لتخليطهم في ماهية الإرادة سكتوا عن قسم الصلوحية كما تركته الأشاعرة أيضاً وقصرت الإرادة على الواقع فكل إرادة تنجيزية عندهم بخلاف القدرة عند الجميع فاحفظها وقد حققنا المجال مع الفريقين في «العلم الشامخ»[2] إذا عرفت هذا فإرادة (الباري)[3] لما أدركه عقل المكلف من الإحكام واجبة إلا أنهم اختلفوا في إرادة المباح، نعم فتفرع لهم (على ما ذكر)[4] أن التكليف إعلام الباري (تعالى)[5] للعبد بحقيقة الفعل وعباراتهم إعلام الباري تعالى العبد أن له في الفعل أو الترك جلب نفع أو دفع ضرر لحصرهم وجه التكليف على ذلك لكنا نخالفهم كما حققناهم في الكتاب المذكور، وإذا أعلمه (وقلنا)[6] لا بد أن يريد الحكمة الثابتة للفعل لزمت الإرادة الأوامر والنواهي وهم مصرحون بذلك اللزوم. إذا حققت هذا علمت أن إعلامه لزيد أنه يتوجه عليك يوم الجمعة صلاة ركعتين وقد علم أنه يموت ليلة الجمعة محال عند المعتزلة لكذب الإعلام، وكذلك إرادته (تعالى)[7] لذلك منه لا تعقل والنسخ (بمثل)[8] هذه الصورة فرع من فروع هذه المسألة إذا حققت هذا علمت أن المصنف يخاطب غير

---

(١) في (ص): أفعاله.
(٢) (ص١٨١).
(٣) في (ص): الله تعالى وفي (ز): الباري تعالى.
(٤) في (ق) و(ز): على ذكر.
(٥) سقطت من (ق).
(٦) في (ص): وقد قلنا.
(٧) سقطت من (ق).
(٨) سقطت من (ص).

مخاطب شبيه تكليفه بالمستحيل[١] بالمسألة (الأولى)[٢] فهذا وجه خطئه في تحرير المسألة لأن فرضها أعم من حقيقتها، ورتب اللجاج[٣][٤] قبل تصحيح الدعوى، وصورة المسألة عند المعتزلة[٥] ما حررناه في مثال (الصلاة)[٦] الخطأ الثاني في نقل مذهبهم لأنهم اختلفوا في الصورة المذكورة مع اتفاقهم على الأصول التي ذكرنا فجرى عليها أبو هاشم وغيره وهو الحق، وخالفت البغدادية وأحد قولي أبي علي[٧] وجماعة لا خطأ في التفريع ولكن بأن يكون المراد حينئذ من العبد العزم، ورد قولهم بأنه خروج عن البحث إلى بحث آخر كما لا يخفى ويلزم كذب الإعلام كما مر وهم يعرفون التكليف به كما ذكرنا.

فإن قلت: إذا كان بيان الحكم بلفظ إنشائي كالأمر لم يلزم الكذب.

قلت: قد أرادوا بالإعلام كل ما يفهم (منه)[٨] الحكم لأنه إذا قال الحكيم افعل علمنا أن المأمور به حكم ثابت قبل أمر الأمر (فالآمر)[٩] بمنزلة الإخبار فكلاهما يفيد هذا (الحكم)[١٠] فلو أمر بشيء وليس بحكم لزم عدم صحة الإشارة إلى الحكم سواءً كانت بالخبر أو بالإنشاء، الخطأ الثالث (أن)[١١] يريد بحال الفعل حال المباشرة وقبل المباشرة والمعتزلة تريد

---

(١) زيادة من (ق).
(٢) سقطت من (ق).
(٣) في (ص): الحجاج.
(٤) اللجاج واللجاجة واللجج محركة التمادي في الخصومة، وقيل: هو الاستمرار على المعارض في الخصام واللجاج التمادي في الأمر ولو تبين الخطأ.
انظر: «الكليات»: (ص٧٩٨) و«تاج العروس»: (١٧٩/٦).
(٥) انظر: «مقالات الإسلاميين»: (ص٤٥٠) و«المعتمد»: (١٨١/١).
(٦) سقطت من (ص) و(ز).
(٧) انظر: «مقالات الإسلاميين»: (ص٤٥٠) و«المعتمد»: (١٨١/١).
(٨) سقطت من (ق) و(ز).
(٩) سقطت من (ص).
(١٠) سقطت من (ز) و(ص).
(١١) في (ز): إنه.

قبل الوقت المضروب للفعل وأما الإمكان فهو مستمر عندهم من أول تكليف العبد لا يمنع منه إلا عدم شرط أو وجود مانع (فهو في واد وهم)[١] في واد وهذا عمود غلطه الخطأ الرابع على المعتزلة وعلى الأشعرية.

ص ـ لنا: لو لم يصح أي: التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه لم يعلم إبراهيم وجوب الذبح والمنكر معاند[٢].

قوله: في قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام فإن أراد أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام صار مأموراً بالفعل قبل وقته فلا يتكلم به عاقل، وإن أراد في وقته حال التمكن فليس فرض المسألة لأن فرضها أن لا يبلغ وقت التمكن، وإن أراد أنه علم قبل وقت التمكن أنه مأمور بالفعل في وقته لم تمنعه المعتزلة، فمسألة إبراهيم (عليه الصلاة والسلام ليست من محل النزاع)[٣] كما ذكره في «الكشاف»[٤]، وأنه وهم لا يشتغل به، فإن كان ابن الحاجب، جهل كتب المعتزلة كلها فكيف جهل «الكشاف»، وقد كتب عليه «أمالي الكشاف»[٥] وأما خطؤه على أصحابه فهو خطأ واجب في معاملة الله سبحانه إلا أنه خلاف العادة، وهي قدوة عندهم، والخطأ قوله والمنكر معاند فإنه نسب أصحابه إلى العناد، لأن المكلف لا يعلم التكليف قبل المباشرة عندهم وكيف يعلم ما لا معلوم له لأن المراد العلم بكونه (واقعاً)[٦] ولا وقوع قبل المباشرة، ولذا لما قالوا المتقدم إعلام قيل لهم

---

(١) في (ص): فهم في واد وهو في واد.

(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٦/٢) و«بيان المختصر»: (٤٤٣/٢) و«رفع الحاجب»: (٧٢/٢) و«تحفة المسؤول»: (١٣٥/٢) و«الردود والنقود»: (٤٥٥/١) و«المسودة»: (ص٥٢ ـ ٥٣) و«شرح الكوكب المنير»: (٤٩٦/١) و«تيسير التحرير»: (٢٤٠/٢) و«فواتح الرحموت»: (١٥١/١).

(٣) سقطت من (ز).

(٤) «الكشاف»: (٦٠/٤).

(٥) لابن الحاجب.

(٦) في (ق): وقعاً.

فيلزم أن لا يتخلف أو يكذب إعلام الصادق، فقد شهد على أصحابه بالمعاندة، وإن كان قد لوح غيره، بذلك كالجويني وغيره، هذا مع نسبة القبلية إلى وقت المباشرة، وأما مع نسبتها إلى وقت الإمكان[1] أي (وقت)[2] حضور الوقت الذي ضرب للفعل كما هو مراد المعتزلة فأبعد بل يصير من قال ذلك مخبلاً لا معانداً وحكم القاضي بالإجماع على وفق شهادة المصنف بالمعاندة على أصحابه، وأما قوله في الرد على المعتزلة حيث قالوا لو صح لم يكن الإمكان شرطاً أجيب بأن الإمكان إلى آخره فهذا منه مما نبهناك عليه فيما سبق من أخذه لجواب أصحابه من دون نظر إلى أنه قد خالفهم وذلك أن الإمكان عند المعتزلة بالنظر إلى المكلف وعند الأشاعرة يكفي إمكانه في نفسه، وقد مضى أن المصنف لم يكتف بذلك وعده من قسم المحال فكأنه قال هنا ذلك شرط عندكم لا عندنا وليس بشيء كما ترى، وأما قوله لهذا يطيع ويعصي فقد قدمنا أنه قول بعض المعتزلة وأنه خروج من البحث وسيأتي للمصنف إعادة هذه المسألة في النسخ ونعود معه ببعض شيء وكلامه في هاتين المسألتين كلام الغافلين ليس من جنس أبحاثه وإن كان كثيراً ما يعرض له نحو ذلك وما كان من عند غير الله فلا بد فيه من اختلاف كثير.



(١) انظر: «شرح العضد»: (١٦/٢) و«بيان المختصر»: (٤٤٤/١).

(٢) سقطت من (ص).



مدلولات الألفاظ






الأدلة الشرعية

ص ـ الأدلة الشرعية: الكتاب، والسنة، الإجماع، والقياس، والاستدلال وهي راجعة إلى الكلام النفسي، وهي نسبة بين مفردين، قائمة بالمتكلم[١].

قوله: وهي راجعة إلى الكلام النفسي... إلخ. اعلم أن نسبة معلوم إلى معلوم كنسبة القيام إلى زيد لا تخلو تلك النسبة في الواقع من حصولها أولا حصولها فإذا (أدركت)[٢] (أن تلك النسبة)[٣] في (الواقع)[٤] ولم تدركه أنت وأردت أن يحصل في ذهنك مثل ما في ذهني من ذلك الإدراك فطريقي إلى تحصيل ذلك (هو)[٥] اللفظ الموضوع له المسمى بالخبر وهو قولي زيد قائم أو ليس بقائم فتصير أنت بعد الخبر مدركاً لما في نفس الأمر وهذا الإدراك يعبر عنه في اللغة العربية بالعلم وحين فعلت (أنا)[٦] حصل به

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٧/٢) و«بيان المختصر»: (٤٥٣/١) و«رفع الحاجب»: (٧٥/٢) و«تحفة المسؤول»: (١٤٣/٢) و«الردود والنقود»: (٤٦٣/١) و«الإحكام» للآمدي: (١١٨/٤) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٤٥٠) و«تيسير التحرير»: (١٧٢/٤) و«الإيضاح لقوانين الاصطلاح»: (ص٣٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٣٩٧/٤).

(٢) في (ق): مكرر فإذا أدركت.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ص) و(ز).

(٤) سقطت كلمة من (ص).

(٥) سقط من (ص).

(٦) في (ص): زيادة (ما).

إدراكك احتجت إلى القدرة على إيجاد اللفظ الدال واحتجت التخصيص لذلك اللفظ الخاص المشخص (بشخصياته)[١] إلى ما يقع به التخصيص له من بين أفراد نوعه وذلك كوني مريداً وإنما احتجت إلى ذينك (دونك)[٢] محتاج إليهما في كل فعل فسميت حينئذ متكلماً أي محصلاً لذلك اللفظ الدال على ما وضع له وأنت تسمى عالماً فقط ولا تسمى متكلماً بنفس إدراكك للنسبة إلا أنك قد قدرت (على إدراك)[٣] اللفظ الدال عليها فقد ثبت لك ملكة وتمكن من التعبير فيطلق عليك متكلم مجازاً كسائر القادرين غير الفاعلين يطلق عليهم لفظ فاعل ككاتب ورام وإن لم يقع الفعل بمعنى أنه أهل لذلك، ويتقوى المجاز مع حصول دواع إلى ذلك الفعل خاصة زائدة على مطلق القدرة فيصير بصدد أن يفعل؛ فهذا الذي ذكرناه من نازعنا فيه وهو يعقل ويعرف اللغة لم نناظره لانقطاع المناظرة بالمكابرة، إذا عرفت ذلك (فادعاء)[٤] أمر وراء العلم والقدرة والإرادة ادعاء ما لا دليل عليه فليس في الذهن سوى تعقل المعلوم وهو المسمى بالعلم هذا كله في الخبر لأنه مجرد إشارة إلى الواقع الخارجي، وأما الإنشاء فإنه يتعقل حال النسبة وهذا هو العلم ثم تريد من المخاطب تحصيله (أو لا)[٥] فنقول له قم أو لا تقم فلم تحتج (فيه) أيضاً[٦] لغير الصفات الثلاث العلم والقدرة والإرادة، والحاصل أن ما سموه طلباً هو الإرادة المتعلقة بتحصيل النسبة فهي إرادة خاصة، والطلب اللفظي هو الدال على إرادة تحصيلها من المأمور وهو لفظ الأمر مثلاً وقس عليه سائر أنواع الإنشاء؛ فلذا نقول: كل آمر مريد أي كل من قال افعل على حسب الوضع فقد أراد حصول ذلك الفعل الخاص من المأمور.

---

(١) في (ص): لمشخصاته.
(٢) في (ص) و(ز): لأنه.
(٣) في (ص) و(ز): على إيجاد.
(٤) في (ق): فالدعاء وفي (ص) و(ز): فادعاء ادعاء.
(٥) سقطت من (ق).
(٦) سقطت من (ق).

ص ـ والعلم بالنسبة ضروري، ولو لم تقم به، لكانت النسبة الخارجية؛ إذ لا غيرهما، والخارجية لا يتوقف حصولها على تعقل المفردين وهذه متوقفة[١].

قوله: العلم (بالنسبة)[٢] ضروري، إن أراد الخارجية أي (ما خرج عن الذهن)[٣] كما حققه السعد[٤] فنعم، وإن أراد نسبة ذهنية (غير التعقل)[٥] (متأصلة)[٦] كما زعم السعد[٧] فليست بمعلومة ضرورة ولا كسباً ولا منظومة ولا مشكوكاً فيها، وزاد العضد[٨] (قوله)[٩]: وكون الكلام النفسي نسبة أي أنه ضروري (يا هذا)[١٠] أفضعت وأقذعت بهذه الدعوى ولو اقتصرت على دعوى المصنف لقلنا لك:

والدعاوى ما لم تقيموا عليها　　بينات أبناؤها أدعياء

ولكن رشحتها بتلك الضروريات فأرحت (واسترحت)[١١] ثم إن السعد قال في وصف هذه النسبة من حيث تفاد بالكلام اللفظي، لا من حيث تستفاد منه، فإن أراد أنها مدلوله اللغوي فهذه دعوى أخرى على اللغة معلوم

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٧/٢) و«بيان المختصر»: (٤٥٣/١) و«رفع الحاجب»: (٧٥/٢) و«تحفة المسؤول»: (١٤٣/٢) و«الردود والنقود»: (٤٦٣/١) و«الإحكام» للآمدي: (١١٨/٤) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٤٥٠) و«تيسير التحرير»: (١٧٢/٤) و«الإيضاح لقوانين الاصطلاح»: (ص٣٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٣٩٧/٤).
(٢) في (ق): النسبة.
(٣) في (ص): ما خارج وفي (ز): خرج الذهن.
(٤) انظر: «حاشية السعد»: (١٨/٢).
(٥) سقط من (ص).
(٦) في (ص) و(ز): ما تصل.
(٧) انظر: «حاشية السعد»: (١٨/١).
(٨) انظر: «شرح العضد»: (١٨/١).
(٩) سقطت من (ص).
(١٠) في (ق): بما هذا.
(١١) كررت في (ق).

خلافها ضرورة، فإن اللفظ إنما وضع للنسبة الخارجية، والمنازع مكابر، وإن أراد أن هذه النسبة من لوازم الخبر كما نقول إن كون المخبر عالماً بمضمون الخبر من لوازم الخبر فهو تحقيق للدعوى فقط.






الكتاب

ص ـ الكتاب: القرآن وهو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه، وقولهم: ما نقل بين دفتي المصحف تواتراً ـ حد للشيء بما يتوقف عليه؛ لأنه وجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن.

ص ـ مسألة: ما نقل آحاداً فليس بقرآن؛ للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله، وقوة الشبهة في (بسم الله الرحمن الرحيم) منعت من التكفير من الجانبين، والقطع أنها لم تتواتر في أوائل السور قرآناً فيها قطعاً كغيرها، وتواترت بعض آية في النمل، فلا مخالف.

قولهم: مكتوبة بخط المصحف، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: (سرق الشياطين من الناس آية) لا يفيد؛ لأن القاطع يقابله[1].

(قوله)[2]: الكتاب ما نقل آحاداً فليس بقرآن تحريره لو كان قرآناً لوجب تواتره للعادة لكنه ليس بمتواتر فليس بقرآن وهذه الدعوى عليها جل المتكلمين وعمدتهم الحكم على (العادات)[3] لما ذكر وقد ظلموها بكثرة الدعاوي والحوالات في كل مضيق.

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٩/٢) و«بيان المختصر»: (٤٦١/١) و«رفع الحاجب»: (٨٢/٢ ـ ٨٣) و«الردود والنقود»: (٤٦٧/١) و«تحفة المسؤول»: (١٥٢/٢) و«مختصر ابن اللحام»: (ص٧١) و«شرح مختصر أصول الفقه» للخزاعي: (٤١٣/٢).

(٢) سقطت من (ص).

(٣) في (ص) و(ز): العادة.

مررت على العادات تبكي فقلت ما ... دهاكن قالت للدعاوى الكواذب
تواصوا علينا بالحوالات كلما ... رأوا غلباً من مضمرات المطالب
فقلت اقلبوا الدعوى عليهم وعارضوا ... بعاداتهم والحق ليس بعازب

ومثال العادة طلوع الشمس من المشرق وغروبها واستمرار الجبل حجراً وانتفاء مدينة (بين جدة ومكة)[١] أكبر منهما وقتل الخطيب فوق المنبر (و)[٢] لم يشهده من الجم الغفير غير واحد فهذه هي العادات التي يحال على مثلها وعبرتها حصول العلم بمقتضاها ويترتب على العلم بمقتضاها العلم بمكابرة منكرها، وبعض العادات تتوقف على البحث مثل إن في الأرض مدينة تسمى بغداد وقرطبة وفرغانة وغانة لصاحب مكة مثلاً فإن النساء ربما لا تعلم بغداد وأواسط الناس لا يعلمون قرطبة والأكثرون لا يعلمون فرغانة وغانة وهذه العادة التي ادعتها المتكلمة هنا من عوائدهم تلك والمسلم هنا لزوم تواتر الجملة وجمهور من التفاصيل، (وقد)[٣] وقع بفضل الله سبحانه تواتراً أكثر مما (تقتضي)[٤] به العادة من ذلك، ومثله السنة النبوية فلو قال القائل لم يبلغنا شيء من الحديث كذبناه أو لم يبلغ إلينا عدة كثيرة منه ولا يلزم أن تتواتر تفاصيله، وقل وقوعه (فيه)[٥] أعني التواتر اللفظي، وأما المعنوي فكثير، وأما ما ادعاه المصنف وموافقوه من المتكلمة فلا قضى به عقل ولا ساعده الواقع وكثير من الناس العقلاء العلماء (لا سيما)[٦] المختصون بعلم القرآن على خلاف هذه الدعوى وتهجينها وقد ذكروا ذلك وأقرب شيء من الكتب المخطئة المتداولة «النشر في القراءات

(١) في (ص): بين مكة وجدة.
(٢) سقطت من (ص) و(ز).
(٣) سقطت من (ص).
(٤) في (ص): تقضي.
(٥) زيادة من (ص).
(٦) زيادة من (ص).

العشر» لابن الجزري[١] ومن ادعى على الناس أنهم منكرون للمتواتر الضروري الذي يراجع كل منصف نفسه ومبالغته في البحث فيحكم على دعواهم بالبطلان (فمنزلة)[٢] هذا المدعي الإهمال لا الاهتمام بقوله.

قوله: (وقوة)[٣] الشبهة من الجانبين عذر ساقط ولو كانت قوة الشبهة تغني من الحق شيئاً لأغنت الفلاسفة وغيرهم.

ص ـ قوله: لا يشترط التواتر في المحل بعد ثبوت مثله ضعيف يستلزم جواز سقوط كثير من القرآن المكرر وجواز إثبات ما ليس بقرآن منه، مثل: ﴿وَيْلٌ﴾ [المرسلات: ١٥] ﴿فَبِأَيِّ﴾ [الرحمن: ١٣] لا يقال: يجوز، ولكنه اتفق تواتر ذلك؛ لأنا نقول: لو قطع النظر عن ذلك الأصل لم يقطع بانتفاء السقوط، ونحن نقطع بأنه لا يجوز، والدليل ناهض؛ ولأنه يلزم جواز ذلك في المستقبل[٤].

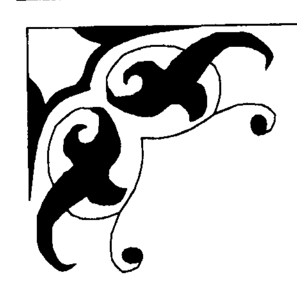
قوله: يستلزم جواز سقوط إلى آخره هم يشترطون النقل وإن لم يتواتر فهل يعقل ما قال إلا مع قائل يقول يشترط تواتر الأصل ولا يشترط مطلق النقل في المحل وما سمعنا بقائل كذلك فإن ثبت فلا بأس على المصنف لكنه يفهم من قوله قولهم إن الضمير عائد إلى من معه النزاع وهو من لم يشترط التواتر في التفاصيل.

(١) شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد العمري الدمشقي شيخ القراء (٧٥١ ـ ٨٨٣هـ). انظر: «الضوء اللامع»: (٢٥٥/٩) و«شذرات الذهب»: (٢٠٥/٧).

(٢) في (ق) و(ز): فبمنزلة.

(٣) سقطت من (ص).

(٤) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٩/٢ ـ ٢٠) و«بيان المختصر»: (٤٦٦/١) و«رفع الحاجب»: (٨٧/٢) و«تحفة المسؤول»: (١٥٩/٢) و«الردود والنقود»: (٤٧٠/١) و«الإتقان»: (٢١٧/١ ـ ٢١٨) و«شرح مختصر الروضة»: (٢١/٢) و«شرح جمع الجوامع»: للمحلي ـ بناني: (١٢٨/١) و«شرح الكوكب المنير»: (١٢٧/٢) و«فواتح الرحموت»: (١٥/٢) و«مناهل العرفان»: (٤٢٨/١).




القراءات

ص ـ مسألة: القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء، كالمد والإمالة، وتخفيف الهمز ونحوها.

لنا: لو لم يكن بعض القرآن غير متواتر كـ (ملك) و(مالك) ونحوهما، وتخصيص أحدهما تحكم باطل لاستوائهما[١].

قوله: القراءات السبع[٢] متواترة لما تكلم (ابن الجزري)[٣] على إنكار اشتراط التواتر وأطال من (نقل)[٤] كلام القراء وإنكارهم، قال: إنه وقع بينه وبين ابن السبكي[٥] بحث فأنكر ابن الجزري[٦] أن مدعياً ادعى تواتر السبع مع الحكم على ما عداها بعدم كونه قرآناً فإن ما في

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٩/٢ ـ ٢٠) و«بيان المختصر»: (٤٦٦/١) و«رفع الحاجب»: (٨٧/٢) و«تحفة المسؤول»: (١٥٩/٢) و«الردود والنقود»: (٤٧٠/١) و«شرح مختصر الروضة»: (٢١/٢) و«شرح جمع الجوامع» للمحلي ـ بناني: (١٢٨/١) و«شرح الكوكب المنير»: (١٢٧/٢) و«فواتح الرحموت»: (١٥/٢) و«مناهل العرفان»: (٤٢٨/١).

(٢) وهي: قراءة نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة الكسائي.

(٣) في (ز): الجزري.

(٤) في (ز): النقل.

(٥) هو: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (٧٢٧ ـ ٧٧١هـ). انظر: «النجوم الزاهرة»: (٢٠٨/١١) و«الدرر الكامنة»: (٤٢٥/٢).

(٦) انظر: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»: (٩١/٢).

«التيسير»[١] و«الشاطبية»[٢] هو القرآن دون ما عداه كيف وفيها قراءة مستضعفة، (وقد صح قراءات كثيرة خارجة)[٣]، فأجابه ابن السبكي إن ذلك ظاهر قول ابن الحاجب ورد عليه ابن الجزري[٤] بأنه لم يعين سبعاً مخصوصة ولا قال (إن)[٥] ما عداها شاذ يعني فلا قائل بذلك.

أقول: وإن لم يصرح ابن الحاجب[٦] بما ذكر فقد اتخذه الناس مذهباً ينكرون خلافه وربما يكفرون بناءً على التقليد في المسألة الأولى، والالتفات إلى ذلك من أهل النظر الموفق لا يكون من البحث العلمي لكن من إنكار المنكر وتنبيه الغافل ممن له أهلية النظر فإنه شاع في المتفقهة ومصنفة الأصوليين ذلك، ولا عجب منه ولا أغرب؛ لأنه لا هوى يحمل عليه فيتأسى بفعلهم في العقائد التي أسها العصبية وإنما في هذه المسألة من حوامل تلك الغفلة والتقليد، وليس لذي اللب فيها غير الاسترجاع.

واعلم أنه لا دليل على لزوم غير صحة النقل في القرآن، وقد اشترط ابن الجزري موافقة خط المصحف ووجهاً في العربية (وما اشترطه)[٧] غير صحيح، أما موافقة خط المصحف فلا دليل على ذلك، كيف وقد خولف المصحف في مواضع لم يقرأ أحد على مقتضاها فيها فهل قرأ أحد لا

---

(١) «تيسير القراءات السبع» للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (٣٧١ - ٤٤٤هـ).
انظر: «معرفة القراء الكبار»: (٤٠٦/١) و«غاية النهاية»: (٥٠٣/١).

(٢) هي القصيدة اللامية المسماة بحرز الأماني ووجه التهاني من نظم الإمام ولي الله أبي القاسم بن فيرة بن أحمد الرعيني الأندلسي الشاطبي الضرير (ت٥٣٨ ـ ٥٩٠هـ).
انظر: «معرفة القراء»: (٥٧٣/٢) و«غاية النهاية»: (٢٠/٢).

(٣) في (ص): وقد صح قراءة خارجة كثيرة.

(٤) انظر: «النشر في القراءات العشر»: (ص٥٩ ـ ٦١).

(٥) سقطت من (ص).

(٦) انظر: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»: (٩١/٢).

(٧) وأما اشتراطه غير صحيح في (ق) و(ز).

أذبحنه ولا (أوضعوا)[١] خلالهم ونحو ذلك ولا نسلم استقرار خط المصحف على قانون، والعبرة إنما هو النقل والمصاحف وضعت (إنما هو)[٢] لضبط الجملة ولا وقع عليها إجماع، بل ربما لم يطلع عليها جمهور سادات الصحابة (وحفاظهم)[٣] كأُبي وابن مسعود المشهود لهم بجودة القراءة، وكذلك غيرهما وذلك لا يخفى على الباحث، وكذلك اشتراطه[٤] وجه في العربية[٥] غير صحيح، وإن كان عليه تصرف الزمخشري وكثير وهل يقضي بما صح عن امرئ القيس على ما صح عن رسول الله ﷺ وهو العربي حقاً[٦] المتلقي له عن جبريل عن الله تعالى، وأما العربي فإنما نعمل على كلامه لظننا أنه تكلم على حسب الوضع ولذا لو شذ لم يعمل على قوله إذا عارضه الجمهور حتى يجوز تغليطه لظننا في بعض المواد أنه تكلم على غير الوضع، وقد ذكر هذا ابن الحاجب توجيهاً لقول سيبويه إن بعض العرب يغلطون، وهاهنا نكتة لم أر من تنبه لها وهو أن هذه (القراءات)[٧] التي (يسميها هؤلاء الشاذة)[٨] متواترة الجملة كما قلنا في الحديث النبوي سواءً فإن منكر الحديث مطلقاً مكابر، فكذلك جملة هذه (القراءات)[٩] المنتشرة الشائعة الذائعة التي ملأت صدور الرجال وبطون الكتب (من)[١٠] الحديث والتفسير وغيرهما من طبقات الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وهم خير القرون، وإليهم المنتهى في أمر الدين فالمنكر لتلك الجملة مكابر وما

---

(١) في (ز) و(ق) لا أوضعوه خلالهم. وفي (ص): خلالكم.
(٢) زيادة من (ق).
(٣) سقطت من (ص).
(٤) في (ص): اشتراط.
(٥) انظر: «النشر»: (ص١٩).
(٦) في (ص): زيادة: وهو.
(٧) في (ص): القراءة.
(٨) في (ص): يسمونها هؤلاء بالشاذة.
(٩) في (ص): القراءة.
(١٠) سقط من (ق).

علم (بجملته)[١] علم قطع بصحة بعضه؛ إذ لو كان كل فرد باطلاً لنا (فالصحة)[٢] في الجملة فيلزم أن هناك قرآناً صحيحاً لم يتواتر بعينه فلا يلزم التواتر في الإفراد وهذا دليل واضح. ثم نقول لهؤلاء (المدعين)[٣] أتشكون في هذا الجمهور من سادات الصحابة كأبي وابن مسعود وابن عباس وعلي بن أبي طالب وفاطمة في نحو قراءة ﴿من أنفَسكم﴾ بفتح الفاء[٤] وعائشة في مثل: ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾[٥] ومن لا نحصي من أكابرهم منهم من روي عنه القراءة والقراءتان، ومنهم المكثر جداً كابن مسعود وأبي، ومنهم المتوسط، ثم كذلك سادات التابعين وتابعي التابعين، فإن شككتم في روايتهم وأنهم غلطوا فقد شككتم في جملة الدين؛ لأنهم الواسطة بيننا وبين النبي ﷺ وما رووه قرآناً أحق بالاحتياط والتيقظ، وإن كان الشك فيمن بعدهم فكذلك يلزم تعطيل الشريعة لأنهم رواتها، ثم يلزمكم أيضاً أنهم جهلوا هذا الدليل الذي فاز به هؤلاء، أعني أنه يجب في كل فرد أن يتواتر كونه قرآناً لأنهم رووه قرآناً وهو غير متواتر عندهم وإلا لتواتر إلينا بحسب هذا الدليل الذي نصبوه فقد خطأوهم في اتفاقهم ثم في معرفتهم شرائط الاستدلال فلا وثوق بدينهم علماً وعملاً ولو تأخروا لكان عليهم الاقتداء بهؤلاء القادة المتأخرين وترك ذلك التغفيل اللهم (اغفر)[٦].

ص ـ مسألة: العمل بالشاذ غير جائز مثل: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) واحتج به أبو حنيفة رحمه الله.

لنا: ليس بقرآن ولا خبر يصلح العمل به. قالوا: يتعين أحدهما فيجب.

---

(١) في (ص) و(ق): جملته.

(٢) في (ص): في الصحة.

(٣) في (ص): المدعون.

(٤) انظر: «مناهل العرفان»: (٢٩٧/١) و«إتحاف فضلاء البشر»: (ص٤٣٣).

(٥) انظر: «الحجة في القراءات السبع»: (ص٢٦٠) و«السبعة في القراءات»: (ص٤٥٣ ـ ٤٥٤).

(٦) في (ص): غفراً.

قلنا: يجوز أن يكون مذهباً، وإن سُلِّم، فالخبر المقطوع بخطئه لا يعمل به، ونقله قرآناً خطأ(١).

قوله: يتعين أحدهما فيجب قد علمت أنه لا شاذ على ما هو الحق وعلى التنزل فلا شك في صحة هذه الحجة، وأما جوابه بجواز أن يكون مذهباً فهو تذليل لما في المسألة الأولى من لزوم الحط على السلف، وهل يسع عقل عاقل مؤمن يعلم حال السلف وما أكرمهم الله به، أن يجوز أن أحدهم يدخل مذهبه في مصحفه ويجعله في نظم القرآن مع كثرة ذلك في مصحف أبي وابن مسعود وسائر من رويت عنهم القراءات كما قدمنا، بل هل يتجاوز لمن رمى بذلك (أبلد)(٢) الناس وأعماهم بصيرة وأقلهم اكتراثاً بالدين سبحانك هذا بهتان عظيم، وكذلك قوله وإن سلم ... الخ، كلام ساقط وقد ذكره السعد(٣).

ص ـ المحكم والمتشابه ص ـ المحكم: المتضح المعنى، والمتشابه: مقابلة، إما لاشتراك أو إجمال، أو ظهور تشبيهه، والظاهر: الوقف على ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] لأن الخطاب بما لا يفهم بعيد.

قوله: المحكم المتضح المعنى والمتشابه مقابلة(٤) هذا كلام(٥) محكم

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢١) و«رفع الحاجب»: (١/٢٩٧) و«بيان المختصر»: (١/٤٧٢) و«تحفة المسؤول»: (٢/١٦٢) و«الردود والنقود»: (١/٤٧٧) «البرهان»: (١/٦٦٦) و«المنخول»: (ص٢٨١) و«التمهيد»: (ص١٤١ ـ ١٤٣) و«شرح الكوكب المنير»: (٢/١٤٠) و«الإتقان في علوم القرآن»: (١/٢٢٩) و«شرح جمع الجوامع ـ بناني»: (١/٢٣٢) و«فواتح الرحموت»: (٢/٧ ـ ٩) و«نشر البنود»: (١/٧٧).

(٢) في (ص): أبله.

(٣) انظر: «حاشية السعد»: (٢/٢١ ـ ٢٢).

(٤) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢١) و«رفع الحاجب»: (١/٢٩٧) و«بيان المختصر»: (١/٤٧٢) و«تحفة المسؤول»: (٢/١٦٢) و«الردود والنقود» البابرتي: (١/٤٧٧) «البرهان»: (١/٦٦٦) و«المنخول»: (ص٢٨١)، و«التمهيد»: (ص١٤١ ـ ١٤٣) و«شرح الكوكب المنير»: (٢/١٤٠) و«الإتقان في علوم القرآن»: (١/٢٢٩) و«نشر البنود»: (١/٧٧) و«شرح جمع الجوامع ـ بناني»: (١/٢٣٢) و«فواتح الرحموت»: (٢/٧ ـ ٩)

(٥) في (ص): الكلام.

وتحته المذهبان المشهوران في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧] الوقوف على إلا الله والوقوف على في العلم، فزعم من وقف على في العلم أن الراسخين يعلمون جميع تأويله، ومن وقف على إلا الله (يذكر)[١] (المصنفون)[٢] كصاحب «الكشاف»[٣] وغيره أنهم يحصرون المتشابه فيما لا يعلم كالحروف المقطعة أوائل السور، وفسره في «المدارك»[٤] بعدة تفاسير كأنها مذاهب واحتمالات (اتحد)[٥] المعنى ومقابله (ما)[٦] أمر الله به في كل كتاب نحو: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] وما لا يعلم تأويله ومقابله، أو الناسخ ومقابله، أو ما حفظت عبارته من الاحتمال والاشتباه، والظاهر أنه أراد التفاسير المروية وكأن هذا الخامس (هو)[٧] مراد ابن الحاجب وهو أقربها؛ ولذا قدمه النسفي[٨] في الكتاب المذكور والله أعلم.

(والجواب)[٩]: أن المقابل للمحكم ينقسم إلى ما يعلم تأويله بالاستدلال والرد إلى المحكم وهو ما لا يحصى كتاباً وسنة وهو بحر العلم الذي لا ينزف، وإلى ما لا يعلم تأويله (لبعد)[١٠] تأويله فلا يعلم لعدم الدليل الصحيح، بل للدليل على العدم فالمتبع له لا حامل له إلا ابتغاء الفتنة والتعمق والتكلف فيعود الضمير إلى (المتشابه)[١١] جميعه، أي ما

---

(١) في (ق) و(ز): يذكرون.
(٢) في (ص): المنصفون.
(٣) «الكشاف» (١/٣٦٦).
(٤) «مدارك التنزيل» لعبدالله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠هـ).
(٥) في (ق) و(ص): التحد.
(٦) في (ز): وأما وفي (ص): وما.
(٧) سقطت من (ص).
(٨) «تفسير النسفي»: (١/١٤٢ ـ ١٤٣).
(٩) في (ذ) و(ص): والحق.
(١٠) زيادة من (ق).
(١١) في (ص) و(ق): المشابه.

يعلم تأويله كله إلا الله سبحانه لا هؤلاء الذين (أنبأت)[1] حالهم بدعوى العلم بجميعه حيث عمدوا إلى ما لا يعلم منه فتأولوه وهم اليهود حيي بن أخطب ومن معه؛ فبالأولى على قود دعواهم أن يعلم القسم الآخر الذي يدل الدليل على المراد منه، ولنا أن نعيد الضمير إلى ما لا يمكن العلم به لغير الله خاصة وإن كان لفظ المتشابه أعم منه كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ...﴾ إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ونحوها حيث يختص الوصف ببعض أفراد العام، أو نقول لا يعلم تأويله على الحقيقة إلا الله، وأما الخلق فهو عندهم على ضربين: غير معلوم نحو الحروف المقطعة، ومظنون في الضرب الآخر مستدل عليه (بالدلالة)[2] الظنية غالباً أو مطلقاً وإن حصل العلم في بعض مراد المتشابه فمن نص آخر أو تواتر معنوي يعين المراد منه، فالمبين اسم مفعول متشابه، والمبين اسم فاعل محكم إن كان لفظاً لأنهما من صفاته لا من صفات المعنى. والله أعلم.



(١) في (ز): إثبات.
(٢) في (ص): بالأدلة.




السنة

ص ـ مسألة: الأكثر على أنه لا يمتنع عقلاً على الأنبياء صلى الله عليهم معصية والعصمة، وخالف الروافض، وخالف المعتزلة إلا من الصغائر ومعتمدهم: التقبيح العقلي[١].

قوله: ومعتمدهم التقبيح العقلي أي: لا يمكن المنع عقلاً إلا مع القول به.

أقول: تفريعهم على ذلك غير صحيح لأنهم إنما زعموا ذلك لأنه يحصل منه التنفير المنافي للّطف وكل لطف واجب وكلا الأمرين ممنوع.

ص ـ والإجماع على عصمتهم بعد الرسالة من تعمد الكذب في الإحكام؛ لدلالة المعجزة على الصدق وجوزه القاضي غلطاً[٢].

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢٢/٢) و«رفع الحاجب»: (١٠٠/٢) و«بيان المختصر»: (٤٧٧/١) و«تحفة المسؤول»: (١٧٠/٢) و«الردود والنقود»: (٤٨١/١) و«الإرشاد» للجويني: (ص٣٨٥) و«المعتمد»: (٥٤٦/٢) و«شرح الكوكب المنير»: (١٩٦/١) و«التلويح على التوضيح»: (٢/٢) و«البلبل»: (ص٤٩) و«الإحكام» للآمدي: (١٦٩/١) و«الموافقات»: (٣/٤) و«البحر المحيط»: (١٦٤/٤) و«نهاية السول»: (٩/٣) و«نشر البنود»: (٣/٢).

(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢٢/٢) و«رفع الحاجب»: (١٠٠/٢) و«بيان المختصر»: (٤٧٧/١) و«تحفة المسؤول»: (١٧٠/٢)) و«الردود والنقود»: (٤٨١/١) و«المعتمد»: (٥٤٦/٢) و«المنخول»: (ص٢٣) و«البحر المحيط»: (١٦٤/٤/٢).

قوله: الإجماع على عصمتهم... إلى آخره هذا، هو المعروف في جميع الكتب، وقد خالف متأخرو الشافعية قدماءهم وهم الأقل المشار إليهم بقوله الأكثر وقالوا بقول الرافضة وهو غلو في الدين ولذا أعجبوا بذلك حتى أن البيضاوي(١) سمى مخالفهم في ذلك بالحشوية(٢) ولا أدري (اتستند)(٣) الرافضة إلى العقل فيفترق المذهبان أم إلى السمع (فيتحدان)(٤) والمحققون لا يلتفتون لهذا الغلو، بقي تتمة وهي هل يقع ذلك منهم عمداً أم على نوع من التأويل؟ والحق الثاني لبعد الجرأة عليهم كما قال تعالى: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ﴾ [الأعراف: ٢٢]، ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]، ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، ونحو ذلك.

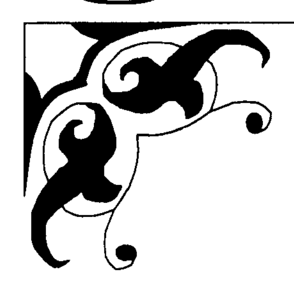


(١) انظر: «الإبهاج شرح المنهاج»: (٢/٢٦٣).

(٢) الحشوية: كلمة يطلقها خصوم أهل السنة عليهم خاصة على الحنابلة؛ لأنهم يأخذون بظاهر النصوص، ولأنهم أبطلوا التأويل واتبعوا ظاهر التنزيل.

(٣) في (ص): أسند.

(٤) في (ز) و(ق): فيتحدن.

فعل النبي ﷺ

ص ـ مسألة: فعله ما وضح فيه أمر الجبلة كالقيام، والقعود، والأكل والشرب، أو تخصيصه: كالضحى والوتر، والتهجد، والمشاورة والتخيير، والوصال والزيادة على أربع فواضح، وما سِوَاهُما إن وضح أنه بيان بقول، أو قرينة: «مثل صلوا» و«وخذوا» اعتبر اتفاقاً. وما سواه إن علمت صفته فأمته مثله، وقيل: في العبادات، وقيل كما لم تعلم. وإن لم تعلم فالوجوب والندب والإباحة والوقف[1].

قوله: فالوجوب والندب والإباحة والوقف إنما لم يذهب إلى الكراهة لبعدها وينبغي أن يقيد هذا بما لم يفعله لتبيين الجواز وتبيين أن النهي لغير التحريم وهذا مذكور في تصرفاتهم وإن قل ذكره في الأصول وسره أنها تزول الكراهة حينئذ في حقه ثم لا يلزم أن تزول في حقنا كما أنها تزول عن فعل المكروه منا لعذر والله أعلم، ثم هاهنا مذهب خامس إنه للقدر المشترك، وتحقيق البحث أن الأفعال لها نظر في الإذن وعدمه تركاً لها وفعلاً فما فعله. فقد استفدنا الإذن بفعل ذلك الأمر، وأما ترك ذلك الأمر فهو محل الاحتمال يحتمل أنه ممنوع فيكون الفعل واجباً، ويحتمل أنه غير

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٢) و«رفع الحاجب»: (٢/١٠٢) و«بيان المختصر»: (١/٤٧٩) و«تحفة المسؤول»: (٢/١٧٦) و«الردود والنقود»: (١/٤٨٤) و«سلاسل الذهب»: (ص٣١٦) و«زوائد الأصول»: (ص٣١٩) و«غاية الوصول»: (ص٩٢) و«شرح الكوكب المنير»: (١٧٩) و«تيسير التحرير»: (٣/١٢٠).

ممنوع لكنه مرجوح فيكون الفعل مندوباً، ويحتمل أنه مساو للفعل فيكون الفعل مباحاً، ومع قيام الاحتمالات الثلاثة في الترك فحكمك في أحدها تحكم وهو قولك ممنوع أو مرجوح أو مساوٍ، فالذي حصلنا من مطلق الفعل هو القدر المشترك وهو الإذن في الفعل، وأما الترك فباق على الاحتمال الأصلي، والفرق بين هذا القول وبين الوقف دقيق يظهر في العمل من المتأسي مثلاً فإنه يقول أذن لي في الفعل والأصل عدم الحكم في الترك فيصدق على الإباحة في الترك بمعنى عدم الحرج، ولا أظن الواقف يمنع ذلك، غايته أنه يقول هذا عندنا وأما في نفس الأمر فكما أن الترك أحد الثلاثة لا قدر مشترك فالفعل تابع له، ولا ينبغي أن يخالفه القائل بالمشترك نظراً إلى أن القدر المشترك لا يقع في الخارج بل لا يقع خارجاً إلا أحد الثلاثة، غايته أن يقول فعلت بالإذن الشرعي وتركت بالإباحة الأصلية، أي عدم الحكم، ومثاله أن يقول إما أني وعدت زيداً بدرهم وأما أنه دين له في ذمتي فأنا أعطيه عما في نفس الأمر ولا يحتمل أن يمنع ذلك الواقف، هذا فيما لم يظهر فيه قصد القرينة، ومع ظهور ذلك يكون ما ذكرناه بين الوجوب والندب، فيقول صاحب الاشتراك أتقرب إلى الله ولا أدري أواجب (أم)[1] مندوب، ولا يضرني ذلك إلا لأمر خارجي كعدم نية الفريضة فيمن زعمه ومنع النية المشروطة وهما للشافعية وكلاهما في محل المنع، فينظر ما يقول الواقف فإن منع افترق المذهبان وإلا اتحدا وهو الظاهر كما مضى في المثال، وأما ما اختاره المصنف فتخصيص المحتملين بلا مخصص، ولنضرب لك في شبه ذلك أمثلة أحدها: أن يقول عندي لزيد أحد هاتين العينين خاتم الفضة، أو خاتم الذهب، ثانيها: عندي أحد المقدارين درهم أو درهمان، ثالثها: عندي له مقدار لم أثبته وعلمت منه درهمين وأشك في الزايد.

ففي المثال الأول لا يشك (أحد)[2] أن خاتم الفضة ليس بمتعين ولا

(١) في (ز) و(ق): أو.
(٢) سقط من (ص).

تبرأ الذمة بتسليمه (بل)[١] ولا خاتم الذهب ولا فرق بينهما، وفي المثال الثاني كذلك إلا أنه باعتبار آخر قد يسقط مقدار الأقل ويبقى الزائد على الاحتمال، ولا يصح أن يقال فيه زيادة لم تثبت والأصل براءة الذمة؛ لأن الذمة مشغولة بأحد المقدارين وأحدهما متيقن فالتبس ثم تسليم أحدهما لا يعينه، وأما المثال الثالث فهو الذي يقال فيه الأصل براءة الذمة من غير المعلوم والوجه عدم المعلومية، وليس من شرطه حصول أقل (أو أكثر)[٢] إذ لو انفرد المشكوك فيه لم يثبت بل يكون كحاله مع الأقل المتيقن؛ إذا عرفت ذلك عرفت أن قول المصنف ثبت الجواز ثبت الرجحان[٣]. ليس كما ينبغي؛ لأن حاصله ثبت القدر المشترك والفضل لم يثبت فيقال له الأمر كذلك (لكن)[٤] لم تركت فضل المباح والمندوب وقد سبق له هذا (بعينه)[٥] عند قوله: المباح ليس جنساً للواجب.

ص ـ والمختار إن ظهر قصد القرينة فندب وإلا فمباح.

لنا: القطع بأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كانوا يرجعون إلى فعله ﷺ المعلوم صفته، ونحو له ـ تعالى ـ : ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٧] إلى آخر الآية إذا لم تعلم، وظهر قصد القربة ثبت الرجحان فيلزم الوقوف عنده، والوجوب زيادة لم تثبت، وإذا لم يظهر، فالجواز والوجوب، والندب زيادة لم تثبت، وأيضاً لما نفى الحرج بعد قوله: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب] فهمت الإباحة مع احتمال الوجوب والندب[٦].

قوله: والمختار إن ظهر قصد القرينة يقال إنما نحن في القسم الذي

---

(١) سقط من (ص).
(٢) في (ز) و(ق): وأكثر.
(٣) انظر: «مختصر المنتهى بشرح السبكي»: (١١٢/٢).
(٤) سقطت من (ق).
(٥) سقط من (ق).
(٦) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢٢/٢) و«بيان المختصر»: (٤٨٠/١) و«رفع الحاجب»: (١٠٧/٢) و«الردود والنقود»: (٤٨٣/١) و«تحفة المسؤول»: (١٨٥/٢).

لا تعلم صفته وما ظهر فيه قصد القرينة مما مضى، وغايته أن بعض الصفات تنقسم إلى حكمين مثلاً، وهذه مشاحة يسيرة لكن لا بد من التنبيه لها وليس لك أن تقول المراد بالصفة فرد من الخمسة بشرط الفردية لأنا نقول هذه دعوى مجردة، وحاصله أن المذهب الخامس إما أن يكون مما علمت صفته فقد فرغ منه أن أمته مثله أو مما لم يعلم صفته لزم أن يقسم إلى الأربعة بحسب هذا التحرير الذي حرره المصنف.

ص ـ قال الموجب: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [الحشر: ٧].

أجيب: بأن المعنى: وما أمركم؛ لمقابلة (وما نهاكم.

قالوا: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

أجيب: في الفعل على الوجه الذي فعله، أو في القول أو فيهما.

قالوا: ﴿لَّقَدْ كَانَ﴾ [الأحزاب: ٢١] **أي: من كان يؤمن فله فيه أسوة حسنة.**

قلنا: معنى التأسي: إيقاع الفعل على الوجه الذي فعله.

قالوا: خلع نعله، فخلعوا، فأقرهم على استدلالهم وبين العلة.

قلنا: لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا» أو لفهم القربة.

قالوا: لما أمرهم بالتمتع تمسكوا بفعله.

قلنا: لقوله عليه السلام: «خذوا» أو لفهم القرب(١).

قوله: لما أمرهم بالمتعة تمسكوا بفعله زاد العضد(٢) ثم لم ينكر

(١) انظر المسألة: «الرسالة» للشافعي: (ص٧٩) و«شرح العضد»: (٢/٢٣) و«بيان المختصر»: (١/٤٩٠) و«رفع الحاجب»: (٢/١١٢) و«تحفة المسؤول»: (٢/١٨٩) و«الردود والنقود»: (١/٤٩١) و«المعتمد»: (١/٣٥٤) و«الإبهاج»: (٢/٢٧٠) و«كشف الأسرار» للبزدوي: (٣/٢٠٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٢/١٩٠).

(٢) انظر: «شرح العضد»: (٢/٢٣).

عليهم ذلك (لكن)[١] هذا كله كلام قلق فإنه من المحال أن يدعوا قوله الصريح مع أنه وقع مؤكداً بأشد تأكيد لمعارضة فعله، وإنما كان عندهم التحلل أمراً عظيماً (وبدر)[٢] منهم كلمات تدل على ذلك كقول بعضهم: «أيذهب أحدنا إلى منى وذكره يقطر»[٣]، ونحو ذلك ورأوا النبي ﷺ يتحلل فكأنهم رجوا أن يكون التحلل رخصة فبين أنها عزيمة في مثل من لم يكن على مثل صفته، ثم قال تطييباً لنفوسهم: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي**»[٤] أي: لو علمت الله سبحانه سيأمر بالمتعة وفسخ الحج من لم يكن معه المانع والذي[٥] معي لتخليت عن المانع بالترك إما لمحبتي لموافقتكم وطيب نفوسكم وإما لأنه كان أفضل لي على زعم من فسره بذلك من الحنابلة، وليس المراد أن الصحابة احتجوا على النبي ﷺ بفعله وعارضوا به قوله على ما هو مؤدى كلام المصنف، وقد ذيله الشارح[٦] بما هو أبعد وكلاهما أجنبي عند الحدث متعسف عند المستدل.

ص ـ قالوا: لما اختلف في الغسل بغير إنزال عن عائشة رضي الله عنها، فقالت فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.

قلنا: إنما استفيد من «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**» أو لأنه بيان ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦] أو لأنه شرط الصلاة أو لفهم الوجوب.

قالوا: أحوط، كصلاة، ومطلقة لم تتعينا، والحق أن الاحتياط فيما ثبت وجوبه أو كان الأصل كالثلاثين، أما ما احتمل لغير ذلك فلا[٧].

---

(١) سقطت من (ز) و(ق).
(٢) في (ق) ندر.
(٣) «البخاري»: (٨٨٥/٢) رقم (٢٣٧١) وغيره.
(٤) المصدر السابق.
(٥) زيادة يقتضيها السياق.
(٦) «شرح العضد»: (٢٣/٢).
(٧) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢٣/٢) و«بيان المختصر»: (٤٩٨/١) و«رفع الحاجب»: (١١٨/٢) و«تحفة المسؤول»: (١٩٠/٢) و«الردود والنقود»: (٤٩١/١).

قوله: والحق أن الاحتياط إلى آخره الأولى والله أعلم أن يقال يثبت الاحتياط حيث يصدق معناه كغيره وإنما يناقش في الأمثلة الجزئية، فلعل الغلط في ذلك أكثر من الصواب، فمن أمثلة الصدق ما ذكره هنا، ومما خرج عن ضابطه ما قدمناه من المثال الذي يصح أن يقال فيه الأصل براءة الذمة فإن الاحتياط أن يعطي القدر المشكوك فيه، بل الموهم فإن ذلك احتياط مشروع مندوب إليه ويحتمله حديث: «**كيف وقد قيل**»[1] ما زعم السائل أنه يظن كذب المخبر فقول الشارح[2]: إنما شرع، ليس بصحيح، ولو قال إنما يجب كعبارته أخيراً كان أهون، ومن أمثلة (الغلط ما يقال تعارض الحظر والإباحة والحكم بالحظر أحوط)[3] فإن البقاء على الأصل بدون حكم أحوط وهو يصدق على مسمى الإباحة، نعم الأحوط العمل على تقدير الحظر ووجوب الترك، وهذا من جوامع الغلط في هذا الباب وهو أن يكون الأحوط عملاً فيجعلونه الأحوط حكماً وهو نقيض (المقصود)[4] مثلاً: إذا تعارضت الأدلة في الحكم بالشاهد واليمين والشفعة للجار؛ فإن كنت طالباً فالأحوط الترك، وإن كنت مطلوباً فالأحوط الأخذ بدليل الإثبات، وإن كنت مفتياً فالأحوط الوقف، فقد اختلف (حال)[5] المفتي والعامل؛ فلو كان التعارض بين وجوب وحظر وجب على المفتي الوقف أيضاً، والأحوط للعامل الترك؛ لأن الإخلال بالواجب بقاء على الأصل واقتحام المفروض حظره خروج عن الأصل، وعلى الجملة فالغرض هنا التنبيه على التيقظ فقط إذ لا تحصى أمثلة ذلك، ومن جرب عرف وقوع الغلط.

---

(١) «البخاري»: (٧٢٤/٢) رقم (١٩٤٧) وغيره.

(٢) انظر: «شرح العضد»: (٢٣/٢).

(٣) في (ق): الغلط في الحكم بالإباحة فيما إذا تعارض الحظ والإباحة.

(٤) في (ز) و(ق): المقسوط.

(٥) سقطت من (ص).

ص ـ الندب الوجوب يستلزم التبليغ، والإباحة منتفية بقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٢١] **وهو ضعيف**(١).

قوله: هو ضعيف هو كما قال ولنذكر هنا بحثاً نفيساً لم أر من ذكره وهو أن وظيفة المبلغ صحة الواسطة ولا يجوز له العمل الذي هو التبليغ مع عدم صحة الواسطة، بل يبين الخلل ليؤدي الأمانة كما هي، أو يطلق حتى يبقى الاحتمال في الواسطة فينظر فيها من أراد العمل أي التبليغ أو الحكم بمضمون الحديث أو العمل بذلك الحكم، وهذا القدر مشترك بين العامل والمبلغ، أعني أنه لا بد من تقدم معرفة الصحة وهو مشترك بين الإحكام الخمسة؛ لأن حاصله الحكم والخبر عن الله سبحانه أنه شرع كذا ووصف المخبر أنه ـ اسم مفعول ـ لا دخل له في جواز الإخبار وعدمه فشيوع قولهم أنه يتسامح في أحاديث الفضائل ونحو ذلك مشكل لأن الحظر في ذلك على السواء فمن قال على الله ما لم يعلم فقد ارتكب عظيماً من دون نظر إلى حال المخبر به.

ص ـ مسألة: إذا علم بفعل ولم ينكر قادراً، فإن كان كمضي كافر إلى كنيسة، فلا أثر للسكوت اتفاقاً، وإلا دل على الجواز، وإن سبق تحريمه، فسخ، وإلا لزم ارتكاب محرم، وهو باطل، فإن استبشر به فأوضح، وتمسك الشافعي رحمه الله في القيافة بالاستبشار وتر الإنكار لقول المدلجي، وقد بدت له أقدام زيد وأسامة رضي الله عنهما: «إن هذه الأقدام بعضها من بعض»(٢).

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢٤/٢) و«بيان المختصر»: (٥٠٠/١) و«الردود والنقود»: (٤٩٩/١) و«رفع الحاجب»: (١١٩/٢) و«تحفة المسؤول»: (١٩٧/٢) و«أحكام الفصول»: للباجي (٢٢٦/١) و«التبصرة»: (ص٢٤٣) و«فواتح الرحموت»: (١٨٢/٢) و«إرشاد الفحول»: (ص٣٧) و«أفعال الرسول» للأشقر: (٣٤٤/١).

(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢٥/٢) و«الردود والنقود»: (٥٠٢/١) و«رفع الحاجب»: (١٢٤/٣) و«بيان المختصر»: (٥٠٢/١) و«تحفة المسؤول»: (١٩٩/٢) و«البرهان»: (٤٩٨/١) و«تيسير التحرير»: (١٢٨/٣) و«المنخول»: (ص٢٢٩) و«جمع الجوامع مع حاشية البناني»: (٩٥/٢ ـ ٩٦) و«البحر المحيط»: (٢٠١/٤) و«شرح الكوكب المنير»: (١٩٤/٢).

قوله: وتمسك الشافعي قد اعترض هذا بأنه ليس مما نحن فيه؛ لأن الخلاف إنما هو في إثبات النسب بالقيافة[(١)] لا في كون هذا من ماء هذا والاستبشار بأحد لوازم الشيء مع كراهيته غير ممنوع كاستبشاره ﷺ بقتل ولد كسرى أباه مع أنه عاص بقتل أبيه، وقال ابن الحنفية[(٢)] أو ابن عباس أو غيرهما من أهل البيت وقد قيل له إن المختار ابن أبي عبيد[(٣)] يفعل ويفعل بأعدائكم: (وددت)[(٤)] بأن الله سبحانه وتعالى ينتصر لنا أو ينتقم لنا من أعدائنا كيف شاء أو كما قال: بل قال موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]، لم يدع بأن يعصى الله سبحانه بل أراد لازمه وهو أبلغ من الاستبشار.

ص ـ فإن دل دليل على تكرر وتأس، والقول خاص به فلا معارضة في الأمة. وفي حقه، المتأخر ناسخ. فإن جهل فثالثها الوقف؛ للتحكم. فإن كان خاصاً بنا فلا معارضة فيه. وفي الأمة، المتأخر ناسخ. فإن جهل فثالثها المختار يعمل بالقول؛ لأنه أقوى؛ لوضعه لذلك ولخصوص الفعل

---

(١) القيافة: مصدر قاف، بمعنى تتبع أثره ليعرفه، يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة. والقائف: هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.
اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة إلى رأيين:
فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى إثبات النسب بالقيافة، وأجازوا الاعتماد عليها في إثباته عند التنازع، وعند عدم الدليل الأقوى منها أو عند تعارض الأدلة.
وذهب الحنفية إلى أنه لا يثبت النسب بقول القافة؛ لأن الشرع هو دليل النسب في الفراش، وغاية القيافة إثبات المخلوقية من الماء لا إثبات الفرض، فلا تكون حجة في إثبات النسب.
انظر: «لسان العرب»: (٢٩٣/٩) و«الحاوي الكبير»: (٣٨٦/١٧) و«بدائع الصنائع»: (٢٤٤/٦) و«المغني» لابن قدامة: (٤٧/٦) و«الذخيرة»: (٣٠٢/٤).

(٢) هو: محمد بن علي بن أبي طالب أبو القاسم المعروف بابن الحنفية القرشي الهاشمي، أخو الحسن والحسين رضي الله عنهم أجمعين (٢١ ـ ٨١هـ).
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٩١/٥) و«البداية والنهاية»: (٣٨/٩).

(٣) هو: المختار بن أبي عبيد الثقفي بن مسعود الثقفي أبو إسحاق، كذاب ثقيف.
انظر: «ميزان الاعتدال»: (٨٠/٤) و«سير أعلام النبلاء»: (٥٣٨/٣).

(٤) في (ق): وددت بالله.

بالمحسوس، وللخلاف فيه، ولإبطال القول به جملة[(١)].

قوله: ولإبطال القول به جملة يعني بخلاف الفعل لأنه ﷺ (قد عمله مرة لكن يقال ذلك الفعل منه)[(٢)] ﷺ هو نفس الدليل (لنا)[(٣)] وليس بدليل له ولم نعمل به نحن[(٤)] (مرة) لأنها صورة المسألة، ففي الكلام وهمان كونه عمل به مرة ولم يعمل به قط، وكونه دليلاً في حقه ﷺ وليس بدليل في حقه، فليتأمل.

ص ـ قالوا: الفعل أقوى؛ لأنه يتبين به القول مثل: «صلوا وخذوا عني» وكخطوط الهندسة وغيرها.

قلنا: القول أكثر، ولو سلم التساوي يرجح بما ذكرناه، والوقف ضعيف؛ للتعبد بخلاف الأول، فإن كان عاماً فالمتأخر ناسخ، فإن جهل فالثلاثة[(٥)].

قوله: والوقف ضعيف للتعبد بخلاف الأول[(٦)] يقال الغرض من الدليل معرفة المدلول فإن تم ذلك كان تاماً بلا فرق بين المحلين، وإن كان غير تام فكذلك، والترجيح إنما هو تتمة معرفة المدلول والبلوغ إلى الظن الذي يصح الحكم به، وأما التعبد بمقتضى ذلك الحكم فمتفرع على ثبوت الحكم

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٥ ـ ٢٦) و«بيان المختصر»: (١/٥١٢) و«الردود والنقود»: (١/٥٠٨) و«رفع الحاجب»: (٢/١٣٢) و«تحفة المسؤول»: (٢/٢٠٢) و«المحصول»: (٣/٢٥٨) و«الإحكام» للآمدي: (١/١٩٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٢/٢٠٤) و«التحصيل» للأرموي: (١/٤٤١) و«جمع الجوامع مع حاشية البناني»: (٢/٩٩) و«غاية الوصول»: (ص٩٢).

(٢) في (ز) و(ق) سقطت هذه العبارة: قد عمله مرة، لكن يقال ذلك الفعل منه.

(٣) سقطت من (ص).

(٤) في (ص) (نحن مرة).

(٥) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٦) و«بيان المختصر»: (١/٥١٢) و«رفع الحاجب»: (٢/١٣٢) و«الردود والنقود»: (١/٥٠٨) و«تحفة المسؤول»: (٢/٢٠٦) و«شرح الكوكب المنير»: (٢/٢٠٤).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

فهو خارج عن وظيفة الناظر والمناظر، وهو شبيه ما قدمنا من فرقهم بين أحاديث الفرائض والفضائل فليتأمل مع أنه لو كان التعبد يمنع الوقف لما ساغ الوقف في محل وهو باطل بالاتفاق.

ص ـ فإن دل دليل على تكرر وتأس والقول خاص به فلا معارضة في الأمة، وفي حقه المتأخر ناسخ، فإن جهل فثالثها المختار الوقف للتحكم، فإن كان خاصاً بنا، فلا معارضة فيه وفي الأمة المتأخر ناسخ، فإن جهل، فثالثها المختار يعمل بالقول؛ لأنه أقوى لوضعه لذلك؛ ولخصوص الفعل بالمحسوس، وللخلاف فيه؛ ولإبطال القول به جملة والجمع ولو بوجه أولى[1].

قوله: المختار (العمل)[2] بالقول لأنه أقوى. . . إلى آخره، يقال: إن كان أقوى بالنظر إلى المطلوب هنا فخلاف الفرض لأن المراد بالقوة ما يوجب التقديم والمتأخر متقدم اتفاقاً فكأنه قال القول متأخر وإن كانت القوة لما ذكره من الوجوه فلا تقتضي العمل به لتعين العمل بالمتأخر، وقد جهل، فليتأمل هذا ونظائره، فإنما هو استدلال بالمرايا الخارجة عن محل تحصيل المدلول وهو كالاستدلال بكثرة الفوائد على إثبات اللفظ اللغوي والحكم الشرعي وكلاهما غير صحيح.



(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٧) و«بيان المختصر»: (١/٥١٢) و«رفع الحاجب»: (٢/١٣١) و«الردود والنقود»: (١/٥٠٩) و«تحفة المسؤول»: (٢/٢٠٦) والمصادر السابقة.

(٢) سقطت من (ص).




مبحث الإجمـــاع

ص ـ مسألة: الإجماع العزم والاتفاق، وفي الاصطلاح: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر. ومن يرى انقراض العصر يزيد إلى انقراض العصر، ومن يرى أن الإجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من ميت، أو حيٍّ، وجوز وقوعه ـ يزيد لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر ـ الغزالي رحمه الله: اتفاق أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور آكد بنية، ويردُ عليه أنه لا يوجد ولا يطرد بتقدير عدم المجتهدين ولا ينعكس بتقدير اتفاقهم على عقلي أو عرفي، وخالف النظام وبعض الروافض في ثبوته. قالوا: انتشارهم يمنع.

وأجيب: بالمنع لِجدِّهم وبحثهم. قالوا إن كان عن قاطع، فالعادة تحيل عدم نقله، والظني يمتنع الاتفاق عليه عادة؛ لاختلاف القرائح.

وأجيب بالمنع فيهما، فقد يستغني عن نقل القاطع بحصول الإجماع، وقد يكون الظني جلياً(١).

قوله: فقد يستغنى عن نقله حاصله أنه لا وجه للزوم نقل القطعي إنما

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢٩/٢ ـ ٣٠) و«بيان المختصر»: (٥٢٦/١) و«الردود والنقود»: (٥١٧/١) و«رفع الحاجب»: (١٤٠/٢) و«تحفة المسؤول»: (٢١٣/٢) و«المنخول»: (ص٣٠٣) و«أصول السرخسي»: (٢٩٥/١) و«الإحكام» للآمدي: (١٩٨/١) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٢٢) و«تيسير التحرير»: (٢٢٥/٣) و«شرح الكوكب المنير»: (٢١٢/٢).

هو مما شكت منه العادات من الحوالات الواضحة البطلان، ألا ترى أن السامعين للنبي ﷺ يحصل لهم القطع بالمتون مطلقاً بشهادة الحس ويحصل لهم القطع بالمراد كثيراً للقرائن فيصير الحكم عندهم قطعياً، فلو لزم تواتر ما وصف بالقطعي في وقت ما لكان أكثر الشريعة بل وكل مخبر عنه قطعياً، وكذلك لا يلزم فيما تواتر في وقت ما أن يستمر تواتره آخر الدهر، فكم نسيت قضايا متواترة أوضح التواتر وكان ترك هذا السند الزائد أولى إذ يشعر بلزوم تواتر القطعي وليس بلازم كما ذكرنا، وزاد الشارح[1] بحصول الإجماع الذي هو أقوى منه، ولا يدفع ما ذكرنا؛ إذ غايته أن يختص ذلك الاستغناء بالإجماع القطعي إذ الظني ليس بأقوى، ثم تلك القوة ضعيفة أيضاً إذ العلم الحاصل عن الإجماع إن سلم استدلالي فكيف يكون أقوى من كل قطعي، ووجه السعد[2] قوة الإجماع بأنه مأمون نسخه ويلزمه على هذا أن يقدم الإجماع الظني على كل قطعي سوى الإجماع وهو باطل فلا معنى لهذا التوجيه.

ص ـ قالوا: إن كان عن قاطع، فالعادة تحيل عدم نقله، والظني يمتنع الاتفاق فيه عادة؛ لاختلاف القرائح.

وأجيب بالمنع فيهما، فقد يستغني عن نقل القاطع بحصول الإجماع، وقد يكون الظني جلياً.

قالوا: يستحيل ثبوته عنهم عادة؛ لخفاء بعضهم أو انقطاعه، أو أسره أو خموله، أو كذبه، أو رجوعه قبل قول الآخر، ولو سلم فنقله مستحيل عادة؛ لأن الآحاد لا يفيد والتواتر بعيد.

وأجيب عنهما: فإنا قاطعون بتواتر النقل بتقديم النص القاطع على المظنون[3].

(١) انظر: «حاشية العضد»: (٢/٣٠).

(٢) انظر: «حاشية السعد»: (٢/٣٠).

(٣) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٣٠) «رفع الحاجب»: (٢/١٤٣) و«بيان المختصر»: (١/٥٢٦) و«تحفة المسؤول»: (٢/٢١٣) و«الردود والنقود»: (١/٥١٨) و«المنخول»: =

قوله: بتقديم النص القاطع على المظنون هما أمران أحدهما: أنهم فعلوا ذلك وهو مسلم، بل صنع جميع العقلاء في أي مطلب، والأمر الثاني: أنا إنما علمنا بذلك بطريق التواتر وهذا ممنوع فإنه لم يلتفت أحد إلى نقل ذلك عنهم ويتصدى لكون النقل صح بالآحاد أو بالتواتر، وكيف يتصدى العاقل للنقل عن آحاد الناس فضلاً عن ساداتهم أنهم جروا على طريق العقل ولم يؤثروا عليه السفاهة، بل لم يفعل ذلك السفهاء ومن فعله خرج عن حد المعقول، وقد مثل بعضهم أيضاً بأنهم أجمعوا على (استقبال الكعبة)[1] وهو كله نوع من اللاغية فإنما سبب علمنا باجتماعهم على ما علم بضرورة العقل والشرع هو ما علمنا بأنهم عقلاء وأنهم لا يكذبون الشارع لأن رد الضرورة الشرعية بمنزلة التكذيب وبهذا يكفرون من جحد ضرورياً من الدين، ثم نقول واجتماع هؤلاء العلماء المحققين الذين لا يحصى عددهم على الاعتذار بمثل هذا العذر والتصميم على العلم بوقوع الإجماع استناداً إلى ما ذكر وما (شأنه)[2] ذلك يفيد عند ربه فوائد جمة وتنور له أرجاء مدلهمة في هذه الأبحاث وما شاكلها، فما أبعد دعوى وقوع الإجماع المحقق في الصحابة (وأكذبها)[3] بعدهم فلو سألت مدعي وقوع الإجماع عن محال المسلمين بل بلدانهم بل أوسع من ذلك من خصيص الأرض الإسلامية لم يحط به علماً كيف بأفراد الخليقة ثم بصفاتهم ثم باستقرارها ريثما يحصل الإجماع.

مرامٌ شطَّ مرمى الوصف فيهِ   فَدُونَ مَدَاهُ بِيدٌ لاَ تِبَيدُ[4]

= (ص٣٠٣) و«أصول السرخسي»: (٢٩٥/١) و«الإحكام» للآمدي: (١٩٨/١) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٢٢) و«تيسير التحرير»: (٢٢٥/٣) و«شرح الكوكب المنير»: (٢١٢/٢).

(١) في (ز): الاستقبال الكعبة.

(٢) في (ص): شابه.

(٣) في (ق) و(ز): وكذبها.

(٤) البيت لابن حيوس في ديوانه بلفظ: مرامٌ شط مرمى العزم فيه.
انظر: «ديوانه»: (ص٤٠٣).

ص ـ وهو حجة عند الجميع، ولا يعتد بالنظام وبعض الخوارج والشيعة. وقول أحمد: من ادعى الإجماع، فهو كاذب، استبعاد لوجوده[(١)].

قوله: وهو حجة عند الجميع، كأنه أراد بذلك الاحتجاج على حجيته لا مجرد النقل عنهم بدليل قوله: لا يعتد بالنظام[(٢)] إلى آخره[(٣)]. فيرد عليه الدور بلا دفع لأنه يكون احتجاجاً به من حيث إنه إجماع بخلاف ما يأتي؛ وحينئذ فقوله لا يعتد به إلى آخره عليه مؤاخذة بأنه إما للقلة أو للهوى والبدعة، أو لكونه بعد الاتفاق كما ذكر العضد[(٤)] فيلزم عليه أن مطلق القلة لا يخرق الإجماع، وكذلك مطلق المبتدع وهو مصرح بخلافه فيما يأتي عن قريب، والثالثة مجرد دعوى إذ لا نقل في محل الخلاف.



---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٣٠) و«بيان المختصر»: (١/٥٢٩) و«الردود والنقود»: (١/٥٢٠) و«رفع الحاجب»: (٢/١٤٤) و«تحفة المسؤول»: (٢/٢١٩) و«المعتمد»: (٢/٤) و«العدة»: (٤/١٠٥٨) و«شرح اللمع»: (٢/٦٦٥) و«إحكام الفصول»: (٢/٣٦٧) و«شرح منهاج الأصول» للأصفهاني: (٢/٥٨٥) و«تشنيف المسامع»: (٣/١٣٣) و«شرح الكوكب المنير»: (٢/٢١٣) و«فواتح الرحموت»: (٢/٢١٢).

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن سيّار بن هاني البصري المعتزلي، الملقب بالنظام؛ لأنه كان ينظم الخرز في البصرة ويبيعها، تنسب إليه آراء شاذة (١٨٥ ـ ٢٣١هـ).
انظر: «طبقات المعتزلة»: (ص٢٩٤) و«الفتح المبين»: (١/١٤١).

(٣) انظر: «مختصر المنتهى بشرح العضد»: (٢/٣٠).

(٤) انظر: «شرح العضد»: (٢/٣٠).




أدلة الإجماع

ص ـ الأدلة منها: أجمعوا على القطع بتخطئة المخالف، والعادة تحيل إجماع هذا العدد الكثير من العلماء المحققين قطع في شرعي من غير قاطع فوجب تقدر نص فيه[1].

قوله: أجمعوا على القطع إلى آخره لو قال اتفقوا (لاستراح)[2] من سؤال الدور فإنه إنما يرد إذا احتج به من حيث (إنه)[3] الإجماع المصطلح، وإنما احتج به من حيث زعم المصنف إنما جمع القيود المذكورة أحالت العادة اتفاقهم على ما ذكر، وحاصله اتفق الجمهور على القطع إلى آخره، والعادة تشهد بحقيقة ما اتفقوا عليه والدعوى ممنوعة والشهادة مختلة بما نذكره الآن.

اعلم أنه كلام نازل جداً لم يتخلص ويذب عنه إلا بمجرد الدعوى والدفع بلا دليل، وبيانه أن قيود العدد الكثير العلماء (المحققون)[4] على

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٣٠) و«بيان المختصر»: (١/٥٣١) و«الردود والنقود»: (١/٥٢٠) و«رفع الحاجب»: (٢/١٤٥) و«تحفة المسؤول»: (٢/٢٢١) و«المعتمد»: (٢/٤) و«العدة»: (٤/١٠٥٨) و«شرح اللمع»: (٢/٦٦٥) و«إحكام الفصول» للباجي: (٢/٣٦٧) و«التمهيد» لأبي الخطاب: (٣/٢٢٤) و«الإحكام» للآمدي: (٢/٢٠٠) و«المسودة»: (ص٣١٥) و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/١٤) و«مناهج العقول»: (٢/٣٨٣).

(٢) في جميع النسخ: الاستراح.

(٣) في (ق) و(ص): من حيث هو.

(٤) في (ق): محققوهم.

القطع في شرعي يرد عليه الفلاسفة واليهود والنصارى كما ذكر، وكذلك كل فرقة كبيرة من المسلمين (الروافض والمعتزلة)[١] والجبرية بعضها في شرعي وبعضها في عقلي، والفرق بينهما مجرد دعوى فإن العقل أصل (شرعي)[٢] فكل شرع بهذا الاعتبار عقلي (والعكس)[٣] وإيصاله إلى المدلول بمجرده بخلاف (الشرع)[٤] فبواسطة العقل ودلالات الألفاظ حتى زعم الرازي ومتابعوه أن الدليل النقلي لا يفيد القطع.

(وعلى)[٥] الجملة فكون العقلي يشتبه دون الشرعي رد للوجدان والوجود فإن الخلاف في الشرعيات أكثر منه في العقليات، ولا يكاد يسلم من الخلاف في الشرعيات إلا ما كان ضرورياً، والضروري من مدارك العقل لأنه إنما يحصل مطلقاً أو غالباً بالدلالة الالتزامية لا اللفظية، والالتزامية عقلية، وإن شئت (فقل)[٦] أمثلة عقلية محضاً وشرعية محضاً وانظر الخلاف فيهما تجد ما ادعاه من الاشتباه في العقلي دون الشرعي باطلاً من القول، وأيضاً الشرعية اجتمع الروافض وهم شطر البسيطة الآن (علماً محقق)[٧] على أمور شرعية لا عقلية، كمسائل الإمامة، (والمعتزلة والمجبرة)[٨] كذلك في مثل مسألة الرؤية والمنزلة بين المنزلتين وغير ذلك، وكل منهم جامع للقيود التي ذكرها، فإن اعتذر بعذر العضد أنهم مقلدون لآحاد الأوائل قلنا:

كل يدعي وصلاً بليلى [وليلى لا تقر لهم بذلك]

ولا مخصص لمن يريد الحكم بالإنصاف إلا الرجوع إلى الله ورسوله،

---

(١) في (في و(ص): الروافض المعتزلة.
(٢) في (ص): الشرع.
(٣) في (ص): ولا عكس.
(٤) زائدة من (ص).
(٥) في (ق): فعلى.
(٦) في (ص): بعد.
(٧) في (ص): علماء محققون.
(٨) في (ص): والمجبرة والمعتزلة.

وحاصله إلغاء كل من الأوصاف إذ الكثرة بدون شرط التواتر لا تفيد ووصف العلم وحده كذلك، والتحقيق مثله، ووصف القطع كذلك، وثلاثتها يشترك فيها المسلمون وسائر الملل والنحل، وذكر الشرعي ملغاً أيضاً لمشاركة اليهود والنصارى فيه مع ما ذكر، وإن أريد مجموع القيود فلا دليل على اعتباره مع إلغاء أفراده ولمشاركة اليهود والنصارى، وإن أريد المسلمون فهم كانوا قبل ذلك مسلمين، مع أنه لا دليل على اعتباره أيضاً أعني وصف الإسلام منفرداً أو مع غيره كما ذكر سواء وحاصل ما ذكرنا المنع أو نصرة العادة المطلوبة.

ص ـ إجماع الفلاسفة، عن نظر عقلي، وتعارض الشبه والفاسد فيه كثير، أما في الشرعيات فالفرق بين القطعي والظني بين لا يشتبه على أهل المعرفة والتمييز وإجماع اليهود والنصارى عن الإتباع لأحد الأوائل؛ لعدم تحقيقهم والعادة لا تحيله، بخلاف ما ذكرنا، وبالجملة فإن ما يرد نقضاً إذا وجد فيه ما ذكر من القيود وانتفاءه ظاهر لا يقال على أصل الدليل أنكم إن قلتم أجمعوا على تخطئة المخالف فيكون حجة فقد أثبتهم الإجماع بالإجماع[1].

قوله: لا يقال الخ. قد ذكرنا سقوط ورود السؤال وتكلف الجواب بناءً على الاحتجاج به ليس من (جهة)[2] كونه إجماعاً مصطلحاً، غير أن ألفاظ المصنف كقوله بصورة منه بخلاف ذلك، وكذلك الشارح مصرح (بذلك)[3] فيلزمهم حينئذ (لو)[4] كان عدد الإجماع مجتهدين اثنين مثلاً أن لا يتم الاستدلال، فإن خصصوا الدعوى بالكثرة، فإن كان وصف الإجماع ملغي فلا معنى لذكره، وإن كان معتبراً ورد السؤال المذكور.

---

(١) انظر: «شرح العضد»: (٣١/٢) و«بيان المختصر»: (٥٣١/١) و«رفع الحاجب»: (١٤٨/٢) و«الردود والنقود»: (٥٢٠/١) و«تحفة المسؤول»: (٢٢١/٢).

(٢) سقطت من (ص).

(٣) في (ز): براً.

(٤) في (ز): لقد.

ص - ومنها أجمعوا على تقديمه على القاطع، فدل أنه قاطع وإلا تعارض الإجماعان؛ لأن القاطع مقدم[١].

قوله: ومنها أجمعوا على تقديمه على القاطع.

قال السعد[٢]: أي من الكتاب والسنة بناءً على أنه يحتمل النسخ، بخلاف الإجماع يقال إما أنه يقدم على متن الكتاب (مثلاً)[٣] (وأن)[٤] من جهة كونه قاطعاً فلا نسلم ذلك إذ لا تجتمع القواطع حتى ينظر في أيها يقدم، بل فرض اجتماعها غير صحيح، وأما من جهة ظنية (كتخصيص النسخ)[٥] وإذ (دلالة)[٦] العموم غير قطعية، وكذلك استمرار الحكم غير قطعي في المنسوخ فلم يقدموه إلا على ظني هذا بعد تسليم (شغب)[٧] هذا الكلام فيما مضى ويأتي، ثم اعلم وتنبه أن هذه العبارة فاسدة أعني قوله: تقديمه على القاطع فإنه تصريح بوقوع تعارض القواطع ولا يتفوه به عاقل فضلاً عن فاضل، والعجب من (عدم)[٨] التنبه لها.

فإن قلت: قد ذهب الجمهور إلى عدم نسخ القطعي كالكتاب (متنه)[٩] بخبر الآحاد[١٠] وجوزوا تخصيصه[١١] فما وجهه وما معنى الفرق؟

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٣١/٢) و«بيان المختصر»: (٥٣٤/٢) و«رفع الحاجب»: (١٥٠/٢) و«الردود والنقود»: (٥٢٠/١) و«تحفة المسؤول»: (٢٢١/٢).
(٢) انظر: «حاشية السعد»: (٣١/٢).
(٣) سقطت من (ق).
(٤) سقطت من (ص).
(٥) في (ز) و(ص): كالتخصيص والنسخ.
(٦) في (ز): إذ لا دله وفي (ص): دلالة.
(٧) في (ز) و(ق): شعب.
(٨) سقطت من (ق).
(٩) سقطت من (ق). وفي (ص): القطعي متنه كالكتاب.
(١٠) انظر: «التحبير شرح التحرير»: (٣٠٤٣/٦).
(١١) انظر: «تيسير التحرير»: (٣٣١/١).

قلت: زعم الجويني في «البرهان»[(١)] أن الوجه إجماع الصحابة وعملهم على الفرق والجواب منع دعواه والسند الوجدان وقد تضمن أبحاثنا هذه شيئاً من ذلك فليكن منك ذلك على ذكر، والحق عدم الفرق لما ذكر أولاً وهم كما يأتي ما خلصوا أحد البابين من الآخر ولا خلصوا مراد الصحابة فيهما كما سنحققه أتم تحقيق إن شاء الله تعالى.

ص ـ وإلا تعارض الإجماعان؛ لأن القاطع مقدم.

فإن قيل: يلزم أن يكون المحتج عليه عدد التواتر؛ لتضمن الدليلين ذلك قلنا: إن سلم فلا يضر[(٢)].

قوله: وإلا تعارض الإجماعان لأن القاطع مقدم، عمدة هذا أن العادة تمنع تعارضهما، فإن أراد بالإجماع المصطلح فلا نسلم؛ ألا ترى إذا انحصر الإجماع في اثنين كيف تولي العادة هاربة، وإن أراد من حيث الكثرة بقيود زبدتها أن مثلهم لا يمكن اتفاقهم عن تواطؤ أو تخمين فهذه هي خاصية التواتر فكأنه قال أجمع أهل التواتر كما استشعره؛ فحينئذ نصير معه إلى هناك ونقول له فلا بد من استنادهم إلى الحس والشرعي ليس بحسي بل عقلي أبداً. وقول الشارح[(٣)] إن الدليل ناهض في إجماع المسلمين. إن أراد من حيث أنه إجماع مصطلح فقد عرفت ما فيه، وإن أراد الصورة التي أحالت العادة اجتماع مثلهم على باطل فوجه حجيتها وجه حجية التواتر فلا نسلم قضاء العادة بذلك فيما لم يستند إلى الحس، وكل هذا[(٤)] تنزل منا وإلا فالدعوى ممنوعة؛ إذ لا ضرورة عقلية ولا شرعية ولا نقل صحيح كما نقوله في الإجماع المصطلح لاشتراكها في البعد والإحالة.

ص ـ استدل الغزالي بقوله: «لا تجتمع أمتي على ضلال» من وجهين:

---

(١) (٢/٣١١).

(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٣١) و«بيان المختصر»: (١/٥٣٨) و«رفع الحاجب»: (٢/١٥٧) و«الردود والنقود»: (١/٥٢٨) و«تحفة المسؤول»: (٢/٢٣٠).

(٣) انظر: «شرح العضد»: (٢/٣١).

(٤) في (ز) زيادة: (وإلا بذلك فيما لم يستند إلى الحي وكل هذا).

أحدهما: تواتر المعنى؛ لكثرتها كشجاعة علي وجود حاتم، وهو حسن.

والثاني: تلقي الأمة لها بالقبول، وذلك لا يخرجها عن الآحاد[١].

قوله: ولا يخرجها عن الآحاد يعني فلا تفيد القطع بأن الإجماع حجة بل الظن وقد زعم أن حجية الإجماع قطعية وإن لم يصرح بذلك لكن لا شك في بناء كلامه على ذلك كما لا يخفى من تصرفه وإلا ففي المسألة خلاف، منهم من جعل حجيته ظنية[٢]، وهاهنا بحث وهو أنه إذا جاز العمل في الحكم الجزئي مثلاً بالظن فالكلي في التحقيق إنما هو مقدمة للجزئي فلا تضر ظنيته، فقولهم إن إثبات (حكم الأصل)[٣] بالطريق الظني لا يجوز لا يظهر له وجه فإن قولنا (ما)[٤] أثار علماً أو ظناً وجب العمل به وهو الكلي وتحته الكتاب والسنة والإجماع، ثم تحت كل من الكتاب والسنة مثلاً العموم والمفهوم ونحو ذلك، وكذلك خبر الواحد، وعلى الجملة فكل نوع تحت ما أثار العلم أو الظن وكل ذلك أعلاه وأدناه مقدمات لتحصيل الحكم فمن أين لنا أن ما اتصف من المقدمات بالكلية وجب كونه قطعياً ومالا فلا، وحاصله اشتراط القطع في كبرى البرهان لا صغراه وسيتكرر ذلك.



---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٣٢/٢) و«بيان المختصر»: (٥٤٣/١) و«الردود والنقود»: (٥٢٨/١) و«رفع الحاجب»: (١٥٧/٢) و«البرهان»: (٦٧٩/١ - ٦٨١) و«الإحكام» للآمدي: (٢٠٢/١) و«بيان المختصر» للأصفهاني: (٥٤٣/١).

(٢) الجمهور من الأصوليين على أن أدلة حجية الإجماع قطعية، ولم يخالف في ذلك إلا نزر يسير.
انظر: «التحبير شرح التحرير»: (١٦٧٢/٤) و«التقرير والتحبير»: (١١١/٣) و«إجابة السائل»: (ص١٦٧).

(٣) زيادة من (ص).

(٤) سقطت من (ز).



حكم وفاق من سيوجد والمقلد

ص ـ مسألة: وفاق من سيوجد لا يعتبر اتفاقاً والمختار أن المقلد كذلك وميل القاضي إلى اعتباره(١).

قوله: وميل القاضي إلى اعتباره، إن أراد في الأمور الدينية فكيف تعقل والعامي لا يقدر أن يتكلم عن الكتاب والسنة؛ لأنه إن تكلم عن عرفان فخلاف الفرض، وإن تكلم جزافاً فكيف يعتبر كلامه، وعلى الجملة كان ذكرهم لهذا اعتداداً بالقائل، وأما المقول فلا يعقل أصلاً (والأصولي)(٢) (الفروعي)(٣) لم يتصور أينما بلغ كذلك والدليل المذكور جار فيهما، وأظن أن مراد ابن الحاجب بقوله: (لو اعتبر والفروعي)(٤) هو ما أراده لا ما ذكره الشارح(٥) وتبعه المحشي(٦) والله أعلم. نكتة تتخرج مما ذكرنا أحاديث

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٣٢/٢) و«بيان المختصر»: (٥٤٦/١) و«الردود والنقود»: (٥٣٤/١) و«رفع الحاجب»: (١٧٢/٢) و«تحفة المسؤول»: (٢٣٨/٢) و«المستصفى»: (١٨٢/١) و«التبصرة»: (ص٣٧١) و«أصول السرخسي»: (٣١٢/١) و«شرح الكوكب المنير»: (٢٢٤/٢) و«كشف الأسرار»: (٢٣٧/٣) و«التقرير والتحبير»: (٨٠/٢) و«غاية الوصول»: (ص١٠٧).

(٢) في (ذ): فالأصولي.

(٣) زيادة من (ص).

(٤) في (ص): زيادة لم يتصور، وسقط: الفروعي.

(٥) انظر: «شرح العضد»: (٣٢/٢).

(٦) انظر: «حاشية السعد»: (٣٢/٢).

عليكم بالسواد الأعظم تحمل على معنى ما ذكرنا، ولا يصح معناها إلا فيه لأنا إذا تركنا غير المتمكنين من الاستدلال وجمعنا المستدلين من أهل العصر أو من الأولين والآخرين من وقت الصحابة إلى وقتنا فلا شك أن الأكثر يكون مظنة للإصابة ولذا ترجح الأدلة بعمل الأكثر، ومثاله خلاف ابن عباس في الحمر الأهلية[١] وعلي في (بيع)[٢] أمهات الأولاد[٣]، ثم المظنات إنما تعتبر عند عدم برهان يجب العمل به؛ إذ لا معنى للمظنة مع حصول المئنة مع أنها هنا إنما تكون مرجحة كما ذكرنا لا (دليلاً)[٤] مستقلاً فشد يديك بهذه النكتة (تسلم)[٥] من جهالات ضرت أقواماً والله الهادي.



---

(١) انظر على سبيل المثال: «العواصم والقواصم» لابن الوزير: (١/٢٩٤).

(٢) سقطت من (ق).

(٣) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة رقم (١٣٢٢٤) و«البيهقي الكبرى»: (١٠/٣٤٨) وانظر هذا الكلام «العواصم والقواصم»: (١/٢٩٤) و«القواعد» لابن الوزير بتحقيقي: (١/٢٩٤) والصحيح رجوع الإمام علي عن قوله.

(٤) في (ز): دليل.

(٥) سقطت من (ق) و(ز).




حكم المبتدع

ص ـ مسألة: المبتدع بما تضمن كفراً كالكافر عند المكفر، وإلا فكغيره وبغيره[(١)].

قوله: كالكافر عند المكفر نقل غير صحيح بل فيه مذاهب كالمسلم وكالكافر المرتد وكالكافر الأصلي وادعى الخوارزمي في «الفائق» والإمام يحيى بن حمزة[(٢)] [عليه السلام][(٣)] من أهل البيت الإجماع على أنه كالمسلم في الإحكام التكليفية وإنما المعنى بكفره أنه في الآخرة معذب عذاب الكافر.

ص ـ ثالثها يعتبر في حق نفسه فقط.

لنا: أن الأدلة لا تنهض دونه[(٤)].

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٣٣/٢) و«الردود والنقود»: (٥٣٦/١) و«رفع الحاجب»: (١٧٦/٢) و«تحفة المسؤول»: (٢٤٠/٢) و«بيان المختصر»: (٥٤٩/١) و«الإحكام» للآمدي: (٢٢٥/١) و«جمع الجوامع حاشية البناني»: (١٧٧/٢) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣٥) و«غاية الوصول»: (ص١٠٧) و«المستصفى»: (١٨٣/١) و«أصول السرخسي»: (٣١١/١) و«المسودة»: (ص٣٣١).

(٢) هو: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، من أكابر علماء في اليمن، وله التحقيق في الإكفار والتفسيق: (٦٦٩ ـ ٧٤٩هـ).

انظر: «طبقات الزيدية الكبرى»: (١١٢٤/٣) و«أئمة اليمن»: (٢٢٨/١).

(٣) زيادة من (ص).

(٤) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٣٣/٢) و«بيان المختصر»: (٥٤٩/١) و«الردود والنقود»: (٥٣٦/١) و«رفع الحاجب»: (١٧٦/٢) و«تحفة المسؤول»: (٢٤٠/٢)=

قوله: في حق نفسه مثلاً لو أجمعوا على إباحة شيء وهو يرى تحريمه حرم عليه لا عليهم، وكذلك لو أجمعوا على تحريمه وهو يرى حله لم يحرم عليه لعدم الإجماع. والوجه أنا إنما منعنا اعتباره في حقنا لعدم وثوقنا به في خبره عن حقيقة نفسه فيلزمه العمل فيما بينه وبين الله سبحانه؛ إذا عرفت استبان لك أن قول الشارح[(١)] قد يقال هذا له لا عليه أي لأنه يثبت له (شرف)[(٢)] الاعتداد به كلام أجنبي.

ص ـ قالوا: فاسق فيرد قوله: كالكافر والصبي.

وأجيب: بأن الكافر ليس من الأمة، والصبي لقصوره، ولو سلم فيقبل على نفسه[(٣)].

قوله: لنا الأدلة لا تنهض دونه هذا مناقض لقوله أولاً لا (يعتد)[(٤)] بالنظام وبعض الخوارج والشيعة، قال الشارح[(٥)] إذ ليس [من] سواه كل الأمة. أقول خذها حجة عليهم فإنهم في كل كتاب سيما في العصور المتأخرة ما يزالون يقولون فيمن لم يهووه لا يعتد به ومنه قول المصنف الماضي ولا أنزه عن هذا فرقة إلا من وقى الله سبحانه من الأفراد.

ص ـ قالوا فاسق فيرد قوله كالكافر والصبي.

= و«المستصفى»: (١٨٣/١) و«أصول السرخسي»: (٣١١/١) و«الإحكام» للآمدي: (٢٢٥/١) و«جمع الجوامع حاشية البناني»: (١٧٧/٢) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣٥) و«المسودة»: (ص٣٣١) و«غاية الوصول»: (ص١٠٧).

(١) انظر: «شرح العضد»: (٣٢/٢).

(٢) زيادة من (ق).

(٣) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٣٣/٢) و«الردود والنقود»: (٥٣٦/١) و«رفع الحاجب»: (١٧٦/٢) و«تحفة المسؤول»: (٢٤٠/٢) و«بيان المختصر»: (٥٤٩/١) و«الإحكام» للآمدي: (٢٢٥/١) و«جمع الجوامع حاشية البناني»: (١٧٧/٢) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣٥) و«المستصفى»: (١٨٣/١) و«أصول السرخسي»: (٣١١/١) و«المسودة»: (ص٣٣١) و«غاية الوصول»: (ص١٠٧).

(٤) في (ص): تعتبر.

(٥) انظر: «شرح العضد»: (٣٤/٢).

وأجيب: بأن الكافر ليس من الأمة والصبي لقصوره، ولو سلم فيقبل على نفسه[١]

قوله: قالوا فاسق، أما أن (يريد)[٢] بالفاسق المجروح كما قد يطلقونه تجوزاً في باب الجرح كما (يأتي)[٣] في قول الشارح[٤] هل الأصل العدالة أم الفسق فذلك لا يخرجه عن الأمة، أو يريد صاحب الكبيرة فكذلك مع أن أدلة المختلفين في التكفير بالتأويل[٥] لا تقتضي إلا إثبات الكفر أو نفيه ولا تكاد تجد مسألة يقتضي دليلها الواسطة التي تزعمها المعتزلة، وقد تكلف بعضهم لتصحيح قولهم فاسق (تأويل)[٦] فلم يجد مثالاً ومثله (بمن)[٧] يسب الصحابة ولا دليل على ما قال لأن اعتقاد موجب السب لا دليل على كبره والسب بالجارحة ليس مما نحن فيه لو دل دليل على (كبره)[٨].

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٣٣/٢) و«بيان المختصر»: (٥٥٠/١) و«الردود والنقود»: (٥٣٦/١) و«رفع الحاجب»: (١٧٧/٢) و«تحفة المسؤول»: (٢٤١/٢) و«العدة»: (١١٣٩/٤) و«شرح مختصر الروضة»: (٤٣/٣) و«المسودة»: (ص٣٣١) و«كشف الأسرار»: (٢٣٧/٣) و«حاشية البناني»: (١٧٧/٢) و«تيسير التحرير»: (٢٣٨/٣).

(٢) في (ق): أزيد.

(٣) في (ص): يجيء.

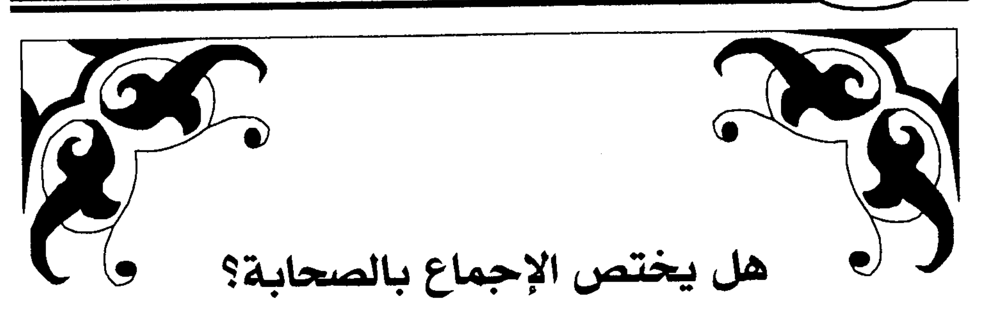
(٤) انظر: «شرح العضد»: (٣٤/٢).

(٥) حقيقة كافر التأويل عند الزيدية الهادوية: أتى من أهل القبلة بما يوجب الكفر غير متعمد كالمشبه وجمهور العلماء على عدم التكفير والتفسيق بالتأويل، وذهب بعض علماء الزيدية إلى جوازه قال الإمام المهدي: ويصح الإكفار بالتأويل إذا كثر الكفار فتأول.
انظر: «إقامة الدليل على ضعف أدلة التكفير بالتأويل» للأمير الصنعاني مخطوطتين، و«التحقيق في الإكفار والتفسيق»: (ص٨٨) و«الروض الباسم» لابن الوزير: (٤٨١/٢ ـ ٤٨٣) و«العواصم والقواصم»: (١٣٠/٢ ـ ٤٢٠) و«تنقيح الأنظار»: (ص٢٠٥ ـ ٢١٢).

(٦) سقطت من (ق).

(٧) في (ق): ممن.

(٨) في (ق): الكثرة.



هل يختص الإجماع بالصحابة؟

ص ـ مسألة: لا يختص الإجماع بالصحابة، وعن أحمد قولان: لنا: الأدلة السمعية[1].

قوله: لنا الأدلة السمعية، قال السعد[2]: لأن الأدلة العقلية لا تنهض لأن الظاهرية لا يسلمون الإجماع على القطع بتخطئة المخالف[3] انتهى يعني والدليل العقلي مبني عليه كما مضى فقد تحقق لك ما قلنا أولاً إنها مجرد دعوى لأنهم لم يقيموا عليها دليلاً. فإن قلت: أي حاجة إلى موافقتهم، فإن الجمهور المحتج به يتم بدونهم وإنما يختل الإجماع بهم أو يحتاج إلى تسليمهم حيث أريد الإجماع الاصطلاحي، وأما الجمع الذي تحيل العادة قطعهم لا عن قاطع فلا. قلت: إن أردت تحقيق الحال فهذا الدليل الذي نصبه المصنف والذي بعده وهما من واد عمدتهما العادة التي زعمها وتصرفه وتصرف الشارح مثل النعامة، وبيانه أنه لا وجه لقوله فإن قيل أثبتم الإجماع بالإجماع إلا البناء على كونه الإجماع المصطلح، وكذلك قوله في الجواب

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٣٣/٢) و«بيان المختصر»: (٥٥١/١) و«الردود والنقود»: (٥٣٨/١) و«رفع الحاجب»: (١٧٨/٢) و«المعتمد»: (٢٧/٢) و«التبصرة»: (ص٣٥٩) و«الإحكام» لابن حزم: (٦٥٩/٤) و«سلاسل الذهب»: (٢٤٧/٣) و«إحكام الفصول»: (ص٤٩٢) و«تشنيف المسامع»: (٩٤/٣) و«مختصر ابن اللحام»: (ص٧٥) و«فواتح الرحموت»: (٢٢٠/٢).

(٢) انظر: «حاشية السعد»: (٣٤/٢).

(٣) انظر: «حاشية السعد»: (٣٤/٢).

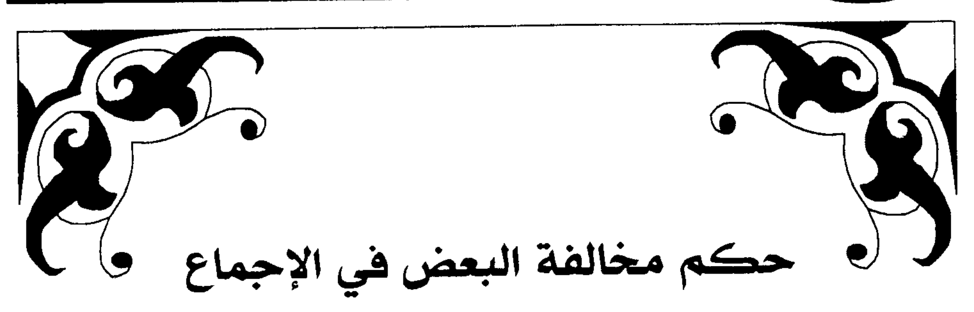
بصورة منه، وكذلك السؤال الآخر وجوابه، ولفظ الشارح[١] فإن قيل على الدليلين مقتضاهما أن الإجماع حجة إذا بلغ المجموع عدد التواتر فإن غيره لا يقطع بتخطئة مخالفه ولا يقدم على القاطع إجماعاً وأجاب بما حاصله تعميم الدعوى لا تخصيصها أي ندعي أن جمهوراً تقتضي العادة بصحة قولهم قالوا يقطع بخطأ مخالف كل إجماع مصطلح قل أهله أو كثروا وأنه يقدم على القاطع، فإيراد السؤال الأول وجوابه وإيراد الثاني لا وجه لذلك كله إلا على تخصيص الدعوى، وكذلك قول السعد[٢] لأن العقلية إلى آخره، وكذلك قول المصنف[٣] لنا الأدلة السمعية، وقول الشارح[٤] إذ غرضنا حجية الإجماع في الجملة. ويلزم منه أن البرهان أخص من الدعوى إذ الباب لم يوضع لصورة عقلية بل لمدلول إجماع أمة محمد ﷺ قلوا أم كثروا فليلاحظ كلامهم وتطبق مفاصله كما نبهناك (فيظهر)[٥] ما قلنا، وإذا حققت ما ذكرنا في هذا وما قبله لم يكن للدليلين حاصل؛ لأن الأول مجرد دعوى والثاني كذلك أيضاً ولم يتصور كما قدمناه، وليس عمدة الباب إلا الدليل السمعي من حيث تواتره معنى فإنه لا شك فيه للمحدث الباحث البصير بالاستدلال فقط فثبت كون الإجماع حجة وينشد على وقوعه متى:

إن يكن حقاً يكن أحسن المنى ... وإلا فقد عشنا بها زمناً رغدا

دقيقة: مضمون هذا الدليل نفي وقوع اجتماع الأمة على الضلالة، أما (إثبات)[٦] وقوع إجماعها على هذا فلا، لكنه لو وقع لم يكن ضلالة فيلزم أنه هدى لعدم الواسطة، ولا دليل على لزوم الوقوع في مطلب يكون دليله الإجماع فقط. فليتأمل.

---

(١) انظر: «شرح العضد»: (٢/٣٤).
(٢) انظر: «حاشية السعد»: (٢/٣٤).
(٣) «مختصر المنتهى مع العضد»: (٢/٣٤).
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) في (ق) و(ز): يظهر.
(٦) في (ز): ثورت.



حكم مخالفة البعض في الإجماع

ص ـ مسألة: لو نَدَرَ المخالف مع كثرة المجمعين، كإجماع غير ابن عباس على العول وغير أبي موسى على أن النوم ينقض الوضوء، لم يكن إجماعاً قطعياً؛ لأن الأدلة لا تتناوله، والظاهر: أنه حجة، لبعد أن يكون الراجح متمسك المخالف(١).

قوله: لو ندر المخالف إلى قوله والظاهر أنه حجة تكرر ذكره لهذه الحجة هنا وفي إجماع أهل المدينة وفي العام بعد التخصيص، ومراده بالحجة دليل ظني مقصور على الظن وهذا الاصطلاح سهل له غير أنا ننازعه في المعنى فنقول لا يلزمك أن تسمي كل ظن حجة لكنا نسألك عما سميته حجة هل أردت كل ما أثار ظناً فهو حجة حتى (يصير)(٢) المعتبر حصول الظن من دون نظر في حصول أماراته؟ أم تريد ظناً خاصاً هو ما أثاره الطريق الشرعي أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس؟

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٣٤/٢) و«بيان المختصر»: (٥٤٤/١) و«رفع الحاجب»: (١٨٢/٢) و«تحفة المسؤول»: (٢٤٥/٢) و«الردود والنقود»: (٥٤٠/١) و«المعتمد»: (٤٨٦/٢) و«العدة»: (١١١٧/٤) و«أصول السرخسي»: (٣١٦/١) و«إحكام الفصول» للباجي: (٣٩٣/٢) و«المنخول»: (ص٣١٢) و«التبصرة»: (ص٣٦١) و«التمهيد» لأبي الخطاب: (٢٦٠/٣) و«التحبير شرح التحرير»: (١٥٧٠/٤) و«كشف الأسرار»: (٢٤٥/٣).

(٢) في (ز) و(ص): يكون.

إن أردت الثاني فليس هذا منها لأنه ليس بإجماع ولا غيره من الأدلة المذكورة، وإن (أردت)[١] الأول فقولوا الدليل الشرعي كل ما أفاد ظن الحكم فيحتاج هذا إلى تقرير وتحرير.

ص ـ مسألة: إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك[٢].

قوله: في إجماع أهل المدينة لنا أن العادة إلى آخره يلزم من هذا أن لا خصوصية للمدينة، وأيضاً لا بد من تحقيق الأوصاف (المبدعة)[٣] وقصر الحكم على وقت تحققها والصحابة لم يستمروا وقتهم كله (فيها)[٤] كيف وقد خرج علي للعراق بجمهورهم وساداتهم وكذلك ما زالوا في كل ثغر، ثم هل إقامة أحدهم في المدينة تارة وفي غيرها أخرى كعلي ومعاذ وابن مسعود وسعد وغيرهم يستوي في الاعتبار به أو عدم الاعتبار، وعلى الجملة كل ما تكلمنا عليه تمامه النظر في تحققه في الخارج وإلا كانت فرضيات مجردة، وهذه مسألة لا ينبغي أن يلتفت لها التفات ناظر (ومناظرة)[٥] ولكن من باب رعايات من نسب إليه (ذلك عند من رأى أن ذلك)[٦] تهمة كما عليه الناس في غالب أمرهم نحن نعوذ بالله أن تكون المشاركة (فيه)[٧] اشتراطاً في العبادة.

---

(١) سقطت من (ز).

(٢) انظر المسألة: «الرسالة» للشافعي: (ص٥٣٤) و«شرح العضد»: (٣٤/٢) و«بيان المختصر»: (٥٦٣/١) و«رفع الحاجب»: (١٩٣/٢) و«تحفة المسؤول»: (٢٥٠/٢) و«الردود والنقود»: (٥٥٠/١) و«الإحكام» لابن حزم: (٦١٧/٤) و«إحكام الفصول» للباجي: (٤١٣/٢) و«كشف الأسرار على أصول البزدوي»: (٢٤١/٣) و«المسودة»: (ص٣٣١) و«التحبير شرح التحرير»: (١٥٨١/٤).

(٣) في (ص): المدعاة.

(٤) زيادة من (ق).

(٥) سقطت من (ص).

(٦) ما بين المعكوفتين سقطت من (ق).

(٧) في (ص): فيها.

ص ـ مسألة: لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم، خلافاً للشيعة، ولا بالأئمة الأربعة عند الأكثرين خلافاً لأحمد. ولا بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما عند الأكثرين[١].

قوله: لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم خلافاً للشيعة، هذا يناقض حكايته عن الشيعة نفي حجة الإجماع والمشهور الذي لا يجهله إلا مقلد في النقل لمن لا يصح تقليده أن الشيعة يقولون بحجية إجماع الأمة وحجية إجماع أهل البيت، فالرافضة لدخول المعصوم في الموضعين، وأما الزيدية فلا يقولون بالعصمة في الإمام واشتراطها والنقل عنهم لاشتراط ذلك باطل، ولكن يقولون بإجماع الأمة بمثل أدلة غيرهم[٢]، وبإجماع أهل البيت لأحاديث تواترت معنى أن (أهل البيت) والكتاب لا يفترقان[٣] حتى يردا عليه الحوض) لكثرة طرقه[٤] منها عند من التزم الصحة مسلم[٥] والحاكم[٦] وابن حبان[٧]، وعند غيرهم كأحمد[٨] والترمذي[٩] والطبراني[١٠][١١]

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٣٦) و«بيان المختصر»: (١/٥٦٩) و«رفع الحاجب»: (٢/١٩٦) و«الردود والنقود»: (١/٥٥٣) و«تحفة المسؤول»: (٢/٢٥٨) و«المعتمد»: (٢/١٨٧) و«البرهان»: (٢/١١٦٢) و«العدة»: (٣/١١٠٩) و«التبصرة»: (ص٣٤٨) و«أصول السرخسي»: (٢/٢٤) و«كشف الأسرار»: (٣/١٠٣) و«تشنيف المسامع»: (٣/١٠٢) و«سلاسل الذهب»: (ص٣٤٩) و«شرح الكوكب المنير»: (٤/٦٢٨) و«الفصول اللؤلؤية»: (ص٢٢٩) و«شرح الكافل»: (ص١٥٥).

(٢) انظر: «هداية العقول»: (١/٥٠٩).

(٣) في (ق): لا يفترقا.

(٤) في (ص): طرقها.

(٥) لم يخرج الإمام مسلم الحديث.

(٦) المستدرك (٣/١٦٠) رقم (٤٧١١).

(٧) الصحيح (١/١٣٣) رقم (١٢٣).

(٨) المسند (٣/١٤) رقم (١١١٩، ١١١٤٧، ١١١٢٢٧، ١١٥٧٨، ٢١٦١٨، ٢١٦٩٧).

(٩) السنن (٥/٦٦٣) رقم (٣٧٨٨).

(١٠) الكبير (٣/٦٥) رقم (٢٦٧٨، ٢٦٧٩) والأوسط (٤/٣٣) رقم (٣٥٤٢) والصغير (١/٢٢٦) رقم (٣٦٣).

(١١) في (ص): والطبري.

والخطيب[(١)] وابن أبي شيبة[(٢)] الموصولي[(٣)] والدارمي[(٤)] وأبو يعلى[(٥)] وغيرهم[(٦)] من حديث جماعة من الصحابة، وقد ذكرناهم في «العلم الشامخ»[(٧)] وزعم البرزنجي أنه بلغ به إلى خمسة وعشرين صحابياً وشهد له حديث: «**مثل أهل بيتي كسفينة نوح من (ركبها)[(٨)] نجا ومن تخلف عنها غرق**» أخرجه الحاكم[(٩)] والخطيب[(١٠)] وابن جرير[(١١)] والطبراني[(١٢)] والبزار[(١٣)]، وكذلك أخرج الحاكم[(١٤)] حديث: «**النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق وأهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف**» فإذا خالفها قبيلة اختلفوا فصاروا حزب إبليس، ومن أنصف علم أن هذا الدليل أقوى من أدلة إجماع الأمة بمراتب وشواهده لا تحصى، ولكن إهمال المصنف لدليلهم وكذلك غيره كالجواب عنه ﷺ لقوله: «**فانظروا كيف تخلفوني فيهما**»[(١٥)] وهل يترك مثل هذا ويقول بحجية أهل المدينة مع عدم تحققه كما قدمناه (لأنه عزي)[(١٦)] ....

---

(١) تاريخ بغداد (١٤/ ٣٢٠).
(٢) المصنف (٦/ ٣٠٩) رقم (٣١٦٧٩).
(٣) في (ز): الموصلي.
(٤) السنن (٢/ ٥٢٤) رقم (٣٣١٦).
(٥) المسند (٢/ ٢٩٧) رقم (١٠٢١، ١٠٢٧، ١١٤٠، ٢٧١١).
(٦) النسائي «الكبرى»: (٥/ ٤٥) رقم (٨١٤٨).
(٧) (ص١٨).
(٨) سقطت من (ز).
(٩) المستدرك: (٢/ ٣٧٣) رقم (٣٣١١) و(٢/ ٤٧٢٠).
(١٠) تاريخ بغداد: (٧/ ٣٣٩، ١٢/ ٦٥٠٧).
(١١) لعله ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى (ص٢٠).
(١٢) (الكبير) (٣/ ٥٤) رقم (٢٦٣٦، ٢٦٣٨، ١٢/ ١٢٣٨٨).
(١٣) (المسند) (٩/ ٣٤٣) رقم (٣٩٠٠).
(١٤) المستدرك (٣/ ١٦٢) رقم (٤٧١٥).
(١٥) أحمد «المسند»: (٣/ ١٧) رقم: (١١١٤٧) و«الترمذي»: (٥/ ٦٦٣) رقم: (٣٧٨٨) و«النسائي الكبرى»: (٥/ ٤٥) رقم: (٨١٤٨) و«المستدرك»: (٣/ ١١٨) رقم: (٤٥٧٦) و«السلسلة الصحيحة»: (٤/ ٣٤٩).
(١٦) في (ق): لا عري.

إلى مالك[١] ويطول المصنف فيه ذلك التطويل فخذها عبرة إن كنت ممن يعتبر واعبد الله ولا تعبد الأسلاف. فإن قلت: يدفع التناقض في النقل أن يريد بالشيعة في أول الباب الرافضة لأن مذهبهم نفي حجية الإجماع عند التحقيق؛ لأن الحجة بزعمهم إنما هي في إمامهم المفروض وجوده وهذا ليس بإجماع ويريد بالشيعة في حجية إجماع أهل البيت الزيدية لأنهم قائلون بذلك (دون الرافضة)[٢] كما مضى من التحقيق.

قلت: إرادة المصنف لذلك تحتاج (فيه)[٣] إلى وحي وتنزيل لأنه هو وقبيله أبعد عن معرفة أهل البيت ومذاهبهم في هذه (وفي)[٤] غيرها والواقع يشهد لما قلنا عند من له أدنى التفات هذه كتب أهل البيت وهذه كتب المخالفين لهم، بل قد كررنا (هنا)[٥] وفي «العلم الشامخ» أن (جماعة)[٦] المتسمين اليوم بالسنية لا يعرفون غالب مذاهب المعتزلة فضلاً عن أهل البيت، ولقد كثر غلطهم في نقلهم عن الفريقين، ومن أراد الله فليعرف المذاهب من أهلها ولا يقبل شهادة المختلفين فإنها من شهادة ذوي الأهواء والإحن المردودة شرعاً ولا أعظم مما أثارته التجربات، وما على الناصح أكثر من هذا.

ص - لا يشترط عدد التواتر عند الأكثر. لنا: دليل السمع، فلو لم يبق إلا واحد، فقيل: حجة لمضمون السمعي، وقيل: لا، لمعنى الاجتماع[٧].

---

(١) قال الإمام القرافي: إجماع أهل المدينة عن مالك فيما طريقه التوقف حجة، خلافاً للجميع، ومن الأصحاب قال إجماعهم حجة؛ إن كان في عمل عملوه لا في ما نقلوه. انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣٤).

(٢) في (ق): دون أهل الرافضة.

(٣) سقطت من (ص).

(٤) سقطت من (ص).

(٥) سقطت من (ص).

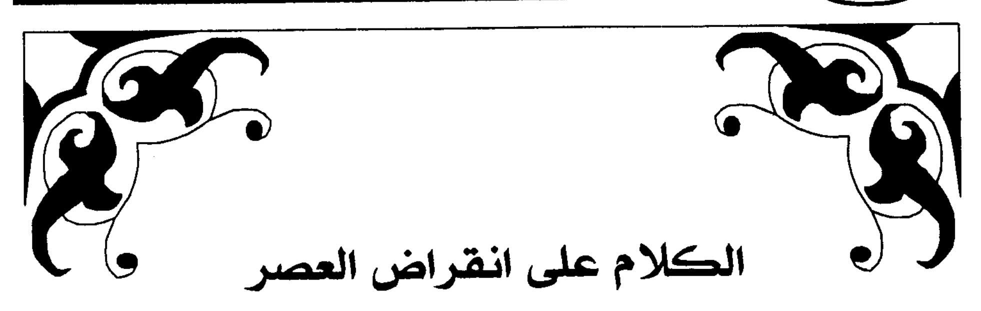
(٦) في (ق): الجماعة.

(٧) انظر: المسألة: «شرح العضد»: (٣٦/٢) و«بيان المختصر»: (٥٧٣/١) و«رفع الحاجب»: (٢١٩/٢) و«تحفة المسؤول»: (٢٦٧/٢) و«البحر المحيط»: (٢٣١/٤)=

قوله: لانتفاء معنى الاجتماع قد عرفت مما حررنا أن هذا ليس بشرط لأن الأحاديث إنما دلت على عدم الاجتماع على الضلالة فلا يخرج الحق عن أيديهم وذلك يصدق مع بقائه في الواحد.



= و«التحصيل»: (٩٥/٢) و«الإبهاج»: (٢٦٣/٢) و«شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني»: (١١٩/٢) و«تيسير التحرير»: (٣٢/٣).



الكلام على انقراض العصر

ص ـ مسألة: انقراض العصر غير مشروط عند المحققين.

وقال أحمد وابن فورك: يشترط، وقيل: في السكوتي. وقال الإمام: إن كان عن قياس. لنا: دليل السمع، واستدل: بأنه يؤدي إلى عدم الإجماع للتلاحق.

وأجيب: بأن المراد عصر المجمعين الأولين، أو لا مدخل للاحق[1].

قوله: فلا مدخل للتلاحق يقال إن كان اللاحقين مدخل فكيف يكون بعض أهل الإجماع ولا يشترط فيهم ما يشترط في الأولين هل هذا إلا تحكم، وإن كان لا مدخل لهم فأعجب في التحكم؛ إذ الإجماع إنما كان لبعض الأمة لأن المفروض أن الأول لما يتم وإن قلت: قد تم لكن انقراضه شرط فقط فهذه دعوى مجردة لم يقم مدعيها دليلاً فقد تبين لك صحة قول من قال يؤدي إلى عدم الإجماع اللهم إلا

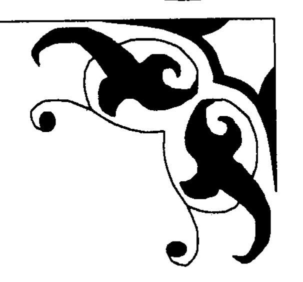
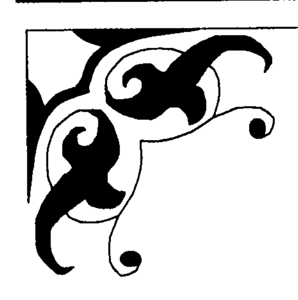
---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٣٨) و«الردود والنقود»: (١/٥٦٣) و«بيان المختصر»: (١/٥٨١) و«رفع الحاجب»: (٢/٢١٩) و«تحفة المسؤول»: (١/٥٥٨) و«أصول السرخسي»: (١/٣١٥) و«المستصفى»: (١/١٩٢) و«التمهيد»: (٣/٣٤٧) و«الإحكام» للآمدي: (١/٢٥٦) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣٠) و«التبصرة»: (ص٣٧٥) و«فواتح الرحموت»: (٢/٢٢٤).

أن يتفق عدم اللاحق (فيكون)[1] من الفرضيات المستبعدة مع بقاء دعوى الشرطية مجردة.



(١) سقطت من (ق) و(ز).

مستند الإجماع

ص ـ مسألة: إجماع، إلا عن مستند؛ لأنه يستلزم الخطأ؛ ولأنه مستحيل عادة[١].

قوله: لا إجماع إلا عن مستند معناه لا يجوز أن يحكم كل واحد من أهل الإجماع جزافاً وتبخيتاً من دون استناد إلى دليل وأمارة، وهذا صريح الشرح[٢] ولهذا قال السعد[٣] أنه معترض بجواز أن يوفقوا للصواب، وإذا وقع الإجماع كشف عن ذلك وجواز الخطأ قبل وقوع الإجماع لا يمنع وإلا لزم أن لا يجمعوا (عن)[٤] مستند ظني، أقول: هذه المسألة الفرضية (باطلة)[٥] بأن معناها لو اجتمعوا على معصية هي الحكم[٦] (من كل منهم) بغير دليل والتقول على الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، هل يدل هذا الإجماع الفعلي على أن مدلول قولهم في نفس الأمر كما هو

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٣٩/٢) و«بيان المختصر»: (٥٨٦/١) و«الردود والنقود»: (٥٦٧/١) و«تحفة المسؤول»: (٢٧١/٢) و«المعتمد»: (٥٦/٢) و«الإحكام» للآمدي: (٢٦١/١) و«تيسير التحرير»: (٢٥٤/٣) و«البحر المحيط»: (٤٥٠/٤) و«شرح الكوكب المنير»: (٢٥٩/٢) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣٩).

(٢) انظر: «شرح العضد»: (٣٩/٢).

(٣) انظر: «حاشية السعد»: (٣٩/٢).

(٤) في (ص): على.

(٥) سقطت من (ق).

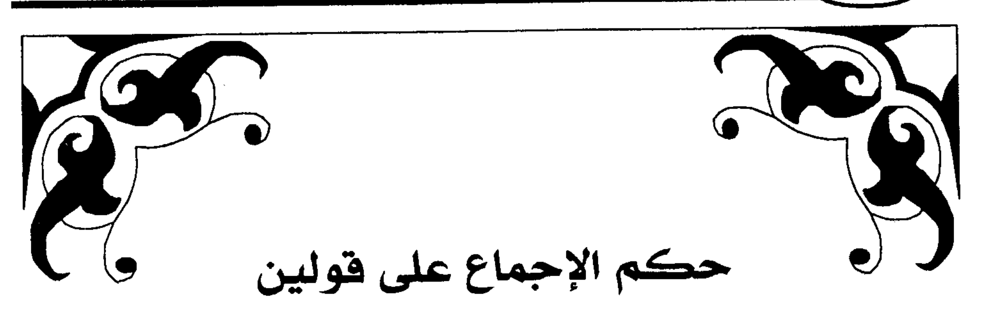
(٦) زيادة من (ص).

(ونظيره)(١) أن يقول رجل لأهل الإجماع في امرأة يجهلونها هل يحل لي وطء (هذه)(٢) فيقولون نعم بلا رؤية، هل تحل له تلك المرأة ويحكم بأنها في نفس الأمر زوجة أو (مملكة)(٣) فهل التكلم بنحو هذا مما يعني من (يطلب)(٤) ما يعنيه، وأما الاستناد إلى الظن فصحيح لكل فرد ثم بعد الإجماع تصير قطعية عند من زعم قطعية الإجماع.



---

(١) في (ق): ونظره.
(٢) سقطت من (ص).
(٣) في (ص) و(ز): مملوكة.
(٤) في (ص): طلب.



حكم الإجماع على قولين

ص ـ مسألة: إذا أُجمِع على قولين وأحدث قول ثالث منعه الأكثر[١].

قوله: إذا أجمع على قولين إلى آخره المجيز مانع فلا دليل عليه والمانع مدع والمفصل أحدث قولاً (ثالثاً)[٢] (فادعى)[٣] الفرق المتضمن لتخطئة كل من الفريقين فنقول للمانع (إن)[٤] أردت أن أهل القولين نصوا على منع الثالث[٥] (فهو)[٦] خلاف فرض المسألة، وإن أردت أنه لزم من قولهم منع الثالث فلازم المذهب ليس بمذهب فكيف يجعلون ما ليس بمذهب إجماعاً.

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٣٩/٢) و«بيان المختصر»: (٥٨٩/١) و«رفع الحاجب»: (٢٢٧/٢) و«الردود والنقود»: (٥٧١/١) و«تحفة المسؤول»: (٢٨١/٢) و«العدة»: (١١١٣/٤) و«البرهان»: (٧٠٦/١) و«إحكام الفصول» للباجي: (٤٢٩/٢) و«أصول السرخسي»: (٣١٠/١) و«المعتمد»: (٤٤/٢) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٢٦) و«المسودة»: (ص٣٢٦) و«البحر المحيط»: (٥٤١/٤) و«التقرير والتحبير»: (٨٨/٣) و«شرح الكوكب المنير»: (٢٦٤/٢) و«تشنيف المسامع»: (١٣٧/٣).

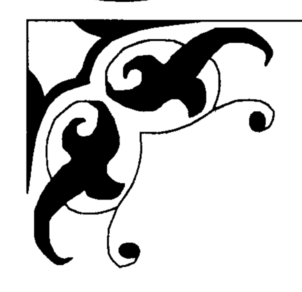
(٢) سقطت من (ق).

(٣) في (ق): فالدعي.

(٤) في (ص): إذا.

(٥) وهم الجمهور. انظر: «تشنيف المسامع»: (١٣٧/٣).

(٦) سقطت من (ز) و(ص).

حكم اتفاق العصر

ص ـ مسألة: اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد أن استقر خلافهم.

قال الأشعري وأحمد والإمام الغزالي رحمهم الله: ممتنع. وقال بعض المجوزين: حجة، والحق أنه بعيد؛ إلا في القليل، كالاختلاف في أم الولد، ثم زال، وفي الصحيح أن عثمان رضي الله عنه كان ينهى عن المتعة. قال البغوي: ثم صار إجماعاً[١].

قوله: اتفاق العصر قد علمت أن عمل (جميع)[٢] الناس على تقليد الموتى، بل قال ابن مسعود رضي الله عنه: (من كان مقتدياً فليقتد بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة)[٣]. وقد حققنا في مواضع (أن)[٤] معنى

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٤١/١) و«بيان المختصر»: (٥٩٩/١) و«الردود والنقود»: (٥٨٠/١) و«رفع الحاجب»: (٢٣٩/٢) و«تحفة المسؤول»: (٢٨٣/٢) و«المنخول»: (ص٣٢٠) و«التبصرة»: (ص٣٧٨) و«الإحكام» للآمدي: (٢٧٥/١) و«تحرير المنقول» للمرادي (٢٢٥/١) و«شرح اللمع»: (٧٢٦/٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٢٧٢/٢) و«تيسير التحرير»: (٢٣٢/٣) و«فواتح الرحموت»: (٢٢٦/٢).

(٢) سقطت من (ق) و(ز).

(٣) البيهقي «الكبرى»: (١١٦/١٠) رقم (٢٠١٣٦) و«مشكاة المصابيح»: (٦٧/١) رقم (١٩٣) و«صفة الصفوة»: (٤٢١/١).

(٤) سقطت من (ص).

الاقتداء بالعالم أنه دلالة على الحكم الذي كلفنا به كالصلاة (التي)[١] علمنا جملتها وتعذر علينا تفصيلها إلا من طريق ظني أنزل درجاته التقليد، وهذا القدر لا يفترق فيه الحي والميت، بل قد رجح ابن مسعود الميت وليت شعري أي فرق بين موت العالم وغيبته عندك حين تحضرك الصلاة في كون (قوله)[٢] أمارة على الحق فوصف الحياة ملغي ولا فرق بين الحي والميت[٣]، وماذا ترى لو جُنَّ ثم أفاق وتكرر ذلك مثلاً أتختلف حاله في الاعتداد به؟.

إذا تحقق ذلك تفرع عليه امتناع الإجماع بعد موت بعض المختلفين، أما إذا لم يمت بل رجع فالصواب أنه لا عبرة بالقول المرجوع عنه وهي المسألة الآتية ولها تفاريع ربما تذكر في آخر الكتاب فهو أخص بذلك (نعم)[٤] أما ما رأيناه في تضاعيف كلام جماعة من الفقهاء من الفرق بين ميت له أتباع مقلدون وميت ليس كذلك كالشافعي والليث مثلاً أو داود فيعتدون بخلاف الشافعي دون داود، ويقولون قد انقرض خلافه فلا يعتد به، أي لا عامل بقوله تقليداً، فلا أدري ما ذاك وكأنه من تخمينات المفرعين الصرف دون أهل الاستدلال، ثم (ذكر)[٥] أن أهل الاستدلال (استناداً)[٦] إلى ما طرق خلدهم قبل معرفة الاستدلال وصار مسلماً فلم ينظروا فيه بعد ونظائر ذلك كثيرة جداً قل (ما)[٧] (تجد ناصراً)[٨] لنفسه إلا وقد دخل عليه ذلك.

---

(١) سقطت من (ق).
(٢) سقطت من (ص).
(٣) انظر: «القواعد» لابن الوزير بتحقيقي: (ص٢٠٧).
(٤) سقطت من (ق).
(٥) في (ص): ذكره.
(٦) سقطت من (ص).
(٧) في (ص): فلم.
(٨) في (ص): تجده ناظراً.

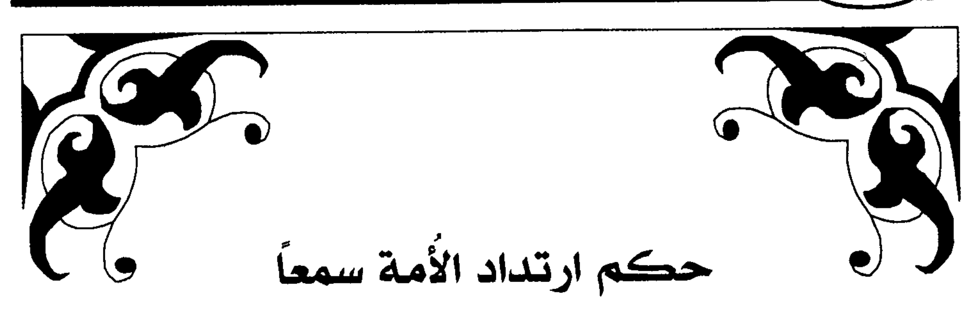
ص ـ وأجيب بالمنع، والماضي ظاهر الدخول لتحقق قوله، بخلاف من لم يأت[١].

قوله: والماضي ظاهر الدخول ألا تراك تقول قالت الأمة أو لم تقل الأمة فيصدق على من (قد)[٢] تحقق له الوجود ولا دليل على اعتبار وصف الحياة كما مر.



(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٤١ ـ ٤٢) و«بيان المختصر»: (١/٦٠٦) و«رفع الحاجب»: (٢/٢٥٣) و«تحفة المسؤول»: (٢/٢٨٩) و«الردود والنقود»: (١/٥٨٧).

(٢) سقطت من (ق).



حكم ارتداد الأُمة سمعاً

ص ـ مسألة: المختار امتناع ارتداد كلمة سمعاً.

لنا: دليل السمع، واعترض بأن الارتداد يخرجهم. ورد بأنه يصدق أن الأمة ارتدت وهو أعظم الخطأ[١].

قوله: المختار امتناع ارتداد الأمة زبدة المسألة أن الدليل السمعي يمنع (اجتماع)[٢] الوصفين وهو وصف كونهم أمة ووصف اجتماعهم على الضلالة فلا يجتمع الوصفان في وقت واحد لكنه يتصور ارتدادهم بدون ذلك بأن يرتدوا في وقت واحد فيكونون في الوقت الأول المسلمين أمة محمد وفي الوقت الثاني أمة محمد المجتمعين على مباشرة الأمر الذي يحكم على من اتصف به بالكفر، وفي الوقت الثالث المرتدين الذين انتفى عنهم وصف كونهم أمة محمد وثبت لهم وصف الاتصاف بالضلالة والكفر، ولهذا انظر إلى ما دققناه في اسم الفاعل لكن (لا يصدق)[٣] ذلك على (محترزنا)[٤] من

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٤٤) و«بيان المختصر»: (١/٦١١) و«رفع الحاجب»: (٢/٢٥٧) و«تحفة المسؤول»: (٢/٢٩٢) و«الردود والنقود»: (١/٥٩٠) و«الإحكام» للآمدي: (١/٢٨٠) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٤٤) و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/١٤٣) و«شرح جمع الجوامع» للزركشي: (٣/١٤١) و«غاية الوصول»: (ص١٠٩) و«تحرير المنقول» للمرادي: (١/٢٢٨) و«فواتح الرحموت»: (٢/٢٤١).

(٢) في (ق): إجماع.

(٣) في هامش (ص) ضبطه: بلا تصدق.

(٤) في (ص): ما احترزنا.

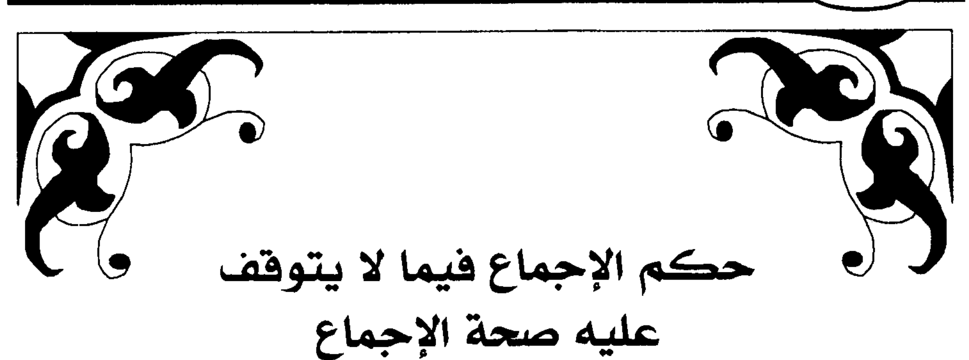
الاعتداد بالميت فلم تجتمع الأمة على الضلالة؛ إذ قد مات بعضهم (مطلقاً)[١] فلا يمنع السمعي من (ارتداد)[٢] الباقين، أما لو ارتدوا متفرقين لم يلزم ما ذكر مطلقاً حتى يتحد الآخر مثلاً، (أو ينبغي)[٣] أن يعتبر في هذه المسألة كل مسلم إذ لا يشترط في الإسلام معرفة الكتاب والسنة ولا العدالة، وهذه من فرضياتهم وقد أمننا الله وله الحمد من ذلك بقوله ﷺ: **«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»**[٤]، وغير ذلك فنحو هذه المسألة من مطالب من شغله ما لا يعنيه عما يعنيه.

ص ـ مسألة: إنكار حكم الإجماع القطعي ثالثها المختار أن نحو العبادات الخمس يكفر[٥].

قوله: إنكار حكم الإجماع إلى آخره حقق الشارح[٦] وشارحه[٧] أن إنكار نحو العبادات الخمس متفق عليه أنه يكفر، وأما الخلاف في غيره فعلى مذهبين وأقول فيها نظر آخر (سبق لنا)[٨] نظيره على وقوع الإجماع وذلك أن يقال إنما استنادنا في تكفير منكر نحو الخمس لكونه منكراً لضروري من الدين فإن ذلك مستقل بهذا الحكم وإن لم يخطر ببالنا هل (أجمعوا)[٩] عليه أم لا ولو لم يعلم من ضرورة الدين لمنعنا كفره.

---

(١) سقطت من (ص).
(٢) في (ق): الارتداد.
(٣) في (ص): وينبغي.
(٤) «البخاري»: (٦/٢٦٦٧) رقم: (٦٨٨١) و«مسلم»: (٣/١٥٢٣) رقم (١٩٢٠) وغيرهما.
(٥) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٤٤) و«بيان المختصر»: (١/٦١٧) و«رفع الحاجب»: (٢/٦٧) و«الردود والنقود»: (١/٥٩٥) و«تحفة المسؤول»: (٢/٢٩٦) و«أصول السرخسي»: (١/٣١٨) و«شرح الكوكب المنير»: (٢/٢٦٢) و«المنخول»: (ص٣٠٩) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣٧) و«المسودة»: (ص٢٤٤) و«تيسير التحرير»: (٣/٢٥٨) و«فواتح الرحموت»: (٢/٢٤٣) و«جمع الجوامع مع حاشية البناني»: (٢/٢٠١) و«نشر البنود»: (٢/١٠٢).
(٦) انظر: «شرح العضد»: (٢/٤٤).
(٧) انظر: «حاشية السعد»: (٢/٤٤).
(٨) في (ق): قد سبق لنا.
(٩) في (ص): أجمع.



حكم الإجماع فيما لا يتوقف عليه صحة الإجماع

ص ـ مسألة: التمسك بالإجماع فيما لا تتوقف صحته عليه صحيح. كرؤية الباري ـ تعالى ـ، وقف الشريك، ولعبدالجبار في الدنيوية قولان.

لنا: دليل السمع[١].

قوله: ولعبدالجبار في الدنيوية قولان الدنيوية البحث لا يقال فيها هدى ولا ضلالة، أي بمعنى (ما يعقبهم من الثواب)[٢] والعقاب فلا نسلم شمول الدليل السمعي لهما[٣].

ألا ترى أن اجتماعهم على (الهدى مدح وعلى الضلالة ذم، واجتماعهم على شرب)[٤] الماء البارد لا يستحقون به مدحاً ولا (ضده)[٥]

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٤٤/٢) و«بيان المختصر»: (٦/١) و«رفع الحاجب»: (٢٧٦/٢) و«الردود والنقود»: (٥٩٦/١) و«تحفة المسؤول»: (٢٩٨/٢) و«العدة»: (١١٣٠/٤) و«التمهيد» لأبي الخطاب: (٢٩٢/٣) و«المعتمد»: (٤٩٤/٢) و«المحصول»: (٢٠٩/٤) و«المنخول»: (ص٣٠٩) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٤٤).

(٢) في (ز): يعقبهم وفي (ص): ما يعقبها الثواب.

(٣) في (ق): سهماً.

(٤) زيادة من (ص).

(٥) في (ز) و(ق): ضد.

على ضده، (وكذلك)[١] لو راعوا المصلحة الدنيوية واجتمعوا على البيع بربح (أو)[٢] أهملوها واجتمعوا على البيع بخسر أو بلا ربح لم يمدحوا (ولا)[٣] يذموا، وقد زعم الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الشورى: ٣٩]. إن أخذ حقه محق فيمدح، وهو من هذا النفس فإنه إنما يمدح على ما لأحد طرفيه مزية لا على مستوى الطرفين وقد بيناه في «الإتحاف لطلبة الكشاف».



(١) في (ص): وكذا.
(٢) في (ص): وأهملوها.
(٣) في (ص): ولم.




ما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع

ص ـ أبو الحسين: لو كان ضرورياً لما افتقر، ولا يحصل إلا بعد علم أنه من المحسوسات. وأنهم عدد لا حامل لهم. وإن ما كان كذلك ليس بكذب، فيلزم النقيض.

وأجيب بالمنع بل إذا حصل، علم أنه لا حامل لهم، لا أنه مفتقر إلى سبق علم ذلك، فالعلم بالصدق ضروري، وصورة الترتيب ممكنة في كل ضروري[1].

قوله: ويشترك الكتاب والسنة والإجماع... إلخ لأنه مفتقر إلى سبق علم ذلك، قال الشارح[2] حاصلة أن العلم بالصدق ضروري يحصل بالعادة لا بالمقدمتين[3] فاستغنى عن الترتيب.

أقول: في الكلام نوع إلباس، فإن سبق العلم باستناد الخبر إلى الحس

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٥٣/٢) و«بيان المختصر»: (٦٤٦/١) و«رفع الحاجب»: (٣٠٠/٢) و«الردود والنقود»: (٥٩٨/١) و«تحفة المسؤول»: (٣٠٠/٢) و«المعتمد»: (٨١/٢) و«العدة»: (٨٤٧/٣) و«أصول السرخسي»: (٢٨٣/١) و«المستصفى»: (١٣٢/١) و«شرح اللمع»: (٥٧٥/٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٣٢٦/٢).

(٢) انظر: «شرح العضد»: (٥٣/٢).

(٣) في (ز) و(ق): بالمقدمة، وما أثبت كما في النقل.

وكون عدد المخبرين لا يتواطأ مثلهم على الكذب لا بد منه، وإلا فلا يشترط ذلك وهو مشترط اتفاقاً، وكون العلم عادياً لا ينافي ذلك، بل لا نسلم العادة إلا مع تقدم الشرط وإلا لكان ابتدائياً فطرياً لا عادياً غايته أنه لا يلزم العلم (بالعلم)[(١)] الحاصل كما في علمك بعلمك بوجودك، وأما صورة ترتيب المقدمات فليست بشرط لأنها من خاصة الاستدلال وبيان التلازم الثابت في نفس الأمر، وأما هذا فلا تلازم في نفس الأمر، والظاهر أن الخلاف في هذه المسألة عائد إلى اللفظ والتسمية فقط.

ص ـ قالوا: لو كان ضرورياً لعلم أنه ضروري ضرورة.

قلنا: معارض بمثله، ولا يلزم من الشعور بالعلم ضرورة الشعور بصفته[(٢)].

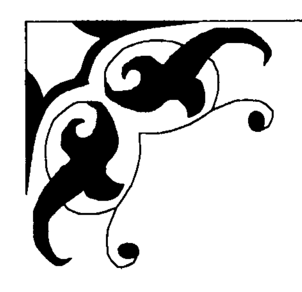
قوله: معارض بمثله، أي لو لم يكن ضرورياً لما علم ضرورة، وقد وجدنا العلم (به)[(٣)] بلا اكتساب، هكذا ينبغي أن يشرح كلامه، لا ما في العضد، والتحقيق في المسألة أن الضروري ينقسم إلى ما لا يحصل عن سبب وهو الفطري، وإلى خلافه والتواتر من الآخر فيسوغ الخلاف فيه.



(١) في (ق) و(ز): بالعلوم.

(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٥٣/٢) و«بيان المختصر»: (٦٤٦/١) و«رفع الحاجب»: (٣٠٠/٢) و«الردود والنقود»: (٦٢٤/١) و«تحفة المسؤول»: (٣٢٥/٢) و«التبصرة»: (ص٢٩٥) و«البرهان»: (٥٨٠/١) و«تيسير التحرير»: (٣٤/٣) و«فواتح الرحموت»: (١٨/٢).

(٣) في (ص): بها.

شرط المتواتر

ص - شروط المتواتر: تعدد المخبرين، تعدداً يمنع الاتفاق والتواطؤ مستندين إلى الحس، مستوين في الطرفين والوسط، وعالمين، غير محتاج إليه؛ لأنه إن أريد الجميع باطل، وإن أريد بعض فلازم ما قيل. وضابط العلم بحصولها، حصول العلم، لا سيق العلم بها. وقطع القاضي بنقص الأربعة، وتردد الخمسة، وقيل: إثنا عشر. وقيل: عشرون. وقيل: أربعون. وقيل: سبعون. والصحيح يختلف. وضابطه ما حصل العلم عنده، لأنا نقطع بالعلم من غير علم بعدد مخصوص، لا متقدماً ولا متأخراً، ويختلف باختلاف قرائن التعريف وأحوال المخبرين والاطلاع عليها، وإدراك المستمعين والوقائع[1].

قوله: والصحيح يختلف، يقال العادي لا يختلف وقد قال بذلك المصنف فيما يأتي أن كل عدد أفاد خبرهم علماً وجب اطراده، وحاصله أن الله تعالى أجرى العادة بخلق العلم عند خبر مخصوص فتجويزنا تخلفه واختلافه مناقض لمعنى العادي، وأما قوله باختلاف قرائن التعريف إلى آخره

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٥٣/١) و«بيان المختصر»: (٦٤٧/١) و«رفع الحاجب»: (٣٠١/٢) و«الردود والنقود»: (٦٢٤/١) و«تحفة المسؤول»: (٣٢١/٢) و«المعتمد»: (٨٦/٢) و«المستصفى»: (١٣٤/١) و«المحصول»: (٢٥٨/٤) و«كشف الأسرار»: (٣٦١/٢) و«المسودة»: (٢٣٦) و«تحرير المنقول» للمرادي: (٢٤٠/١) و«تيسير التحرير»: (٣٤/٣) و«إرشاد الفحول»: (ص٤٧).

فأجبني عن المتواتر بل هي من خواص المحتف بالقراين مع أنا نطرد كذلك ما حصل عنده (العلم فلا بد أن تحصل عند مثله، فإن المقتضى لا بد أن يحصل عنده)[١] المقتضى إلا لمانع وإلا نقض قولنا إنه بتمام المقتضى، وقد خلط المصنف[٢] والشارح[٣][٤] في كثير من كلامهما أحد الأمرين بالآخر، أعني خواص المتواتر وخواص المحتف بالقرائن، فتأمل ذلك.

ص ـ وشرط قوم الإسلام والعدالة؛ لإخبار النصارى بقتل المسيح عليه السلام. وجوابه اختلال في الأصل والوسط. وشرط قوم: أن لا يحويهم بلد، وقوم: اختلاف النسب والدين والوطن، والشيعة المعصوم دفعاً للكذب، واليهود أهل الذلة فيهم دفعاً للتواطؤ لخوفهم وهو فاسد[٥].

قوله: والشيعة المعصوم دفعاً للكذب، أحسن محمل لهذا النقل أنه انتقال ذهني من هناك إلى الإجماع، فهو أهون من الحمل على الكذب؛ لأن هذا لا تقوله الشيعة، ألا ترى أن حاصله موافقة السمنية[٦]؛ لأنه نفي للعلم التواتري كما أن قولهم في الإجماع نفي للإجماع وهل يحضر المعصوم كل مخبر لعمري لقد هتك نفسه من نسب هذا (لعقلاء)[٧] اليهود

---

(١) زيادة من (ص).

(٢) انظر: «مختصر المنتهى بشرح العضد»: (٢/٥٥).

(٣) انظر: «شرح العضد»: (٢/٥٥).

(٤) في (ص): الشارح والمصنف.

(٥) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٥٤) و«بيان المختصر»: (١/٦٥٢) و«رفع الحاجب»: (٢/٣٠٤) و«الردود والنقود»: (١/٦٢٧) و«تحفة المسؤول»: (٢/٣٢٥) و«شرح الكوكب المنير»: (٢/٣٣٩) و«كشف الأسرار»: (٢/٣٦١) و«الإحكام» للآمدي: (٢/٢٧) و«التبصرة»: (ص٢٩٧) و«فواتح الرحموت»: (٢/١١٨) و«تيسير التحرير»: (٣/٣٥) و«إرشاد الفحول»: (ص٤٨).

(٦) السمنية: نسبة إلى سومنات قوم من الفلاسفة من عبدة الأوثان قائلون بالتناسخ، وبقدم العالم مع إنكارهم للنظر والاستدلال، ويقولون: إنه لا يعلم شيء، إلا من طريق الحواس الخمس. انظر: «الفرق بين الفرق»: (ص٣٤٦) و«المواقف»: (١/١٣٠).

(٧) في (ص) إلى العقلاء.

والنصارى فضلاً عن المسلمين وكيف لا يقدح هذا النقل فيمن قاله في غير هذا الموضع، وذكر في «شرح التهذيب» من أصول الإمامية أن القائل بهذا الشرط ابن الراوندي[(١)] ولم يذكر غيره من مسلم (ولا كافر)[(٢)] وابن الراوندي زنديق يتكلم للتلبيس لا للشبهة، وكأن ابن الحاجب رأى القول وعزب عنه القائل فصرفه في الشيعة (نظير قولهم)[(٣)] المعتزلة تنكر عذاب القبر، ولا ينكره معتزلي إنما ينكره ضرار[(٤)] وهو يوافق الأشاعرة في الجبر والرؤية بحاسة سادسة، وكذلك نسبتهم إليهم إنكار وجود الجن[(٥)]، ولا يصح أن ينكره مسلم (إنما)[(٦)] بعض الكفار الذين لا يدينون بدين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ص ـ واعلم أن الواقعة الواحدة لا تتضمن السخاوة ولا الشجاعة، بل القدر المشترك الحاصل من الجزئيات، ذلك وهو متواتر لا لأن أحدها صدق قطعاً، بل بالعادة[(٧)].

قوله: في الشرح واعلم أن الواقعة الواحدة لا تتضمن السخاء إلى

---

(١) هو: أبو الحسين أحمد بن يحيى بن إسحاق الراوندي البغدادي (٢٠٥ ـ ٢٩٨هـ) وصفه المؤرخون بالزندقة والكفر.
انظر: «البداية والنهاية»: (١١/١١٢) و«الوافي بالوفيات»: (٨/١٥١).

(٢) في (ص): أو كافر.

(٣) في (ق) و(ز): ولها نظائر كقولهم.

(٤) هو: ضرار بن عمرو المعتزلي (توفي نحو ١٩٠هـ) تنسب إليه الفرقة الضرارية من المعتزلة، كان يقول: يمكن أن يكون جميع الأمة في الباطن كفاراً، لجواز ذلك على كل فرد منهم، وأن الأجسام أعراض مجتمعة، وأن النار لا حر فيها، ولا في الثلج برد، ولا في العسل حلاوة، وإنما يخلق ذلك عند الذوق واللمس.
انظر: «فضل الاعتزال»: (ص٣٩١) و«سير أعلام النبلاء»: (١٠/٥٤٤).

(٥) انظر: «التبصرة»: (ص١٠٥) و«الفرق بين الفرق»: (ص٢٠١) و«الملل والنحل»: (١/٩٠) و«العلم الشامخ»: (ص ٢٢٩، ٤١٥، ٤١٦).

(٦) في (ص).

(٧) انظر: «شرح العضد»: (٢/٥٥).

آخره فسر السعد[١] التضمن، بمعنى أنه لا يحصل العلم منها بانفرادها[٢] وإنما نسمع الوقائع فيحصل منها قدر مشترك، وهو المعلوم المتواتر، فإن أراد الشارح هذا فهو من توضيح الواضح، وإن أراد بلا تضمن لا تدل أي لا ينتقل الذهن من الواقعة المفردة إلى السخاء، وإلى الشجاعة فممنوع، إذ تصير أجنبية عن المخبر عنه حينئذ (وظاهر)[٣] عبارة الشارح[٤] هذا بدليل قوله بعد (لأن)[٥] أحدها صادق قطعاً، يعني في نفس الأمر على ما هو ظاهر عبارته، وهذا واضح في كونها أجنبية، ولكن كيف يكذب كلها وقد أفاد العلم بالقدر المشترك موافقتها، لما يتضمن الشجاعة، والحاصل أن القدر المشترك هو وقوع الإعطاء في الجملة قطعاً وهذه صغرى، وكل إعطاء كذلك لا يكون إلا عن سجية السخاء (ولا يضر احتمال كل واقعة على انفرادها)[٦]؛ لأن المجموع لا يحتمل ذلك بالضرورة، إذ ذلك فرض المسألة وحمل (السعد)[٧] عدم صدقها على عدم إفادتها العلم، وهو توضيح الواضح أيضاً، وقول الشارح[٨] بل بالعادة يدل على أن مراده ما ذكرنا، كأنه قال العلم مستند إلى العادة لا إلى الإخبار وهو نظير ما قالوه إن الدال على صدق النبي ﷺ هو العادة، ولا ملازمة بين المعجزة والصدق وكذلك كلامهم في كل عادي، ونحن نقول: إن أردتم أنه ملازمة ذاتية فصحيح ولا ضير فيه، وإن أردتم أنه لم يخلق لنا علم بأن الشمس (مثلاً)[٩] تطلع غداً ما لم يكن أمر لم يكن في الماضي، فهذا إلغاء (اللازم)[١٠] العادي، بل

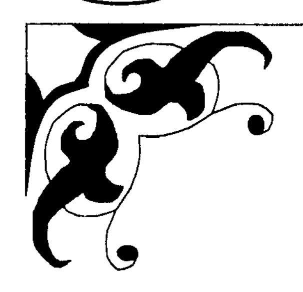
---

(١) انظر: «حاشية السعد»: (٢/٥٥).
(٢) في (ق) و(ز): زيادة ويعني.
(٣) في (ق) و(ز): وظاهره.
(٤) انظر: «شرح العضد»: (٢/٥٥).
(٥) في (ص) و(ز): لا أن.
(٦) زيادة في (ص).
(٧) زيادة من (ص).
(٨) انظر: «شرح العضد»: (٢/٥٥).
(٩) سقطت من (ق).
(١٠) في (ص): الملازم.

نقول بين الوقت المخصوص وطلوع الشمس وبين لصوق النار والقطن والإحراق تلازم بحكم المختار تعالى أي لا بد أن يقع في (مستقبل)[١] الأمر ما لم يكن (أمراً)[٢] (لم يكن)[٣] قبل دلنا على ذلك حصول العلم لأنه يتعلق بالشيء على حقيقته، وقد مر لهذا (ذكر)[٤]، ونظير ما ظهر من قول الشارح[٥] أنه لا يجب صدق بعض الجملة قول من قال لا يعلم الإسلام أحد لتجويز عدمه في كل فرد، فنقول له: عندنا علم بالصدق في الجملة، ولا يصدق ذلك إلا بصدقه في البعض؛ لأن الجملة من حيث هي لا تتصف بما لم يتصف به الأفراد كلها أو بعضها فلو لم تكن النار محرقة في الخارج لما صح وصف مطلق النار بالإحراق ونحو ذلك.



(١) في (ص): المستقبل.
(٢) في (ز): أمر.
(٣) ما بين القوسين زيادة من (ق) و(ز).
(٤) في (ق) و(ز): ذلك.
(٥) انظر: «شرح العضد»: (٢/٥٥).




العلم بخبر الواحد

ص ـ مسألة: قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بالقرائن لغير التعريف. وقيل: وبغير قرينة. وقال أحمد: ويطرد الأكثر: لا بقرينة ولا بغيرها(١).

قوله: وقال أحمد ويطرد، يحتمل أنه أراد بالعلم الراجح وإلا فلا يعقل.

ص ـ لنا لو حصل بغير قرينة لكان عادياً فيطرد، ولأدى إلى تناقض المعلومتين، ولوجب تخطئة المخالف، وأما حصوله بقرينة فلو أخبر ملك بموت ولد مشرف مع صراخ وجنازة وانهتاك حريم ونحوه لقطعنا بصحته(٢).

قوله: لكان عادياً، كأنه استقرأ الأسباب التي يحصل معها العلم فانحصر عنده في العادي وليس ذلك بقاطع، وكما أن التجريبات الناقصة يحصل عندها الظن لا يمتنع حصول العلم في بعض الأحوال، لكنه إن كان

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٥٥/٢) و«بيان المختصر»: (٦٥٦/١) و«رفع الحاجب»: (٣٠٩/٢) و«بيان المختصر»: (٦٥٦/١) و«الردود والنقود»: (٦٣٤/١) و«تحفة المسؤول»: (٣٣١/٢) و«المعتمد»: (٩٢/٢) و«شرح اللمع»: (٥٧٩/٢) و«الإحكام» للآمدي: (٣٢/٢) و«البحر المحيط»: (٢٦٢/٤) و«الفصول» للجصاص: (٦٣/٣) و«البحر المحيط»: (٢٦٢/٤) و«تشنيف المسامع»: (٩٦٠/٢) و«غاية الوصول»: (ص٩٧).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

يضم قراين كان من المحفوف بالقراين، (وإن كان بدونها)[1] فليست بناقصة، وهذا لغير أحمد لا له، ومرجع الكلام إلى منع اللازم، وما ذكر سند وأما الدليلان الآخران فجوابهما المنع أيضاً للازم في الأول، والالتزام له في الثاني، وهو عين جواب المصنف فيهما، عند قولهم أدلتهم تأباه لكن في الأول لأن التناقض في نفسه محال (فيستحيل العلم به، لأن العلم تابع للواقع والمحال)[2] لا يقع، وأما ما ذكره الشارح[3] من الإحالة على العادة فليس بصحيح لكن جرت له (بمثل)[4] العادة، وكلامه يحتمل أنه أراد لا يتفق خبر بالنقيض وعليه حمله السعد ومنعه وهو ظاهر، ويحتمل أن مراده لا يخلق الله العلم بوقوع النقيضين عادة ولا معنى له كما حققناه، (لكنا)[5] جوزنا حمل كلامه عليه لعادته مع العادة.

ص ـ **قالوا: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ﴾** [الإسراء: ٣٦] **﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾** [النجم: ٢٣]. **فنهى وذم فدل على أنه ممنوع، فلو لم يفد العلم لم يجمعوا على العمل به؛ لامتناع الإجماع على جازم الشارع.**

وأجيب: بأن المتبع الإجماع، وبأنه مؤول فيما المطلوب فيه العلم من الدين[6].

قوله: قالوا: (ولا تقف)، هذا عام مخصوص بما لا يحصى من الأدلة الموجبة للعمل بالظن.

وأما قوله: المتبع الإجماع فليس بصحيح لأن الإجماع إنما دل على

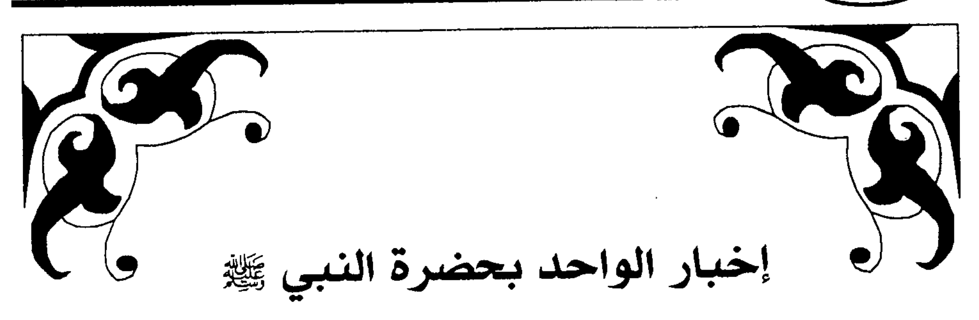
---

(١) في (ز): (وإن كان به وبها) وفي (ص): مناقصة.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ق).
(٣) انظر: «شرح العضد»: (٢/٥٥).
(٤) في (ق): بمثله.
(٥) في (ص): لكن.
(٦) انظر: المسألة: «شرح العضد»: (٢/٥٥) و«بيان المختصر»: (١/٦٥٩) و«رفع الحاجب»: (٢/٣١٣) و«الردود والنقود»: (١/٦٣٤) و«تحفة المسؤول»: (٢/٣٣٢) و«الغنية في أصول الفقه»: (ص١١٢) و«ميزان الأصول»: (ص٤٤٨).

جواز العمل بصورة خبر الواحد وقد وافق الخصم عليه، ثم افترقنا فقلنا يلزم من هذا تخصيص ولا تقف، وقال الخصم بل أجمع بين الآية والإجماع باقتحام دعوى حصول العلم بخبر الواحد، فإن أراد المصنف (المآل)[١] الإجماع لزم أن يقول في كل حكم المتبع فيه دليل العقل القطعي (الذي)[٢] انتهت إليه الأدلة الشرعية حيث قلنا (هو)[٣] ظني يجب العمل به لدلالة الإجماع، لدلالة: «**لا تجتمع أمتي**»[٤] لدلالة صدق المخبر، لدلالة تصديق مصدقه بالمعجزة المترتبة على أنه لا يصدق الكاذب لعلمه بقبحه وغناه عنه فلا حامل له (فلا يفعل إلا لحامل)[٥] بدليل الوجدان وهو ضروري إذ هو علم ابتدائي.



(١) في جميع النسخ: المال ولعله: إكمال.
(٢) في (ق) و(ز): التي.
(٣) في (ز) و(ص): هي.
(٤) قال الحافظ ابن كثير: هذا الحديث له طرق متعددة، وله ألفاظ مختلفة، فمن أقربها ما أخرجه أبو داود برقم (٣٤٤٠) والترمذي برقم (٢٢٥٥) والحاكم (١/١١٥، ١١٦) وابن ماجه (٢/١٣٠٣) رقم (٣٩٥٠) و«مجمع الزوائد: (٧/٢٢١).
(٥) في (ص): فلا يفعله لأن الفاعل لا يفعل.



إخبار الواحد بحضرة النبي ﷺ

ص ـ مسألة: إذا أخبر واحد بحضرته ﷺ وله مكر لم يدل على صدقه قطعاً.

لنا: أنه يحتمل أنه ما سمعه أو فهمه أو كان بينه أو رأى تأخيره، أو ما علمه أو صغيرة(١).

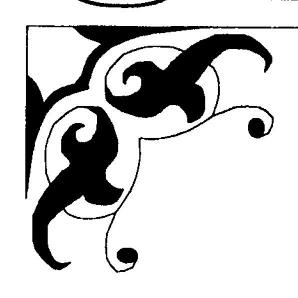
قوله: لنا يحتمل أنه ما سمعه إنما تعقل المسألة إذا فرضت مع العلم بعدم ما ذكر.

وأما قوله: أو صغيرة فغلط؛ لأن التبليغ يمتنع فيه جواز ذلك إجماعاً لأن سكوته عن قول القائل مثلاً هذا حرام تقرير له (بمنزله)(٢) قوله صدق هو حرام فيكون كذباً، وقد مضى للمصنف حكاية الإجماع على ذلك.



(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٥٧/٢) و«بيان المختصر»: (٦٦١/١) و«رفع الحاجب»: (٣١٤/٢) و«تحفة المسؤول»: (٣٣٧/٢) و«الردود والنقود»: (٦٣٩/١) و«المستصفى»: (١٤١/١) و«شرح اللمع»: (٥٧٩/٢) و«المحصول»: (٢٨٥/٤) و«المسودة»: (ص٢٤٣) و«غاية الوصول»: (ص٩٧) و«تيسير التحرير»: (٨٠/٣) و«إرشاد الفحول»: (ص٥٠).

(٢) في (ص): بمعنى.




انفراد الواحد

ص ـ مسألة: إذا انفرد واحد فيما تتوافر الدواعي على نقله، وقد شاركه خلق كثير، كما لو انفرد واحد بقتل خطيب على المنبر في مدينة فهو كاذب قطعاً؛ خلافاً للشيعة. . .

لنا: العلم عادة. ولذلك نقطع بكذب من ادعى أن القرآن عورض. قالوا: الحوامل المقدرة كثيرة ولذلك لم ينقل النصارى كلام المسيح في المهد. ونقل انشقاق القمر، وتسبيح الحصا، وحنين الجذع، وتسليم الغزالة، وإفراد الإقامة، وإفراد الحج، وترك البسملة؛ آحاداً. وأجيب: بأن كلام عيسى إن كان بحضرة خلق فقد نقل قطعاً، وكذلك غير مما ذكر، واستغنى عن الاستمرار بالقرآن الذي هو أشهرها. وأما الفروع فليس من ذلك. وإن سلم فاستغنى لكونه مستمراً أو كان الأمران شائعين[١].

قوله: أو كان الأمران شائعين، من أعجب ما هنا مثال الأذان والإقامة يصاح بهما في كل يوم وليلة خمس مرات في أوقات الإقبال على ما هما نداء له، وشرعية متابعة المؤذن وطراوة الإسلام، ومحافظة السلف على

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٥٧/٢) و«بيان المختصر»: (٦٦٢/١) و«رفع الحاجب»: (٣١٦/٢) و«الردود والنقود»: (٦٣٩/١) و«تحفة المسؤول»: (٣٣٨/٢) و«المعتمد»: (٧٨/٢) و«المستصفى»: (١٤٢/١) و«المسودة»: (ص٢٦٨) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥٥) و«شرح الكوكب المنير»: (٣٥٦/٢) و«فواتح الرحموت»: (١٢٦/٢) و«غاية الوصول»: (ص٩٥).

دقائق الخير وإقبالهم على حفظ ما حملوه «**ليبلغ الشاهد الغائب**»[(١)] ثم لم ينقل شيوع الأمرين، بل ولا نقل شيوع الخلاف فيهما في الصحابة، ولا في التابعين فيما علمنا، ولو كان لنقل كما نقلت مسائل الخلاف لكنه لم ينقل، ثم وجدنا أحاديث ثابتة لو علمنا بها (جميعاً)[(٢)] لقلنا كل سنة كما في التشهد وصلاة الخوف ونحو ذلك، ولكن أكب الفقهاء على الترجيح كأنهم ذهبوا إلى أنه لم يشع الأمران بل ولا الخلاف في الصحابة والتابعين علم أو ظن أن الواقع أحدهما فتعين الترجيح، وبعد ذلك فهي من عجائب الواقعات، وكان من الحكمة (في ذلك)[(٣)] أن يرينا الله عجزنا في الواضحات والصورة خليقة بأن يقال فيها خرق عادة العادات فتأملها (فهي)[(٤)] من الغرائب.

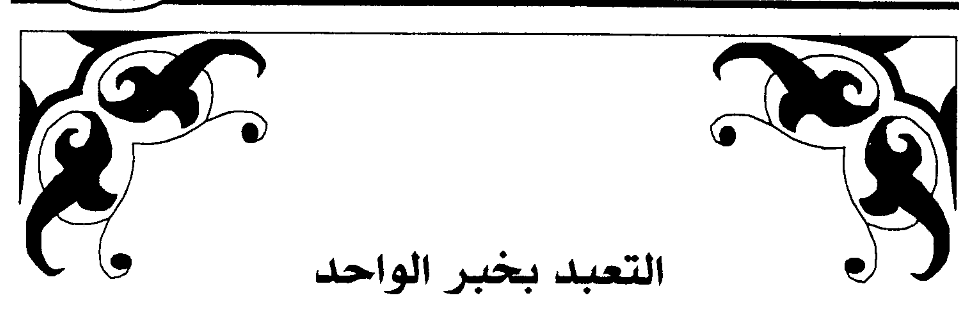


(١) هذا قطعة من حديث أخرجه «البخاري»: (٣٧/١) رقم (٦٧) و«مسلم»: (١٠٣٥/٣) رقم (١٦٧).

(٢) سقطت من (ق).

(٣) سقطت من (ق) و(ز).

(٤) في (ص): فإنها.



التعبد بخبر الواحد

ص ـ **مسألة: التعبد بخبر الواحد العدل جائز عقلاً خلافاً للجبائي. لنا: القطع بذلك**[١].

قوله: خلافاً للجبائي هذا النقل غير صحيح[٢]، فإن المشهور عنه في كتب الأصول وعلوم الحديث[٣] وفي كتب المعتزلة في الأصولين[٤]، أنه لا يكتفي في العمل بخبر الواحد الفرد بل لا بد من اثنين كالشهادة وكان هذا الغلط جاء من مفاسد الاشتراك (أن)[٥] الواحد يراد به الفرد كما هو وضعه، ويريد الأصوليين ما لم يبلغ التواتر، نعم نقل ذلك عن بعض بغدادية

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٥٨) و«بيان المختصر»: (١/٦٦٨) و«رفع الحاجب»: (٢/٣٣٠) و«الردود والنقود»: (١/٦٤٤) و«تحفة المسؤول»: (٢/٣٤٥) و«الرسالة» للشافعي: (ص٣٦٩) و«الصواعق المرسلة»: (٢/٤٥٨) و«المعتمد»: (٢/٩٨) و«التلخيص»: (٢/٣٢٧) و«شرح اللمع»: (٢/٥٨٣) و«المستصفى»: (١/١٤٦) و«إحكام الفصول» للباجي: (١/٢٥٢) و«المسودة»: (ص٢٣٧) و«تشنيف المسامع»: (٢/٩٦٠).

(٢) قال التاج السبكي: ونقله المصنف تبعاً للآمدي، عن أبي علي الجبائي أحد رؤوس القدرية، حيث قال: خلافاً للجبائي. والصحيح عنه: تفصيل في المسألة، نقله عنه القاضي في «مختصر التقريب» وغيرهم، وسيحكيه عنه على الوجه الذي فصله.
انظر: «رفع الحاجب»: (٢/٣٣١).

(٣) انظر: «توضيح الأفكار»: (١/٢٠).

(٤) انظر: «شرح الأصول الخمسة»: (ص٧٦٨، ٧٧٠).

(٥) في (ص): لأن.

المعتزلة، وعن بعض الإمامية كما في «مقدمة البحر»[١] والذي في «التهذيب» وشرحه في كتب الإمامية عزو القول بعدم الوقوع إلى السيد المرتضى[٢] وحده فدل على أنه يجوزوه عقلاً ولم يحك المنع عقلاً عن أحد منهم، وقد علم من هذا بطلان تعميم إنكار الوقوع لجميع الرافضة في المسألة الآتية.

ص ـ قالوا: يؤدي إلى تحليل الحرام وعكسه.

قلنا: إن كان المصيب واحداً فالمخالف ساقط كالتعبد بالمفتي. والشهادة، وإلاً فلا يَرِدُ وإن تساويا فالوقف أو التخيير يدفعه[٣].

قوله: كالتعبد بالمفتي والشهادة أما الشهادة فما أراد الجبائي إلا مساواة الخبر لها، ولكن المصنف (غلط)[٤] في أن الواحد مذهبه كما ذكرنا، وأما المفتي فلا يصح القياس عليه؛ لأنه أمر ضروري للمقلد يقدر بقدر ضرورته إذا لم تبق له (طريقة)[٥] سواه كما قد حققناه في مواضع، بخلاف المجتهد المختار فإنه إنما يتبع الدليل، والنزاع هنا في خبر الفرد هل هو دليل أم لا، فليتأمل، ولذا لا ترى الكثير من الأصوليين يدخلون مسألة المفتي والشهادة في هذا البحث إنما ذلك من تكلفات البعض تنطعاً.

ص ـ مسألة: يجب العمل بخبر الواحد العدل خلافاً للقاساني وابن داود والرافضة. والجمهور بالسمع.

---

(١) انظر: «مقدمة البحر الزخار»: (ص١٧٨).

(٢) الإمام الحافظ السيد ذو الشرفين أبو المعالي محمد بن محمد بن زيد بن علي الحسيني (٤٠٥هـ).

انظر: «تذكرة الحفاظ»: (١٢٠٩/٤) و«العبر»: (٢٩٧/٣).

(٣) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٥٧/٢ ـ ٥٨) و«بيان المختصر»: (٦٦٩/١) و«رفع الحاجب»: (٣٣١/٢) و«الردود والنقود»: (٦٤٨/١) و«تحفة المسؤول»: (٣٤٥/١) و«التبصرة»: (ص٣٠٣) و«البرهان»: (١٣١٩/٢) و«كشف الأسرار»: (١٦/٤) و«فواتح الرحموت»: (٣٨٠/٢) و«التبصرة»: (ص٤٩٨).

(٤) زيادة من (ق).

(٥) في (ص): طريق إلى ما كلف به.

وقال أحمد والقفال وابن سريج والبصري بالعقل.

لنا: تكرر العمل به كثيراً في الصحابة والتابعين شائعاً ذائعاً من غير نكير، وذلك يقتضي بالاتفاق عادة كالقول قطعاً[١].

قوله: يجب العمل بخبر الواحد، يعني ثبت في المسألة الأولى الجواز، فهل وقع لا أدري ماذا يزعم المانع في عمله بالشريعة، فإن زعم أنه يعمل بالمتواتر وأنه يجد من ذلك ما يكفي في القيام بالتكاليف فلا يدعي هذا عاقل، وإن كان يطرح (ما لم)[٢] يتفق له التواتر فهو اطراح للشريعة وليس ذلك من أخلاق حملة العلم والأتقياء، ولا ينبغي أن يحمل هذا النقل على ظاهره ويحتمل أن فيه شيئاً مثل أن يمنعوا خبر الفرد كما قال الجبائي فيغلط عليهم للانتقال من اصطلاح إلى اصطلاح كما مر آنفاً وغير ذلك من المحامل التي هي أهون (من)[٣] حمل العقلاء بل (من)[٤]هو من أعلام الفقهاء، كابن داود[٥] على ما ذكر.

(وبالجملة)[٦] فالنقل عليل لما ذكر وشياعه لتقليد الآخر الأول ونظائره لا تحصى، وهل أعجب من شيوع إنكار المعتزلة للجن ولعذاب القبر بين ظهراني المجبرة فلا تغتر، (وكذلك)[٧] الاستدلال للخصم ليس بنقل بحت

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٥٨/٢) و«رفع الحاجب»: (٣٣٣/٢) و«بيان المختصر»: (٦٧١/١) و«الردود والنقود»: (٦٤٧/١) و«تحفة المسؤول»: (٣٤٨/٢) و«أصول السرخسي»: (٣٢١/١) و«التمهيد» لأبي الخطاب: (٤٤/٣) و«الإحكام» للآمدي: (٥١/٢).

(٢) في (ق): مالا.

(٣) سقطت من (ز).

(٤) سقطت من (ص).

(٥) هو: محمد بن علي بن خلف الظاهري، أبو بكر، كان من أكثر الناس تعصباً للشافعي، وصنف في فضائله، ثم صار صاحب مذهب، وإليه تنسب الظاهرية (٢٥٥ ـ ٢٩٧هـ). انظر: «وفيات الأعيان»: (٢٥٩/٤) و«الوافي بالوفيات»: (٢٩٦/١٣).

(٦) في (ز) و(ص): وعلى الجملة.

(٧) في (ق): فكذلك.

بل كثيراً ما يستنبط الخصم (لخصمه)[١] أدلة مخرجة من أصوله فيقع الغلط لغلطه في الأصول.

وقد صرح الرازي في «نهاية العقول»، أنه يفعل ذلك.

واعلم أن نقل المذاهب في هذه المسألة مختبط وأحسن نقل ما في «منهاج البيضاوي»[٢] وإن ترك عزو بعضها، وقد تتبعنا النقول أصلاً وعزواً فحصلنا على مذاهب:

الأول: المانعون للجواز عزي ذلك إلى القاساني[٣] والرافضة وبغدادية المعتزلة[٤]، وفي هذا العزو الإشكال الذي قدمناه.

الثاني: يجوز ومنع من (وقوعه)[٥] دليل عقلي فعلى هذا يكون الجواز بمعنى عدم الاستحالة والمنع لأمر خارجي.

الثالث: منع الوقوع (دليل شرعي وهذان)[٦] لم (يتخلص)[٧] عزوهما.

الرابع: لم يرد به الشرع وهذا قول المرتضى.

الخامس: دل على وقوعه الشرع فقط وهو قول الجمهور[٨].

---

(١) سقطت من (ق) و(ز).
(٢) «الإبهاج»: (٢/٣٠٠).
(٣) هو: محمد بن إسحاق، ويكنى أبا بكر، كان أولاً داودياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وصار رأساً فيه.
والقاساني: بفتح القاف والسين المهملة نسبة إلى قاسان بلدة عند قم ووقع في جميع النسخ (القاشاني).
انظرك «الفهرست»: (ص٢٦٧) و«المعتبر» للزركشي: (ص٢٧٨) و«الأنساب»: (٤٢٦/٤) و«حاشية السعد»: (٥٨/٢).
(٤) انظر: «المسودة»: (ص٢١٤) و«كشف الأسرار»: (٥٣٨/٢).
(٥) في (ص): جوازه.
(٦) ما بين القوسين سقط من (ص).
(٧) في (ص) و(ز): يتلخص.
(٨) انظر: «معراج المنهاج»: (٣٨/٢) و«تشنيف المسامع»: (٩٦٢/٢ ـ ٩٦٣).

السادس: دل على وقوعه العقل والسمع وهو قول أحمد والقفال[١] وابن سريج[٢] وأبي الحسين وأبي عبدالله البصري، وقد أوهم المصنف (ومن يتبعه)[٣] أن غير أبي الحسين ممن ذكر معه يقول عقلاً فقط، وصرح به الإمام المهدي[٤] تبعاً لابن الحاجب حيث قال عنهم (بالعقل)[٥] فقط[٦]، وصرح البيضاوي[٧] عمن عدا أحمد من المذكورين بأنهم يقولون عقلاً وشرعاً، وقد سمعت أن أحمد يقول خبر الواحد يفيد العلم ويستمر فكيف لا يقول وقع شرعاً.

ثم إن ابن الحاجب طوى ذكر أبي الحسين في حكاية (المذاهب)[٨] استغناء بذكره عند الاستدلال[٩] (فتركب)[١٠] على العضد، فظن أن ابن الحاجب خالف اصطلاحه في هذا الكتاب، وأن المراد بالبصري أبو الحسين، وصرح السعد[١١] بذلك خدمة للشرح، وليس الأمر كذلك لاتحاد مذهبيهما فيبقى كلام المصنف على ظاهره، وقول السعد[١٢] إن القائل

---

(١) هو: محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي مصنف التقريب، كان من كبار فقهاء الشافعية في بلاد ما وراء النهر، (ت٤٧١هـ).
انظر: «تهذيب الأسماء واللغات»: (٢٧٨/٢)، و«طبقات ابن هداية الله»: (ص١١٧).

(٢) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، المقلب بالباز الأشهب، شيخ الشافعية في عصره، وكان يفضل جميع أصحاب الشافعي بما فيهم المزني، (ت٣٣٦هـ).
«البداية والنهاية»: (١٢٩/١١). و«طبقات السبكي»: (٢١/٣).

(٣) ما بين القوسين سقطت من (ص).

(٤) انظر: «منهاج الوصول إلى معيار العقول» للمهدي (ص٤٨١).

(٥) في (ص): عقلاً.

(٦) انظر: «منهاج الوصول إلى معيار العقول»: (ص٤٨١).

(٧) انظر: «الإبهاج شرح المنهاج»: (٢٩٩/٢).

(٨) في (ز) و(ص): المذهب.

(٩) انظر: «مختصر المنتهى مع العضد»: (٥٨/٢).

(١٠) في (ق): متركب، وفي (ق): فارتبك.

(١١) انظر: «حاشية السعد»: (٥٨/٢).

(١٢) انظر: «حاشية السعد»: (٥٨/٢).

(بوجوب)[١] العمل به عقلاً يوجب العمل به شرعاً، قد يوافقه بادي الرأي ولكن ليس بلازم لأن الالتزام بين العقل والشرع إنما هو في القضايا الصرفة كشكر المنعم وقبح الكذب لا في المشروطة كذبح البهائم، لكن المجبرة لا يعرفون أصولهم فضلاً عن مثل هذه الدقيقة.

ص ـ قولهم: لعل العمل بغيرها. قلنا: عُلِمَ قطعاً من سياقها أن العمل بها.

قولهم: فقد أنكر أبو بكر ﷺ خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى رواه محمد بن مسلمة، وأنكر عمر خبر أبي موسى في الاستئذان حت رواه أبو سعيد الخدري، وأنكر خبر فاطمة بنت قيس.

إنما أنكروا عنه الارتياب.

قالوا: لعلها أخبار مخصوصة[٢].

قوله: فقد (أنكر)[٣] أبو بكر إلى آخره يقال ليس هذا الاحتجاج في محل النزاع لأنه لم يخرج الخبر بضم محمد بن مسلمة عن الآحاد فإن الكلام فيما لم ينته إلى التواتر لا في الفرد، وكل من قال بحجية ما لم ينته إلى التواتر قال بحجية الفرد إلا الجبائي وحده.

ص ـ واستدل بظواهر مثل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] **﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾** [البقرة: ١٥٩] **﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾** [الحجرات: ٦] **وفيه بعد[٤].**

---

(١) في (ز) و(ق): يوجب.

(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٦٠) و«بيان المختصر»: (١/٦٧٤) و«رفع الحاجب»: (٢/٣٣٥) و«الردود والنقود»: (١/٦٤٨) و«تحفة المسؤول»: (٢/٣٤٨) و«شرح اللمع»: (٢/٦٠٣) و«شرح الكوكب المنير»: (٢/٣٦٢ ـ ٣٦٣) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥٧ ـ ٣٦٨) و«تشنيف المسامع»: (٢/٩٦٧) و«فواتح الرحموت»: (٢/١٣٣).

(٣) سقطت من (ز): أنكر.

(٤) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٦٠) و«بيان المختصر»: (١/٦٧٨) و«رفع الحاجب»: (٢/٣٣٨) و«الردود والنقود»: (١/٦٥٧) و«تحفة المسؤول»: (٢/٣٥٧).

قوله: واستدلال[١] بظواهر يعني والمسألة أصولية علمية كما بينه الشارح[٢] سلف لنا الاعتراض على اشتراطهم العلم عند قوله في آخر الإجماع ولا يخرجها ذلك عن الآحاد فراجعه مع أنها ظواهر منضمة إلى ظواهر لا تحصى كالوقائع المعمول بها بالآحاد، فيفيد المجموع القطع، فالاستدلال بالظواهر تام على أحد الوجهين أعني إفادة المجموع القطع (و)[٣] الاستغناء بالظن لأن غايته مقدمة لحكم ظني.

ص ـ قال أبو الحسين: العمل بالظن في تفاصيل المعلوم الأصل واجب عقلاً، كالعدول في مضرة شيء وضعف حائط، وخبر كذلك؛ لأن الرسول بعث للمصالح فخبر الواحد تفصيل لها وهو مبني على التحسين[٤].

قوله: أبو الحسين حاصل استدلال أبي الحسين أنه يحسن ذم من لم يدفع الضرر المظنون مع القدرة عليه، وحسن الذم معلوم وهو خاصة الواجب، قال الغزالي في «المعيار»[٥]: لو قيل لك الأسد خلفك إن لم تهرب أكلك، فقلت لا يجب الهرب حتى أعلم وأنا لا أعلم بمجرد قولك ولا يجب علي طلب العلم بالالتفات ونحوه، كذلك قال فهذا من الحماقة والسخف واستحقاقه للذم بمكان، هذا معنى كلامه.

والـحـق مـا شـهـدت بـه الأعـداء

(لأنه)[٦] في غير مواطن الكفاح يتكلم بحسب الفطرة والمراد بالمثال تقرير الكليات، فقول المصنف مبني على التحسين قلنا قد مر مراراً طلوع شمسه.

---

(١) في (ص): واستدل.
(٢) انظر: «شرح العضد»: (٢/٦٠).
(٣) في (ز) و(ق): أو.
(٤) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٦٠) و«بيان المختصر»: (١/٦٨٢) و«رفع الحاجب»: (٢/٣٤٧) «تحفة المسؤول»: (٢/٣٥٧) و«الردود والنقود»: (١/٦٥٧) و«المعتمد»: (٢/١٠٦) و«التمهيد» لأبي الخطاب: (٣/٧٠) و«الإحكام» للآمدي: (٢/٥١).
(٥) (ص٢٧).
(٦) في (ص): إلا أنه.

ص ـ سلمنا: لكنه لم يجب في العقليات بل أولى[١].

قوله: سلمنا لكنه لا يجب في العقليات بل أولى قولنا لا يذم على غير واجب. قوله فلا نسلمه في الشرعيات. قلنا: وجب فيهما من حيث أنها متضمنة دفع ضرر فهي داخلة في الكلية وليست أيضاً بقياس الشاهد على الغائب فائدة كثير ما يقولون لمثل هذا قياس الشاهد على الغائب (ورأينا)[٢] كثيراً من الفضلاء يتعمقون لهذه الكلية وهي مغالطة واضحة فإن الكليات أعم من شاهد وغائب، فقولنا مثلاً الضرر العاري عن نفع ودفع واستحقاق يذم فاعله، يكون الاعتراض عليه بما ذكر كالاعتراض على من قال الأبيض يضاد الأسود فتعترض عليه بقولك أما عندك في مكة فنعم ولا نسلم ذلك في الشام، ومثل ذلك قولنا إيجاد الفعل يدل على القدرة، وإحكامه يدل على العلم، ويلزم من غالط بذلك أن لا يستدل على الله بشيء لأنه طريقة (الاستدلال عليه بآثاره)[٣] وهي ما ذكرنا.

ص ـ قالوا: لو لم يجب لخلت الوقائع[٤].

قوله: قالوا لو لم يجب لخلت للوقائع، يقرر هذا الدليل بأن الله سبحانه كلفنا بتفاصيل الشريعة ونظرنا فيما نصب لنا من الأدلة العقلية والنقلية التي تفيد العلم فوجدناه في غاية القلة بالنسبة إلى كثرة المطالب التكليفية، والتي تفيد العلم مدلولها في الأكثر الأغلب جملة كجملة الصلاة والزكاة والحج وغير ذلك من العبادات المحضة والمعاملات، فلو طرحنا الآحاد الذي هو عمدة الأدلة الظنية قوة وكثرة ومبين (المجملات)[٥] لزمنا

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص).

(٣) زيادة من (ص).

(٤) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٦٠) و«بيان المختصر»: (١/٦٨٥) و«رفع الحاجب»: (٢/٣٥١) و«الردود والنقود»: (١/٦٥٧) و«تحفة المسؤول»: (٢/٣٥٧).

(٥) في (ص): الجمليات.

اطراح تفاصيل الشريعة وهو بعينه اطراح للمعلوم من جملها؛ إذ لا يمكن العمل إلا بالتفصيل فلو لم (يعمل)[١] بما يفيد الظن كخبر الآحاد والظواهر والقياس لزمنا القول بتكليف ما لا يطاق بل لا يعلم إذا طلب منا أمراً مفصلاً ولم يجعل لنا إليه طريقاً، ثم تتبعنا أفراد ما وقع من العمل بالظنيات منه ﷺ، واستمر عليه ورثته وواسطة الأمانة بيننا وبينه، وإذا هو أمر مستقر بلا نكير، ولا يجوز توارد غلط مثلهم قرناً فقرناً في أمر متحد الحاصل والمعنى، فظاهر هذا التتبع الدليل المذكور أولاً وكل منهما مفيد للقطع، وهذا التقرير غير ما زعم أبو الحسين لأن ما ذكرناه مترتب على وقوع الوقائع في الشرعيات وما ذكر ليس كذلك، بل ادعى أن ما علم جملته كفى في تفصيله الظن وقد قررناه فيما مضى بأنه يلزم ذم المخل به وهو خاصة الوجوب، والذي ذكرناه من الدليلين أجلى، وبعضها يعضد البعض، فيكون العمل بالمظنون من أوضح المسالك، وكيف لا وإنما قام الدليل بذلك، وأما استدلال ابن الحاجب[٢] بمجرد إرساله ﷺ فيعترض بأنه من الخبر المحتف بالقراين، ولذا لو استثبت المرسل إليه لم ينكر عليه لكشفه عن عدم تكامل شروط إفادة العلم، هذا وقد ظهر لك أن قوله سلمنا لكن الحكم النفي وهو مدرك شرعي بعد الشرع التزام لاطراح الشريعة فيما دليله الآحاد أو مطلق الظن لاتحاد الكلام فيه مع قوة خبر الآحاد، وقد التزم مع ذلك أن يرجع إلى الأصل وهو نفي الحكم وزعم أنه مدرك (شرعي)[٣] فيكون حاصله اطراح الشريعة مدرك شرعي إلا ما دليله يقيني، هذا وقد منع اللازم أولاً ثم كر إلى منع اللزوم كما ترى، وهو معيب في الجدل؛ لأنه منع بعد التسليم، وكان قياسه منع اللزوم لأن الخلو مدرك شرعي سلمنا لكنا نلتزم اللازم؛ (لأن)[٤] غايته تكليف ما لا يعلم.

---

(١) في (ص): يعلم.
(٢) انظر: «مختصر المنتهى بشرح العضد»: (٢/٦٠).
(٣) سقطت من (ز).
(٤) سقطت من (ص).

ص ـ ورد بمنع الثانية. سلمنا، لكن الحكم النفي وهو مدرك شرعي بَعْدَ الشرع[(١)].

قوله: (بمنع الثانية)[(٢)]، معناه أن اللازم من خلو وقائع قد كلفنا بها كتفاصيل الصلاة والزكاة والحال أنه لا دليل عليها، هو أن يكلفنا بما لا دليل عليه (وهو)[(٣)] غير ممتنع عندنا معشر المجبرة، ولكنه[(٤)] قد يقال قد مضى لهم (الموافقة)[(٥)] على عدم جواز التكليف بما لا يعلم، إلا أن يقال قد قال به قائل منهم فكأنهم أووا إليه هنا، وإذا لم يقبح (من الرب الحكيم عندهم)[(٦)] أي قبيح فما حال العبد المسكين إذا احتاج إلى مثل هذا (إذا)[(٧)] خلق فيه بغير اختياره.

ص ـ والمبتدع بما يتضمن التكفير كالكافر عند المكفِّر. أما عند غير المكفر فكالبدع الواضحة[(٨)].

قوله: كالكافر عند المكفر، ليس هذا الإطلاق بسديد بل بعض المكفرين يجعله كالمسلم، وإنما له حكم الكافر عند المكفر في الآخرة، وادعى الخوارزمي، والإمام يحيى (بن حمزة)[(٩)] الإجماع أن حكمهم حكم المسلمين في المعاملة الدنياوية.

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٦٠) و«بيان المختصر»: (١/٦٨٥) و«رفع الحاجب»: (٢/٣٥٢) و«الردود والنقود»: (١/٦٥٩) و«تحفة المسؤول»: (٢/٣٥٩).
(٢) في (ق): برد لا يمنع الثانية وفي (ز): رد كمنع الثانية وفي (ص): ويمنع الثالثة.
(٣) سقطت من (ص).
(٤) زيادة من (ص).
(٥) في (ص): الموافقين.
(٦) في (ص): عندهم من الحكيم الرب.
(٧) في (ص): أو «الحواشي»: (٢/١٦).
(٨) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٦٢) و«بيان المختصر»: (١/٦٩٠) و«رفع الحاجب»: (٢/٣٦٤) و«الردود والنقود»: (١/٦٦٥) و«تحفة المسؤول»: (٢/٣٦٣) و«أصول السرخسي»: (١/٣٤٦) و«شرح اللمع»: (٢/٦٣٢) و«كشف الأسرار»: (٣/٢٥) و«تيسير التحرير»: (٣/٤٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٢/٤٠٢) و«البحر المحيط»: (٤/٢٧٠) و«تدريب الراوي»: (١/٢٧٥) و«الاقتراح»: (ص٢٧).
(٩) سقط من (ص).

ص ـ ومالا يتضمن التكفير إن كان واضحاً كفسق، كالخوارج ونحوه، فردَّهُ قوم وقبله قوم. والراد: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ [الحجرات: ٦]، وهو فاسق. القابل: نحن فحكم بالظاهر، والآية أولى؛ لتواترها، وخصوصها بالفاسق، وعدم تخصيصها؛ وهذا مخصص بالكافر والفاسق المظنون صدقهما باتفاق[١].

قوله: كفسق الخوارج اعلم أن (الخوارج)[٢] اسم لمن خرج عن طاعة من تجب طاعته ونازعه ما أمره إليه، وقد اتفقوا على وجوب طاعة الإمام العدل الذي لا طعن في خلافته[٣]، واختلفوا في وجوب طاعة المتغلب وهو من اغتصب مقعد الخلافة بغير أهلية أو فسق فسقاً عارضاً أو نحوه فقال الجمهور بوجوب طاعته[٤]، وأبى ذلك من أخبرنا عن آبائه خروجه على من اعتقد بطلان خلافته بأحد ذانيك الأمرين فأولهم (طلحة والزبير)[٥] وأم المؤمنين رضي الله عنهم، ولكن كانت شبهتهم واهية لوضوح أمر إمامهم وانفراده بسطوع ما يوجب طاعته وإنما كانوا بلوى لمن تحت درجتهم الرفيعة، كما قال عمار رضي الله عنه: «والله إنها لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم بها لينظر إياه تطيعون أم هي»[٦]، بل أخرج الطبراني[٧] وابن أبي شيبة[٨]: «يخرج قوم هلكى لا يفلحون قائدهم امرأة قائدهم في الجنة»، فإن أصحاب تلك الوقعة هم الذين يصدق عليهم، وما

---

(١) انظر: المصادر السابقة.
(٢) سقطت من (ز).
(٣) انظر: «الفِصل في الملل والنحل»: (٧٢/٤).
(٤) قال الحافظ ابن حجر: وأجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهما. انظر: «فتح الباري»: (٧/١٣) و«فتاوى ابن تيمية»: (١٩٦/٢٩).
(٥) في (ز): الزبير وطلحة.
(٦) «البخاري»: (٢٦٠٠/٦) رقم (٦٦٨٧) وغيره.
(٧) «مجمع الزوائد»: (٢٣٤/٧) و«المصنف»: (٥٣٨/٧) رقم (٣٧٧٨٦) و«مسند البزار»: (١٣٤/٩) رقم (٣٦٨٨).
(٨) «المصنف»: (٥٣٨/٧) رقم (٣٧٧٨٦).

ألطف إعادة الظاهر هنا حتى تعم طلحة والزبير؛ لأن الثلاثة كل منهم قائد وإن كان لعائشة وجه مخصوص عند الناس، ثم معاوية وهو باغ بالإجماع مفتاح الملك العضوض كما اقتضاه الحديث النبوي(١) وأمره واضح، ثم الحرورية(٢) وأمرهم أوضح، ثم الحسين السبط رضي الله عنه خرج على يزيد المريد وأمره أجلى من (ابن جلا)(٣)(٤) وقد لزم من أوجب طاعة المتغلب تسميته خارجياً صانه الله تعالى وجبن منهم من في قلبه لمضة من الإيمان وفي وجهه مسحة من الحياء، وتجلد بعضهم صيانة قاعدة المذهب وقال ما قتله إلا سيف جده يحكى هذا عن ابن العربي المالكي(٥) والله أعلم بصحة ذلك(٦)، فإنه غير جدير به إلا أن التمذهب قد فعل أكثر من ذلك، ونحوه قول الذهبي في «مختصر تاريخ الإسلام» أنف من البيعة ليزيد (أي)(٧) لا حامل له إلا الأنفة لا الحامل الديني لأن يزيد خليفة بنص الخليفة، وهذا لعمرك النصب حقاً، غير أنهم جروا على سنن التفريع (وقد

---

(١) وهو قوله ﷺ: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكاً عضوضاً..».
أحمد في «المسند»: (٢٧٣/٤) رقم (١٨٤٣٠) و«مجمع الزوائد»: (١٨٨/٥) وغيرهما.

(٢) الحرورية: الخوارج سموا حرورية؛ لأنهم نزلوا حروراء بفتح الحاء بالمد، قرية بالعراق قريبة من الكوفة، وتعاهدوا على قتال أهل العدل.
انظر: «شرح مسلم» للنووي: (١٦٤/٧).

(٣) في (ق) و(ص): أذكى من ابن ذكاء.

(٤) ابن الجلا: الواضح الأمر وابن جلا الليثي سمي بذلك لوضوح أمره، وقد قال:
أنا ابن جلا وطلاع الثنايا ... متى أضع العمامة تعرفوني
انظر: «المحكم والمحيط الأعظم»: (٥٤٩/٧) و«المثل السائر»: (٧١/٢).

(٥) هو: محمد بن عبدالله المعافري الأشبيلي المالكي خاتمة علماء وحفاظ الأندلس (٤٦٨ ـ ٥٤٣هـ).
انظر: «نفح الطيب»: (٣٤٠٩/١) و«الديباج المذهب»: (ص٢٨١).

(٦) صرح المصنف بأن القائل هو ابن العربي «شارح الترمذي» وقال: أنه هو من خيار أئمة الفقه والحديث. انظر: «المنار»: (٤٦٤/٢) و«الأبحاث المسددة» للمصنف: (ص٤١٥) بتحقيقي.

(٧) سقطت من (ص).

أخبرك هذا التفريع)[١] كيف حال أصله وقد لزم من قال بهذه القاعدة معنى ما قاله ابن العربي والراضي بالشيء كفاعله، كما هو نص الحديث النبوي، ثم بقية الصحابة المقتولين في الحرة مع ابن الغسيل[٢] رضي الله عنهم، وكل من نحا نحوهم، ثم ابن الزبير واتفق عليه جمهور من أهل الإسلام وصلحاء الدين لبعد ما بينه وبين المروانية الأرجاس، ثم لزيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنه[٣] ثم من نحا نحوه من يومه إلى يومنا هذا، واعتقد فعله واجباً وعمل عليه من أهل بيت النبي ﷺ وتبعهم وبذلك الاعتبار يسمون زيدية لا كقولنا شافعية ومالكية ومذاهبهم في الفقه مختلفة وليس له تبع في الفقه بخصوصه، وبهذا يظهر جهل من يقول ليسوا على مذهبه ويجعل ذلك نقماً، نعم كل أئمتهم المتبوعين من أهل البيت وذلك نقم عند الناصبي، إذا حققت هذا علمت من قاعدة المصنف ومن وافقه في إمامة المتغلب، ثم تفريع تفسيق الخارج لزوم تفسيق جميع من ذكر لأن هذا حكم مرتب على الوصف أعني مطلق الخروج، وأما ما زاده الشارح[٤] من استباحة الأموال[٥] إلى آخره فهي ذنوب يحسبها غير داخلة في الخروج وإن فعلت تفريعاً عليه إذ من خرج عن الطاعة ولم يفعل تلك الأفعال خارج، وبعض ما يجري أشد من بعض فينبغي أن يعين محل الجريمة من قتل وغيره من فعل قلب (أو جارحة)[٦].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ص).

(٢) هو: عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة ابن أبي الأنصاري الصحابي ابن الصحابي، قتل يوم الحرة سنة (٦٣هـ). وكان أمير الأنصار.
انظر: «الاستيعاب»: (٨٩٢/٣) و«الإصابة»: (٦٥/٤).

(٣) هو: زيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب، روى عن أبيه وأخيه أبي جعفر الهادي، وأبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، (٧٩ ـ ١٢٢هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٣٩٠/٥) و«تهذيب التهذيب»: (٦٦٨/١).

(٤) انظر: «شرح العضد»: (٦٢/٢).

(٥) هذا الكلام من المقبلي/ في العضد إلزام بما لم يلتزمه فكلام العضد عام في الكافر والفاسق، وحكمها دون ذكر أو تعيين، إلا أن المقبلي / يرمي القوم بالداء وينسى نفسه.

(٦) كذا في (ص) وأثبتت بهامش (ق) وسقطت من (ز).

وأما قتلة عثمان رضي الله عنه، فالمباشر للقتل فسقة بلا ريب لقتلهم المسلم المعصوم فضلاً عن إمام المسلمين، ولا شبهة لهم في القتل ولا تعلم أحداً قال بقبول روايتهم ولا كرامة لو تعينوا، نعم بعض المعتزلة متردد في فسقهم لشكه في المخطئ وهو كمن شك منهم في المخطي في حرب الإمام علي، وحرب الباغي معاوية[١]، والأول العلاف[٢] (والآخر)[٣] عمرو بن عبيد[٤] وهو ذنبه الذي اختص به (وعرف)[٥]، وأما العلاف فتولى عثمان وقتلته عملاً بالأصل وهذا شيء لا ينظر فيه في علم الرواية لوضوح بطلانه، نعم الذي في السير أن المباشر لقتل عثمان رضي الله عنه اثنان وليس محمد بن أبي بكر رضي الله عنه[٦]، وأما سائر المتألبين على عثمان رضي الله عنه، فإنما طلبوا منه رفع ما نقموا عليه أو أن يدع لهم أمرهم وشكوا ذلك إلى الصحابة (واعتذرت)[٧] سادات الصحابة واختلف رأيهم ورأي عثمان رضي الله عنه، وطال الأمر وكثر اللجاج والإلجاج والتألب من غوغاء الناس وغيرهم على حسب حالهم ومقاصدهم ولو بلغ حالهم إلى حال البغاة الذين يجب دفعهم لما اجتمعت الصحابة مع توفرهم على الإخلال بهذا الواجب العظيم، وحسن الظن بهم أولى من آراء من تكلم في

---

(١) ما زالت عقدة معاوية تلاحق المقبلي حتى جبل أبي قبيس في أعالي مكة.

(٢) هو: أبو الهذيل محمد بن محمد بن الهذيل بن عبدالله بن مكحول العبدي البصري العلاف، رأس المعتزلة (١٣٥ ـ ٢٣٥هـ).
انظر: «طبقات المعتزلة»: (ص٤٤ ـ ٤٩) و«تاريخ بغداد»: (٣/٣٦٦).

(٣) في (ص): والثاني.

(٤) هو: عمرو بن عبيد بن باب التيمي بالولاء أبو عثمان البصري كبير المعتزلة في عصره وفقيهها، وكان من أزهد الناس وأعبدهم (٨٠ ـ ١٤٤هـ). ورثاه الإمام المنصور بقوله:
كلكم طالب صيد غير عمرو بن عبيد
ولم يسمع بخليفة رثى من دونه سواه.
انظر: «طبقات المعتزلة»: (ص٣٥) و«وفيات الأعيان»: (٣/٤٦٠).

(٥) سقطت من (ق).

(٦) انظر: مقتل الخليفة عثمان «الكامل في التاريخ»: (٣/٥٨ ـ ٦٦) و«البداية والنهاية»: (٧/١٨٩).

(٧) في (ص): وأعذرت.

هذا الشأن، وهذا مقتضى ما قال بعض السلف، وقد سئل عن عثمان والصحابة فقال: والله إنه لمظلوم وإنهم لمعذورون، وساق القضية فإذا المتألبون مقبولو الشهادة ولا وجه لردهم، ويا عجباه (ممن)[١] يقول هذا، ويقبل من حارب أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وقد خبط الناس في قضية عثمان خبط عشواء، وأول من عشي عن سواء السبيل من نقم على أمير المؤمنين أنهم في جنده كأنهم أرادوا منه أن يقتلهم عن آخرهم ولو حكم أدنى مميز من الناقمين فضلاً عن أمير المؤمنين لقال يدعى الوارث ويؤتى بالبينة على معين، وأقضي بينهم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فالمسألة عمياء صماء من أولها إلى آخرها وقد استوى فيها (فيما)[٢] رأينا وسمعنا الذكي والغبي والمتورع والمجترئ.

ص ـ قالوا: أجمعوا على قبول قتلة عثمان. ورد بالمنع أو بأنه مذهب البعض وأما نحو خلاف البسملة وبعض الأصول، وإن ادعي القطع، فليس من ذلك، لقوة الشبهة من الجانبين. وأما من يشرب النبيذ ويلعب بالشطرنج ونحوه من مجتهد ومقلد فالقطع أنه ليس بفاسق، وإن قلنا: المصيب واحد، لأنه يؤدي إلى تفسيق بواجب[٣].

قوله: لأنه يؤدي إلى التفسيق بواجب يقال الواجب ما قاد إليه الدليل وهو إباحة لعب الشطرنج وشرب النبيذ، والمفسق لم يفسق بذلك لمباشرة لعب الشطرنج وشرب النبيذ، وذلك لا يجب (بحال)[٤] وأما تأويله بأنه أراد مبني على الواجب كما ذكره السعد[٥] فجوابه أنه لا يمنع اللازم حينئذ فليتأمل.

---

(١) في (ق): ممن لا.
(٢) في (ص): على ما.
(٣) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٦٢) و«بيان المختصر»: (١/٦٩٣) و«الردود والنقود»: (١/٦٦٨) و«رفع الحاجب»: (٢/٣٦٥) و«تحفة المسؤول»: (٢/٣٦٣) و«المستصفى»: (١/١٢٨) و«الإحكام» للآمدي: (٢/٢٨٤) و«التقرير والتحبير»: (٢/٣١٩) و«تيسير التحرير»: (٣/٤٢).
(٤) سقطت من (ق).
(٥) انظر: «حاشية العضد»: (٢/٦٢).

ص ـ وإيجاب الشافعي الحد لظهور أمر التحريم عنده[(١)].

قوله: وإيجاب الشافعي قال الشارح[(٢)]، ولذلك (قال)[(٣)] أحد شارب الخمر وأقبل شهادته يقال هما حكمان نشأ عن أمر واحد فكيف فرق بينهما وهو كما قال أمير المؤمنين (علي رضي الله عنه[(٤)(٥)] في الإكسال: «أترجمونه ولا توجبون عليه صاعاً من ماء»[(٦)] على أن إيجاب الحد على من اعتقد الحل يحتاج إلى تأمل؛ لأن القدر المشترك بين الأدلة هو ما يوجب العمل بها والوضوح كالملغي، اللهم إلا أن يزعم الشافعي ومن وافقه أن مخالفة الواضح تقصير في النظر فيصير القائل غير قائل عن بلوغ حد التكليف من النظر، فلا يصدق عليه أنه اجتهد بالفعل في تلك الحادثة وهو شيء يقبله السامع لكنه مع ذلك فتح خوخة لا تنسد، والاقتصار على بعض المسائل تحكم إذ الوضوح غير محدود بحد يقف عنده المتناظران، وكذلك الناظر تلو المناظر، لا يقال نقاد الأدلة كالصيارف يميزون بعقولهم ما يصعب التعبير عنه استفت قلبك وإن أفتاك المفتون؛ لأنا نقول إن ثم شيء من هذا ففيما بين العبد وربه ولا يمكن تعديه إلى الغير لأنه يكون مجرد دعوى ولا يعطى الناس بدعاويهم.

ص ـ ومنها رجحان ضبطه على سهوه لعدم حصول الظن[(٧)].

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٦٢/٢) و«بيان المختصر»: (٦٩٥/١) و«رفع الحاجب»: (٣٦٦/٢) و«الردود والنقود»: (٦٦٩/١) و«تحفة المسؤول»: (٣٦٤/٢).

(٢) «شرح العضد»: (٩٢/٢).

(٣) سقطت من (ص).

(٤) هذه الزيادات من (ص).

(٥) سقطت من (ق).

(٦) «المصنف» لعبدالرزاق: (٩٢/٢) و«بيان المختصر»: (٦٩٥/١) و«رفع الحاجب»: (٣٦٧/٢) و«الردود والنقود»: (٦٧٠/١) و«تحفة المسؤول»: (٣٦٨/٢).

(٧) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٩٢/٢) و«بيان المختصر»: (٦٩٥/١) و«رفع الحاجب»: (٣٦٧/٢) و«الردود والنقود»: (٦٧٠/١) و«تحفة المسؤول»: (٣٦٨/٢) و«العدة»: (٩٣٦/٣) و«شرح اللمع»: (٦٣١/٢) و«المسودة»: (ص٢٥٧) و«شرح المنهاج» للأصفهاني: (٥٤٨/٢) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦٠) و«شرح الكوكب المنير»: (٣٨٢/٢) و«تيسير التحرير»: (٤٤/٣).

قوله: رجحان (ضبطه)(١) هكذا إطلاق الأصوليين، وحاصل كلام المحدثين، والحق هنا معهم أن لا يكثر السهو والغلط إلى حد يمنع ظن الصدق(٢)، وليس بمحدود إلا بذلك ووجهه أوضح من أن يشرح.

ص ـ وقد اضطرب في الكبائر، فروى ابن عمر رضي الله عنه: (الشرك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنة، والزنا والفرار من الزحف. . .) وقيل: ما توعد الشارع عليه بخصوصه(٣).

---

(١) سقطت من (ص).

(٢) هذه مسألة معرفة ضبط الراوي وحاصلها: ضبط الراوي بأن توزن رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن كانت روايته موافقة غالباً ولو من حيث المعنى لرواياتهم أم موافقة لهم على الأغلب وكانت المخالفة نادرة عرف حينئذٍ كون الراوي ضابطاً. وأما إذا كان الغالب على رواياته مخالفة رواية الثقات اختل ضبطه ولم يحتج برواياته، سواء كان الاختلاف في حفظه أو كتابته، فمن كثر خطؤه عند المحدثين استحق الترك وإن كان عدلاً؛ لأن ذلك يدل على عدم الضبط.
وأما الأصوليون فقد اشترطوا غير شرط المحدثين، وهو إذا كان خطؤه أكثر من صوابه فإنه يستحق الترك.
فالمحدثون اعتبروا كثرة الخطأ في نفس الراوي ومدى تكرره دون الموازنة بصوابه، فمن كثر خطؤه ولو كان صوابه أكثر؛ لأن كثرة الخطأ تدل على عدم تمام الضبط، وهم يشترطون في الحديث الصحيح أن يرويه عدل تام الضبط، فإن خف ضبطه فهو الحسن لكن إن كثر خطؤه ترك لعدم التيقظ ولغفلته.
أما الأصوليون فقارنوا الخطأ بالصواب، فإن رجحت كفة الخطأ على الصواب استحق الترك، ولا شك أن شرط المحدثين دقيق يبين دقة أهل الصناعة الحديثية في الحكم على الرواية وكشفهم للمغفلين من الرواة حتى لا ينسب إلى رسول الله ﷺ الحديث الضعيف والموضوع، ويتميز الحديث الضعيف عن السقيم.
انظر: «الرسالة» للشافعي: (ص٣٨٢) و«التقيد والإيضاح» للعراقي: (ص١١٤) و«تدريب الراوي»: (٣٧٥/١) و«الحديث الصحيح» لعبدالكريم إسماعيل: (ص٩٢) و«القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين» لأمية الصاعدي: (ص١٤٦).

(٣) انظر: المسألة: «شرح العضد»: (٦٣/٢) و«بيان المختصر»: (٦٩٧/١) و«رفع الحاجب»: (٣٦٩/٢) و«الردود والنقود»: (٦٧١/١/١) و«تحفة المسؤول»: (٣٧٢/٢) و«العدة»: (٩٣٦/٣ ـ ٩٣٧) و«شرح اللمع»: (٦٣١/٢) و«أصول السرخسي»: (٣٥٠/١) و«المستصفى»: (١٥٧/١) و«شرح المنهاج» للأصفهاني: (٥٤٨/٢) و«شرح=

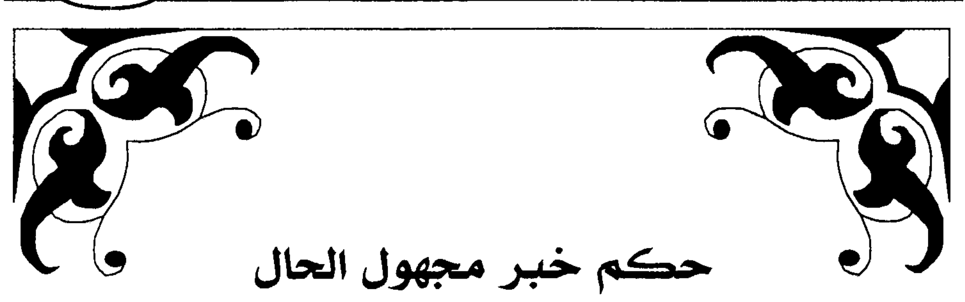
قوله: وقد اضطرب، في الكبائر[١]، قد أشبعنا القول فيها في «الأرواح»[٢] بحثاً فيما قالوه وتتبعنا ما ورد وبلغنا بها من غير حصر سبعاً وثلاثين واستغنينا هنا بالإحالة مبالغة في الاختصار.



= تنقيح الفصول»: (ص٣٦٠) و«شرح الكوكب المنير»: (٣٨٢/٢) و«تيسير التحرير»: (٤٤/٣).

(١) قيل الكبيرة: ما فيها حد في الدنيا أو وعيد خاص في الآخرة، كالوعيد بالنار، والغضب، واللعنة.. وهذا هو المأثور عن ابن عباس وابن عيينة وابن حنبل وأبي عبيد القاسم بن سلام.
انظر: «شرح الطحاوية»: (٥٢٦/٢) و«مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٦٥٠/١١) و«أضواء البيان»: (١٩٩/٧).

(٢) «الأرواح النوافخ»: (ص٩١).



حكم خبر مجهول الحال

ص ـ مسألة: مجهول الحال لا يقبل، وعن أبي حنيفة قبوله.

لنا: الأدلة تمنع من الظن فخولف في العدل فيبقى ما عدا[١].

قوله: مجهول الحال[٢] يحقق مذهب أبي حنيفة، فإن الشائع أن الإسلام يكفي ما لم يجرح فيحتاج حينئذ إلى التعديل، وذلك في الشهادة والرواية، والذي في «التنقيح»[٣] وشرحه «التوضيح» ومشى عليه في «التلويح»[٤]، وكذلك في بعض كتب الحنفية أن العدالة أمر زائد على مجرد

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٦٤/٢) و«بيان المختصر»: (٧٠٠/١) و«رفع الحاجب»: (٣٨٣/٢) و«الردود والنقود»: (٦٧٥/١) و«تحفة المسؤول»: (٣٦٤/٢) و«التبصرة»: (ص٣٣٧) و«إحكام الفصول» للباجي: (٢٨٧/١) و«الكفاية»: (ص٨١) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦٤) و«تيسير التحرير»: (٤٨/٣) و«توضيح الأفكار»: (٨٥/٢) و«اليواقيت والدرر»: (١٤٧/٢).

(٢) مجهول الحال على قسمين:
أولاً: مجهول في العدالة ظاهراً وباطناً، وهو من عرفت عينه برواية عدلين عنه، إلا أنه لم يصرح بتزكيته، ولم يقله عدم المفسق فيه، فروايته غير مقبولة عند الجمهور.
الثاني: مجهول الحال: في العدالة باطناً لا ظاهراً، ويسمى المستور: وهو من عرفت عينه برواية عدلين عنه، وعلم عدم الطعن فيه، لكن لم يصرح بتزكيته، فهذا قد قبل روايته جماعة من الأئمة.
انظر: «توضيح الأفكار»: (٨٥/٢) و«الكفاية»: (ص٨١).

(٣) انظر: «التوضيح على التنقيح»: (٦/٢).

(٤) المصدر السابق.

الإسلام (وهي)[١] الاستقامة حتى قال السعد في «التلويح»[٢]: كان يغني عن اشتراط الإسلام قولنا محافظة دينية إلى آخره، يعني حد ابن الحاجب[٣] للعدالة فأشعر بأن مذهبهم كغيرهم، ولفظ «المنار» العدالة الاستقامة والمعتبر هنا كمالها وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة حتى إذا ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة سقطت عدالته دون (القاصرة)[٤] وهو ما ثبت بظاهر الإسلام واعتدال العقل. انتهى.

ص ـ وأيضاً الفسق مانع فوجب تحقق ظن عدمه، كالصبا والكفر[٥].

قوله: وأيضاً الفسق مانع فوجب تحقق ظن عدمه، يقال الذي يخل بالمقتضي هو ظن المانع لا عدم ظنه، والعجب من موافقة الشرح[٦] وشرحه[٧] والسكوت على هذا ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وهذه استدلالات العلماء والعقلاء، إذا تم المقتضى لا يتوقفون إلى أن يظهر لهم عدم المانع بل يكفيهم أن لا يظهر المانع، وسيأتي إقرارهم بما ذكرنا، ومناقضتهم لما هنا في بحث البيان وفي بحث الاعتراضات وننبه عليه.

ص ـ قالوا: الفسق سبب التثبت فإذا انتفى انتفى. قلنا: لا ينتفي إلا بالخبرة أو التزكية[٨].

---

(١) في (ق): وهو.
(٢) «التوضيح على التنقيح»: (٢/٦).
(٣) انظر: «شرح العضد»: (٢/٦٤).
(٤) في (ز) و(ق): القاصر.
(٥) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٦٤) و«بيان المختصر»: (١/٧٠٠) و«رفع الحاجب»: (٢/٣٨٣) و«الردود والنقود»: (١/٦٧٥) و«تحفة المسؤول»: (٢/٣٧٢) و«التبصرة»: (ص٣٣٧) و«إحكام الفصول» للباجي: (١/٢٨٧) و«توضيح الأفكار»: (٢/٨٥) و«اليواقيت والدرر»: (٢/١٤٧).
(٦) انظر: «شرح العضد»: (٢/٦٤).
(٧) «حاشية السعد»: (٢/٦٤).
(٨) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٦٤) و«بيان المختصر»: (١/٧٠٠) و«رفع الحاجب»: (٢/٣٨٣) و«الردود والنقود»: (١/٦٧٥) و«تحفة المسؤول»: (٢/٣٧٢)=

قوله: فينتفي بانتفائه، هذا ممنوع إذ مطلق المسبب لا ينتفي بانتفاء (سبب)[١] خاص، وأما دعوى أنه لا ينتفي إلا بالخبرة والتزكية فمبني على اشتراط ظن العدم، قال السعد[٢] لكن في كون العدالة طارئة نظر بل الأصل أن الصبي إذا (بلغ)[٣] بلغ عدلاً حتى تصدر عنه معصية، ورده في «الجواهر» بأن المراد بالأصل الراجح (لا)[٤] المستصحب؛ فلهذا كانت العدالة طارئة، لأنها محافظة دينية فلا تكون إلا بالتزام التكاليف الشرعية، وهو ليس صفة أصلية، وأما الفسق فسببه القوة الشهوية والقوة الغضبية وهما غريزتان في الإنسان (والمظنون)[٥] وقوع مقتضى القوة الغريزية ما لم يدل دليل على خلافه. انتهى، وليس المراد بالفسق فعلاً أو تركاً محرماً مثلاً لأنه يرد غير العدل فإذا بلغ الصبي ولم يعص لم يقبل هذا مقتضى كلامهم، وقد قدمنا في المقدمات أن تمام الإيمان أن يعلم الحق ويلتزم ما يترتب عليه جملة ولا يكفيه العلم، وإذا صح هذا كان نصرة لأبي حنيفة لكنه يقال كل مؤمن قد التزم ذلك بظاهر حاله لكن وقعت المناقضة كثيراً بحسب الخارج وصارت المناقضة (مقتض)[٦] الإسلام بحسب الوقوع أكثر من الوفاء التام فيضعف ظن الصدق من دون حكم بانحلال العزم بالمرة، وإذا تبين (لك)[٧] أن الغرض ظن الصدق، علمت أنه واقف على أمارات قوة عقد القلب على مقتضى الإيمان فإذا تخلفت ضعف الظن فليتأمل فإنه نفيس جداً.

= و«التبصرة»: (ص٣٣٧) و«إحكام الفصول» للباجي: (٢٨٧/١) و«توضيح الأفكار»: (٨٥/٢) و«التقييد والإيضاح»: (ص١٤٠) و«اليواقيت والدرر»: (١٤٧/٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٤١٢/٢).

(١) زيادة من (ق).

(٢) انظر: «حاشية السعد»: (٦٤/٢).

(٣) في (ز): بلغ ثالثة.

(٤) سقطت من (ص).

(٥) في (ص): والمقتضى.

(٦) في (ص): بمقتضى.

(٧) سقطت من (ص).

ص ـ واعلم أن هذا مبني على أن الأصل الفسق أو العدالة والظاهر أنه الفسق؛ لأن العدالة طارئة؛ ولأنه أكثر.

قوله: في الشرح[١] واعلم أن هذا مبني إلى آخره، أما إذا صح (أن)[٢] خلاف أبي حنيفة في ماهية العدالة (لا في أصلها، بل هي في الظاهر في المسلم للعدالة)[٣] حتى يجرح فهو يقول العدالة غير طارئة؛ لأنها لازم من لوازم الإسلام (فهي)[٤] ثابتة بثبوته، وهو إنما أراد بالمجهول الجهل بحاله بعد الإسلام، وينبغي أن يكون إطلاق المجهول عنده فيه تساهل؛ لأنه مناقض لقولنا الظاهر في المسلم العدالة فالمسلم ينقسم إلى عدل ومجروح فقط، فالنزاع على هذا إنما هو ما الظاهر في مطلق المسلم، نحن نمنع الظاهر، لأنه ليس بلازم أن من أتى بشيء مما ينبغي كالإسلام مثلاً أن يأتي بكل ما ينبغي لا عقلاً ولا عادة ولا شرعاً؛ إذ يصح بالإجماع إسلام الكافر وإن لم يعزم على التوبة من كل ذنب، ولو ادعى عليه رجل عقب إسلامه أنه ماطله حقه من قبل إسلامه لم يحكم بظهور سقوط الحق، أو عدم الإسلام على البدل، وأما الغلبة فهي لا شك من أوضح الأدلة، لكثرة المجروح وقلة العدل، لأن مرادهم بالفسق هنا ما يقابل العدالة لا فعل الكبيرة، غايته أن هذا الدليل إنما يتم في الأعصار المتأخرة لا في الثلاثة القرون لغلبة العدالة فيهم (سيما الصحابة)[٥]، وحبذا ذاك، وقال المنصور بالله عبدالله بن حمزة[٦] من أهل البيت ومن أجل أئمة الزيدية: إنه لا يسأل عن عدالة الثلاثة قرون[٧].

---

(١) انظر: «شرح العضد»: (٢/٦٤).

(٢) سقطت من (ز) و(ق).

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ز).

(٤) زيادة من (ص).

(٥) ما بين القوسين سقطت من (ص).

(٦) هو: عبدالله بن حمزة بن علي بن الحسين، كان من أكابر أئمة الزيدية (٥٦١ ـ ٦١٤هـ). انظر: «طبقات الزيدية الكبرى»: (١/٥٩٦) و«هجر العلم ومعاقله في اليمن»: (٣/١٢٧٣).

(٧) انظر: «توضيح الأفكار»: (٢/١٨٥).




الجرح والتعديل

ص ـ مسألة: الأكثر على أن الجرح والتعديل يثبت بالواحد في الرواية دونه الشهادة، وقيل: لا فيهما. وقيل: نعم فيهما الأول شرط فلا يزيد على مشروطه كغيره[(١)].

قوله: والجرح والتعديل يثبت بالواحد إلى آخره قد تعبدنا بخبر العدل عن الشريعة كما مضى، وكذلك في الخبر (عن)[(٢)] أمر خاص، وهو باب الشهادة فإذا جهلنا عدالة الراوي فخبر (عدل)[(٣)] أخبر عنه أنه عدل يحصل لنا الظن غالباً (بل)[(٤)] مطلقاً كما قد حققنا في غير هذا الموضع، ما لم يمنع مانع، والدليل التجربة التامة وما قد قدمناه أن كل دليل أو أمارة حصل عنه علم أو ظن يحصل عن مثله قطعاً لأنه مقتض تام فلا بد من حصول

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٦٤/٢) و«بيان المختصر»: (٧٠٣/١) و«رفع الحاجب»: (٣٨٨/٢) و«الردود والنقود»: (٦٧٨/١) و«تحفة المسؤول»: (٣٧٥/٢) و«المستصفى»: (١٦٢/١) و«شرح المنهاج» للأصفهاني: (٥٥٠/٢) و«شرح اللمع»: (٦٤١/٢) و«التمهيد» لأبي الخطاب: (١٢٩/٣) و«الروضة»: (٣٩٧/١) و«التقييد والإيضاح»: (ص١٤٢) و«علوم الحديث»: (ص١٠٨) و«المسودة»: (ص٢٧١) و«تدريب الراوي»: (٣٣٣/١) و«المقنع في علوم الحديث»: (٢٥٢/١) و«الرفع والتكميل»: (ص١١١).

(٢) في (ص): على.

(٣) في (ق): أعدل.

(٤) سقطت من (ص).

المقتضى ما لم يمنع مانع، وأيضاً هو داخل في كلية التعبد بخبر العدل[١] (لأنه مستوفٍ)[٢] شامل لجميع (مقدمات)[٣] الدليل فليتأمل، وكذلك الجرح فإنه إذا أخبر عدل عن أمر ينافي العدالة فارتفع المقتضى للعمل بقوله فهذا دليل الجرح والتعديل، وأما الشهادة فخبر خاص قد خصه الشارع بزيادة شروط وأمرها أشد، فالقياس عليها غير ملتئم كما لا يخفى على من عرف شرائط القياس (الصحيح)[٤].

ص ـ مسألة: قال القاضي يكفي الإطلاق فيهما[٥].

قوله: يكفي الإطلاق فيهما إلى آخره العدالة هيئة واستقامة يكون من شأن المتصف بها الإتيان بالواجبات واجتناب المقبحات وإنما يحصل ظن الاتصاف بها بأمارات لا تنضبط بقلة وكثرة وكيفية وإنما العبرة بحصول الظن فيكشف عن (حصول)[٦] تمام أمارته ومقتضيه كما قلنا في التواتر، فكيف يكلف (المعدل)[٧] ضبط (ما لا)[٨] ينضبط فلم يبق إلا قوله هو عدل أي في ظني، اللهم إلا أن يقال عدم الانضباط لا يلزم منه الامتناع، (فإن ذكره)[٩] الأوصاف التي لها دخل في تحصيل

(١) في (ز): عدل.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ز).
(٣) سقطت من (ز).
(٤) سقطت من (ص).
(٥) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٦٥) و«بيان المختصر»: (١/٧٠٤) و«رفع الحاجب»: (٢/٣٩٠) و«الردود والنقود»: (١/٦٨٠) و«تحفة المسؤول»: (٢/٣٧٧) و«الإحكام» للآمدي: (٢/٨٦) و«فواتح الرحموت»: (٢/١٥١) و«الكفاية»: (ص١٠٧) و«أصول السرخسي»: (٢/٩) و«تدريب الراوي»: (١/٢٥٨) و«فتح المغيث» للسخاوي: (١/٣٠٢) و«المقنع»: (١/٢٤٩) و«توضيح الأفكار»: (٢/١٤٤) و«الرفع والتكميل»: (ص٧٩).
(٦) زيادة من (ص).
(٧) في (ق) و(ص): العدل.
(٨) في (ص): ما لم.
(٩) في (ص): وإن ذكر.

ظن العدالة ممكن، فليذكرها بلا ضابطٍ مخصوص، حتى يظن السامع العدالة على أنه يدخل في التعديل ما (لم)[١] نذكره في الجرح من أنه يكون بعض الأوصاف عند المزكي من مقتضى العدالة وهو عند السامع خارج فلا بد من التفصيل لهذه النكتة، وأما الجرح فيحصل بذكر وصف واحد ينافي الاستقامة فذكره سهل، وهل يلزم؟ نعم لما ذكرنا من اختلاف مذهب (الجارح والسامع)[٢] في كون ذلك الوصف جرحاً وكيف لا وقد يكون من أعظم الممادح عند أحدهما، ومن أقبح القبيح عند الآخر كمسألة القدر الاصطلاحي، لا اللغوي الشرعي كما قد حققناه في مواضع وغير ذلك (مما يكثر)[٣] كثرة لا يجهلها المختبر، ولهذه النكتة لا يقبل التعديل المبهم، نحو أخبرني العدل بخلاف فلان، وهو عدل؛ لأنه إذا عرف عينة أمكن النظر في حاله، كما أن الصفة إذا ذكرت نظر المجتهد في كونها مدحاً أو ذماً، وحاصله أن المجتهد لا يقلد إلا إذا لم يبق لنظره مجال؛ لأنه (أعياه)[٤] كل أمارة سوى أمارة (هي)[٥] (مجرد خبر)[٦] المخبر، وقد ظهر لك بهذا ما ذكرناه من أن المقلد ناظر لكنه لم يقدر إلا على أضعف الأمارات، فلما لم يكن له نوع استقلال سموه مقلداً، وعرفت أيضاً تصريحهم بلزوم اقتصاره على قدر الضرورة بغير توسع، كما أن من أبيح له الحرير لعارض (من)[٧] البرد ليس له أن يتخذ (من)[٨] كل نوع من أنواع الثياب والفراش والزينة.

---

(١) زيادة من (ص): .
(٢) في (ص): السامع على الجارح.
(٣) في (ص): مما لا يكثر.
(٤) في (ص): أعناه.
(٥) زيادة من (ق) و(ز).
(٦) زيادة من (ص).
(٧) زيادة من (ق).
(٨) زيادة من (ص).

ص ـ مسألة: حكم الحاكم المشترط العدالة ـ بالشهادة تعديل باتفاق وعمل العالم مثله ـ ورواية العدل: ثالثها المختار: تعديل إن كانت عادته أنه لا يروي إلا عن عدل[١].

قوله: إن (كانت)[٢] عادته أن لا يروي إلا عن عدل، نعم القول هذا لكن الشأن في وقوعه ومن كان من أهل الخبرة في هذا الشأن، علم أنه لم يكن ذلك، اللهم إلا في أشياء خاصة، وحينئذ فلا يصدق معنى العادة، وكذلك ما يقال إذا قال أنا لا أروي إلا عن عدل لم يقع ذلك على هذه الكيفية، وهذا مالك أشد الناس أو من أشدهم لم (يفعل)[٣] ذلك وفي رجاله من استدرك (وضعف)[٤] الضعف الكثير (وأما ملتزم الصحة كالبخاري ومسلم فلا يلزم من ذلك التعديل إذ قد يصحح)[٥] الضعيف بالشواهد عند كثيرين، وغير ذلك، وقد استدرك من رجال «الصحيحين» من لا يحصى، ولا يمكن ذلك إلا مع ما ذكرنا، وقد قال (الذهبي)[٦] في «ميزانه»[٧] (أن في)[٨] رجال «الصحيحين» عدداً كثيراً، لم يتكلم فيهم بجرح ولا تعديل،

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٦٦/٢) و«بيان المختصر»: (٧١٠/١) و«رفع الحاجب»: (٣٩٦/٢) و«الردود والنقود»: (٦٨٦/١) و«التمهيد» لأبي الخطاب: (١٢٩/٣) و«التبصرة»: (ص٣٣٩) و«المسودة»: (ص٢٥٣، ٢٧١) و«شرح الكوكب المنير»: (٤٣٧/٢) و«الروضة»: (٤٠٠/٢) و«فتح المغيث»: (٣١٤/١) و«توضيح الأفكار»: (١٧٢/٢) و«تدريب الراوي»: (٢٦٦/١) و«فواتح الرحموت»: (١٤٩/٢ ـ ١٥٠).

(٢) في (ق): كان.

(٣) في (ز): يقل.

(٤) في (ص): أو ضعف.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص).

(٦) في (ص): وذكر الذهبي.

(٧) ونص كلام الذهبي: وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحد نص على توثيقهم. والجمهور على أن من كان من المشائخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح.
انظر: «ميزان الاعتدال»: (٤٢٦/٣).

(٨) ما بين القوسين سقطت من (ص).

وقال لم يتعرض لهم في كتابه مع وضعه للضعفاء لكثرتهم ذكر ذلك في ترجمة الزيادي[١] وفي ترجمة حفص بن بغيل[٢]، فتبين (لك)[٣] أن المسألة فرضية[٤] فقط لا تسد جوعه من طالب الإحكام.

ص - وليس من الجرح ترك العمل في شهادة ولا رواية جواز معارض، ولا الحد في شهادة الزنا لعدم النصاب، ولا بمسائل الاجتهاد ونحو مما تقدم، ولا بالتدليس على الأصح كقول من لحق الزُّهرِيَّ قال الزهري مَوهِماً أنه سمعه، ومثل وراء النهر يعني غير جيحان.

قوله: ولا بالتدليس[٥]، التدليس على وجهتين، أحدهما: من أهل الورع والحامل لهم عليه (شدة الورع)[٦] كمن اعتقد في الراوي أنه يجب الأخذ بقوله وعلم سوء ظن الناس به فرأى أن إظهاره يؤدي إلى عدم تبليغ الشريعة، وقد اعتقد وجوب التبليغ عليه، وأن المخالف له في هذا الرجل مخطئ، وهذا فعله أئمة المسلمين وكبراؤهم، وناهيك بالشافعي والسفيانيين،

---

(١) في جميع النسخ الرمادي والتصويب من: «ميزان الاعتدال»: (٤٢٦/٣).

(٢) «ميزان الاعتدال»: (٤٢٦/٣)

(٣) سقطت من (ق).

(٤) في (ز) و(ق): فريضة.

(٥) التدليس لغة: مأخوذ من الدلس ومن الظلمة أو امتلأ الظلام. تدليس الإسناد: وهو بأن يروي عمن لقيه، أو عاصره، ما لم يسمعه منه، موهماً سماعه، قائلاً: قال فلان أو عن فلان ونحو، وربما لم يسقط شيخه، وأسقط غيره.
الثاني: تدليس الشيوخ: وهو بأن يسمي شيخه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه، بما لا يعرف به، كيلا يعرف.
الثالث: تدليس التسوية: وهو رواية الراوي عن شيخه ثم إسقاط راوي ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر.
انظر: «القاموس المحيط»: (ص٧٠٣) و«المقنع في علوم الحديث»: (١/ ١٥٤ - ١٥٥).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص).

ومن لا يحصى بحيث لا يقع المشدد في التدليس (في جنبهم)[١] موقعاً كشعبة[٢]، ولم يكد يسلم من التدليس بهذا المعنى حري في دينه (قوي)[٣] النظر في المسالة وهذا البخاري وقع له ذلك مع كونه من صميم المحدثين الذين اختصوا بنحو هذه المسألة، قال الذهبي: إنه يدلس كاتب الليث ولو تتبع هذا الشأن وسرد منه لطال الكلام أو الإحالة على خبرة المختبر (أولى)[٤] الوجه الثاني: ما يقصد (به)[٥] مقاصد (ليست شيء[٦] مما ذكر)[٧] كتكثير الشيوخ بتنويع تسمية شيخه وألقابه وكناه يوري بذلك، وككون شيخه الضعيف موافقاً اسمه أو كنيته لبعض الثقات أو لإيهام لقاء من لم يلقه أو لطلب (العلو)[٨] في السند، أو غير ذلك[٩]، فالتدليس لهذه الأغراض لا يبعد الجرح به لأنه خيانة في الأمانة وغش في الدين وأهواء ليست منه في شيء بل طلب القالة (باليدين)[١٠] وهو من الذنوب العظيمة نسأل الله العافية.

ص ـ مسألة: الأكثر على عدالة الصحابة[١١].

---

(١) زيادة من (ز) و(ص).

(٢) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم، الواسطي ثم البصري، أمير المؤمنين في الحديث (٨٢ ـ ١٦٠هـ).
«طبقات ابن سعد»: (٢٨٠/٧) و«سير أعلام النبلاء»: (٢٠٢/٧).

(٣) في (ص): شديد.

(٤) سقطت من (ص).

(٥) سقطت من (ز) و(ق).

(٦) لفظ شيء في جميع النسخ بالرفع.

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص).

(٨) سقط من (ص).

(٩) انظر: «الكفاية»: (ص٣٥٥) و«النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي: (٦٨/٢) و«تدريب الراوي»: (٢٢٣/١) و«فتح المغيث»: (١٧٩/١) و«التدليس»: (ص٢٠).

(١٠) في (ص): في الدين.

(١١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٦٦/٢ ـ ٦٧) و«بيان المختصر»: (٧١٢/١) و«رفع الحاجب»: (٣٩٩/٢) و«الردود والنقود»: (٦٨٩/١) و«تحفة المسؤول»: (٣٨٥/٢) و«الكفاية»: (ص٤٦)=

قوله: الصحابة[١] الحق أن العدالة غالبة[٢]، وأما الثاني فيختصه (السابقون الأولون)[٣] كما فازوا بطول الصحبة وأواخرهم (المشهورون)[٤] الذين تأخر إسلامهم لهم حظ دون ذلك قليلة أو (كثيرة)[٥] وعلى الجملة فلينظر تلك الممادح ويخص كل منها بمن صدق عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠]، الآية. وقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩] ونحو ذلك في الفائزين بالسبق وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ [التحريم: ٨]، يعم المتأخرين ممن تصدق عليه الصحبة ولا شيء من تلك الممادح يصدق على الرائي بخصوصه، بحيث يشهد له بالعدالة وإنما صدق عليه نحو: «**خير القرون قرني**»[٦]، إلى آخره وقد شاركه المعاصر غير الرأي وكذلك إن صح «**لا تمس النار من رآني**»[٧] الحديث إذ شاركه من رأى من رآه، ولا يفيد ذلك العدالة «**وأصحابي كالنجوم**»[٨] مع ضعفه مترتب على (تقريب)[٩] معنى الصاحب ثم تخصيص

= و«توضيح الأفكار»: (٤٣٥/٢) و«التقييد والإيضاح»: (ص٢٦٠) و«قواعد الحديث»: (ص١١٩) و«المستصفى»: (١٦٤/١) و«الروضة»: (٤٠٣/٢) و«جمع الجوامع مع حاشية البناني»: (١٦٧/٢) و«كشف الأسرار»: (٣٨٤/٢) و«إرشاد الفحول»: (ص٦٩).

(١) في (ص): الصحابي.

(٢) هذا رأي المقبلي رحمه الله وهو رأي الزيدية والحق أن الصحابة كلهم عدول من حيث الرواية والنقل والديانة هو مذهب الجمهور انظر: «إرشاد الفحول»: (ص٦٩) وما بعدها.

(٣) في (ص): الأولين والسابقين بالنصب.

(٤) في (ص): المشتهرون.

(٥) في (ص): كثير.

(٦) «البخاري»: (٩٣٨/٢) رقم: (٢٥٠٧) و«مسلم»: (١٩٦٤/٤) رقم (٢٥٣٥) وغيرهما.

(٧) الترمذي (٦٩٤/٥) رقم (٣٨٥٨) وقال حسن صحيح.

(٨) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله حديث: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم). أخرجه عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيب عن نافع عن ابن عمر وحمزة ضعيف جداً ورواه الدارقطني من طريق جميل بن زياد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وجميل لا يعرف ولا أصل له في حديث مالك قال ابن حزم: خبر مكذوب موضوع. انظر: «تلخيص الحبير»: (١٠٩٠/٤) و«خلاصة البدر المنير»: (٤٣١/٢).

(٩) في (ص): تقدير.

الرواية من بين سائر الملابسات تحكم (بحث)[١] من حيث ترتب إطلاق اللفظ عليه (إذ)[٢] ذلك لا يختص لغة قطعاً إن كان الغرض مطلق الملابسة، وقول من اشترط الرواية أو العزو له بعض مساغ[٣] بخلاف هذا، وعلى الجملة فمدلول الصحبة غير مدلول الرؤية أي كونه رائياً أو مرئياً تحقيقاً أو تقديراً (بل غير مدلول مطلق الملابسة، وإنكاره مباهتة بل الصحبة أخص من ذلك)[٤].

وأما قوله: يقبل التقليد إلى آخره، لكن ليس منه القليل مجرد الرؤية فلم ينطبق الدليل على الدعوى فنقول بالموجب والنزاع بحاله.

ص ـ الصحابي من رأى النبي ﷺ وإن لم يرو ولم تطل. وقيل: إن طالت. وقيل: إن اجتمعا. وقيل: هي لفظية، وإن ابتنى عليها ما تقدم.

لنا: تقبل التقليد بالقليل والكثير، فكان للمشترك، كالزيارة والحديث، ولو حلف أن لا يصحبه حنث بلحظة[٥].

قوله: فصحبة لحظة كان مقتضى دعواه أن يقول فرآه لحظة لكنه لا يحنث بذلك، بل إنما يحنث بما (يسمى)[٦] صحبة ففيه مغالطة، (فالحنث مرتب)[٧] على معنى الصحبة فيدور هذا كله في الصاحب لغة، كما ذكره الشارح[٨]، ولا ينفعه في الصحابي، فإنه أخص، لكنه يقال إن الصحابي

---

(١) سقطت من (ص).
(٢) في (ق): أن.
(٣) كذا في جميع النسخ.
(٤) في (ذ): بل الصحبة أخص من مجرد الرؤية فلم يطبق الدليل على الدعوى.
(٥) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٦٧/٢) و«بيان المختصر»: (٧١٥/١) و«رفع الحاجب»: (٤٠٤/٢) و«تحفة المسؤول»: (٣٨٧/٢) و«الردود والنقود»: (٦٩٠/١) و«العدة»: (٩٨٧/٣) و«الإحكام» للآمدي: (٩٢/٢) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦٠) و«كشف الأسرار»: (٣٨٤/٢) و«شرح مختصر الروضة»: (١٨٥/٢) و«الإصابة»: (٧/١) و«تدريب الراوي»: (١٨٦/٢).
(٦) في (ص): سمي به.
(٧) في (ص): والحنث.
(٨) انظر: «شرح العضد»: (٦٧/٢).

لصاحب خاص فلا يضر ما ذكر في (المقصود)[١] وهذه المسألة (أيضاً)[٢] بالنظر إلى الغرض المترتب تسهل من حيث ندرة المجروح من الصحابة (بل)[٣] ومن الرائي، وإن كان بين كل من السماوات خمسمائة عام وذلك كالمجلودين في الخمر كأبي محجن الثقفي[٤]، والفاسق الوليد بن عقبة[٥]، وكبسر بن أرطأة[٦] وأعداد يقل حديثهم (فيهون)[٧] الأمر، إذ يكاد أن يتفق وجودهم وعدمهم بالنظر إلى ما يحتاج إليه في الدين، وكذلك من خرج (بالبغي)[٨] وهم جمهور في أنفسهم نزر بالنسبة إلى أهل العدل وكذلك من خالط أشرار الأموية وعاضدهم لأن الجمهور على قبولهم لعد رد السلف لهم بمجرد ذلك هذا (الذي)[٩] يفهم من كلام أوائل المحدثين بل ومن حكاية المتأخرين كابن عبدالبر[١٠] وصاحب «أسد الغابة»[١١] خلاف ما عليه هؤلاء (المتأخرين)[١٢] الذين بلغوا الغاية القصوى في الغلو، وهم بالنسبة

---

(١) في (ص): المقصد.

(٢) سقطت من (ص).

(٣) سقطت من (ص).

(٤) هو: مالك بن حبيب وقيل عبدالله بن حبيب بن عمرو بن عمير بن عوف أسلم حين أسلمت ثقيف، وسمع من النبي ﷺ (ت٣٠هـ).
انظر: «الاستيعاب»: (١٧٤٦/٤) و«أسد الغابة»: (٢٩٠/٦).

(٥) الوليد بن عقبة بن معيط أبان بن أبي عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس الأموي أخو عثمان بن عفان لأمه، أسلم يوم الفتح (ت٦١هـ).
انظر: «أسد الغابة»: (٤٦٩/٥) و«الإصابة»: (٦١٥/٦).

(٦) هو: بُسْر بن أبي أرْطَأة القرشي واسم أبي أرطأة عمير وقيل: عويمر العامري (ت٨٦هـ).
انظر: «الاستيعاب»: (١٥٧/١) و«٢٦٨/١».

(٧) في (ص): ليهون.

(٨) في (ص): من البغي.

(٩) في (ص): والوالدي.

(١٠) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، أبو عمرو (٣٦٨ - ٤٦٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٥٣/١٨) و«وفيات الأعيان»: (٦٦/٧).

(١١) «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير الجزري: (ت٦٣٠هـ).

(١٢) في (ز) و(ص): المتأخرون.

إلى الأوائل (كمتأخر)[١] الفقهاء والمتكلمين في أبعاد المرامي. نحو قول ابن حجر العسقلاني[٢] في مروان[٣] رأس كل بلاء والمتحلي بكل مذمة إذا ثبتت صحبته فلا كلام وذلك لأجل رواية البخاري له تكميلاً لادعاء الإجماع على الصحيحين، وهل يدعي مسلم عدالة مروان مع أنه نفسه قال في «التقريب»[٤] لا تثبت له صحبة، مع[٥] ما نسبه من الثناء، قال ولي الخلافة مع أنهم لا يثبتون خلافته لعدم انتظام الأمر له فدل أن له فيه هوى وليس بغريب (عن)[٦] أهل تلك الجهات، وكذلك روى أبو داود لمن فسقه الله (سبحانه)[٧] واستمر في فسقه في الخمر (وغيرها)[٨] إلى آخر عمره[٩] كالوليد بن عقبة ونحو ذلك مما شهد كل قلب تقي ببطلانه، غير أنه والحمد لله في محل[١٠] استغناء الدين عنه. أقول: هؤلاء الغالون أعظم من المرجئة الذين قالوا لا يضر مع الإيمان ذنب هؤلاء قالوا لا يضر مع الصحبة، وما ألطف ما روي عن الحسن البصري[١١]، وقد قال له رجل (إني)[١٢] حلفت بطلاق امرأتي أن الحجاج في النار فقال (لي)[١٣] الفقهاء

---

(١) في (ص): متأخري.
(٢) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني حافظ الدنيا (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ).
انظر: «الضوء اللامع»: (٢/٣٦) و«ذيل طبقات الحفاظ»: (ص٣٨٠).
(٣) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف عم الخليفة عثمان لأمه (٢٩٥هـ) قيل له رواية للنبي ﷺ.
(٤) انظر: «الإصابة»: (٦/٢٥٧) و«الاستيعاب»: (٣/١٣٨٧).
(٥) «تقريب التهذيب»: (ص٥٢٥).
(٦) في (ق) و(ز): مع أنه ما نسبه عن الثناء.
(٧) سقطت من (ص).
(٨) سقطت من (ص).
(٩) في (ص): وغيره.
(١٠) في (ز) و(ق): عمر.
(١١) في (ص): معنى.
(١٢) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد حبر الأمة في زمانه (٢١ ـ ١١٠هـ). انظر: «الوافي بالوفيات»: (١٢/١٩٠) و«طبقات ابن سعد»: (٧/١٥٦).
(١٣) سقطت من (ص).

يغفر الله لمن يشاء فقال الحسن أمسك عليك (أهلك)[١] فإن يكن الحجاج في النار وإلا فلا يضر كماء الحرام[٢]، وقال ابن سيرين: إني (لأرجو الله سبحانه أن يغفر له بها)[٣] وقد سمع قول الحجاج:

يا رب قد حلف[٤] الأعداء واجتهدوا أيمانهم أنني من ساكني النار
أيحلفون على عميا ويحهم ما ظنهم بعظيم العفو غفار[٥]

فقال الحسن: والله ليخيبن الله أمله فيه، ولعمري إن الحجاج وإن كان سيد العتاة الفجار فمدعي الإسلام لمروان أعم شراً وأدخل مكيدة وغدراً وهل فتح باب الطغيان المشابه لطغيان الطوفان غير مروان (زرعه في زمن المؤمن البر عثمان)[٦] في زمن بني أمية رؤساء العدوان وسيف الشيطان وتوارثه (واقتدى)[٧] به كل جبار إلى هذا الأوان (و)[٨]الله المستعان.

ص ـ قالوا يصح نفيه عن الوافد والرائي. قلنا: نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم[٩].

قوله: المنفي الأخص، هذه (دعوى)[١٠] مجردة لأنه مطلق والظاهر

---

(١) سقطت من (ز) و(ق).
(٢) في (ص): زوجك.
انظر: «العقد الفريد»: (٥/٤٠) و«المنتظم»: (٧/٤) و«وفيات الأعيان»: (٢/٧٠).
(٣) في (ص): إني لأرجو أن يغفر الله به بها.
(٤) في (ز): حلفوا.
(٥) انظر: «مرآة الجنان»: (١/١٩٤).
(٦) في (ص): زرعة في أيام عثمان.
(٧) في (ق) و(ز): اقتداء.
(٨) سقطت من (ص).
(٩) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٦٧) و«بيان المختصر»: (١/٧١٦) و«رفع الحاجب»: (٢/٤٠٥) و«الردود والنقود»: (١/٦٩١) و«تحفة المسؤول»: (٢/٣٨٧) و«نهاية السول»: (٣/١٧٨) و«شرح الكوكب المنير»: (٢/٤٦٥٩ و«كشف الأسرار»: (٢/٣٨٤).
(١٠) في (ص) الدعوى.

(ماهية ما يصدق عليه)[١] أو التردد بين المقيدات الأقل، ومما يدل على افتراق حال (نحو)[٢] الوافد والصحابة ما أخرجه مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وأبو داود[٦]، والترمذي[٧]، وقال حسن صحيح، والنسائي[٨]، وابن حبان[٩]، وابن ماجه[١٠]، والحاكم[١١]، والبيهقي[١٢]، والضياء المقدسي[١٣] من حديث خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري عن أبيه عن جده يرفعه: «**أتاني جبريل فأمرني**[١٤] **أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية**» فقوله ومن معي بين في تغاير (المعطوف)[١٥] والمعطوف عليه وله شواهد كثيرة مثل قوله ﷺ: «**دعوا أصحابي فلو أنفق أحدكم**»[١٦]، الحديث. مخاطباً لخالد بن الوليد في قصته مع عمار رضي الله عنهما وكذلك في (قصته مع عبدالرحمن)[١٧] بن عوف، وأين منزلة خالد ممن بعده وكأن صحبته لم تكن بالنسبة إلى عمار وعبدالرحمن فما ظنك بمن لم يشهد له اللسان العربي بصحة إنما هو اصطلاح (غلاة)[١٨]

---

(١) ما بين القوسين سقطت من (ص).
(٢) سقطت من (ص).
(٣) «الموطأ»: (٣٣٤/١) رقم (٧٣٦).
(٤) «المسند»: (١٢٣/١).
(٥) «المسند»: (٥٦/٤) رقم (١٦٦١٧).
(٦) «السنن»: (١٦٢/٢) رقم (٨١٤).
(٧) «السنن»: (١٩١/٣) رقم (٨٢٩).
(٨) «الكبرى»: (٣٥٤/٢) رقم (٣٧٣٤).
(٩) «الصحيح»: (١١١/٩) رقم (٣٨٠).
(١٠) «السنن»: (٩٧٥/٢) رقم (٢٩٢٢).
(١١) «المستدرك»: (٦١٩/١) رقم (١٦٥٢).
(١٢) «الكبرى»: (٤١/٥) رقم (٨٧٩٠).
(١٣) «المختارة»: (٦٦/٤) رقم (١٢٨٩).
(١٤) في (ص): فأمر أن.
(١٥) سقطت من (ص).
(١٦) «البخاري»: (١٣٤٣/٣) رقم (٣٤٧٠) و«مسلم»: (١٩٦٧/٤) رقم (٢٥٤١) وغيرهما.
(١٧) في (ص): في قصة عبدالرحمن.
(١٨) في (ز) و(ص): غلاة.

المتأخرين من المحدثين يفسرون به القرآن والسنة، ولا (يخفى)[١] بطلان ذلك كما قد أكثرنا من التحذير منه.

ص ـ إذا قال: أُمِرنا أو نُهِينَا أو حرّم، أو أوجب[٢].

قوله: إذا قال أمرنا إلى آخره، الظاهر في هاتين المسألتين أن يفصل وينظر (إلى)[٣] حال المتكلم، فإن كان من مشاهير الصحابة فكما ذكر في المذهب المختار (فيهما)[٤]، وإن كان من أفراد الناس بعد وقوع سيرة الشيخين فما بعدهما احتمل الخلاف وكذلك المسألة الماضية حيث يقول الصحابي قال ﷺ إن (كان)[٥] الصحابي كثير الملازمة طويل الصحبة فهو كذلك، وإن كان قليل الصحبة أو (قليل)[٦] الملازمة فإن كان مقلاً في الحديث فكذلك، وإن كان مكثراً كابن عباس، احتمل ثم مع الاحتمال يتفاوت الحال أيضاً قد يحتاج إلى أقوى القرائن على تحقيق[٧] السماع كمن قلت ملازمته وكثر حديثه، وقد ينعكس الأمر وقد يتوسط وتسويتهم بين الصحابة في نحو هذا من قبيل التسوية بينهم في الممادح كما مضى (والله أعلم)[٨].

---

(١) في (ز) و(ن): يخفا.

(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٦٨/٢) و«بيان المختصر»: (٧٢٣/١) و«رفع الحاجب»: (٤٠٨/٢) و«الردود والنقود»: (٧٠١/١) و«تحفة المسؤول»: (٢٩٨/٢) و«توضيح الأفكار»: (٢٦٩/١) و«الكفاية»: (ص٤٢٠) و«تدريب الراوي»: (١٨٨/١) و«فتح المغيث»: (١١٣/١) و«الإحكام» للآمدي: (٩٧/٢) و«المسودة»: (ص٢٩٦) و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (١٩٣/٢).

(٣) في (ص): في.

(٤) سقطت من (ص).

(٥) سقطت من (ص).

(٦) سقطت من (ص).

(٧) في (ص): أي تحقيق.

(٨) سقطت من (ص).

ص ـ لظهوره في أنه الآمر[١].

قوله: إذا قال: أُمرنا بكذا أو نهينا أوجب، أو حرم، (لظهوره)[٢] في عمل الجماعة، كأنه انتقال ذهني إلى مباحث الإجماع وليس مما نحن فيه، وقد تبعه الشارح[٣] من إيثار الموافقة، (والمشهور)[٤] في المسألة هل يكون ظاهراً في اطلاعه ﷺ فيكون تقريراً وقد ذكره السعد[٥] عن بعض الشروح، ولو مشينا على أنه بحث اخترعه المصنف، لم يلزم منه الإجماع، كما زعمه (الشارح)[٦] ترميماً وكان (يحمل)[٧] على حجة المصنف، التي كررها وهي عمل الجمهور دون الإجماع، لكن قوله لما ساغت المخالفة، وجوابه لا يوافق ذلك، فلهذا حمله الشارح[٨] على الإجماع، فالحاصل أنه بحث مريض في غير محله (أيضاً)[٩].



(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٦٨/٢) و«بيان المختصر»: (٧٢٣/١) و«رفع الحاجب»: (٤٠٨/٢) و«الردود والنقود»: (٧٠١/١) و«تحفة المسؤول»: (٣٩٨/٢) و«توضيح الأفكار»: (٢٦٩/١) و«الكفاية»: (ص٤٢٠) و«تدريب الراوي»: (١٨٨/١) و«فتح المغيث»: (١١٣/١) و«الإحكام» للآمدي: (٩٧/٢) و«شرح مختصر الروضة»: (١٩٣/٢).

(٢) في (ص): لظهوهره.

(٣) انظر: «شرح العضد»: (٦٨/٢).

(٤) سقط من (ص).

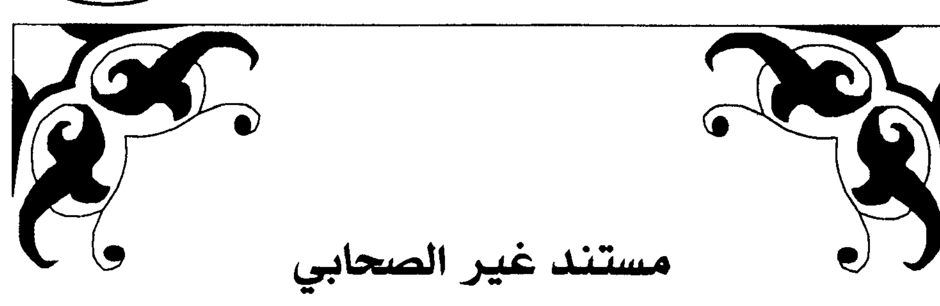
(٥) انظر: «حاشية السعد»: (٦٨/٢).

(٦) «شرح العضد»: (٦٨/٢).

(٧) سقط من (ص).

(٨) «شرح العضد»: (٦٨/٢).

(٩) سقطت من (ص).



مستند غير الصحابي

ص ـ ومستند غير الصحابي قراءة الشيخ، أو قراءته عليه، أو قراءة غيره عليه[١].

قوله: ومستند غير الصحابي، إلى آخره الغرض تبليغ الشريعة، (ولا شك أنه إن حدثك)[٢] زيد أن عمراً حدثه بكذا أنك تصير عالماً بأخبار زيد إياك ظاناً لإخبار عمرو لزيد فهذا طريق لا شك فيه (وهو)[٣] الأول، والثاني هو (تقريره)[٤] لقراءتك (أو)[٥] قراءة غيرك وأنت تسمع وهو (مع)[٦] القرائن قد يكون (كالأول)[٧] وقد (يكون)[٨] مفيداً ظناً فقط في الخبرين ولكن

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٦٩) و«بيان المختصر»: (١/٧٢٦) و«رفع الحاجب»: (٢/٤١٤) و«الردود والنقود»: (١/٧٠٦) و«تحفة المسؤول»: (٢/٣٩٩) و«أصول السرخسي»: (١/٣٧٥) و«المستصفى»: (١/١٦٥) و«كشف الأسرار»: (٣/٣٩) و«غاية الوصول»: (ص١٠٦) و«المحصول»: (٤/٤٥٠) و«الإحكام» للآمدي: (٢/٩٩) و«توضيح الأفكار»: (٢/٢٩٥) و«قواعد التحديث»: (ص٢١١) و«شرح الكوكب المنير»: (٢/٤٩٠).

(٢) في (ص): ولا شك إذ حدثك وفي (ق): ولا شك أنه حدثك.

(٣) في (ص): هذا.

(٤) في (ص): تقرير.

(٥) في (ص): وقراءة.

(٦) في (ص) و(ز): منع.

(٧) في (ز): كأول.

(٨) سقطت من (ق).

الواجب حكاية الواقع، وأما الاصطلاحات التي ليست بعرف عام فلا أعرفها مخلصة عن الكذب لأنه لا يصار إلى المجاز إلا مع تعذر الحقيقة وأقل حال أن يقع التباس (مراد)[١] المخبر، أحقيقة هو أم مجاز، وقد يحتمل أن يحمل على عموم (المجاز (أي)[٢] عندي) منه حاصل التحديث والإخبار وهو ظن أنه يعرف الحديث فأنا أحدث عن ظني، وحاصله إذا علمت أن زيداً (وصله)[٣] الحديث أخبرت عن وصوله إليه وهو يتضمن (وصوله)[٤] إليك لأنه معنى وصول المعاني (أي)[٥] أن تعلم أو تظن أنه يعلم أو يظن، ثم إن حصول علمك أو ظنك قد يكون عن تكلمه بالخبر وهو الطريق الأول وقد يكون عن غيره، فمن ذلك الغير تقريره لتكلمك بالخبر وهو الطريق الثاني. وقد يكون الطريق وثوقك بخطه عن قصد منه، إلى إخبارك وهو المكاتبة، ولا عن قصد وهو الوجادة وليس بينهما كثير فرق بعد الوثوق وإن زعم الزاعمون أن بينهما فرقاً بعيداً بلا دليل محقق ولا نظر مدقق، وقد يكون الطريق إخبار الشيخ بأن هذا (الحديث أو الكتاب)[٦] مسموع لي، وأن يقترن بإذنه بالرواية (بل)[٧] وإن منعه ويدخل في هذا ما سموه بالمناولة، والمدار في الكل علم الطالب بوصول الحديث إلى الشيخ، وما زاد على ذلك لم يقيموا عليه دليلاً يلتفت إليه، وأما الإجازة فلا أراها طريقاً مستقلاً لأنه لا بد من الوثوق بطريق قبلها من المذكورات كما قال المصنف، لنا أن العدل لا يروي إلا بعد علم أو ظن والإجازة بزعمهم إذن فقط (و)[٨]ليس لأحد أن يمنع عن تبليغ الشريعة حتى يتفرع (على)[٩] ذلك الحاجة إلى

---

(١) في (ق): أفراد.
(٢) زيادة من (ق) وفي (ز): بين المجاز وعندي.
(٣) في (ص): وصل.
(٤) في (ص): وهل وسقط من (ق).
(٥) سقطت من (ص).
(٦) في (ص): الكتاب أو الحديث.
(٧) سقطت من (ص).
(٨) سقطت من (ص).
(٩) زيادة من (ص).

إذنه، وفي مسلم[١] من حديث جابر نزلت هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ حتى بلغ ﴿لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]، قال فبدأ بعائشة فقال إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك قالت ما هو يا رسول الله، فتلا عليها الآية قالت أفيك أستشير أبوي بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك (بأن لا)[٢] تخبر امرأة (من نسائك)[٣] بالذي قلت لك، قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها لم يبعثني الله معنتاً (ومتعنتاً)[٤] ولكن بعثني الله معلماً ومبشراً، هذا فيما ليس بتبليغ شريعة كيف التبليغ وكذلك من عنده علم أو ظن ليس بممنوع أن يخبر عن (علمه)[٥] أو ظنه، وقد حققنا في «الأرواح»[٦] أن المخبر بالظن إنما يخبر بالحقيقة عن ظنه، إذ معناه زيد في الدار في ظني فالنسبة بين كلامه وبين ما يجده من الظن لا يحتمل الخلاف عنده (وإنما)[٧] يحتمل الخلاف مطابقة ظنه لمظنونه (و)[٨]هذا ما فتح الله سبحانه به في هذا (الموضع)[٩] وقد كنت أطلت (فيه)[١٠] في «زوايد العلم الشامخ»[١١] وهذا أقرب وأفود وفضل الله سبحانه غير محدود له الحمد والثناء، وقولهم في الاحتجاج لها حدثه ضمناً لا ينطبق على معناها ويكتبه ﷺ لا يصدق عليها بل (يصدق)[١٢] على الوجادة الموثوق بها، ....

---

(١) «مسلم»: (١١٠٤/٢) رقم (١٤٧٨) وغيره.
(٢) في (ص) و(ز): أن لا.
(٣) سقطت من (ق).
(٤) في (ز) و(ص): ولا متعنتاً.
(٥) سقطت من (ز).
(٦) (ص٢٣٧).
(٧) في (ص): إنما.
(٨) سقطت من (ص).
(٩) سقطت من (ص).
(١٠) سقطت من (ص).
(١١) انظر: «الأرواح النوافخ»: (ص٢٣٧).
(١٢) سقطت من (ز) و(ص).

وكذلك قول السخاوي[١] في «شرح تقريب»[٢] النواوي، حدثه جملة والمتحصل أنه لا معنى للإجازة، ثم لا حاجة إليها فليتأمل ففي البحث دقة (ما)[٣] وهو نكتة يسيرة كثرها الناس.

ص ـ مسألة: الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف[٤].

قوله: نقل الحديث بالمعنى للعارف بلفظها[٥] للعارف لسد ذريعة التهور وإلا فهو لا يمكن إلا من العارف.



(١) هو: محمد بن عبدالرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي الشافعي (٨٣١ ـ ٩٠٢هـ).

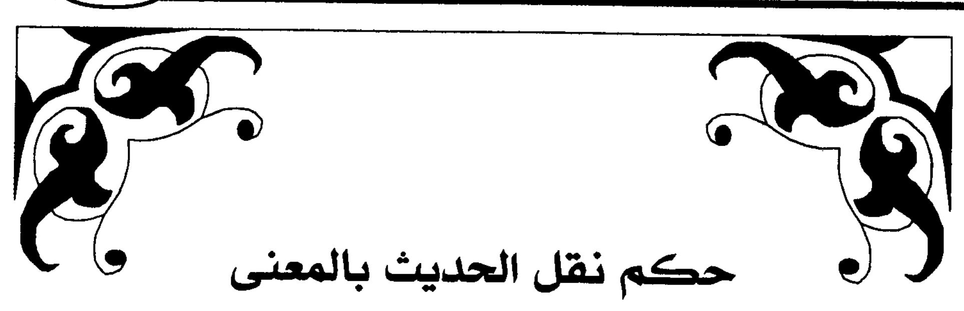
انظر: «شذرات الذهب»: (١٥/٨) و«النور السافر»: (ص١٨).

(٢) حقق كرسالة ماجستير في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ولم يطبع بعد.

(٣) سقطت من (ص).

(٤) انظر المسألة: «شرح العضد»: (/٢) و«بيان المختصر»: (٧٣٢/١) و«رفع الحاجب»: (٤٢٢/٢) و«الردود والنقود»: (٧١٥/١) و«تحفة المسؤول»: (٤١٢/٢) «التمهيد» لأبي الخطاب: (١٦٢/٣) و«أصول السرخسي»: (٣٥٥/١) و«الإحكام» للآمدي: (١٠٣/٢) و«كشف الأسرار»: (٥٥/٣) و«شرح الكوكب المنير»: (٥٣٠/٢) و«تدريب الراوي»: (٩٢/٢) و«توضيح الأفكار»: (٣٩٢/٢) و«جمع الجوامع مع حاشية البناني»: (١٧١/٢) و«إرشاد الفحول»: (ص٥٧) و«قواعد التحديث»: (ص٢٢٩).

(٥) في (ص): بألفاظه.



حكم نقل الحديث بالمعنى

ص ـ مسألة: إذا كَذَّبَ الأصلُ الفرع سقط؛ لكذب واحدٍ غير واحد مُعَيَّنٍ، ولا يقدح في عدالتهما[1].

قوله: لا يقدح في عدالتهما لكن ينبغي أن لا يحكم بحكم يترتب على عدالتهما كأن يشهدا على حق خاص لا يكذب أحدهما في هذه الشهادة في صورة الخبر المذكور، ولكن لأن أحدهما كذاب؛ لأن المفروض أن المكذب، والمكذب، كل منهما جازم بكذب الآخر فإن صدق فقد كذب صاحبه، وإلا فقد جزم في غير موضع الجزم فهو يخبر عن نفسه أنه عالم بكذب صاحبه، وليس بعالم فهو كاذب، وأيضاً إذا سلمنا وثلب عرضه بلا حجة، أما لو قال أظنه كاذباً فينبغي أن يكون كلاً أدرى إذ قد يصدق في خبره عن ظنه فلا يجرح ويكذب الظن فلا يجرح الآخر لتقرر عدالتهما بقي علينا أن حاصل هذا أن العدالة مقتض وقد حصل مانع ملتبس بين شيئين فإذا رفضوا المانع هنا لما زعم فهلا طردوا ذلك في نظائره، مثل ثوبين تنجس أحدهما وأجنبيتين حرمت إحداهما، وإناءين ودرهمين وعقدي

---

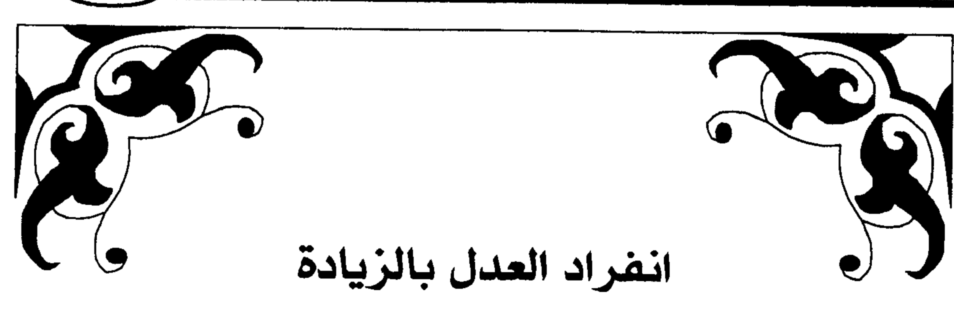
(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٧١/٢ ـ ٧٢) و«بيان المختصر»: (٧٤٠/١) و«رفع الحاجب»: (٤٣١/٢) و«الردود والنقود»: (٧١٩/١) و«تحفة المسؤول»: (٤١٦/٢) و«العدة»: (٩٥٩/٣) و«التبصرة»: (ص٣٤١) و«أصول السرخسي»: (٣/٢) و«الإحكام» للآمدي: (١٠٦/٢) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦٩) و«توضيح الأفكار»: (٢٤٧/٢).

ولِيين لشخصين ولا نخص إلا ما خص (الدليل)[١] حتى إنه يوقف عقد الوليين إلى موت أحد الزوجين أو نحوه، (ويأخذها)[٢] الآخر بلا عقد، وأمثلته لا تحصى وحكمهم (فيها)[٣] بنقيض ما ذكرنا لا يحصى، والصواب أن كلاً منهما (يصير)[٤] مشكوكاً في عدالته، ألا ترى أنا لو علمنا أن أحدهما شرب الخمر (والتبس)[٥] أو نحو ذلك أيقال الأصل العدالة ما أبعد هذا عن الصواب، وقد تقدم للمصنف أنه يشترط تحقق عدم المانع، وقلنا بل يكفي عدم تحققه فتعين أن يقال إذا قوي تجويز المانع بحيث يحل بالمقتضى بمنعه ظن صدقه، فقد تحقق المانع، إذ لا يراد في هذه المقامات العلم بل الظن، ونظيره ما قال ابن الصلاح[٦] وقد (أورد)[٧] قلتم لا يعمل إلا بالجرح المعين لا المبهم وأنتم تعملون بجرح الأئمة، وقل ما يعينون الجارح، فأجاب بإنا إنما نعمل إذا أثر ريبة (بالمجروح)[٨] يزول معها ظن العدالة فترك العمل لعدم ظن العدالة لا للجرح وهو كلام نفيس وما نحن فيه يضاهيه.



---

(١) في (ص) و(ز): بدليل.
(٢) في (ص): فيأخذها.
(٣) سقطت من (ص).
(٤) سقطت من (ص).
(٥) في (ص): أو التبس.
(٦) هو: عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الشهرزوري الكردي أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح، مفتي الشام ومحدثها (٥٧٧ ـ ٦٤٣هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٤٠/٢٣) و«البداية والنهاية»: (١٦٨/١٣).
(٧) في (ص): ود.
(٨) سقطت من (ق).



انفراد العدل بالزيادة

ص ـ مسألة: إذا انفرد العدل بزيادة، والمجلس واحد. فإن كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة، لم تقبل، وإلا فالجمهور: تقبل[1].

قوله: لا يغفل مثلهم عن مثلها الأولى تبعد غفلة مثلهم عن مثلها ليفترق عن المسألة المتقدمة التي حكمها أنه يعلم كذب الخبر ثم القول الشافي في الزيادة أنها كالخبر المنفرد قبولاً ورداً وقد حقق هذا المعنى جماعة في علوم الحديث.

ص ـ إذا انفرد العدل بزيادة والمجلس واحد. فإن كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة، لم تقبل. وإلا فالجمهور: تقبل. وعن أحمد: روايتان. لنا: عدل جازم، فوجب قبوله، قالوا: ظاهر الوهم، فوجب رده. قلنا: سهو الإنسان بأنه سمع ولم يسمع، بعيد، بخلاف سهوه عما سمع، فإنه كثير. فإن تعدد المجلس قُبِلَ باتفاق. فإن جهل فأولى بالقبول[2].

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/) و«بيان المختصر»: (٧٤١/١) و«رفع الحاجب»: (٤٣٥/٢) و«الردود والنقود»: (٧٢٢/١) و«تحفة المسؤول»: (٤٢٠/٢) و«التمهيد» لأبي الخطاب: (١٥٣/٣) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٨١) و«شرح الكوكب المنير»: (٥٤٣/٢) و«تيسير التحرير»: (١٠٨/٣) و«الكفاية»: (ص٤٢٨) و«المقنع»: (١٩١/١) و«فتح المغيث»: (٢١٢/١) و«توضيح الأفكار»: (١٦/٢) و«النكت على ابن الصلاح»: (٦٨٦/٢).

(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/) و«بيان المختصر»: (٧٤١/١) و«رفع الحاجب»: (٤٣٥/٢) و«الردود والنقود»: (٧٢٢/١) و«تحفة المسؤول»: (٤٢٠/٢) و«العدة»: =

قوله: فأولى بالقبول هي ست صور لاعتبار كون الزايد مما يغفل عنه أولاً ثم (مع)[1] اعتبار تعدد المجلس واتحاده والجهل بذلك، فمع التعدد يقبل في (الصورتين)[2] ومع الاتحاد يقبل صورة دون أخرى، ومع الجهل في صورة ما يغفل عن مثله إن قدر (وقيل: مع الاتحاد فأولى وأحرى هنا الجواز التعدد فيما لا يغفل مثله)[3]؛ لأنه الظاهر، فالقبول (أولى)[4] من عدم القبول وعبارة المصنف يحتمل هذه الصورة والشارح[5] حملها على الصورة الأولى وأهمل هذه والذي أفهمه أن المصنف أراد هذه، لعدم حاجة الأولى إلى البيان ولئلا تهمل هذه (القاعدة)[6] والله أعلم.



= (١٠٠٤/٣) و«التمهيد» لأبي الخطاب: (١٥٣/٣) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٨١) و«شرح الكوكب المنير»: (٥٤٣/٢) و«تيسير التحرير»: (١٠٨/٣) و«غاية الوصول»: (ص٩٨) و«إرشاد الفحول»: (ص٥٦).

(١) سقطت من (ص).

(٢) في (ص): الموضعين.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ص).

(٤) في (ز): أو لا.

(٥) انظر: «شرح العضد»: (٧٢/٢).

(٦) زيادة من (ص).




حكم حمل الصحابي مرويه على أحد محمليه

ص ـ مسألة: إذا حمل الصحابي ما رواه على أحد محمليه فالظاهر عليه بقرينة[(١)].

قوله: إذا حمل الصحابي إن أراد لقرينة إفادته رجحان ما حمله عليه فهو كذلك، ولا يلزم أن يكون ظاهراً بالنسبة إلينا، إذ غايته اجتهاد كسائر الاجتهادات التي لا تلزم الناظر، ولا يلزم أن تلك القرينة لو ظهرت لنا أفادتنا ما أفادته وإلا لزم أن يطرد في جميع آراء المجتهدين، وكان يلزم في الصورة الثانية إذ لا يقتحم خلاف الظاهر إلا لملج، فلو لزمتنا تلك لكانت هذه الأولى، فإذاً على كل تقدير العبرة بالحديث لا باجتهاد الصحابي مطلقاً، وأيضاً لا فرق بين الصحابي وغيره.

ص ـ مسألة: الأكثر على أن الخبر المخالف للقياس من كل وجه مقدم[(٢)].

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٧٢/٢) و«بيان المختصر»: (٧٥١/١) و«رفع الحاجب»: (٤٤٨/٢) و«الردود والنقود»: (٧٣٥/١) و«تحفة المسؤول»: (٤٣٢/٢) و«العدة»: (١٣٨/١) و«أصول السرخسي»: (١٦٣/١) و«شرح مختصر الروضة»: (٥٥٤/١) و«نهاية السول»: (٦٠/٢) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦) و«البحر المحيط»: (٣٦٩/٤).

(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٧٣/٢) و«بيان المختصر»: (٧٧٦/١) و«رفع الحاجب»: (٤٥١/٢) و«الردود والنقود»: (٧٣٨/١) و«تحفة المسؤول»: (٤٣٣/٢) و«العدة»: (٨٨٨/٣) و«التبصرة»: (ص٣١٦) و«كشف الأسرار»: (٣٧٧/٢ ـ ٣٧٨) و«تخريج الفروع على الأصول»: (ص٣٦٣) و«فواتح الرحموت»: (١٧٧/١).

قوله: الخبر المخالف للقياس، هذه المسألة شهيرة ولا أرى لها حاصلاً فإن الخبر والقياس دليلان شرعيان جمعهما ذلك، ووصف الخبرية والقياسية ملغاً، ففيهما ما في أي دليلين من جنس أو من جنسين الجمع ثم الترجيح، والترجيح إنما يكون بين الشخصين لكثرة تفاوت أشخاص النوع بالعوارض في الغالب من قياس وغيره فإن طرد مرجح في بعض الأنواع كتواتر لفظ الكتاب العزيز، احتيج إلى أن لا يعارضه مرجح آخر كنصوصية الخبر مع ظاهرية الكتاب مثلاً، وعلى الجملة الإحالة على (كل)[١] أمر كلي لا تحصيل تحتها، إنما (هما)[٢] كسائر الأدلة هذا ما نفهمه ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، والقضايا التي ذكرها المصنف[٣] من قول الصحابة من جهة خصمه لا دلالة لها على ما أريد (لعدم)[٤] استنادهم إلى القياس، بل ويتعدد ذلك فيها لظهورها في غير القياس (و)[٥]المستند أعم منه. وأما قوله لقدم (الأضعف)[٦]، فنفس الدعوى كيف وقد نقضها بعين ما اختاره إذ هو قياس مخصوص فليس نوع القياس بأضعف فلم يتم له الحكم (الكلي)[٧] واستناده إلى تعدد المقدمات لا يفيده المدعي كلياً وكم كثير (مقدمات)[٨] أقوى من قليلها ولا هو غالب أيضاً وحاصله المنع لدلالة دليله.

ص ـ قالوا الخبر محتمل للكذب والكفر والفسق والخطأ والتجوز والنسخ.

وأجيب بأنه بعيد وأيضاً فمتطرق إذا كان الأصل خبراً، وأما تقديم ما

---

(١) زيادة من (ص).
(٢) في (ص): هي.
(٣) «مختصر المنتهى مع العضد»: (٧٣/٢).
(٤) في (ص): تعين.
(٥) سقطت من (ص).
(٦) انظر: «شرح مختصر المنتهى مع العضد»: (٧٣/٢).
(٧) سقطت من (ق).
(٨) في (ص) مع مقدمات.

تقدم، فلأنه يرجع إلى تعارض خبرين عمل بالراجح منهما والوقف لتعارض الترجيحين. فإن كان أحدهما أعم، خص بالآخر، وسيأتي[(١)].

قوله: يرجع إلى تعارض خبرين إلى آخره، خروج عن البحث إذ لا نظر إلى القياس حينئذ بزعمه، فلا تعارض بين صورتي القياس والخبر بل بين خبر وأصل قياس، والقياس لا يتم دليلاً إلا بتمام صورته على أن أول كلامه مناد على آخره حيث اعتبر كيفية وجود العلة في الفرع أو فرق بين قطعي ذلك وظنيه.

ص ـ مسألة: المُرْسَلُ قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ[(٢)].

قوله: المُرْسَلُ[(٣)] اعلم أن النكتة في عدم العمل بالخبر المرسل هو الجهل بالواسطة، ولذا لا يقبل التعديل (بالمبهم)[(٤)] على الصحيح، وذلك لأن الناس اختلفوا في ما يجرح به، وكم وصف هو جرح عند قوم وهو منقبة عند آخرين، وسر ذلك كله أن القادر على النظر ليس له أن يقتصر

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٧٤/٢) و«بيان المختصر»: (٧٥٩/١) و«رفع الحاجب»: (٤٦٢/٢) و«الردود والنقود»: (٧٤٤/١) و«تحفة المسؤول»: (٤٣٦/٢) و«الإحكام» للآمدي: (١٢١/٢ ـ ١٢٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٥٦٥/٢).

(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٧٤/٢) و«بيان المختصر»: (٧٦١/١) و«رفع الحاجب»: (٤٦٢/٢) و«الردود والنقود»: (٧٤٦/١) و«تحفة المسؤول»: (٤٤٢/٢) و«المستصفى»: (١٦٩/١) و«فتح المغيث»: (٤٣٩/١) و«النكت» للزركشي: (٤٣٩/١) و«توضيح الأفكار»: (٢٨٣/١) و«المقنع»: (١٢٩/١) و«شرح مختصر الروضة»: (٢٣٠/٢) و«الإحكام» لابن حزم: (١٦٩/٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٥٧٤/٢) و«إحكام الفصول» للباجي: (٢٧٢/١) و«تيسير التحرير»: (١٠٢/٣).

(٣) المرسل مأخوذ من الإطلاق، فكأن المرسل أطلق الإسناد، واصطلاح أهل الأصول والفقه: قول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ بإسقاط الواسطة بينه وبين النبي ﷺ.
وعند المحدثين: قول التابعي قال رسول الله ﷺ كذا، أو قول التابعي الكبير خاصة عند بعضهم قال رسول الله ﷺ كذا.
انظر: «المصباح»: (٣٤٧/١) و«فتح المغيث»: (١٢٨/١).

(٤) في (ص): المهم.

على التقليد الذي معناه قبول قول الغير (من دون)[١] مطالبته بحجة فلا يقتصر عليه الناظر إلا بعد انسداد طرق النظر عليه غير قول القائل، فمهما بقي له قدرة على معرفة الراوي فليس له التقليد فيه، ومن اختبر حال (أهل)[٢] علم الجرح والتعديل واختلاف نظرهم فيما ذكرنا سيما بعد شيوع الابتداع والتضليل واستحكام الهوى يولد أحدهم في البدعة فلا يبلغ أشده إلا وهي السنة عنده، وكل يرمي الآخر بالابتداع وينظره بعين السخط، وينظر موافقه بعين الرضى.

وعين الرضى عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا

فمن اختبر ذلك خبرة المتقين علم ما قلناه. إذا حققت ما قلنا، علمت ضعف العمل (بالمرسل)[٣] في الجملة، نعم لا شك أن مراسيل بعض أهل النقل إذا انضم إليه ما يقويه من أي جهة، يحصل به الوثوق كسائر الأخبار الضعيفة؛ لأن حاصله خبر غير (متحقق)[٤] حال رجال سنده، وقد تبين بالخبرة أنه إذا انضم ضعيف إلى ضعيف صار في درجة الحسن أو الصحيح المعمول به اتفاقاً، غير أنه ليس لكل أحد أن يحكم بذلك غير أهل الحديث كما قلنا في الضعيف، فقول الأصولي يعمل بالمرسل مطلقاً لا يعمل به مطلقاً، يعمل به بقيد أو بقيود قد عينها ليس بكشف لحقيقة المرسل بل (كشفها)[٥] ما قلنا أنه حديث ضعيف تنضم إليه قرائن من مثله أو مسند ضعيف أو غير ذلك من سائر القرائن فيرتقي إلى درجة المعمول به، وهذا ما عليه عمل الأكثر (إذا)[٦] اختبرت مباحثهم عند الاستدلال، وهو الذي لا غبار عليه فشد يديك بما ذكرناه فإنك لا تجده ملخصاً كما ذكرنا ولكنه

---

(١) في (ص): من غير.
(٢) سقطت من (ص).
(٣) في (ز): المرسل.
(٤) في (ق) و(ص): محقق.
(٥) في (ص): يكشفها.
(٦) في (ص): فإذا.

مؤدى أبحاثهم، نعم قد قربه هذا التقريب السيد العلامة محمد (بن)[١] إبراهيم الوزير[٢] في كتبه «التنقيح»[٣] و«العواصم»[٤] وغيرها والفضل للمتقدم، أما احتجاج المصنف أن إرسال أئمة التابعين إلى آخره، فيقال عليه كلام الأصولي في العمل بالمرسل منفرداً ولا يلزم من قبول المرسل ذلك كسائر أنواع الضعيف وقد نقلوا الأحاديث الضعيفة، ثم الفرق بين التابعين (وغيرهم)[٥] واضح وأعجب من هذا من قال فعله الصحابة فإن الصحابة غلبت عليهم العدالة كل (الغلبة)[٦] ولا يضر جهل الواسطة، ويليهم في ذلك التابعون، ويليهم تابعوهم ثم يفشو[٧] الكذب كما أخبر (بذلك)[٨] الصادق المصدوق[٩] ﷺ فلا معنى للإلحاق مع الفرق خبراً وخبراً، وأما أئمة النقل فليس ما ادعى لهم المصنف بواقع إنما هو حسن ظن منه والخبرة تشهد بأنهم لم يلزموا قانوناً وإن اختلفوا كما اختلفوا في الرواية عن الضعفاء فالأكثر من ذلك من رأى أدى (أمانة)[١٠] التبليغ بحسب الإمكان وتجنب بعض ذلك (لا)[١١] كله من ظن أن الترك أحوط وفاز بالدرجة العليا من (عمم)[١٢] الرواية وبين حال الوسائط أكمل بيان ولكن لم يقع ذلك إلا على

---

(١) سقطت من (ص).
(٢) هو: الإمام الكبير محمد بن إبراهيم بن علي المرتضى المشهور بابن الوزير (٧٧٥ - ٨٤٠هـ).
انظر: «تحفة الزمن» للأهدل: (١/٥٨٣) و«المجتهدون في اليمن» للأكوع: (ص٧ - ١٢٥).
(٣) انظر: «تنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار»: (١/٢٩١).
(٤) انظر: «العواصم والقواصم»: (١/٣٠٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣/١٥٩).
(٥) في (ص): التابعي وغيره..
(٦) في (ق): الغلب.
(٧) في (ق) و(ص): يفشوا.
(٨) في (ص): به.
(٩) في (ص) و(ق): المصدق.
(١٠) في (ق): الأمانة.
(١١) زيادة من (ق) و(ز).
(١٢) في (ق): عممهم.

وجه الخصوص لا على وجه العموم والعذر واضح وهو أن جمع الأحاديث وذكر النقد كله يملأ ما بين الخافقين فأين القدرة وأين العمر المستعان لذلك، لكن المجموع قد فعل المجموع أو كاد.





مدلولات الألفاظ






بحث الأمر

ص ـ الأمر حقيقة في القول المخصوص اتفاقاً، وفي الفعل: مجاوز. وقيل مشترك. وقيل متواطئ[١].

قوله: الأمر حقيقة (القول)[٢] المخصوص اتفاقاً، كيف يمكن الاتفاق مع القول بالاشتراك فإن القائل بالاشتراك إنما يجعله حقيقة مشتركة ودعوى المصنف أنه حقيقة بخصوصه وانفراده فهذا حكم على القائل بالاشتراك أنه قال بالمتناقض، أي أنه حقيقة بخصوصه ليس (محتاجة بخصوصها)[٣] في استعمالها إلى قرينة بخلاف المفردة، وأيضاً تتبادر المفردة بخلاف المشترك فتسليم إحداهما ليس تسليماً للأخرى وهي قاعدة كلية كثر فيها الاختباط وهو أن (المقرر)[٤] بقيد لا (يصح)[٥] أن يلغي القيد في كلامه ويحكم على ما عداه، والوجه أن الحكم إنما هو بعد التقييد كما يأتي في الاستثناء

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٧٦/٢) و«بيان المختصر»: (٤٨٥/٢) و«رفع الحاجب»: (٤/٢) و«الردود والنقود»: (٢٣/٢) و«تحفة المسؤول»: (٥/٣) و«أصول السرخسي»: (١٧٠/١) و«التمهيد» لأبي الخطاب: (٢٤٩/٢) و«كشف الأسرار» للنسفي: (٢٢٥/١) و«الإيضاح»: (ص٣٩٢) و«مفتاح العلوم»: (ص٣٥٨) و«شرح الكوكب المنير»: (١٥٤/١) و«إرشاد الفحول»: (ص١٩).

(٢) في (ص): الأمر.

(٣) في (ص): ليس بحقيقة بخصوصه وفي (ز) سقطت بخصوصها.

(٤) في (ق) و(ص): المقر.

(٥) في (ص): يصلح.

فالحكم على المجموع لا على ما عدا القيد لولا ذلك لبطلت جميع القيود من وصف استثناء وغير ذلك فحققها فما أكثر التخليط فيها (في)[١] كلام الفقهاء وغيرهم، ثم كتب المعتزلة[٢] أنه مشترك بين الصيغة والشأن أو الشيء (ونحو ذلك)[٣] فجمع الأول أوامر وجمع الثاني أمور وهذا لا يشك فيه (عن)[٤] الإطلاق إذا قلنا أمر بدون قرينة فإنه لا يفهم الصيغة بخصوصها بل ربما لو ادعى الشيء أو الشأن، (أنه يتبادر لم يبعد ذلك العرف واللسان)[٥] فاحفظه، وإذا بطل دعوى الاتفاق بما ذكرنا بقي معنا الاستعمال الذي لا شك في وقوعه وليس لأحد أن يعين أحد اللفظين للحقيقة والآخر للمجاز، بمجرد رأيه؛ فمع بطلان الاتفاق على الصيغة بخصوصها، يتعين الاشتراك وتكون دعوى المجاز في أحدهما كعكسه. فإن قلت: قد مضى ترجيح المجاز على الاشتراك لغلبته، فهلا حكمنا بأن مثل هذا حقيقة ومجاز وإن لم يتعين أحدهما من الآخر؟ قلت: إذا سلكنا ذلك أبطلنا المشترك من أصله وقد تقدم بحثنا في ذلك في المقدمات فلو التزمنا ذلك كان هنا كما (ذكرت كفى)[٦] والله أعلم.

ص ـ وقال قوم الأمر إرادة الفعل. ورد بأن السلطان لو أنكر ـ متوعداً بالإهلاك ـ ضرب سيد لعبده، فادعى مخالفته، فقلب عذره بمشاهدته ـ فإنه يأمر ولا يريد؛ لأن العاقل لا يرد هلاك نفسه، وأورد مثله على الطلب؛ لأن العاقل لا يطلب هلاك نفسه، وهو لازم[٧].

---

(١) سقطت من (ق) و(ز).
(٢) انظر: «المعتمد»: (١/٣٩).
(٣) زيادة من (ص) و(ز).
(٤) في (ص): عند.
(٥) في (ص): على أن المتبادر إنما يعرف بلسان أهل العرف.
(٦) في (ق): كما ذكر كغيره.
(٧) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٧٩) و«بيان المختصر»: (٢/١٣) و«رفع الحاجب»: (٢/٤٩٢) و«الردود والنقود»: (٢/٢٩) و«تحفة المسؤول»: (٣/١٢) و«المعتمد»: (١/٤٣) و«البحر المحيط»: (٢/٣٤٨ ـ ٣٤٩) و«التقرير والتحبير»: (١/٣٠٢) و«فواتح الرحموت»: (١/٣٧١) و«إرشاد الفحول»: (ص٨٢).

قوله: بأن السلطان لو أنكر إلى قوله لازم أقول الحق الواضح أنه ليس بلازم لا في الإرادة ولا في الطلب لأنه ليس بمريد ولا طالب، وإنما يتصور بصورتيهما، وذلك معلوم بالوجدان من النفس وترميم العضد لمذهبه وسكوته عن الآخر (اقتصار)[1] منه على وقاية الوجه بما لا يقي، وتصريح السعد بالفرق بمجرد الدعوى زيادة في الاجتراء على الصدام بغير نظام هذا والذي في كتب المعتزلة أنه يحتاج في الأمر إلى إرادتين، إرادة لمخاطبة المأمور وإرادة حدوث المأمور به وزاد الجبائي[2] إرادة الإحداث، وليس في أقوالهم أن الأمر نفس الإرادة وكيف يمكن ذلك والأمر عندهم محصور على الكلام واللفظ وليست الإرادة منه فالنقل باطل قطعاً، وهذا النقل وهو أن قائلاً يجعل الأمر الإرادة يبطل الاتفاق المذكور أول المسألة كما أبطله القول بالمشترك.

ص ـ والأولى لو كان إرادة، لوقعت المأمورات كلها؛ لأن معنى الإرادة تخصيصه بحال حدوثه، فإذا لم يوجد، لم يتخصص[3].

قوله: لأن معنى الإرادة، إنما الإرادة ما به التخصيص، لا نفس التخصيص كما أن القدرة ما به الإيجاد، لا نفس الإيجاد ثم لا يلزم من الإرادة الوقوع عند المعتزلة وهو في صدد إبطال كلامهم، لا في صدد تصحيح مذهبهم حتى يقال مبني على الدليل.

ص ـ مسألة: صيغة الأمر بمجردها لا تدل على تكرار ولا مرة وهو مختار الإمام. الأستاذ: للتكرار مدة العمر مع الإمكان. وقال كثير: للمرة،

---

(١) في (ص): انتصار.

(٢) انظر: «المعتمد»: (٤٧/١).

(٣) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٧٩/٢) و«بيان المختصر»: (١٣/٢) و«رفع الحاجب»: (٤٩٢/٢) و«الردود والنقود»: (٢٩/٢) و«تحفة المسؤول»: (١٢/٣) و«المعتمد»: (٤٣/١) و«البحر المحيط»: (٣٤٨/٢ ـ ٣٤٩) و«التقرير والتحبير»: (٣٠٢/١) و«فواتح الرحموت»: (٣٧١/١) و«إرشاد الفحول»: (٨٢).

ولا يحتمل التكرار. وقيل بالوقف. لنا أن المدلول طلب حقيقة الفعل، والمرة والتكرار خارجي، ولذلك يبرأ بالمرة[١].

قوله: لنا (أن المدلول طلب)[٢] حقيقة الفعل، اعلم أن المطلق عقلي أبداً والمطلوب بالأمر خارجي ليس إلا فلا يصح طلب المطلق فالمطلوب ما يصدق المطلق عليه وما يصدق عليه إما بعض مبهم وهو مدلول النكرة أو معين وهو مدلول المعرفة أو كل وهو مدلول العموم، وسيأتي للمصنف التصريح بما ذكرنا، فقوله إن المدلول طلب حقيقة الفعل غير صحيح على ما حررناه إذ يكون المطلوب الكلي وهو ليس (بمقدوره)[٣] وأيضاً صيرورة العقلي خارجياً محال، وهو معنى قلب الذوات وكأن المصنف أراد ما يصدق عليه حقيقة الفعل في الخارج، إذا حققت هذا علمت أن ما صدق عليه المطلق هو المتيقن، والأصل عدم (قيد)[٤] الكلية أو البعضية، فهو سابق عليها فالواحد متيقنه الطلب بدون قيدها بل أعم من ذلك إذ لا بد منها مع فرض الكلية والبعضية، ثم الكلية والبعضية إنما هما بالنظر (إلى تعلق نفس فعل الأمر بالفعل وأما التكرار فإنما جاء من النظر)[٥] إلى الأوقات وقد حققنا أن الأوقات والأماكن وسائر الأحوال إنما هي من ضروريات الفعل الخارجي (لا الضرورات)[٦] العقلية لأنها من (مدلوله)[٧]

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٨١/٢) و«بيان المختصر»: (٣١/٢) و«رفع الحاجب»: (٥٠٩/٢) و«الردود والنقود»: (٤٥/٢) و«تحفة المسؤول»: (٢٥/٣) و«العدة»: (٢٦٤/١) و«إحكام الفصول»: (٨٩) و«البرهان»: (٢٢٤/١) و«تخريج الفروع على الأصول»: (ص٧٥) و«الإحكام» للآمدي: (١٤٣/٢) و«كشف الأسرار» للبخاري: (١٢٢/١) و«روضة الناظر»: (٧٨/٢) و«التقرير والتحبير»: (٣١١/١) و«إرشاد الفحول»: (ص٨٦).

(٢) في (ص): أن المطلوب.

(٣) في (ق) و(ز): بمقدور.

(٤) في (ص): قبول.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ق) و(ز).

(٦) سقط من (ز) و(ص).

(٧) في (ز): مدلولين.

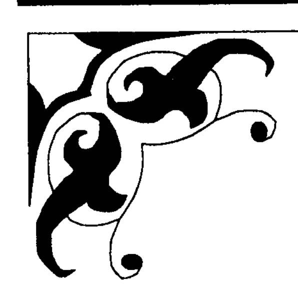
الوضعي فلو التزمنا التكرار الذي هو عبارة عن عموم الأوقات لزمنا عموم الأماكن وسائر الأحوال وهو باطل، ومحال (و)[1]بهذا يبطل عد الزمان من مدلول الفعل الوضعي، كما هو ظاهر كلام الرضى وغيره، وما مدلول ضرب إلا الحالة (التي)[2] وضع لها اسم هو الضرب والمتعلقات عقلية، فإن الحالة التي هي صفة محض لا ذات لا بد لها من مؤثر عقلاً، وهو الفاعل، ولا بد لها من زمان ومكان، ولا بد للفاعل من حامل، ولا بد لها من حال تقع عليه إذ وقوع المطلق في الخارج محال كما مضى. فإن قلت: قد لزم من هذا التحرير القول بالتراخي إذ ضرورة الفعل إلى مطلق الزمان لا إلى أول الأوقات.

قلت: نعم، لو لم يدل دليل على تعيينه وهو ما نذكره الآن.



(١) سقطت من (ص).

(٢) سقطت من (ز).

علاقة التعليق بالفور

ص ـ مسألة: القائلون بالتكرار قائلون بالفور ومن قال: المرة تبرئ، قال بعضهم: للفور، وقال القاضي إما الفور أو العزم. وقال الإمام: بالوقف لغة؛ فإن بادر امتثل. وقيل: بالوقف، وإن بادر. وعن الشافعي رحمه الله ما اختير في التكرار. وهو الصحيح.

لنا: ما تقدم. الفور لو قال: اسقني فأخر عُدَّ عاصياً[1].

قوله: لو قال اسقني، أقول: أما هذا المثال فكما ذكر، لكنا نقطع في كل أمر أنها تقوم حجة الأمر على المأمور بمجرد الأمر، ويحسن ذمه ويعد عاصياً ما لم يعذره عارض خارجي، ولو قال المأمور لم تنصب مع الأمر قرينة على إرادة الفور لم يعذره ذلك ولا يندفع عنه الذم عند العقلاء، وهو معنى الوجوب، فإن نازع منازع (في حسن الذم)[2] بعد مراجعة النفس، حكمنا بمكابرته، وإن جمد على (دليل)[3] المصنف من قوله صفة

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٨٤/٢) و«بيان المختصر»: (٤٢٠٤٠/٢) و«رفع الحاجب»: (٥٢١/٢) و«الردود والنقود»: (٥٣/٢) و«تحفة المسؤول»: (٣٢/٣) و«العدة»: (٢٨١/١) و«البرهان»: (٢٣٢/١) و«إحكام الفصول»: (ص١٠٢) و«أصول السرخسي»: (٢٦/١) و«الإحكام» للآمدي: (١٥٣/٢) و«مفتاح الوصول» للتلمساني: (ص٢٥) و«التمهيد» للإسنوي: (ص٢٨٧) و«إرشاد الفحول»: (ص٨٨).

(٢) في (ص): في جنس واجب.

(٣) في (ص): قول.

وموصوف ونحو ذلك (ولا)[1] نعلم مراجعته لنفسه قلنا: تقليد ولَّده الجدل وحله أنه قد دلنا حسن الذم على حصول الصفة أعني الفورية.

ص ـ قالوا: لو كان التأخير مشروعاً لوجب أن يكون إلى وقت معين ورد بأنه يلزم لو صرح بالجواز وبأنه إنما يلزم أن لو كان التأخير معيناً. وأما في الجواز فلا لأنه متمكن من الامتثال[2].

قوله: ورد بأنه لو صرح بالجواز، يقال إذا كان يؤدي إلى التكليف بالمحال كما حققه الشارح[3]، فالتصريح لا يحيل المحال إلى الإمكان، فلا معنى أيضاً لقول الشارح[4]، لا خلاف في إمكانه، وكذلك لو أراد إمكان إيراد اللفظ المصرح بذلك؛ إذ هو عبث وكذلك قوله وبأنه إنما يلزم لو كان التأخير متعيناً؛ إذ عدم التعيين لا يصير المحال ممكناً كذلك وكونه يمكن الامتثال فوراً (كذلك)[5] لا يصير المجهول معلوماً أعني آخر الوقت كما حرره الشارح[6]، فهذه كلمات فارغة، والحق أن القول بالتراخي (مناقض للوجوب لأنه على القول بالتراخي)[7] يترك أبداً فكيف يجوز أن يصرح به الشارع وهل هو إلا بمثابة قوله أوجبت لم أوجب، وأما الاعتذار بأنه يتعين حين يخشى الفوت فشيء ليس له حاصل في الخارج؛ لأن المراد إن كان مطلق الخشية كالموت مثلاً فمجوز في كل وقت، وإن كان حصول ظن فلم

---

(١) في (ص): ولم.

(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٨٤/٢) و«بيان المختصر»: (٤٣/٢) و«رفع الحاجب»: (٥٢١/٢) و«الردود والنقود»: (٥٥/٢) و«تحفة المسؤول»: (٣٣/٣) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٢٨ ـ ١٢٩) و«شرح المنهاج» للأصفهاني: (٣٣٨/١) و«مسلم الثبوت»: (٣٨٧/١).

(٣) انظر: «شرح العضد»: (٨٤/٢).

(٤) «شرح العضد»: (٨٣/٢ ـ ٨٤).

(٥) سقطت من (ص).

(٦) انظر: «شرح العضد»: (٨٣/٢ ـ ٨٤).

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص).

يجعل الله تعالى للعبد (علامة)[(١)] تثير الظن بأنه يموت في وقت معين ثم يقدم تلك العلامة بوقت (يتسع)[(٢)] يحصل معه المكنة من الحج مثلاً ونحوه، ثم لا بد أن يكون ذلك أمراً مستمراً يصح تعليق الإحكام عليه لا نادراً ولا شك في عدم ذلك كذلك.

ص ـ مسألة: اختار الإمام الغزالي: أن الأمر بشيء معين ليس نهياً عن ضده، ولا يقضيه عقلاً. وقال القاضي ومتابعوه: نهى عن ضده. ثم قال: يتضمنه. ثم اقتصر قوم. وقال القاضي: والنهي كذلك فيهما، ثم منهم من خص الوجوب دون الندب[(٣)].

قوله: الأمر بالشيء (ليس)[(٤)] نهياً عن ضده، قد قدمنا في مسألة الكعبي وفي مسألة لا تكليف إلا بفعل، ما يعذرنا عن التعرض لهذه الجلجة، ويريحنا من الروحة فيها والدلجة.

ص ـ وإن سلم فالنهي: طلب كف عن فعل، لا عن كف، وإلا أدى وجوب تصور الكف عن الكف لكل أمر. وهو باطل قطعاً[(٥)].

قوله: كف عن الكف، إذا قلت: قم ثم ترك، فالترك (بزعمهم)[(٦)]

---

(١) في (ص): أمارة.

(٢) سقطت من (ز) و(ق).

(٣) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٨٣/٢) و«بيان المختصر»: (٤٨/٢) و«رفع الحاجب»: (٥٢٧/٢) و«الردود والنقود»: (٥٨/٢) و«تحفة المسؤول»: (٣٨/٣) و«الفصول» للجصاص: (١٥٨/٢) و«المعتمد»: (٩٧/١) و«العدة»: (٣٦٨/٢) و«أصول السرخسي»: (٩٤/١) و«البرهان»: (٢٥٠/١) و«المستصفى»: (٨١/١) و«المسودة»: (ص٤٤) و«كشف الأسرار» للبخاري: (٣٢٩/٢) و«البحر المحيط»: (٤١٦/٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٥١/٣) و«مذكرة الشنقيطي»: (ص٢٦ ـ ٢٩) و«تيسير التحرير»: (٣٦٢/١).

(٤) سقطت من (ز).

(٥) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٨٤/٢) و«بيان المختصر»: (٥٨/٢) و«رفع الحاجب»: (٥٣٩/٢) و«الردود والنقود»: (٦٤/٢) و«تحفة المسؤول»: (٥٣٩/٢) و«العدة»: (٣٧١/٢) و«البرهان»: (٢٥١/١ ـ ٢٥٣) و«التمهيد» لأبي الخطاب: (٣٣٠/١) و«إرشاد الفحول»: (ص٩١).

(٦) في (ص): على زعمهم.

عبارة عن فعل الضد أو عن الكف عما أمر به فقد تضمن الأمر بالقيام، ولزم منه ما يعبر عنه بقولك لا تقعد ومعنى لا تقعد، كف عن القعود وكذلك لزم منه ما يعبر عنه بقوله لا تكف عما أمرت به، وقد علمت أن معنى لا تفعل كف فمعنى لا تكف كف عن الكف، فالحاصل أن اللازم كف عن القعود أو كف عن الكف، فمراد المصنف أن معنى لا تفعل كف عن الفعل، واللازم من الأمر بزعم الخصم كف عن الفعل، أو كف عن الكف أوحد اللازمين ذلك أعني اللازمين على البدل، فلو قال قم كان (اللازم)[1] كف عن القعود أو كف عن القيام كان معنى كف عن الكف (عن القيام)[2].

ص ـ مسألة: صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة على الأكثر. لنا: غلبتها شرعاً (وإذا أحللتم) (فإذا قضيت الصلاة). قالوا: لو كان مانعاً لمنع من التصريح وأجيب بأن التصريح قد يكون بخلاف الظاهر[3].

قوله: لنا غلبتها شرعاً يقال تلك الجزئيات التي ادعيتم كثرتها وغلبتها إما أن تكون بلا قرينة تتقدم الإباحة (ممنوع)[4] فإنه عين محل النزاع أو معها خرجت عن محل النزاع، وكان يلزم أنه إذا خرج عن أصل أكثر جزئياته بدليل أن يرفض ذلك الأصل فيرفض العموم لغلبة الخصوص، ويرفض الحقيقة لكثرة المجاز ونحو ذلك، (هذا مع منع تسليم)[5] الغلبة فيما نحن فيه ودلالة الصفة (مقتضٍ)[6] تام ولم يظهروا مانعاً.

---

(١) سقطت من (ص).

(٢) زيادة من (ص) و(ز).

(٣) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٩١) و«بيان المختصر»: (٢/٩٠) و«رفع الحاجب»: (٢/٥٤٨) و«الردود والنقود»: (٢/٧٥) و«تحفة المسؤول»: (٣/٥٦) و«المحصول»: (١/٢٣٦) و«المسودة»: (ص١٤ ـ ١٨) و«الإبهاج»: (٢/٤٣) و«سلاسل الذهب»: (ص٢٠٧) و«البحر المحيط»: (ص٣٧٨) و«تشنيف المسامع»: (٢/٦٠٠) و«معراج المنهاج»: (٢/٤٢) و«تيسير التحرير»: (١/٣٤٥) و«شرح الكوكب المنير»: (٣/٥٨).

(٤) زيادة من (ق).

(٥) في (ص): هذا مع تسليم وفي (ز): هذا موضع تسليم.

(٦) سقطت من (ق) و(ز).

ص ـ واعلم أن هذه المسألة مبنية على أن المقيد هو المطلق والمقيد وهما شيئان كما في التعقل والتلفظ أو ما صدقا عليه وهو شيء واحد يعبر عنه بالمركب من متعدد وهو ينظر إلى أن التركيب من الجنس والفصل . . . في العقل أو في الخارج[(١)].

قوله: في الشرح[(٢)]، واعلم أن هذه المسألة مبنية على أن المقيد هو المطلق والمقيد إلى آخره قال السعد[(٣)]: الثاني هو الحق يعني أنهما شيء واحد وإنما تمايزهما إنما هو بحسب العقل، يقال عليه إذا اتحد المطلق في (الخارج والقيد)[(٤)] ولم يتمايزا لزم أن تتحد المقيدات فيتحد (الرومي والزنجي والهندي)[(٥)] في قولنا: (أو)[(٦)] (أعتق رقبة مؤمنة أو أعتق رقبة رومية أو هندية أو زنجية)[(٧)] وهو دفع للضرورة، ووجهه أن المطلق واحد أبداً، فإذا اتحد بمقيد وهو متحد بقيد آخر فقد اتحد القيدان فتتحد المقيدات.

ص ـ واعلم أنك لو وقفت على الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء علمت أن المطلوب الماهية من حيث هي لا بقيد الجزئية ولا بقيد الكلية، ولا يلزم من عدم اعتبار أحدهما اعتبار الآخر وأن ذلك غير مستحيل، بل موجود في ضمن الجزئيات[(٨)].

قوله: في الشرح[(٩)] أيضاً واعلم أنك إذا وقفت على الماهية إلى آخره.

---

(١) انظر: «شرح العضد»: (٢/٩٢ ـ ٩٣).
(٢) انظر: «شرح العضد»: (٢/٩٢).
(٣) انظر: «حاشية السعد»: (٢/٩٢).
(٤) في (ص): والمقيد في الخارج.
(٥) في (ص): الزنجي والهندي والرومي.
(٦) في (ق): قولنا: أو.
(٧) ما بين القوسين سقطت من (ص).
(٨) انظر: «شرح العضد»: (٢/٩٣ ـ ٩٤).
(٩) انظر: «شرح العضد»: (٢/٩٣).

قال السعد[١]: (يعني يجوز)[٢] أن يكون المطلوب هي الماهية (من حيث هي)[٣] لا بقيد الكلية ولا بقيد الجزئية وإن كان (لا)[٤] تنفك في الوجود عن أحدهما قال والحق (وجودهما)[٥] في الأعيان [لكن لا من حيث كونها جزئيات من الجزئيات المحققة على ما هو رأي الأكثر بل][٦] بالجزئية[٧] من حيث أنه يوجد [شيء][٨] تصدق هي عليه وتكون عينه بحسب الخارج وإن تغايرا بحسب المفهوم. انتهى[٩].

يقال هذا كما في القولة (التي)[١٠] قبل هذه، وقد علمت أنه يلزم منه اتحاد المقيدات (فليتأمل)[١١] فإن قلت: كما أن الجزئي المعدوم كزيد مثلاً متحد به موجود (وإنما)[١٢] تبدل عليه الوصف أعني الوجود وعدمه كذلك المطلق يتحد (بزيد)[١٣] الموجود.

قلت: المطلق كما يطلق لفظه على ما هو جزئي فرد في الخارج يطلق على أفراد كثيرة، فإذا زعمت اتحاده بالجزئي الموجود خارجاً أو بالجزئيات الكثيرة فقد لزم أن تتحد الجزئيات الكثيرة بعضها ببعض؛ لأنا إذا أشرنا (بعقولنا)[١٤] إلى هذا الجزئي أنه عين المطلق أو المطلق عين الجزئيات

---

(١) انظر: «حاشية السعد»: (٩٣/٢).
(٢) في (ز) و(ق): يجوز يعني.
(٣) ما بين القوسين سقطت من (ص).
(٤) في (ز) سقطت: لا.
(٥) في «السعد» وجودها.
(٦) ما بين المعقوفين أثبت من «حاشية السعد»: (٩٣/٢).
(٧) في (ق): ولا عيان وفي (ص) الجزئية بدون باء.
(٨) أثبت من «حاشية السعد»: (٩٣/٢).
(٩) انظر: «حاشية السعد»: (٩٣/٢).
(١٠) سقطت من (ق).
(١١) في (ز): ما لا يتأمل.
(١٢) في (ق): إنما.
(١٣) في (ص): بتحدير.
(١٤) في (ق): بقولنا.

الكثيرة فالفرد الواحد عين الأفراد المتعددة وأنه محال وهو مذهب أهل وحدة الوجود أقماهم الله تعالى.

فإن قلت: المراد صدق المطلق على المقيد وقد أطبقوا على صدق المقيدة بالكلية على الجزئي فضلاً عن المطلقة.

قلت: عن تحقيق ذلك الصدق ونسأل(١) فإن أريد به الاتحاد خارجاً أو مطلقاً لزم المحالات التي لا تخفى، وإن أريد به أنه يصدق عليهما لفظ واحد، أي يدل كقولنا الفرس خير من الحمار (وهذا الفرس خير من ذلك الحمار)(٢) فهذا بحث لفظي ليس مما نحن فيه إذ كلامنا في حقائق الأشياء بحسب ما في نفس الأمر، وقريب من هذا قول العضد فيما يأتي (في)(٣) بحث (هل)(٤) العموم (من عوارض الألفاظ والمعاني فقال)(٥) إنما النزاع في واحد متعلق (بمتعدد)(٦) وذلك لا يتصور في الأعيان (الخارجية)(٧) وإنما يتصور في المعاني الذهنية والأصوليون ينكرون وجودها. انتهى(٨).

والحاصل أن العلم يتعلق (بأشياء)(٩) ويميز بينها وبين الأعيان الموجودة في الخارج فبعض تلك الأشياء المعدومة كلي وبعضها جزئي حقيقي، فأما أن تقول تتمايز في نفس الأمر أولاً إن لم تتمايز نقض قولنا

---

(١) الواو زيادة من (ز).
(٢) ما بين القوسين سقط من (ص).
(٣) سقطت من (ز) و(ق).
(٤) سقطت من (ص).
(٥) ما بين القوسين زيادة من «شرح العضد»: (١٠١/٢) في النسخ الخطية: هل العموم يعرض للمعاني.
(٦) في (ز) و(ق): بتعدد وفي (ص): يتعدد والتصويب العضد.
(٧) في (ق): الخارجة.
(٨) انظر: «شرح العضد»: (١٠٢/٢).
(٩) سقطت من (ق).

أنها معلومة والعلم (بها)[١] ضروري (وإن)[٢] تمايزت فكيف (تصوير)[٣] تمايزها.

وهذه (هي)[٤] مسألة ثبوت الذوات في (القدم)[٥] الذي اشتهر عن بعض المعتزلة القول بها إلا أنهم لم يفصلوا بين الكلية والجزئية بل تكلموا على مطلق الذوات، وأهل المنطق وغيرهم تعرضوا للكليات وتكلموا على وجودها وعدمه وليس بين الكليات والجزئيات فرق، وبالنظر إلى المطلوب هنا وهو أن تعلق العلم بها ماذا يقتضي، وقد قال الرازي: إن هذه المسألة من مجازات العقول وإن كان كلامه مع المعتزلة في مطلق الذوات، وقد وضح لك أنه لا يكاد يظهر معنى الخلاف فيها، اللهم إلا بحسب اللفظ وهو تسميتها ثابتة وغير ثابتة، وليس هذا خلافاً في المعنى وإن فرع عليها (بعض المعتزلة)[٦] فروعاً فما مرادهم إلا أنه يفهم من فهمها ولوازمها ونحو ذلك، وقد قلنا إن الإدراك العلمي متفق عليه فليتأمل وكان هذا نهاية إقدام العقول، ثم يقال أيضاً (ما)[٧] معنى قولهم موجود في الذهن لا في الخارج إن أرادوا أنه تعلق به العلم ولم يحكم له بكونه في الأعيان (أو حكم بأنه ليس في الأعيان)[٨] فهو عين ما قدمنا مبسوطاً، وإن أرادوا خلاف ذلك استفسرناهم إذ لا يقول عاقل أن الدجال أو المهدي أو ماهية النار أو الزمهرير أو الفرس أو الأسد في صدر زيد على ما هو الحق في محل العلم أو[٩] دماغه بزعم الفلاسفة.

---

(١) سقطت من (ص).

(٢) في (ص): وإنما.

(٣) في (ق) تشويش.

(٤) في (ص): في.

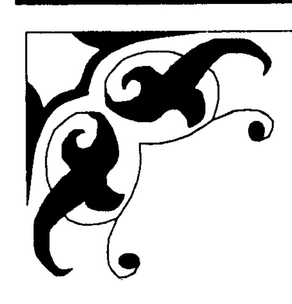
(٥) في (ز): والقوم وفي (ص): العدم.

(٦) سقط من (ص).

(٧) سقطت من (ص).

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص).

(٩) في (ص): و.

مسألة النهـــي

ص ـ مسألة: النهي عن الشيء لعينه يدل على الفساد شرعاً، لا لغة. وقيل: لغة: وثالثها في الإجزاء لا السببية. لنا أن فساده سلب أحكامه وليس في اللفظ ما يدل عليه لغة قطعاً. وأما كونه يدل شرعاً فلأن العلماء لم تزل تستدل على الفساد بالنهي في الربوبيات والأحكمة وغيرها[١].

قوله: النهي عن الشيء لعينه، اعلم أن مطلق الفعل كمطلق الحركة مثلاً ليس له حكم ما لم يقيد (بقيود مخصوصة)[٢] ولذا قلنا نقلهم ذلك عن بغدادية المعتزلة غير صحيح بل قولهم محمول على فعل (المقيد)[٣] فهو مع قيوده له الحكم ما دام كذلك أي لم يزده قيداً من سلب أو إثبات أي قيد معتبر غير ملغي وبذلك يتحد قول البغدادية والبصرية[٤]، ثم زيادة قيد أو قيود قد يسلب الحكم إلى بدل وإلا إلى بدل. إذا حققت ذلك فقولهم النهي

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٩٦/٢) و«بيان المختصر»: (٨٦/٢) و«رفع الحاجب»: (١١/٣) و«الردود والنقود»: (٨٧/٢) و«تحفة المسؤول»: (٦٧/٣) و«البحر المحيط»: (٤٣/٢) و«البرهان»: (٢٣٠/١) و«العدة»: (٤٢٨/٢) و«التمهيد» لأبي الخطاب: (٣٦٣/١) و«تشنيف المسامع»: (٦٣١/٢) و«شرح المنهاج» للأصفهاني: (٣٤٥/١) و«المسودة»: (ص٧٣) و«تيسير التحرير»: (٣٧٦/١) و«شرح الكوكب المنير»: (٩٦/٣).

(٢) في (ص): بقيد مخصوص.

(٣) في (ص): مقيد.

(٤) انظر: «المعتمد»: (١٨٤/١) و«المغني» للقاضي عبدالجبار: (١٣٦/١٧).

عن الشيء لعينه ولوصفه لا يكاد يتحقق اللهم إلا بحسب الاصطلاح في جعل بعض القيود متمماً لماهية وبعضها خارجاً عنها لكن في ترتيب حكم شرعي على ذلك إشكال واضح، بل هو باطل قطعاً كما (قد)[1] كررناه، وقد زادت الحنفية في التفصيل فجعلوا منه وصفاً لازماً ومجاوزاً وغير ذلك، والحاصل أن تقول: إذا نهى الشرع عن فعل مقيد بقيود مخصوصة بانضمامها إليه صار له حكم ويسمى باسم كالبيع مثلاً ثم ينهى عنه منضماً إليه قيد آخر كوصف (مقتضى)[2] الربا ثبوتي كزيادة في أحد (بدلي المتماثلين)[3] الربوي أو سلبي كعدم التقابض في المجلس؛ (فالمنهي)[4] عنه ليس مطلق البيع بل البيع المقيد، والبيع المقيد هنا لا وصف له لأن المقيد المذكور جزؤه أي كماله وتمامه والنهي إنما تعلق بالمجموع لا بجزئه لاقترانه بالجزء الآخر، وعلى ما قلنا لا يتحقق أن النهي عن الشيء لعينه غير النهي عنه لوصفه بل كله لعينه بحسب الحقيقة، وإن قلت لوصفه على معنى (أنه)[5] إنما جاء الحكم بعد كماله بالوصف فأمر سهل وهو ما حققناه من قول المعتزلة في الحسن والقبح[6]، واختلاف بصريتهم وبغداديتهم وأن الخلاف لا يتحقق بحسب الحقيقة فهذا مثله سواءً، فبيع الخمر إنما نهي عنه لأنه بيع الخمر أعني المجموع لا الجزء (من البيع)[7] المقيد بكون أحد بدليه خمراً.

ص ـ يدل على الفساد شرعاً لا لغة، وقيل: لغة[8].

---

(١) سقطت من (ق).
(٢) سقطت من (ق) و(ز).
(٣) في (ص): بدل المتماثل.
(٤) في (ص): والنهي.
(٥) سقطت من (ص).
(٦) (ص).
(٧) ما بين القوسين سقط من (ص).
(٨) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٩٦/٢) و«بيان المختصر»: (٨٦/٢) و«رفع الحاجب»: (١١/٣) و«الردود والنقود»: (٨٧/٢) و«البحر المحيط»: (٤٣/٢) و«المسودة»: (٧٣)=

قوله: يدل على الفساد شرعاً، يقال ما معنى قولهم شرعاً في هذا المحل (وكذلك)[١] في مثل قول القائل الواو للترتيب[٢] شرعاً وغيرهما من المسائل؟ أتريدون أن للشرع لساناً وعرفاً كما في الصلاة والصيام والحج[٣] كما هو المفهوم[٤] من عبارتكم فليس الأمر كذلك، أم تريدون أنه دليل شرعي خاص هو أحد الأدلة الشرعية على صحة مدعاكم فاذكروه، أم تريدون أنا لا نجد نهياً ولا عطفاً بالواو مثلاً إلا والحكم كذلك في محال كثيرة استقرأناها، أي لم تستعمل هذه الصيغة إلا في المحل الذي ادعيناه مدلولها. قلنا: لا نسلم تمام هذا الاستقراء (أو لغلبته)[٥] وإن سلمت الغلبية فبذلك تعرفون الفساد (و)[٦]الترتيب مثلاً فهو نفس المذهب المدعى فأين الدليل، أم بدليل خارجي عنه ففي كل صورة في ذلك (الدليل)[٧] (غني فقولك)[٨] يدل شرعاً بهذا الاعتبار غير صحيح (وإلا)[٩] ففسروا ذلك. فإن قلت: المراد في هذه المسألة الدليل الخاص والمشار إليه بقوله لم تزل العلماء أي الإجماع. قلت: كون هذا من الإجماع الثابت دلالة وشرعاً غير مسلم كما مضى غير مرة فإن (تممته)[١٠] بشاع وذاع ولم ينكر (بأن)[١١]

= و«تيسير التحرير»: (٣٧٦/١) و«شرح الكوكب المنير»: (٩٦/٣) و«البرهان»: (٢٣٠/١) و«العدة»: (٤٢٨/٢) و«التمهيد» لأبي الخطاب: (٣٦٣/١) و«تشنيف المسامع»: (٦٣١/٢) و«شرح المنهاج» للأصفهاني: (٣٤٥/١).

(١) في (ص): وكذا.

(٢) روي هذا عن بعض الكوفيين. انظر: «قطر الندى»: (ص٣٠٢) و«جمع الجوامع»: (١٨٦/٣).

(٣) في (ص): الصلاة والحج والصيام.

(٤) في (ص): مفهوم.

(٥) في (ز) و(ص): ولا غلبته.

(٦) سقطت من (ز).

(٧) في (ص): دليل.

(٨) في (ص): أغنى فقولكم.

(٩) سقطت من (ص).

(١٠) في (ص): تتمة.

(١١) في (ص): كان في (ق) و(ز): بأن.

غايته سكوتياً مع أنه غير معلوم بالتواتر ولا مظنون بنقل خاص بل مجرد دعوى كثرت من المصنف وغيره في محال متعددة، ثم (قد)[١] نقضه المصنف حين احتج مدعى دلالة النهي على الفساد لغة بقوله لم تزل العلماء إلى آخره[٢] فأجاب إنما قالوا ذلك لأنهم فهموا قولهم[٣] لأنك أردت بالشرع ذلك فاتحدت العلة والمعلول أي بما قالوا لأنهم قالوا أي بقولهم فاتحد الدليل والمدلول من كل وجه.

فإن قلت: لعل المصنف[٤] أراد بقوله شرعاً في (استدلاله)[٥] على المذهب (المختار)[٦] الإجماع (وبقوله)[٧] شرعاً في الرد مستند الإجماع.

قلت: معرفة إرادة المصنف ذلك يحتاج إلى وحي وتنزيل ثم يصير حاصله دعوى الإجماع فهلا جاء به بادي بدء وسلمنا وعثاء السفر إلى هذا المدى وهو بعد (ذلك)[٨] غير مسلم كما سمعت.

ص ـ القائل يدل على الصحة: لو لم يدل، لكان المنهي عنه غير شرعي والشرعي الصحيح، كصوم يوم النحر، والصلاة في الأوقات المكروهة[٩].

---

(١) سقطت من (ق).
(٢) انظر: «رفع الحاجب»: (٣/٣١).
(٣) في (ص): بأنه لفهمهم شرعاً فيقال يلزم أن العلماء المحتج بقولهم.
(٤) ابن الحاجب انظر: «رفع الحاجب»: (٣/٣١).
(٥) في (ص): استدلالاته.
(٦) سقطت من (ق) و(ز).
(٧) في (ص): بقوله.
(٨) في (ص): هذا.
(٩) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٩٧) و«بيان المختصر»: (٢/٩٤) و«رفع الحاجب»: (٣/٣٢) و«الردود والنقود»: (٢/٩٠) و«تحفة المسؤول»: (٣/٧٢) و«شرح اللمع»: (١/٣٠٥) و«إحكام الفصول»: (١٢٨) و«المحصول»: (١/٣٤٥) و«التحصيل»: (١/٣٣٦ ـ ٣٣٧) و«الإحكام» للآمدي: (٢/١٧٥) و«فواتح الرحموت»: (١/٣٩٧) و«إرشاد الفحول»: (٩٧).

قوله: لو لم يدل لكان المنهي عنه غير الشرعي هكذا تجد دقائق في أصول الحنفية وفقههم (وإذا حققتها)[(١)] أو قابلتها بسنة انهزم كثير (منهم فجرب)[(٢)] ذلك، والأقرب في تحرير هذا الجواب على قود ما قدمناه أنه بعد ما تحررت صورة شرعية لها أحكام كالبيع مثلاً، إذا انضم إلى هذا المجموع قيد آخر صار هذا المجموع (غير ذلك المجموع فيزجرهم الشارع عن إبقاء حكم المجموع)[(٣)] الأول ظناً منهم لإلغاء هذا القيد وبقاء حكم المجموع الأول على حاله كما قالوا إنما البيع (مثل)[(٤)] الربا فكأنه قال إذا انضم إلى هذا المجموع (التي له تلك الإحكام القيد الفلاني صار حكم المجموع)[(٥)] كذا فلا تفعلوه فالأمر المنهي عنه الأمر الشرعي (الأول باعتبار توهم عدم تغيير القيد له ومثاله)[(٦)] إذا جاءك زيد فأكرمه ثم يقول إذا (جاءك)[(٧)] زيد راكباً فأهنه فهو في التحقيق مطلق ومقيد، وأما قول المصنف (إن)[(٨)] الشرعي ليس معناه المعتبر[(٩)] فكلام غير معتبر وكيف والمراد المعتبر شرعاً فكيف يكون غير الشرعي «**ودعي الصلاة أيام أقرائك**»[(١٠)] مثلما ذكر سواءً بسواء. فليتأمل.

ص ـ مسألة: النهي يقتضي الدوام ظاهراً.

لنا: استدلال العلماء مع اختلاف الأوقات.

---

(١) ما بين القوسين سقطت من (ص).
(٢) في (ص): منها فجرب.
(٣) زيادة من (ص).
(٤) في (ز) و(ق): مثلاً.
(٥) زيادة من (ص).
(٦) زيادة من (ص).
(٧) في (ص): جاء.
(٨) سقطت من (ص).
(٩) انظر: «رفع الحاجب»: (٣/٣٢).
(١٠) «سنن أبي داود»: (١/٧٢) رقم: (٢٨٠) و«النسائي»: (٣/٤٠١) رقم (٥٧٤٧) والدارقطني «السنن»: (١/٢١٢) رقم (٣٦) والبيهقي «الصغرى»: (٦/٤٣٣) رقم (٢٧٧٢) وغيرهم.

قالوا: نُهيت الحائض عن الصلاة والصوم.

قلنا: لأنه مقيد[١].

قوله: النهي يقتضي الدوام إلى قوله: لنا (استدلال العلماء)[٢] إلى آخره ترك الاستدلال المشهور وهو أن مقتضى النهي (أن)[٣] لا يوجد الماهية وهو يلزم عموم الأوقات والأحوال وكأنه قدح في هذا (عند المصنف)[٤] ما ذكره الرازي وغيره واعتمده البيضاوي[٥] ومرجعه (إلى)[٦] أنه وإن كان مقتضى النهي ذلك لكنه مطلق بالنسبة إلى الأوقات والأحوال فلا يعم، والجواب: إذا سلمتم أنه لا تدخل الماهية في الوجود سيما وقد حققنا في ما مضى أن ذلك يعود إلى الجزئيات الخارجة فقد لزم أن لا يوجد فرد في الخارج، وإلا لناقض قولنا (أن)[٧] لا توجد الماهية (و)[٨] لا ينافي ذلك كونه مطلقاً في الأوقات والأحوال؛ لأن جميع الأوقات والأحوال (كما)[٩] يصدق عليه المطلق ولم نعدل إلى الجميع من حيث الإطلاق ولم نعدل حتى يلزمنا (أن)[١٠] نجعله عاماً بل من حيث أن المحافظة على مقتضى النهي لزم منه استغراق (الأوقات والأحوال)[١١] ولنوضح لك بالمثال

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٩٦/٢) و«بيان المختصر»: (٩٣/٢) و«رفع الحاجب»: (٥٦/٣) و«الردود والنقود»: (٩٦/٢) و«تحفة المسؤول»: (٧٦/٣) و«البرهان»: (٢٣٠/١) و«العدة»: (٤٢٨/٢) و«التحصيل»: (٣٣٤/١) و«الإحكام» للآمدي: (١٨٠/٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٩٧/٣) و«تيسير التحرير»: (٣٧٦/١).

(٢) سقطت من (ص).

(٣) سقطت من (ز) و(ق).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص).

(٥) انظر: «الإبهاج»: (٦٨/٢).

(٦) سقطت من (ص).

(٧) سقطت من (ص).

(٨) سقطت من (ص).

(٩) في (ق): كما وفي (ص): مما.

(١٠) سقطت من (ص).

(١١) في (ص): الأحوال والأوقات.

الموضوع لبلوغ الأفهام القاصرة ونعش لهم الفاترة وخزي الألباب المكابرة، لو قال لا يأكل هذا الرمان أحد منكم فقاموا إليه مسرعين يأكلونه، ثم قال أحدهم: قد امتثلت نهيك لأني تركت (لحظة)[١] من الزمان، وقال آخر: قد امتثلت لأني تركت (أكله)[٢] في هذا المكان وإنما أكلته في ذاك: وقال آخر: (قد)[٣] امتثلت لأني (تركت)[٤] (أكله)[٥] قائماً وإنما أكلته قاعداً. ونحو ذلك من القيود فلا يشك عاقل أن هؤلاء قوم عصاة حمقى، ومرجع هذا ونحوه إلى أن الظاهر لا ينافيه تجويز قيود لكنه يكون ذلك المجوز مرجوحاً وإلا لم يصح لنا ظاهر البتة؛ لأن معنى (الظاهر)[٦] هو الراجح فيستلزم مرجوحاً البتة ألا ترى إلى جواز التخصيص في كل عام والتقييد في كل مطلق، ولو كان مطلق التجويز يعد عذراً لتعطل الخطاب في الظواهر وفي النصوص أيضاً؛ لأن كل لفظ تعرض له تسعة أمور كما سيأتي من المجاز والإضمار والتقييد والتخصيص وغير ذلك، ولم تكن الدلالة اللفظية مقيدة للقطع ما لم تحتف بقرائن تضطر السامع إلى مراد المتكلم، فلو جعلنا تلك الأمور الجائزة عروضها مانعة من دلالة اللفظ على مدلوله لتعطلت دلالة الألفاظ حتى (أنه)[٧] لو نص المتكلم واحترز بذكر جميع القيود لم يجد نفعاً لأنا نقول في الألفاظ المحترز بها ما قلنا في الأصل (وهلم جرا، والتخليط في نحو ما ذكرنا)[٨] عدم التيقظ والانتباه (لكون)[٩] المطلوب (يكفي)[١٠] فيه الظن أم لا بد من القطع والظني لا يقدح فيه التجويزات

(١) في (ص): محطة.
(٢) زيادة من (ص).
(٣) سقطت من (ص).
(٤) في (ص): تركته.
(٥) سقطت من (ص).
(٦) في (ص): الظن.
(٧) زيادة من (ص).
(٨) في (ص): وهلم جرا، وسبب التقييد فيما قلنا...
(٩) في (ذ): يكون.
(١٠) في (ز): أيكفي، وفي (ق) و(ص): يكون.

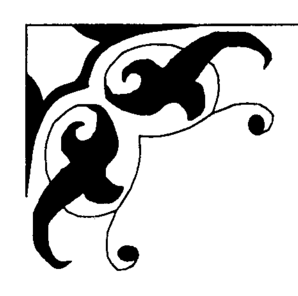
المرجوحة إنما نقدح في القطع فإيرادها في المطالب الظنية ليس بصواب، وقد أسلفنا نحو هذا حيث قال ابن الحاجب يجب العلم بعدم المانع[١].

وقلنا بل عدم العلم (أو الظن)[٢] به لأن المطلب ظني والذي ذكره إنما يكون في المطالب العلمية. والله أعلم.



(١) انظر: «مختصر المنتهى بشرح العضد»: (٢/٩٧).

(٢) في (ص): والظن.

بحث العموم

ص ـ مسألة: الجمع المنكر ليس بعام لنا: القطع بأن رجالاً في الجموع كرجل في الواحدان ولو قال له عندي عبيد صح تفسيره بأقل الجمع. قالوا: صح إطلاقه على كل جمع فحمله على جميع حقائقه. ورد بنحو رجل وأنه إنما صح على البدل. قالوا: لو لم يكن للعموم لكان مختصاً بالبعض. ورد برجل وأنه موضوع للجمع المشترك[١].

قوله: الجمع المنكر ليس بعام، أي (يريد مقصوراً ظاهراً على أن يراد به مدلول العام) (الأجزاء)[٢] غير المتناهية أي التي لا نظر إلى جهة تناهيها لأنها ليست محدودة لكن مدلول العام فرد من أفراد مدلول الجمع[٣] (المنكر)[٤] فلذا قال إنه كرجل في الوحدان هذا حاصل كلامه وكلام الشارح[٥] وشرحه[٦] أي ليس ظاهراً في العموم بل هو مطلق يراد به تارة

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٠٤/٢) و«بيان المختصر»: (١٢١/٢) و«رفع الحاجب»: (٨٩/٣) و«الردود والنقود»: (١١٠/٢) و«تحفة المسؤول»: (٩١/٣) و«المعتمد»: (٢٢٩/١) و«الإحكام» لابن حزم: (٤٢٦/٤) و«العدة»: (٥٢٣/٢) و«البرهان»: (٢٦٨/١).

(٢) زيادة من (ص).

(٣) سقطت من (ق) و(ز).

(٤) في (ز) و(ق): نكر.

(٥) انظر: «شرح العضد»: (١٠٤/٢).

(٦) انظر: «حاشية السعد»: (١٠٤/٢).

مدلول (العموم)[1] وأخرى مدلول الخصوص على جهة الحقيقة فيهما كما هو شأن المطلق، ثم قال بعضهم: هذا إنما يكون في جمع الكثرة أما جمع القلة فإنه لا يطلق على جمع الكثرة إلا مجازاً فكيف يقال هو عام أو يراد به مدلول العام هكذا قال.

ص ـ مسألة: إذا خُصص العام كان مجازاً في الباقي، الحنابلة: حقيقة. الرازي: إن كان غير منحصر، أبو الحسين: إن خص بما لا يستقل من شرط أو صفة أو استثناء، القاضي: إن خص بشرط أو استثناء، عبدالجبار: إن خص بشرط أو صفة. وقيل: إن خص بدليل لفظي. الإمام: حقيقة في تناوله مجاز في الاقتصار عليه[2].

قوله: إذا خصص العام كان مجازاً إلى آخره. يقال على أصل هذه المسألة مورد العموم إن أراد الخصوص فهو مجاز من أول الأمر، وإن أراد العموم ثم رفع البعض فهو نسخ لا تخصيص؛ لأن الفرق بينهما إنما هو ذلك، أو أريد الكل (أيضاً)[3] ولم يرفع كما (زعموه)[4] في الاستثناء قال العضد[5] في حد المصنف للتخصيص وهذا يتناول ما أريد به جميع المسميات أولاً، ثم أخرج بعض كما في الاستثناء وما لم يرد إلا بعض مسمياته ابتداءً كما في غيره. انتهى. فهذا صريح في أن المراد البعض فقط

(١) في (ص): العلم.

(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٠٦/٢) و«بيان المختصر»: (١٣٢/٢) و«رفع الحاجب»: (١٠٢/٣) و«الردود والنقود»: (١١٧/٢) و«تحفة المسؤول»: (٩٧/٣) و«المعتمد»: (٢٦٢/١) و«العدة»: (٥٣٨/٢) و«إحكام الفصول»: (ص١٤٧) و«المحصول»: (٤٠٠/١) و«التحصيل»: (٣٦٩/١) و«كشف الأسرار» للبخاري: (٣٠٧/١) و«الإبهاج»: (١٣٠/٢) و«شرح الكوكب المنير»: (١٦١/٣) و«تيسير التحرير»: (٣٠٨/١) و«إرشاد الفحول»: (١١٩).

(٣) سقطت من (ق).

(٤) في (ص): ذكروه.

(٥) انظر: «شرح العضد»: (١٠٦/٢).

في غير الاستثناء وكلام غيره نحوه، وقد أطال الزركشي في «البحر»[١] من العبارات المؤدية لهذا المعنى، ولهذا قيل التخصيص بيان أن المتكلم أراد بالعموم الخصوص ونحو ذلك من العبارات المؤدية لهذا المعنى، فليت شعري ما حاصل هذه المسألة؟! نعم يصح أن يجري ذلك في نسخ البعض ولم يفعلوا ذلك، والحاصل أن مورد العام إن أراد الخاص كان مجازاً، وإن أراد العام فما (جمع)[٢] شروط النسخ كما سيأتي كان نسخاً وإلا كان كذباً في الخبر بدءاً في (الإنشاء)[٣] يجوزان على من يجوزان عليه وسيأتي لهذا (القدر)[٤] زيادة تحقيق في التخصيص.

ص ـ مسألة: المشترك يصح إطلاقه على معنييه معاً مجازاً لا حقيقة، وكذلك مدلولا الحقيقة والمجاز. وعن القاضي والمعتزلة: يصح حقيقة إن صح الجمع[٥].

قوله: المشترك يصح إطلاقه على معنييه معاً مجازاً إلى آخره.

قال السعد[٦] تصحيح هذا المجاز وبيان العلاقة فيه مشكل. انتهى. يريد أنه (ليس)[٧] من عموم المجاز لأنه مستعمل على حاله حين أريد كل منفرد، (وإذا لم يكن)[٨] فرق غير القصد إلى شيئين هنا وإلى واحد وأخذ

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٢٤٩/٣) و«تشنيف المسامع»: (٧٢١/٢).

(٢) في (ص): فإن جميع وفي (ز): فأجمع.

(٣) في (ز) و (ذ): والإنشاء.

(٤) سقطت من (ص).

(٥) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١١١/٢) و«بيان المختصر»: (٦١/٢) و«رفع الحاجب»: (١٣٥/٣) و«الردود والنقود»: (١٤٠/٢) و«تحفة المسؤول»: (١١٥/٣) و«التمهيد»: (٢٣٩/٢) و«البرهان»: (٣٤٣/١) «الإحكام» للآمدي: (٢٢٢/٢) و«سلاسل الذهب»: (ص١٧٥) و«البحر المحيط»: (١٢٩/٢) و«شرح الكوكب المنير»: (١٨٩/٣) و«تيسير التحرير»: (٢٣٥/١).

(٦) انظر: «حاشية السعد»: (١١١/٢).

(٧) سقطت من (ص).

(٨) في (ز): ذا يكن، وفي (ق): إذا يكن.

هناك ولم ينشأ معنى ثالثاً، بل أريد المعنى الحقيقي في كل منهما كما قال في موضع آخر القول بكونه مجازاً عند الاستعمال في كل من المعنيين مشكل؛ لأن كلاً منهما نفس الموضوع له، وقد أجاد في البحث والعضد اختبط كلامه تارة يشير (إلى معنى نفي ثالث)[١] وتارة صرح بإثباته، فتأمله، ثم في أصل البحث كيف لفظ الفرد يدل على شيئين أو أشياء إلا أن يراد به مسمى كذا مثل قولك المسمى معين وأنه خروج عن البحث.

نعم يصح (مع)[٢] (ما يفيد)[٣] التعدد مثل إن رأيت عيناً وما رأيت عيناً والجمع والتثنية، فليتأمل.

وكونه حقيقة كما هو مذهب الشافعي[٤] ودقق الكلام في نصرته العضد[٥] فيه إشكال، وهو أنا إذا قلنا هو موضوع بقيد الوحدة ولا بقيد الوحدة ولا بقيد الجمع بل مطلقاً فكما أنه إذا استعمل بحسب الخارج بقيد الوحدة كان حقيقة، كذلك إذا استعمل مع قيد الاجتماع يكون حقيقة. هذا تحقيق كلام العضد[٦]، لكنه بقي عليه أن النزاع بحاله وهو إنا نسلم أن الوضع (غير)[٧] مقيد لكنا اشترطنا في الحقيقة انضمام الاستعمال إلى الوضع. (وقيل الاستعمال ليس بحقيقة)[٨] كما مضى وقد استعمل مع قيد الوحدة أي بحسب الواقع (لا)[٩] بحسب القصد إذ لا يشترط وهل يستعمل مع قيد الاجتماع حتى يكون حقيقة فأين دليله إذ لو علم الاستعمال لم يكن الخلاف فليتأمل، وحاصله أن قيد الوحدة لا يذكر على جهة التقييد

---

(١) في (ز) و(ص): إلى نفي معنى ثالث. وفي (ق) و(ز): ثلث.

(٢) سقطت من (ص).

(٣) في (ق): يفيد، وفي (ز): قيد.

(٤) انظر: «سلاسل الذهب»: (ص١٧٥) و«البحر المحيط»: (١٢٩/٢).

(٥) انظر: «شرح العضد»: (١١٥/٢).

(٦) «شرح العضد»: (١١٥/٢).

(٧) سقطت من (ص).

(٨) في (ص): كما يلي: وقيل الاستعمال ليس وسقط لفظ حقيقة.

(٩) زيادة من (ص).

والاشتراط إذ لا ملجئ إلى ذلك إذ الوحدة من ضرورة صدق الوضع (والاستعمال كذلك، وأما قيد المعية فليس بشرط الوضع)[(١)] ولا يكفي إمكانه ولم يثبت استعماله (كذلك)[(٢)] (و)[(٣)] لا يكفي إرداف إمكانه (بإمكان)[(٤)] الوضع وحاججنا الإمامية (في)[(٥)] إمامهم فلم (يجدوه)[(٦)] إلا يمكن فقلنا يمكن لا يثبت المدعى وإنما ثمرة الإمكان قبول الدعوى فقط إذ دعوى غير الممكن مردودة.

ص ـ مسألة: نفي المساواة مثل: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ﴾ [الحشر: ٢٠] **أيقتضي العموم كغيرها**[(٧)].

قوله: مثل: ﴿لَّا يَسْتَوِى﴾ حقيقة هذه المسألة أن الاسم النكرة في سياق النفي إنما عم لأنه يكون مدلوله (أن)[(٨)] لا يوجد فرد من نوع ذلك الاسم كما قلنا في وجه عموم النهي سواءً لاستوائهما في هذا (المقصود)[(٩)] أي لا يوجد أو لم يوجد فرد من جزئيات الماهية وهذا الدليل (قائم بعينه)[(١٠)] في الفعل فإن مدلول الفعل فرد من أفراد الصفات والعوارض،

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ص).
(٢) في (ق): وكذلك.
(٣) زيادة من (ق) و(ص).
(٤) في (ق) و(ص): إمكان.
(٥) في (ز): إلا فيه.
(٦) في (ص): يجدوا.
(٧) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/١١٤) و«بيان المختصر»: (١/١٦٩) و«رفع الحاجب»: (٣/١٤٨) و«الردود والنقود»: (٢/١٤٧) و«تحفة المسؤول»: (٣/١٢٣) و«تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني: (ص٢٠٣) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٨٦) و«تلقيح الفهوم»: (ص٤١٨) و«التمهيد» للإسنوي: (ص٣٢٩) و«البحر المحيط»: (٣/١٢١) و«شرح الكوكب المنير»: (٣/٢٠٧) و«تيسير التحرير»: (١/٢٥٠) و«فواتح الرحموت»: (١/٢٨٩) و«إرشاد الفحول»: (ص١٠٦).
(٨) في (ص): إنه.
(٩) في (ص): المقصد.
(١٠) في (ص): بعينه قائم.

فإذا سلط النفي سلب كل فرد من أفراد (حقيقة)[١] تلك الصفات بخلاف الإثبات وذلك كما في الأمر والنهي سواءً، غايته أنه ليس بعموم اصطلاحي كالحاصل بلفظ من وكل وسائر الآت العموم ولكن معناه معنى (العموم) (هذا)[٢] وسنكرر هذا في هذه (المسائل)[٣] الآتية فليتأمل فإنه نفيس جداً، وكثير كلامهم في هذه المسألة مجرد جدل، والقول بكون الجملة نكرة وتوجيهه بأنه متضمن للنكرة ليس بذلك.

ص ـ مسألة: المقتضى، هو: ما احتمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام، ولا عموم له في الجميع. أما إذا تعين أحدها بدليل كان ظهوره، ويمثل بقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[٤].

قوله: المقتضى لعلم إنما يتوجه إلى الماهية وقد علمت أن وجودها مجرد محال فإما أن يراد (به)[٥] جميع الأجزاء الخارجية الممكنة أو بعضها مبهماً أو معيناً أو أعم من ذلك وهو المطلق البعض المعين ليس بمراد هنا لأنه المفروض؛ فإما أن نقول المراد فرد مبهم أو الكل (مدلول)[٦] العام أو المطلق والظاهر المطلق، إذ المبهم والعام يقتضيان زيادة قيد البعضية والكلية والأصل عدمه، وإن كان المراد المطلق فهل يقتصر على الفرد لأنه المتيقن أي لا بد منه منفرداً أو ضمن الكلام (يحمل)[٧] على الكل والعدول إلى

---

(١) زيادة من (ص).
(٢) زيادة من (ص).
(٣) في (ص): المسألة.
(٤) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١١٥/٢) و«بيان المختصر»: (١٧٤/٢) و«رفع الحاجب»: (١٥٢/٣) و«الردود والنقود»: (١٥١/٢) و«تحفة المسؤول»: (١٢٦/٣) و«أصول السرخسي»: (٢٤٨/١) و«ميزان الأصول»: (ص٤٠٢) و«سلم الوصول»: (٣٦٥/٢) و«كشف الأسرار» للنسفي: (٤٠٠/١) و«كشف الأسرار» للبخاري: (٢٣٧/٢) و«شرح المحلي مع حاشية العطار»: (٢١/٢) و«شرح الكوكب المنير»: (١٩٨/٣) و«إرشاد الفحول»: (ص١١٥) و«نشر البنود»: (٢٢٠/١).
(٥) سقطت من (ص).
(٦) في (ص) و(ز): أي مدلول.
(٧) سقطت من (ص).

أحدهما بلا دليل تحكم (وتيقن)[١] الفرد لا يبقى ما عداه، والاستدلال على (الكل)[٢] بلزوم التحكم (لم ينج)[٣] المدعي من التحكم حين قضى بالعدول عن محتمل هو البعض إلى محتمل هو الكل. إذا حققت هذا (فيبقى)[٤] بحسبه أن تحرر المسألة هكذا هل يقدر لفظ عام أم مبهم أم مطلق، وعلى المطلق هل يقتصر على أي بعض صدق أم لا (يقتصر)[٥] بل لا يشار إلى فرد (إلا وجب)[٦] أن يحمل عليه منفرداً أو مع غيره فيصدق على معنى العموم حينئذ، لكن الفرق (بينهما)[٧] أن العام يراد ما تحت لفظه ضربة، والمطلق ليس كذلك بل لا يشار إلى فرد وأفراد)[٨] وكل فرد (وجب أن يحمل عليه منفرداً)[٩] إلا ويصدق عليه فلذا كان استعمال المطلق في البعض حقيقة بخلاف العام، وقد قلنا يرجحه عدم احتياجه إلى قيد بخلاف غيره أعني العام والمبهم، ثم الراجح يقدر فيه الأعم لأنه الأقرب إلى الحقيقة؛ لأن (الحكم)[١٠] لا يعلق بالماهية مع إرادة فرد من أحكامها (ثم لا يبينه)[١١] كما هو صورة مسألة المقتضى فتوجيهه إلى الماهية توجيه إلى ما وجوده وجودها وعدمه (عدمها)[١٢] أعني الكثير المعتد به من شؤونها، ومثال ذلك قوله ﷺ في الذهب والحرير: «هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها»[١٣] تقدر ملابستهما لا لبسهما فيدخل في الملابسة ما لم يعلم

---

(١) سقطت من (ص).
(٢) في (ز): أو كل.
(٣) في (ز): لم يحتج.
(٤) في (ق) و(ص): فينبغي.
(٥) في (ص): يقتضي.
(٦) في (ز) و(ص): إلا ويجب.
(٧) سقطت من (ص).
(٨) سقطت من (ق). وفي (ز) و(ص): فرد أو أفراد.
(٩) زيادة من (ص).
(١٠) في (ز) و(ق): الحكيم.
(١١) في (ق): ثم يبنيه.
(١٢) في (ق): كعدمها.
(١٣) «المسند»: (٩٦/١) رقم (٧٥٠) و«البزار»: (٤٦٧/١) رقم (٣٣٣) و«المختارة»: =

خروجه أو يظن، وقد عرفت مما ذكر سقوط حديث الإضمار إذ لا تعدد هنا بل المضمر فرد.

فإن قلت: يلزم (من)[1] هذا التحرير أن كل ما علق بالماهية ليس بمبهم، وظاهر كلامهم في عدة مواضع نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أنه لولا المعين (الخارجي)[2] لكان المراد مبهماً لا مطلقاً. الجواب: ما تقدم أن المطلق متقدم على المبهم لأن المبهم فيه زيادة قيد البعضية فالواجب الاقتصار على القدر الضروري وترك زيادة القيد بلا دليل مع ظهور قرب المطلق من الحقيقة وأنه كما ذكرنا أنسب من بعض غير معين فيكون ظاهراً راجحاً، وهو غاية البحث مع تعذر القطع الذي يمنعه التجويز المرجوح فتجب (الصيرورة)[3] إلى الظاهر لرجحانه.

ص ـ وأجيب: بأن باب غير الإضمار في المجاز أكثر فكان أولى، فيتعارضان، فيسلم الدليل[4].

قوله: بأن باب غير الإضمار إلى آخره يقال من أضمر الجميع ومن أضمر البعض كلهم في باب الإضمار، فالجواب أجنبي وقد أشار إليه السعد ثم قال الأولى اعتماد أن الإضمار خلاف الأصل يعني فيستغني بالأقل وهو راجع إلى دليل المصنف الأول، ويرد عليه ما ورد على المصنف أن كونه خلاف الأصل مشترك فرجحان إضمار الكل بقربه من الحقيقة لا معارض له.

= (٣٤/٢) رقم (٦١٣) و«ابن حبان»: (٢٥٠/١٢) رقم (٥٤٣٤) والبيهقي «الكبرى»: (٤٢٥/٢) رقم (٤٠١٩) والطبراني «الأوسط»: (٥٩/٤) رقم (٣٦٠٤).

(١) في (ص): على.

(٢) في (ق): الخارج.

(٣) في (ز): الصيروري.

(٤) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١١٥/٢) و«بيان المختصر»: (١٧٨/٢) و«رفع الحاجب»: (١٦١/٣) و«الردود والنقود»: (١٥٢/٢) و«تحفة المسؤول»: (١٢٧/٣).

ص ـ مسألة: مثل: لا آكل وإن أكلت عام في مفعولاته؛ فيقبل تخصيصه[(١)].

قوله: مثل لا آكل زعم الشارح[(٢)] (أن)[(٣)] النزاع هل الفعل (للتعدي)[(٤)] باق على أصله فيقبل التخصيص أم قد نزل منزلة اللازم فلا يقبل ثم لا يشك في ورود الأمرين لكن أيهما الظاهر ثم لم يبين (هو ولا السعد)[(٥)] ظهور أحدهما.

أقول: ورودهما في الكلام لا يلزم منه تعارضهما لأنهما حقيقة ومجاز (ظاهره)[(٦)] وكل حقيقة ظاهرة على المجاز؛ ولذا تجدهم أبداً يطلبون النكتة لتنزيل المتعدي منزلة اللازم، فإن زعم المخالف كثرة هذا المجاز بحيث يسبق إلى الذهن بلا قرينة صارفة عن الحقيقة (ويلزم صيرورة الحقيقة مجازاً وإن أوهم)[(٧)] كلمات بعضهم خلافه فليس بشيء، فالزاعم لا يقدر على برهان لأن هذا الكتاب والسنة ومجاري العلماء في التفسير والشرح ينادي عليه أعني لا يدعي أحد أن كل فعل (حذف)[(٨)] قد نزل منزلة اللازم وحكم بذلك في الظاهر بل الأمر بالعكس كما ذكرنا من تطلبهم النكت.

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١١٧/٢) و«بيان المختصر»: (١٧٩/٢) و«رفع الحاجب»: (١٦٤/٣) و«الردود والنقود»: (١٥٥/٢) و«تحفة المسؤول»: (١٢٩/٣) و«المستصفى»: (٦٢/٢) و«المحصول»: (٣٩١/١) و«التحصيل»: (٣٦١/١) و«شرح تنقيح الفصول»: (١٨٤ ـ ١٨٥) و«نهاية السول»: (٣٥٣/٢) و«تيسير التحرير»: (٢٤٦/١).

(٢) انظر: «شرح العضد»: (١١٦/٢).

(٣) زيادة من (ص).

(٤) في (ق): للمتعدي.

(٥) في (ص): هؤلاء ولا لسعد.

(٦) زيادة من (ص).

(٧) في (ص): أو العكس إذا لابد من ذلك في كل حقيقة ومجاز أوهم. كذا في هامش (ق).

(٨) في (ز): مفعول.

ص ـ لنا أن الأصل لنفي حقيقة الأكل بالنسبة إلى كل مأكول وهو معنى العموم[١].

قوله: بالنسبة إلى كل مأكول هو عين الدعوى، بل التحقيق أن لا آكل مطلق كما قد تكرر لنا ولو كان عاماً للزم أن يكون تعليقه بمفعول خاص تخصيصاً ولا يقول به عاقل ويلزم أنه مجاز في الخاص كذلك وهو بعيد جداً لا يكاد يتكلم به (عاقل)[٢] وإن كان قد زعمه بعضهم كما يأتي قريباً، نعم يتوجه أن يقال فيما نزل منزلة اللازم أن يعم كما قدمنا في مسألة الاستواء (إذ معناه لا يقع وقد وقع في سياق نفي مكان قال مسمى يقع لا يقع فهو مثل لا يكن منك مسمى الأكل)[٣].

قوله: وأجيب بالتزامه (و)[٤] (اعترضه)[٥] الشارح[٦] بأنه خلاف الاتفاق، وفسر السعد[٧] الاتفاق على أن الزمان والمكان عند عدم الذكر من قبيل (المحذوف)[٨] (ودون)[٩] المقدر. فلا يقبل التخصيص اتفاقاً.

أقول: الذي نفهمه من كلام ابن الحاجب لزوم العموم في الزمان والمكان وتوجه بما قد قدمنا في النهي أن عموم الأشخاص يسلتزم عموم

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/١١٧) و«بيان المختصر»: (٢/١٧٩) و«رفع الحاجب»: (٣/١٦٤) و«الردود والنقود»: (٢/١٥٥) و«المستصفى»: (٢/٦٢) و«المحصول»: (١/٣٩١) و«التحصيل»: (١/٣٦١) و«شرح تنقيح الفصول»: (١٨٤ ـ ١٨٥) و«نهاية السول»: (٢/٣٥٣) و«تيسير التحرير»: (١/٢٤٦).

(٢) زيادة من (ص).

(٣) زيادة من (ص).

(٤) سقطت من (ق).

(٥) سقطت من (ز) و(ق).

(٦) انظر: «شرح العضد»: (٢/١١٨).

(٧) انظر: «حاشية السعد»: (٢/٧٨).

(٨) سقطت من (ص).

(٩) سقطت من (ق).

الأوقات والأماكن وسائر الأحوال مع أنه مطلق فيهما ولكن من حيث أن المحافظة على المفعول مثلاً تستلزم ذلك إذ أي شخص وجد في أي ظرف (وعلى أي حال)[١] فهو من أفراد العام (هكذا حققه)[٢] ابن دقيق[٣] العيد[٤]، والصواب خلاف ما قال فإن معنى المطلق أن يصدق على الأفراد اجتماعاً وافتراقاً باعتبار أي قيد لكن على جهة البدل لا على (جهة)[٥] الشمول حتى لو نص المتكلم على أن الحكم لازم للمطلق مع أي قيد خرج عن كونه مطلقاً وصار مقيداً، ولم يصر أيضاً من العموم الاصطلاحي في شيء لأنه لم يدخل تحت أفراد محققة (إنما)[٦] هو فرد واحد معتبر (بقيوده المتعددة)[٧]، (فلو)[٨] قال يحرم الخمر على أي قيد قيدته به من كونه كثيراً أو قليلاً من عنب أو غيره منفرداً أو ممزوجاً (اختياراً)[٩] أو ضرورة شرباً أو بيعاً أو صبغاً ونحو ذلك من القيود لم يقل في مثل هذا أنه عام وإن عم القيود، (ولا أنه مطلق)[١٠] وإن كان تحته مدلولات المطلق؛ لأنها صارت مجموعة على البدل، أما دعوى الشارح الاتفاق فيحتمل أنه (أراد)[١١] بناءً على تحريره لمحل النزاع، وقد ذيله السعد بما ظاهره أنه حال الحذف للمفعول مطلقاً متفق على أنه لا يراد الزمان والمكان البتة، ولا أدري من

---

(١) في (ق) و(ص): وعلى حال وفي (ق): أو على.
(٢) في (ق): هكذا وجد حقيقة.
(٣) هو: الإمام المحقق المجدد محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح تقي الدين القشيري (٦٢٥ ـ ٧٠٢هـ).
انظر: «البداية والنهاية»: (٢٧/١٤) و«البدر الطالع»: (٢٢٩/٢).
(٤) انظر: «الإحكام شرح عمدة الإحكام»: (١٢٣/١).
(٥) في (ق): لا جهة.
(٦) في (ق) و(ز): أما.
(٧) في (ز): بقيود المتعدد وفي (ق): بقيود التعدد..
(٨) في (ز): كلو وفي (ق) كذا
(٩) في (ص): أخبارياً.
(١٠) ونحو ذلك في (ق) و(ز)، وفي (ص): لأنه مطلق.
(١١) سقطت من (ص).

أين جاء هذا الاتفاق فإن مدعى العموم في المفعول تسوغ له دعوى العموم في الزمان والمكان فإنه قد قال به قائل ولا إلزام إلا لمجمع عليه، ويحتمل أن الشارح أراد الاتفاق على أن العام مطلق في الزمان والمكان مطلقاً، أعني مع حذف المفعول ومع ذكره، ويرد بما (ذكر)[١] أيضاً.

ص ـ مسألة: مثل لا آكل وإن أكلت. عام في مفعولاته. فيقبل تخصيصه. وقال أبو حنيفة لا يقبل تخصيصاً. لنا: أن الأصل لنفي حقيقة الأكل بالنسبة إلى كل مأكول وهو معنى العموم فيجب قبوله للتخصيص. قالوا لو كان عاماً لعم في الزمان والمكان. وأجيب بالتزامه وبالفرق: بأن أكلت، لا يعقل إلا بمأكول. بخلاف ما ذكر[٢].

قوله: وبالفرق (بأن)[٣] أكلت إلى آخره[٤] يفهم من هذا أن الزمان ليس (من)[٥] مدلولات[٦] الفعل بحسب الوضع كما زعمه الكثيرون[٧] وزاد بعضهم أن مدلوله ثلاثة أشياء حدوث الحادث وزمان وفاعل (ما ذكره)[٨] الرضي[٩] والحق أن الفاعل بالعقل والزمان لازم فقط والمدلول الوضعي

(١) في (ص): ذكره.
(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١١٧/٢) و«بيان المختصر»: (١٧٩/٣) و«الردود والنقود»: (١٥٥/٢). و«رفع الحاجب»: (١٦٤/٣) و«تحفة المسؤول»: (١٢٩/٣ ـ ١٣١) و«المستصفى»: (٦٢/٢) و«المحصول»: (٣٩١/١) و«الإحكام» للآمدي: (٢٣١/٢) و«التحصيل»: (٣٦١/١) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٨٤ ـ ١٨٥) و«نهاية السول»: (٣٥٣/٢) و«تيسير التحرير»: (٢٤٦/١) و«فواتح الرحموت»: (٢٨٦/١) و«شرح الكوكب المنير»: (٢٠٣/٣).
(٣) في (ص): وإن.
(٤) في (ص): إلخ.
(٥) سقطت من (ص).
(٦) في (ص): مدلول.
(٧) في (ص): كثيرون.
(٨) في (ص) و(ز): وذكره.
(٩) انظر: «شرح الكافية»: (٣٠/١).

(حدوث)[١] الحادث فقط، وقد أقر بذلك المصنف حيث قال: وبالفرق إلى آخره، إذ لو كان الظرف مدلولاً وضعياً لزم من تعقل الموضوع تعقله فاحفظها فإنا كررناها ولم نذكرها قصداً في كلامهم، (وأما قولنا)[٢]: إن العام مطلق في الطرفين لأن العقل إنما حكم بهما لاحتياج الفعل إليهما وذلك يحصل بالمطلق واعلم أن سائر (الأفعال)[٣] كذلك كما كررناه.

ص ـ من قالوا: إن أكلت، ولا أكل مطلق، فلا يصح تفسيره بمخصص؛ لأنه غيره. قلنا: المراد المقيد المطابق للمطلق لاستحالة وجود الكلي في الخارج. وإلا لم يحنث المقيد[٤].

قوله: قلنا المراد المقيد المطابق للمطلق إلى آخره هذا تصريح بما كررنا ذكره، (ووجهه)[٥] أن الإحكام التي هي من خواص الأمور الخارجية وإن وجهت في (سائر)[٦] اللفظ إلى الماهية فإحالة وقوعها على الماهية واتصاف الماهية بها تصرف معناها إلى ما يطابقها في الخارج وهو المقيد. فإن قلت: فهل يكون حقيقة فيهما؟ قلت: ما زال السعد يوصي به في كتبه وهو كما قال وقد زعم ابن جني[٧] وحكاه

---

(١) في (ص): الحدوث.

(٢) في (ص) و(ز): وإنما قلنا.

(٣) في (ص) و(ز): الأحوال.

(٤) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/١١٧) و«بيان المختصر»: (٣/١٧٩) و«الردود والنقود»: (٢/١٥٥). و«رفع الحاجب»: (٣/١٦٤) و«تحفة المسؤول»: (٣/١٢٩ ـ ١٣١) و«المستصفى»: (٢/٦٢) و«المحصول»: (١/٣٩١) و«الإحكام» للآمدي: (٢/٢٣١) و«التحصيل»: (١/٣٦١) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٨٤ ـ ١٨٥) و«نهاية السول»: (٢/٣٥٣) و«تيسير التحرير»: (١/٢٤٦) و«فواتح الرحموت»: (١/٢٨٦) و«شرح الكوكب المنير»: (٣/٢٠٣).

(٥) سقطت من (ص).

(٦) في (ص) و(ز): ظاهر.

(٧) هو: عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح من أئمة الأدب والنحو وهو تلميذ أبي علي الفارسي (قبل ٣٣٠ ـ ٣٩٢هـ). انظر: «معجم الأدباء»: (٣/٤٦١) و«بغية الوعاة»: (٢/١٣٢).

عن أبي علي الفارسي[١] أن (الاستعمال في أفراد الماهية الخارجية مجاز لأنه حقيقة في نفس الماهية)[٢] ذكره في معرض استدلاله على أكثرية المجاز في اللغة ومكثورية الحقيقة، وسائر الناس على خلافه، وربما يسلم له كثرة المجاز بدون هذه الدعوى وربما لا يسلم أيضاً لأنك إذا نظرت إلى (أي)[٣] فرد من المسميات لم يخل عن حقيقة وكم خلا معنى عن المجاز وكأنه نظر إلى أشخاص (المجازات)[٤] لا سيما ما يفتقر إلى المبالغة والتنميق كالرسائل والخطب والأشعار فيقرب كلامه، إلا أن احتجاجه بمثل ما ذكرنا يدل على الخلاف مطلقاً، وكذلك بمثل ضربت زيداً، وإنما يقع الضرب على بعض جسده (وسرد)[٥] من هذا أشياء كثيرة، ذكر ذلك في «الخصائص»[٦] حسبما نقله عنه الأسيوطي في «المزهر»[٧]، ويجاب عن احتجاجه بمثل ضرب زيداً بأن الإحكام منها ما يرجع إلى جملة الشخص كجاء زيد وآمن وكفر وعلم وجهل ونحو ذلك، ومنها ما يرجع إلى الأبعاض، ومنها ما يحتمل، وضربت زيداً من الأول حقيقة أصلية أو عرفية عامة. فإن قلت: يلزم من الحكم بكونه حقيقة في الماهية وفي أفرادها الخارجية الاشتراك في كل لفظ. قلت: أشار سعد الدين في ما مضى وقد حكيناه عنه في الحقيقة والمجاز وأشار إليه في «المطول» في معرض ذكر الماهية وإفرادها، وصرح به في «شرحه» «للكشاف»[٨] ....

(١) هو: الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي الأصل الإمام أبو علي أحد أئمة اللغة (٢٨٨ ـ ٣٧٧هـ). انظر: ترجمته: «وفيات الأعيان»: (٨٠/٢) و«بغية الوعاة»: (٤٩٤/١).

(٢) زيادة من (ص).

(٣) في (ق) سقطت لفظ: أي.

(٤) في (ص) زيادة لفظ: المجاز وفي (ز) و(ص): المجاوزات.

(٥) في (ص): شرد.

(٦) (٤٥٠/٢).

(٧) (٢٨٥/١).

(٨) (٤٥/١).

(عند تفسير)[١] آمين (حين)[٢] استشعر الاشتراك في مثل: سمعت زيداً ورأيت زيداً حيث يراد اللفظ تارة والمعنى أخرى، فقال: من شرط كونه مشتركاً الوضع قصداً وإلى الآن ما (تجلى)[٣] لي هذا كما لم يتجل لي صدق المطلق على المقيد حسبما (ذكرنا)[٤] في الأمر والله على كل شيء قدير.

ص ـ مسألة: الفعل المثبت لا يكون عاماً في أقسامه مثل: «صلى داخل الكعبة» فلا يعم الفرض والنقل. ومثل «صلى بعد غيبوبة الشفق» فلا يعم الشفقين إلا على رأي. وكان يجمع بين الصلاتين في السفر لا يعم وقتيهما. وأما تكرار الفعل فمستفاد من قول الراوي: «كان يجمع»[٥].

قوله: لا يكون عاماً في أقسامه[٦] مدلول الفعل الاصطلاحي ومتعلقه قد يكون بحسب الاشتراك اللفظي فلا يعم إلا على رأي مضى وهو رأي الشافعي[٧] ومن وافقه فيكون مجملاً، ومنه: «صلى بعد الشفق»[٨] و«لا تمس المصحف إلا طاهر»[٩] «وأدخلتهما»[١٠] ....

---

(١) في (ص) و(ز): شرح تفسير.
(٢) في (ص): حيث.
(٣) في (ق) و(ز): تجلا.
(٤) في (ص): ذكرناه.
(٥) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١١٨/٢) و«بيان المختصر»: (١٨٣/٢) و«رفع الحاجب»: (١٦٧/٣) و«الردود والنقود»: (١٥٨/٢) و«تحفة المسؤول»: (١٣٢/٣) و«شرح اللمع»: (٣٥٥/١) و«المستصفى»: (٦٣/١) و«المحصول»: (٣٩٥/١) و«التحصيل»: (٣٦٤/١) و«الإحكام» للآمدي: (٢٣٣/٢) و«سلاسل الذهب»: (٢٣٥) و«البحر المحيط»: (١٦٦/٣) و«التلويح»: (٦٢/١) و«تيسير التحرير»: (٢٤٧/١) و«شرح الكوكب المنير»: (٢١٣/٣).
(٦) في (ص) زيادة لفظ: أقسام.
(٧) انظر: «سلاسل الذهب»: (ص٢٣٥).
(٨) «السنن الكبرى» للبيهقي: (٨٨/١) رقم (٤١٤).
(٩) «سنن الدارمي»: (٢١٤/٢) رقم (٢٢٦٦) و«سنن سعيد بن منصور»: (٣٤٦/٢) رقم (١٠١) وغيرهم وصححه في «إرواء الغليل»: (١٥٨/١).
(١٠) في (ق) و(ز): وإذ خلتهما.

وهما طاهرتان(١) وقد يكون في المتواطئ نحو: صلى إذ بين الفرض والنفل قدر مشترك بخلاف الطهارة عن الحدث وعن الخبث وعن الأكبر والأصغر؛ لأنه ليس المراد مطلق النظافة والقدر على ما هو المعنى اللغوي(٢) كما قررناه قريباً في المقتضى أن يكون هذا من المطلق لا من المجمل فيكون مبيناً لا مجملاً خلاف ما اختاره المصنف، وقد يكون الانقسام بحسب الوقت نحو «كان يجمع بين الصلاتين»(٣) وبحسب المكان نحو: «نهى عن الصلاة بعد العصر»(٤) فيصدق على مكة وغيرها، وهذا المثال يصحح لك قولنا بوجوب الحمل على الإطلاق؛ إذ لا يقول أحد أن النهي (المذكور)(٥) مجمل والذي قال إنه يعم الأماكن إما أن يريد توسط المحافظة على أفراد العام كما زعمه ابن دقيق العيد وإما أن يريد أن ذلك عام في الأماكن بنفسه كما هو ظاهر كلام ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»(٦) في هذه المسألة، حيث جعل بين أحاديث النهي وحديث إطلاق الطواف والصلاة في أي وقت عموماً وخصوصاً من جهة فلا يتم ذلك كيف وهو مصرح بخلافه، حيث بين أن العام مطلق في الأزمان (والأماكن)(٧) وسائر الأحوال، وأما ما قال (من)(٨) إنه يلزم من المحافظة على أفراد العام عموم الظرف، ونحوه(٩) فإنه لا يتم له(١٠) ذلك في الإثبات (و)(١١)إنما يتم في النفي والنهي وإن شئت

---

(١) «البخاري»: (١/٨٥) رقم (٢٠٣) و«مسلم»: (١/٣٠) رقم (٢٧٣) وغيرهما.
(٢) في (ص) زيادة لفظ: الصواب.
(٣) أصله في «البخاري»: (١/٣٧٤) رقم (١٠٥٩) و«مسلم»: (١/٤٨٨) رقم (٧٠٣) وغيرهما.
(٤) «البخاري»: (١/٢١٢) رقم (٥٦١) و«مسلم»: (١/٥٦٦) رقم (٨٢٥) وغيرهما.
(٥) سقطت من (ص).
(٦) «إحكام الإحكام»: (١/٩٨).
(٧) في (ز): وأماكن.
(٨) زيادة من (ص).
(٩) «إحكام الإحكام»: (١/٩٨).
(١٠) سقطت من (ز) و(ص).
(١١) و (ص) إنما بدون واو.

فاضرب له مثال الزمان الذي أسلفناه في النهي وذلك بأن تقول: ليأكل (كل)[١] منكم الرمان فإنه يمتثل من أكل في وقت واحد، وحال وزمان. فإن قلت: فأي فرق بين (مذهب)[٢] من (قال)[٣] هو مطلق (فيهما يعم بما ذكر)[٤] قلت: (إن أرادوا)[٥] الأول إنها وضعية وإلا فلا فرق، فإن قلت: كيف تكون دلالة المطلق عليها حقيقة وليست بوضعية بل عقلية؟.

قلت: هذا سؤال عام للدلالة الالتزامية مطلقاً لا يختص هذه الصورة والدلالات الثلاث كلها محتاجة إلى العقل ومحتاجة إلى الوضع، والنسبة تكون بأدنى ملابسة، فإن كان تخصيصهم للمطابقة بالوضع والالتزامية بالعقل اصطلاحاً فأمر سهل، ووجهه واضح أن الأولى أمس بالوضع والأخرى أمس بالعقل مع أنها نشأت عن الوضع؛ إذ لا يدل (العقل عليها)[٦] إلا بعد الوضع، وقد تقدم عن السعد أنه يعتبر في الحقيقة الوضع قصداً فيلزم على زعمه أن كل التزامية غير حقيقة، أو يقال أوصاف اللفظ لا توصف بها المعاني، فحقيقة ومجاز ونحوهما يختص بالألفاظ، وأما قولهم معنى حقيقي ومعنى مجازي فوصف بصفة ما دل عليه والالتزامية لم توصف عرفاً بوصف ما لزمت عنه، وثمرة هذا أن تقديم بعض الالتزامية على بعض إنما يكون بحسب البيان والوضوح لا بحسب الحقيقة والمجاز، وإذا تتبعت تصرفاتهم وجدتها موافقة لهذا. والله أعلم.

ص ـ مسألة: نحو قول الصحابي «نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر» و«قضى بالشفعة للجار» يعم الغرر والجار[٧].

---

(١) سقطت من (ص).
(٢) في (ق): مذاهب.
(٣) زيادة من (ص).
(٤) في (ص) سقط لفظ: كل.
(٥) في (ص): إن أراد.
(٦) في (ص): عليها العقل.
(٧) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١١٩/٢) و«بيان المختصر»: (١٨٨/٢) و«الردود والنقود»: (١٦١/١) و«رفع الحاجب»: (١٧٢/٣) و«تحفة المسؤول»: (١٣٥/٣)=

قوله: نحو قول الصحابي: «نهى عن بيع الغرر»[(١)] إلى آخره. لا شك أن المفروض أن الصحابي لم يرو معنى وهو مدلول عام لأن الواقع لا يكون إلا شخصياً، فتعبير الصحابي عن المعنى الشخصي (بلفظ)[(٢)] ليس تعبيراً مقصوراً على الواقع بل أعم منه فإتيانه بذلك الأعم (بمجرد)[(٣)] اجتهاده؛ لأن المفروض أنه لم يرد معنى لفظه بل أخص منه فيؤول الكلام إلى أن اجتهاد الصحابي حجة، وستأتي المسألة، والمفرق بينهما مفرق بين ذوي الأرحام.

ص ـ لنا عدل عارف فالظاهر الصدق فوجب الإتباع قالوا: يحتمل أن يكون خاصاً أو سمع صيغة خاصة فتوهم والاحتجاج للمحكي قلنا: خلاف الظاهر[(٤)].

قوله: قلنا خلاف الظاهر (ويلزم)[(٥)] في كل مجتهد إذ هو عدل عارف ولذا كان المصنف مخالفاً للأكثر في هذه المسألة، بل ولنفسه في أن مذهب الصحابي ليس بحجة إذ هي هي، ثم اعلم أن العموم المذكور هنا هو من دخول اللام على الجنس وهو عام عند الأكثر، وتحقيقه أن اللام إشارة إلى الماهية نفسها أو إلى أفرادها بعضاً أو كلاً والبعض مبين أو مبهم فجعلوا المعاني كلها تفتقر إلى قرينة، إلا الاستغراق فيكفي فيه عدم القرينة، لأن سائر المعاني تخصيص لفرد بلا مخصص، وهو يقال آلة التعريف وضعت

= و«شرح اللمع»: (٣٥٦/١ ـ ٣٥٧) و«الإحكام» للآمدي: (٢٣٤/٢) و«شرح تنقيح الفصول»: (١٨٨ ـ ١٩٠) و«البحر المحيط»: (١٦٨/٣) و«شرح مختصر الروضة»: (٥٠٩/٢) و«التقرير والتحبير»: (٢٢٢/١) و«فواتح الرحموت»: (٢٩٤/١) و«إرشاد الفحول»: (ص١١٠).

(١) أحمد (١٤٤/٢، ٣٧٦، ٤٩٦)، أبو داود رقم (٣٣٧٦)، الترمذي (١٢٣٠)، ابن ماجه (٢١٩٤).

(٢) سقطت من (ص).

(٣) في (ص): المجرد.

(٤) انظر المسألة: المصادر السابقة.

(٥) في (ص): يلزم. بدون واو.

لتعيين النكرات فهي معها على السواء، فإذا لم يفهم ما أراد المتكلم وجب التوقف حتى يدل (على مراده دليل وقد ذكر الشريف الجرجاني ما يدل على)[١] هذا المعنى، فإذا كان (يحتمل)[٢] أنه نفس الماهية والإفراد مع قيودها فالاستغراق أحد المحتملات فتقديمه بلا دليل تخصيص بلا مخصص ورجحه في «التلويح»[٣] بعموم الفائدة، وهي (طريقة)[٤] ممنوعة في إثبات اللغة وبكثرة الاستعمال، وقد حققنا أن الكثرة في مثل ذلك لكثرة الواقعات المعبر عنها بها لا لإيثارها كما حققنا في الجمل المتعاطفة مع أنه خلاف صريح كلامه في «المطول».

قال في توجيه كلام «الكشاف» (أن)[٥] اللام في الحمد للجنس (أن)[٦] الأولى أن كونه للجنس مبني على أنه المتبادر إلى الفهم الشائع في الاستعمال لا سيما في المصادر وعند خفاء قرائن الاستغراق، أو على أن اللام لا تفيد سوى التعريف والاسم لا يدل إلا على مسماه (فإذاً لا يكون)[٧] ثم استغراق انتهى.

ثم نقول (و)[٨]إذا تبين عدم ظهور الاستغراق فليس بعام؛ وحينئذ فإما أن يكون المطلوب حكماً خارجياً أو مطلقاً؛ إن كان حكماً خارجياً كان الظاهر الإطلاق (من)[٩] أقسام الأمور الخارجية وإلا (فالإطلاق)[١٠] فيها وفي الماهية. فإن قلت: أنت (إذ)[١١] اتبعت بكل كان تأكيداً مدلوله مدلول

---

(١) زيادة من (ص).
(٢) في (ص): محتمل.
(٣) «التلويح»: (٢٧١/١).
(٤) سقطت من (ص).
(٥) في (ص): وأن.
(٦) سقطت من (ص).
(٧) في (ص): شا ولا يكون. وفي جميع النسخ: فإذا ألا يكون.
(٨) سقطت من (ص).
(٩) في (ص): في.
(١٠) زيادة من (ص).
(١١) في (ص): إذا.

الأول، وإن اتبعت ببعض كان بدلاً مدلوله غير مدلوله فيلزم أن يكون المطلق حقيقة في الكل مجازاً في البعض.

قلت: كل وبعض، إنما أتى بهما لبيان ما أريد بالمطلق (وكل حقيقة)[١] فلو كانت الكلية ظاهرة قبل ذلك كالماهية والعرض لم يكن بنا حاجة إلى هذا (الدليل)[٢] وإن كانت غير ظاهرة كالغسل والماء وكل مطلق لم يفد كل وبعض الآتيين المراد، فليتأمل فإنه دقيق.

ص ـ مسألة: قالت الحنفية مثل قوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» معناه: بكافر فيقتضي العموم إلا بدليل وهو الصحيح[٣].

قوله: مثل قوله ﷺ: «**لا يقتل مسلم بكافر**»[٤] أقول: قد حاموا على تحصيل مقصد في هذه (المسألة)[٥] وهاموا ولجوا فيها ولجَجوا ولم يحصلوا فيها على طائل، والذي (فهمنا)[٦] من مجموع كلماتهم هل يلزم في المعطوف والمعطوف عليه (إشراك)[٧] في القيود، والصحيح (أن)[٨] المعلوم من كلام المحققين من النحاة ونص عليه الرضي[٩] أنه لا يلزم اشتراكهما إلا في الحكم الذي لأجله وقع العطف.

---

(١) سقطت من (ص).
(٢) في (ز): كدليل.
(٣) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٢١/٢) و«بيان المختصر»: (١٩٦/٢ ـ ٢٠٠) و«رفع الحاجب»: (١٧٨/٣) و«الردود والنقود»: (١٦٧/٢) و«تحفة المسؤول»: (١٤٠/٣) و«المعتمد»: (٢٨٥/١) و«المستصفى»: (٧٠/٢) و«المحصول»: (٤٥٤/١) و«الإحكام»: (٢٣٨/٢) و«التحصيل»: (٤٠٥/١) و«الإبهاج»: (١٩٥/٢ ـ ١٩٦) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٢٢) و«البحر المحيط»: (٢٢٦/٣ ـ ٢٣١) و«التقرير والتحبير»: (٢٣٣/١) و«فواتح الرحموت»: (٢٩٨/١ ـ ٣٠١) و«إرشاد الفحول»: (١٢٢).
(٤) «أحمد»: (١١٩/١) و«أبو داود»: (٦٦٦/٤) رقم (٤٥٣٠) و«النسائي»: (١٩/٨).
(٥) سقطت من (ص).
(٦) في (ص): فهمناه.
(٧) في (ص) اشتراكهما.
(٨) سقطت من (ص).
(٩) انظر: «شرح الكافية»: (٢٨/١).

ص ـ مسألة: مثل ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ ليس خطاباً لمن بعدهم وإنما ثبت الحكم بطريق آخر من إجماع أو نص أو قياس خلافاً للحنابلة(١).

قوله: مثل ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [النساء: ١]. ليس خطاباً لمن بعدهم وإنما يثبت الحكم بدليل آخر، يقال: ماذا تريدون بهذه العبارة أتريدون أنه لا يسمى مخاطباً (ثم)(٢) ترتبون على ذلك أنه لا يلزم الحكم إلا المخاطب أم تريدون أنه لا يلزمه مدول ذلك الكلام فقط من هذا الدليل مثاله قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. فتقولون ابن مسعود مثلاً يصدق فيه مسمى مخاطب ولا يصدق في ابن المسيب(٣) ويترتب على الصدق وعدمه لزوم السعي وعدمه بالنظر إلى هذا الدليل (أم يقولون يلزم السعي ابن مسعود من هذا الدليل)(٤) ولا يلزم ابن المسيب؟ فنقول على الأول الخطاب نوع من الكلام ولا يوجد الأخص بدون الأعم (فلم يخاطبه حقيقة) والله سبحانه لم يكلم ابن مسعود (حقيقة)(٥) ولا كلم النبي ﷺ حقيقة، وقد اختص الكلام حقيقة في هذه الدار موسى عليه الصلاة والسلام بحسب ظاهر الأمر، ولو جوز تكليم النبي ﷺ كما في الإسراء مثلاً فالقطع أنه لم يعمم كل حكم وإنما وصل كلامه سبحانه و(تعالى)(٦) إلى جبريل عليه الصلاة والسلام كيف شاء الله

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٢٧/٢) و«بيان المختصر»: (٢٢٦/٢) و«النقود والردود»: (١٨٩/٢) و«رفع الحاجب»: (٢١١/٣) و«تحفة المسؤول»: (١٦٠/٣) و«البرهان»: (٢٧٠/١) و«المحصول»: (٣٩٣/١) و«التمهيد»: (٣٦٣/١) و«إحكام الآمدي»: (٢٥٣/٢) و«التحصيل»: (٤٠٥/١) و«التمهيد»: (ص٣٦٣) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٨٨) و«تيسير التحرير»: (٢٥٥/١) و«شرح الكوكب المنير»: (٥١٣/١) و«إرشاد الفحول»: (ص١١٣).

(٢) في (ص): به.

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي أبو محمد، سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة (١٣ ـ ٩٤هـ).
انظر: «طبقات ابن سعد»: (١١٩/٥) و«سير أعلام النبلاء» (٢١٧/٤).

(٤) زيادة من (ز) و(ص) زيادة.

(٥) زيادة من (ص).

(٦) زيادة من (ق) و(ز).

سبحانه ثم خاطب جبريل محمداً ﷺ (به)[١] ثم خاطب ﷺ بعض أصحابه من واحد فأكثر، ثم بلغ الحاضر الغائب، ثم الموجود من سيوجد بعد (وجوده)[٢] إلى يومنا هذا فالغائب من الموجودين والغائب من المعدومين سيان لا فرق بينهما إذ لم يخاطب كل إلا بعد ارتفاع موانع الخطاب وحصول شرائطه فوصف حضور الوجود ملغي قطعاً.

وعلى الثاني عدم الفارق بين المكلفين إذ كل مكلف قد سمع القرآن من سامع مثله ولم يسمع أحد (من الله سبحانه وتعالى ووصف حصول الوجود)[٣] وقت نزول القرآن ملغي قطعاً، ولا شك أن ذلك موجب للحكم وإلا كان تعطيلاً لدلالة الكتاب العزيز؛ إذا تقرر هذا علمت انتفاء الخطاب الحقيقي عن كل مكلف أعني كونه مخاطباً من الله سبحانه لما ذكرنا أن الخطاب أخص من التكلم وقد انتفى التكلم فتعين أن المراد لزوم الحكم (لمن)[٤] بلغه الحكم الدال عليه بواسطة كالنبي ﷺ أو بوسائط كسائر المكلفين ثم نقول والسنة (أعني)[٥] (كلامه) ﷺ وهو في حكمه مساوٍ للكتاب العزيز فيما ذكرنا لأنه وإن كان يصدق أنه ﷺ مخاطب لمن واجهه بالكلام فقد حققنا أن وصف الخطاب ملغي (إذ)[٦] ثبت الحكم (بالكتاب)[٧] مع انتفاء المخاطبة (الحقيقية)[٨] فقد وضح كفلق الصبح، واستوى أول المكلفين وآخرهم واستبان صحة قول من قال إن العموم معلوم بالضرورة من دين محمد ﷺ كما رواه العلامة عن الكتب المشهورة على ما ذكر السعد واستقر به. والله أعلم[٩].

---

(١) سقطت من (ص).
(٢) في (ق) و(ز): وجود.
(٣) في (ز) سقط ما بين القوسين.
(٤) في (ق) و(ز): من.
(٥) في (ص): وهو كلامه.
(٦) في (ص): إذا.
(٧) في (ز) و(ص): في الكتاب.
(٨) في (ز) و(ق): الحقيقة.
(٩) في (ص) سقط لفظ: (والله أعلم).

ص ـ مسألة: مثل (خذ من أموالهم) لا يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع خلافاً للأكثر[١].

قوله: مثل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، إلى (آخره)[٢] إذا قلت خذ من دراهم زيد، فلا شك بأنه يصدق بأخذك درهماً أو بعض درهم، ويقع الامتثال سواءً جعل من لابتداء الغاية أو بمعنى بعض، ولو أخذت من كل درهم شيئاً لكان حقيقة أيضاً، فلو منع من المعنى الآخر مانع من عرف أو غيره لم يصر به المعنى الأول مجازاً بل هو باق على حقيقته، وقد تبين لك من هذا أنه مطلق يصدق بأخذ الفرد والأخذ من كل فرد، وهذا الذي ذكرنا جار (بعينه)[٣] في ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. فهو مطلق فيها فيصدق في الفرد كما يصدق في الآخذ من الأفراد على كلا معنيين من إذ من ابتداء من أحد الأنواع أو الأشخاص فقد ابتدأ من مجموعها وكذلك بعض البعض (بعض)[٤] على أن الظاهر هنا (هو)[٥] البعضية سواءً كان معنى ذلك محققاً، أعني أنه معنى الحرف أو لم يثبت إذ يصدق على البعض فالبعضية (لازمة ممن أخذ درهماً أو ناقة أو تمراً)[٦] في أنه أخذ بعض أموالك، وقد لزمهم امتناع الحقيقة في مثل ذلك لزعمهم (أنه)[٧] ترك كل درهم لمانع فكل أخذ سوى ذلك لا يصدق عليه هذا التركيب إلا مجازاً والتحقيق أن مالاً جنس فلا يجمع إلا باعتبار انقسامه إلى حصص، والانقسام قد يكون للتعيين والتشخيص

---

(١) انظر المسألة: «حاشية العضد»: (١٢٨/٢) و«بيان المختصر»: (٢٣٠/٢ ـ ٢٣١) و«رفع الحاجب» (٢٢٢/٣) و«تحفة المسؤول»: (١٦٨/٣) و«النقود والردود» لابن البابرتي: (١٩٣/٢) و«أصول السرخسي»: (٢٧٦/١) و«الإحكام» للآمدي: (٢٧٩/٢) و«البحر المحيط»: (١٧٣/٣) و«نهاية السول»: (٩٠/٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٢٥٥/٢) و«إرشاد الفحول»: (١١٠ ـ ١١١) و«فواتح الرحموت»: (٢٨٢/١).

(٢) في (ص): إلخ.

(٣) سقطت من (ص).

(٤) سقطت من (ص).

(٥) زيادة من (ص).

(٦) في (ص): لا فرق بينه وبين من أخذ درهماً أو ناقة وتمراً في.

(٧) سقطت من (ص).

وهو الإفراد، وقد يكون باعتبار من اشتركت فيه حصص دون أخرى وهو الأنواع فيصدق الجمع على الأمرين حقيقة، ويلزمهم أن من حلف لا أكل من الفواكه ولا ركب من المركوبات (ولا شرب من الأمواه، ولا أكل من الحبوب، ولا نكح)[1] من النسوان أن لا يحنث حتى يستوعب الأنواع، فلو فعل كل شيء إلا أنه ترك الخوخ والفيل وماء البحر والعدس والنصرانية ونحو ذلك مما لا يحصى لم يحنث وذلك حيث يقول أردت بحسب الوضع ولا يظن بعاقل أنه يفتي بذلك فضلاً عن فقيه، وإذا تحرر أنه مطلق فقد حررنا في ما مضى كيفية العمل بالمطلق، وأنه يسقط الذم بالفرد، ويبقى ما عداه محتملاً لا ظاهر له فيعمل بعد بالبراءة الأصلية حتى (يظهر)[2] دليل على كل أو بعض فيعمل به، وقد ظهر بهذا صحة قول المصنف لنا أنه يصدق إلى (آخره)[3] لأنه شأن المطلق وليس (بإعادة)[4] الدعوى، وأما قول الخصم أنه بمعنى كل أي للعموم فإعادة للدعوى وكان المصنف طوى المنع الذي هو وضعيته ثم تعرض للفرق تبرعاً منه، فإن صح وإلا لم يضره. والله أعلم، ويدل لما اخترناه قوله تعالى: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، على ما يقال إن الرسول في الإنس خاصة.

ص ـ التخصيص: قصر العام على بعض مسمياته أبو الحسين: إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه. وأراد ما يتناوله بتقدير عدم المخصص كقولهم: خصص العام[5].

---

(١) في جميع النسخ: ولا ركب ولا شرب ولا نكح؟.
(٢) في (ص) زيادة لفظ: (بعد) بين يظهر ودليل.
(٣) في (ص): إلخ.
(٤) في (ز): بادعاه.
(٥) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٢٩/٢) و«بيان المختصر»: (٢٣٥/٢) و«رفع الحاجب»: (٢٢٧/٣) و«الردود والنقود»: (١٩٦/٢) و«تحفة المسؤول»: (١٧٢/٣) و«المعتمد»: (٢٣٤/١) و«العدة»: (١٥٥/١) و«البرهان»: (٤٠٠/١) و«المحصول»: (٣٩٦/١) و«التحصيل»: (٢٦٦/١) و«الإحكام» للآمدي: (٢٥٨/٢) و«شرح تنقيح الفصول»: (٥١) و«البحر المحيط»: (٣٤١/٣) و«شرح الكوكب المنير»: (٢٦٧/٣) و«فواتح الرحموت»: (٣٠٠/١) و«إرشاد الفحول»: (ص١٢٤ ـ ١٢٥).

قوله: قصر العام على بعض مسمياته.

قال الشارح[(١)]: يتناول ما أريد به جميع المسميات أولاً ثم إخراج بعض كما في الاستثناء وما لم يرد إلا بعض مسمياته ابتداءً كما في غيره، انتهى. قد قدمنا بحثاً في أن كل عام يراد به الخاص فهو مجاز، ولكنه يقال إما أن يريد (المتكلم معنى العموم ثم يقصد الإخراج فأما أن يريد)[(٢)] أفراد العام المقيدة بكونها غير المستثنى، إن أريد الأول لزم الكذب في الخبر والبداء في الإنشاء وعدم صحة التعليق في أنت طالق إلا أن يكون كذا والله لا كلمت زيداً إلا إذا كان كذا، وعلى الجملة يبطل التعليق مطلقاً[(٣)] فيما تنفذ فيه الإحكام لأنه لم يعلق الإنشاء بل أنشأ التعليق، وقد صرح الفقهاء في غير موضع بلزوم إرادة الاستثناء في نحو ما ذكرنا من أول الأمر، نعم وإن أريد أفراد العام المقيدة بإخراج المستثنى لزم أن الاستثناء كغيره قد أريد فيه (بالعام)[(٤)] الخاص فلا يصح الاستثناء، وأما العذر عن اتفاقهم أنه مخرج فهو أنهم أرادوا الدخول بحسب الوضع فلما استثنى المتكلم علمنا أنه أراد بالعام الخاص ويكفي هذا العذر، وقد قال سعد الدين[(٥)] في بحث الاستثناء (أن)[(٦)] المراد بالإخراج المنع من الدخول لأنه إن اعتبر في حق تناول اللفظ فهو باق لا مخرج عنه، وإن اعتبر في حكم الإرادة فلا دخول فلا إخراج[(٧)] انتهى. ومثله ذكر الزركشي في «البحر»[(٨)] وذكر فيه أن الكوفيين لا يقولون أن المستثنى مخرج.

---

(١) «العضد»: (١١٩/٢).

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ص).

(٣) زيادة من (ص).

(٤) في (ص): العام.

(٥) «حاشية السعد»: (١٢٩/٢).

(٦) سقطت من (ق) و(ز).

(٧) «حاشية السعد»: (١٢٩/٢).

(٨) «البحر المحيط»: (٢٤٩/٣).

وإن قول مدعي الإجماع غير صحيح هذا كلامه وهذا يحتاج إلى التثبت والذي ذكر الرضي[١] عن الفراء[٢] أنه يكتفي بجواز الدخول فيجيز جاءني رجال إلا زيداً، (وهذا)[٣] لا يقدح في دعوى الإجماع، وقد يحتمل أن يكون التبس على الزركشي هذا بذاك ويحتمل ما قال فليحقق والله أعلم، وأطال الزركشي[٤] من كلماتهم في الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص بما لا طائل تحته، وأوضحها قول ابن دقيق العيد: أن الأول أعم وأنه يقال (أنه)[٥] منسوخ بالنسبة إلى البعض الذي خرج انتهى، وهو (تصريح)[٦] بمقتضى ما بحثناه أن مريد العام الوضعي إذا استثنى صار رافعاً للمستثنى فيلزم الكذب أو البداء كما بيناه هنا وفي النسخ قبل الإمكان إذا عرفت ما ذكر مع صحة مذهب من قال إن الحكم متأخر وهو الحق، ووجهه أن الحكم على المقيد فلا يمكن قبل تمام القيد، وهكذا كل مقيد وقد ذكرنا نحوه في النواهي وفي مواضع أخر فتنحل (عليك)[٧] إشكالات كثيرة (يدندن)[٨] حولها في أبحاث الاستثناء، ألا ترى أن قولنا لا إله إلا الله ينحل[٩] إلى قولنا الآلهة (المقيدون)[١٠] بكونهم غير الله منفيون، وليس فيه من الإشكالات شيء فهو مثل قولك غيرك لا يجود إذ وجود الجود معلوم وانتفاؤه عن غيرك

(١) انظر: «شرح الكافية»: للرضي، تحقيق: يوسف حسن عمر (٢/١٣٠).

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن زياد، أصله من الديلم وكان أعلم أهل الكوفة بالنحو بعد الكسائي، وعنه أخذ النحو.
انظر ترجمته: «طبقات الزبيدي»: (ص١٤٣) و«بغية الوعاة»: (٢/٣٣٣).

(٣) في (ز): هذا لا يقدح.

(٤) «البحر المحيط»: (٣/٢٤٩ ـ ٢٥١).

(٥) سقطت من (ص).

(٦) في (ص): صريح.

(٧) في (ق) سقط لفظ: عليك.

(٨) في (ز): يدندنون.

(٩) في (ز) زيادة: (على ما قررناه).

(١٠) في (ز): المقيدن.

يحصره فيك، وكذلك ألا إله مسلم أفي الله شك ونفي غيره يحصر المدلول عليه تعالى والكناية أقوى من (الصريح)[١] وهو معنى التوحيد، وهذا أيضاً بحسب الأصل، وقد غلبت هذه الكلمة الكريمة وصار مدلولها (النفي والإثبات)[٢] معاً لمجيئها لذلك في جميع الموارد (ولذا)[٣] اكتفى بها الأنبياء ومتابعوهم في إسلام المتكلم بها (ويحكموها)[٤] عليه بإقراره (لله)[٥] تعالى (بالإلهية)[٦] وتوحده بها، وصارت دلالتها أوضح دلالة على ذلك، وقد ذكر هذا ابن دقيق العيد حكاه عنه الزركشي[٧] وهو معنى جواب من قال إن المستثنى مسكوت عنه ولكن هذا التحرير للمراد أوضح تحرير والله أعلم.

ص ـ وقيل: تعريف أن العموم للخصوص. وأورد الدور[٨].

قوله: وأورد الدور وجه لزوم الدور في قوله تعريف (أن)[٩] العموم للخصوص أن الألفاظ المشتقة من المصدر يجمعها إذا حد بعضها ببعض كان (دوراً)[١٠] (إذ تتوقف معرفة هذا المحدود على معرفة ما وافقه في

---

(١) في (ص): التصريح.
(٢) في (ص) وصار معناها الإثبات والنفي.
(٣) في (ص): ولهذا.
(٤) في (ص) وحكموا.
(٥) في (ص): بالله.
(٦) في (ص): بالآلهة.
(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٣/٢٤٩) نقلاً «عن العنوان».
(٨) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/١٢٩) و«بيان المختصر»: (٢/٢٣٥) و«رفع الحاجب»: (٣/٢٢٧) و«الردود والنقود»: (٢/١٩٦) و«تحفة المسؤول»: (٣/١٧٢) و«المعتمد»: (١/٢٣٤) و«العدة»: (١/١٥٥) و«البرهان»: (١/٤٠٠) و«المحصول»: (١/٣٩٦) و«التحصيل»: (١/٢٦٦) و«الإحكام» للآمدي: (٢/٢٥٨) و«شرح تنقيح الفصول»: (٥١) و«البحر المحيط»: (٣/٣٤١) و«شرح الكوكب المنير»: (٣/٢٦٧) و«فواتح الرحموت»: (١/٣٠٠) و«إرشاد الفحول»: (١٢٤ ـ ١٢٥).
(٩) سقطت من (ص).
(١٠) في (ق) و(ز): دون.

الرجوع إلى ذلك المصدر)[١] للزم العكس؛ إذ لا يعرف هذا حتى يعرف ذاك بمعرفة مصدره على فرض صاحب الحد فيقال له ولا يعرف الحد حتى يعرف المحدود كذلك، وحاصله أن معرفتهما متلازمة فإن زعمت وقوف أحدهما على الآخر فذاك حاصل في العكس فيتوقف كل منهما على الآخر؛ ولهذا جعله (الشارح)[٢] المحقق[٣] من تعريف الشيء بمثله، وأما قول السعد[٤] لا يرد للفرق بين مفهوم الإحراق والاحتراق فشيء خارج عن المراد أجنبي عن الجامع، وكثيراً ما يتعلق بذلك كثير والسعد أرفع من ذلك وإنما وقع (ذلك)[٥] منه في حال فترة لأنه تكلف أن يجري الكلام على مذهب الأشعري ثم رجع القهقرى فشغل الحيز بلا شيء.

ص ـ المخصص متصل ومنفصل. المتصل: الاستثناء المتصل، والشرط والصفة والغاية، ويدل البعض. الاستثناء في المنقطع قيل حقيقة وقيل: مجاز وعلى الحقيقة قيل: متواطئ. وقيل: مشترك. ولا يدل لصحته من مخالفة في نفي الحكم، أو في أن المستثنى حكم آخر، له مخالفة توجيه[٦].

قوله: والاستثناء المنقطع قيل حقيقة إلى (آخره)[٧] لا شك في

---

(١) في (ص) (فلو توقف المحدود على الحد المتوقف على معرفة المصدر).

(٢) في (ص): الشيخ.

(٣) «العضد» (٢/١٣٥).

(٤) «حاشية السعد»: (٢/١٣٥).

(٥) سقطت من (ق) و(ز).

(٦) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/١٣٥) و«بيان المختصر»: (٢/٤٧) و«النقود والردود»: (٢/٢٠٤) و«رفع الحاجب»: (٣/٢٣٥) و«تحفة المسؤول»: (٣/١٨٠) و«المعتمد»: (١/٢٣٨) و«المحصول»: (١/٣٩٦) و«المستصفى»: (٢/١٦٣) و«إحكام الفصول»: (ص١٨٢) و«البرهان»: (١/٣٨٠) و«الإحكام»: (٢/٢٦٥) و«البحر المحيط»: (٣/٢٧٣) و«كشف الأسرار» للبخاري: (١/٣٠٦) و«شرح الكوكب المنير»: (٣/٢٨٢) و«فواتح الرحموت»: (١/٣٠٠) و«إرشاد الفحول»: (١٢٨).

(٧) في (ص): إلخ.

الاستعمال لغة والأصل الحقيقة، وأما الظهور الذي يتضمن علامة الحقيقة وهو التبادر فيمكن أن يكون سببه كثرة وقوع الاستثناء المتصل في الكلام، كما أنه يتبادر من اشترى لحماً لحم الغنم لا لحم الأوعال والأرانب ونحو ذلك. وكذلك كل ما له هذا الشأن من المتواطئ والمشترك كرأيت ليثاً يتبادر منه الأسد، لا ضرب من العنكبوت وهو مشترك بينهما كما تقدم للشارح، وأمثلته لا تحصى، وحمل فقهاء الأمصار لظهور المتصل بما ذكرنا؛ فقد تبين أن الظهور وعدمه لا يصلح للحكم بين الحقيقة والمجاز في مثله، والتحقيق أن الظهور والتبادر إنما ينشآن عن غلبة استعمال اللفظ وذلك يختلف فتبادر المعنى في عرفنا غايته تدل على الحقيقة في عرفنا لا في أصل اللغة، والنزاع (هنا هل)[1] المنقطع حقيقة لغة أصلاً أو عرفاً لغوياً لا عرفاً حادثاً إذ لا يصلح تفسير الكتاب والسنة والأعراف المتقدمة بعرف حادث، وهذه قاعدة مطردة (ومغلطة)[2] فاشية، أعني تفسيرهم الكلام المتقدم بالعرف الحادث فإن ثبت ظهور وتبادر عند أهل العرف المتقدم عمل عليه ثم إذا لم (ثبتت)[3] مجازية المنقطع فبينه وبين المتصل قدر مشترك هو ملابسة المستثنى للمستثنى منه فهما من المتواطئ، وحاصل الاعتراض منع المجازية والتشكيك في الدليل بما ذكر، والأصل الحقيقة في كل لفظ لا سيما في المتواطئ فإنه لا يرد عليه ما أوردنا على المشترك. والله أعلم.

ص ـ وقد اختلف في تقدير الدلالة في الاستثناء فالأكثر: المراد «عشرة» في قولك «عشرة إلا ثلاثة» سبعة وإلا قرينة لذلك كالتخصيص بغيره. وقال القاضي: «عشرة إلا ثلاثة» بإزاء سبعة، كاسمين: مركب، ومفرد. وقيل: المراد بـ «عشرة» باعتبار الأفراد، ثم أخرجت «ثلاثة»، والإسناد بعد الإخراج؛ فلم يسند إلا إلى سبعة وهو الصحيح... لنا أن الأول غير مستقيم للقطع بأن قال اشتريت الجارية إلا نصفها ونحوه لم يرد استثناء

(١) في (ص): هاهنا.
(٢) في (ز): مغلوطة.
(٣) في (ز) و(ص): يثبت.

نصفها من نصفها لأنه كان يتسلسل[(١)].

قوله: والأول غير مستقيم (إلى آخره)[(٢)] قال في (بعض الشروح لكل مدفوع إذا القائل جعل الاستثناء مخرجاً عن)[(٣)] المسمى يريد (به)[(٤)] عن الوضع لا عن المراد ولا شك في سقوط الكل حينئذ وهو ظاهر.

ص ـ قال الأولون لا يستقيم أن يراد عشرة بكمالها للعلم بأنه ما أقر إلا بسبعة فيتعين. وأجيب بأن الحكم بالإقرار باعتبار الإسناد ولم يسند إلا بعد الإخراج قالوا لو كان المراد عشرة امتنع من الصادق مثل قوله: «إلا خمسين عاماً» وأجيب بما تقدم. القاضي إذا بطل أن يكون عشرة وبطل أن يكون سبعة تعين أن يكون الجميع لسبعة[(٥)].

قوله: القاضي قال الشارح[(٦)] أبو بكر وفي الرضي[(٧)] عبدالجبار وليس بقول لهما معاً وإنما هو من مفاسد الاشتراك وثمرات الهوى وكل منهما

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٣٤/٢) و«بيان المختصر»: (٤٥٨/٢) و«رفع الحاجب»: (٢٤٣/٣) و«تحفة المسؤول»: (١٨٧/٣) و«النقود والردود»: (٢١١/٢) و«البرهان»: (٤٠١/١) و«تخريج الفروع على الأصول»: (ص١٥٢) و«التمهيد» للإسنوي: (ص٣٨٧) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٣١) و«البحر المحيط»: (٢٩٤/٣) و«شرح جمع الجوامع» للمحلي ـ بناني (١٣/٢) و«تيسير التحرير»: (٢٨٩/١) و«فواتح الرحموت»: (٣٢٠/١) و«شرح الكوكب المنير»: (٢٨٩/٣) و«إرشاد الفحول»: (ص١٣١).

(٢) في (ص): إلخ.

(٣) زيادة من (ص).

(٤) سقطت من (ص) لفظ به.

(٥) انظر المسألة: «حاشية العضد»: (١٣٦/٢) و«بيان المختصر»: (٢٦٤/٢) و«رفع الحاجب»: (٢٤٨/٣) و«تحفة المسؤول»: (١٨٨/٣) و«الردود والنقود»: (٢١١/٢) و«البرهان»: (٤٠١/١) و«تخريج الفروع على الأصول»: (ص١٥٢) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٣١) و«البحر المحيط»: (٢٩٤/٣) و«شرح الكوكب المنير»: (٢٨٩/٣) و«إرشاد الفحول»: (ص١٣١).

(٦) «شرح العضد»: (١٣٥/٢).

(٧) انظر: «شرح الكافية»: (٧٧/٢).

(قاض غير أن المعتزلة يقتصرون على إطلاق القاضي على عبدالجبار، ويطلقون)[١] على أبي بكر لفظ الباقلاني فقط، والأشاعرة بالعكس وهو أمر هين إنما نبهنا على وجه الغلط في النقل ويحقق أيهم المصيب والظاهر مع الأشاعرة لكثرة ذكرهم عن أبي بكر ذلك بخلاف المعتزلة[٢].

قوله: فلم يسند إلا إلى (سبعة)[٣] توضيحه أن دلالة الألفاظ على معانيها بمنزلة الإشارة الحسية فكما تشير إلى أصابعك الخمس وتستثني البنصر فتقول هذه لعقتها إلا هذه فكذلك قولك (أصابعي)[٤] الخمس لعقتها إلا البنصر، أردت بالخمس جميع الأصابع ثم لم (تحكم)[٥] عليها كلها بل على الأربع بمنزلة قولك لعقت الأربع منها، غايته أنك لم ترد الخمس (جميع)[٦] المطلقة بل المقيدة بإخراج البنصر منها أي الخمس المقيدة بخروج واحدة منها لعقتها فتصدق على الأربع وهذا شأن كل مقيد كما قدمناه.

ص ـ عضد ـ اعلم هداك الله القصد أن عشرة أخرجت منها ثلاثة للسبعة مجاز؛ لأن العشرة التي أخرجت منها ثلاثة عشرة ولا شيء من السبعة بعشرة بعد إخراج الثلاثة وقبلها مفهوم واحد وليست السبعة بعشرة على حال أطلقتها أو قيدتها إنما هي الباقي من العشرة، بعد إخراج الثلاثة وأنها ليست بأربعة أصلاً، إنما هي الحاصل من ضم الأربعة إلى الثلاثة ثم إن السبعة مراده من هذا التركيب[٧].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ز).

(٢) وحيث أطلق القاضي عند الحنابلة فالمراد به أبو يعلى الفراء الحنبلي، صاحب العدة، وما قاله المقبلي المراد من لفظ القاضي عند المعتزلة عبدالجبار وعند الأشاعرة الباقلاني كما نبه عليه الإمام الزركشي في «المعتبر»: (ص٣٠٢).

(٣) زيادة من (ص): سبعة.

(٤) في (ص): أصابعك.

(٥) في (ز): يحكم.

(٦) زيادة من (ز) و(ق).

(٧) انظر: «شرح العضد»: (١٣٦/٢ ـ ١٣٧).

قوله: في الشرح (ثم)[١] اعلم هداك الله (أن)[٢] القصد إلى آخره[٣] حاصله أن مذهب الجمهور بزعمه أن العشرة المقيدة بإلا ثلاثة أطلقت على السبعة مجازاً وأن مذهب القاضي[٤] أن أفراد هذا المركب تصدق على معنى هو (مدلول)[٥] سبعة؛ وحينئذ فما الحكم إلا على مدلول سبعة والعشرة المطلقة على مذهب الجمهور حقيقة، فالمذهب الثالث راجع إلى أحد المذهبين لبقاء المفردات على ما كانت عليه قبل هذا التركيب، ووقوع الحكم على ما يصدق عليه مدلول سبعة ليس إلا (وجهين)[٦] كأن في كلامه (شمه)[٧] باضمحلال المذهب الثالث.

قال السعد[٨]: هذا اعتراف بحقيقة المذهب الثالث يعني لما ذكر من عدم تغير دلالة (الإفراد وتأخر الحكم، وهذا دقيق ولكن مذهب)[٩] الجمهور نار على علم أن العشرة المطلقة يراد بها بعض مدلولها (أعني سبعة وآلة الاستثناء والمستثنى قرينة وبه يكون من باب التخصيص)[١٠] ولو أرادوا العشرة المقيدة لم يكن تخصيصاً فكيف يعرض الشارح (عن)[١١] ذلك ويخترع لهم مذهباً ووافقه السعد[١٢]، (حتى جعل بعض إلزاماته للشارح في نصرته أعني السعد)[١٣] للمذهب الثالث كون العشرة أي المطلقة مجازاً عن

---

(١) سقطت من (ص).
(٢) سقطت من (ص).
(٣) سقطت من (ص).
(٤) الباقلاني كما في «شرح المختصر»: (١٣٧/٢).
(٥) سقطت من (ص).
(٦) في (ز) و(ص): وحين.
(٧) في (ز) و(ص): شيمة.
(٨) انظر: «حاشية السعد»: (١٣٦/٢).
(٩) ما بين القوسين سقط في (ز) و(ق).
(١٠) ما بين القوسين سقطت من (ز) و(ق).
(١١) في (ز): على.
(١٢) «حاشية السعد»: (١٣٩/٢).
(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ص).

السبعة وكأنه لا قائل به فلينظر فإنه عجيب منهما، ومن هذا قول الشارح لأن العشرة بعد إخراج الثلاثة وقبلها مفهوم واحد، قلنا: إن أردت بحسب الوضع فنعم وهو خارج عما نحن فيه وإن أردت بحسب إرادة المستعمل فممنوع عند الجمهور، وأما حقيقة الصحيح في (المذاهب)[1] فهو ما اخترعه الشارح وزعمه مذهب الجمهور ورده إلى المذهب الثالث أعني الحكم على العشرة المقيدة بإلا ثلاثة.

وإن صح أن القاضي أراد ما زعمه العضد[2] فمرحباً بالوفاق واتحدت المذاهب الثلاثة لكن نقل الأصوليين مع كثرتها وتلوين عباراتها على أن مراد القاضي ما قاله ابن الحاجب وكذلك الكلام في مذهب الجمهور فقد أحسن الشارح نظراً وانفرد نقلاً. (والله أعلم)[3].

ص ـ مسألة: شرط الاستثناء الاتصال لفظاً. أو ما في حكمه: كقطعه لتنفس أو سعال ونحوه[4].

قوله: شرط الاستثناء الاتصال لم أر لهم (في هذا)[5] دليلاً واضحاً فمثل أن لا يعلم صدق ولا كذب (لا دلالة)[6] فيه لأنه يقال إذا ثبت لتلك

---

(١) في (ص): المذهب.

(٢) (١٣٩/٣).

(٣) سقطت من (ص).

(٤) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٣٧/٢) و«بيان المختصر»: (٢٦٧/٢) و«النقود والردود»: (٢١٧/٢) و«رفع الحاجب»: (٥٣٢/٣) و«تحفة المسؤول»: (١٩٤/٣) و«العدة»: (٦٦٠/٢) و«إحكام الفصول»: (ص١٨٣) و«البرهان»: (٣٨٥/١) و«أصول السرخسي»: (٣٦/٢) و«التمهيد» لأبي الخطاب: (٧٣/٢) و«كشف الأسرار» للنسفي: (١١٣/٢) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٤٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٢٩٧/٣) و«تيسير التحرير»: (٢٩٧/١) و«فواتح الرحموت»: (٣٢١/١) و«إرشاد الفحول»: (ص١٣٠) و«التقرير والتحبير»: (٢٦٣/١).

(٥) في (ص) سقط ما بين القوسين.

(٦) في (ز): لأدلة فيه.

(لسائر)[١] الجملة (المفيدة)[٢] التي يصح السكوت عليها حكم عمل (به)[٣] ظاهر حتى يظهر خلافه كسائر التخصيصات فيعمل على الطلاق والعتاق ونحوهما لثبوتهما ظاهراً حتى يأتي الاستثناء الكاشف عن إرادة خلاف الظاهر، وأما اليمين فأضعف إذ حكم (الشرائع)[٤] غير محصورة (لعقولنا)[٥] ولا بعد في تعين الكفارة مع التراخي دون الاتصال إذا تعلقت بذلك حكمة، واستدل البيضاوي بإجماع الأدباء، وهذه مصادرة إذ دعوانا أن الاتصال يجب لغة، فيصير المعنى لأنه يجب لغة أي معلوم من اللغة فهو دعوى الضرورة في (محل)[٦] النزاع (أقول)[٧] أرى (أحسن)[٨] دليل التفريع على الصحة من تأخر الإسناد في الاستثناء فكان يلزم من جواز الانفصال جوازه بين كل مسند ومسند إليه (فيتسع)[٩] الخرق على الراقع ولا يجسر أحد على ادعاء ذلك ولا يجد فرقاً بين إسناد وإسناد (والله أعلم)[١٠].

ص ـ لنا: لو صح لم يقل «عليه الصلاة والسلام» «فليكفر عن يمينه» لأن الاستثناء أسهل ولبطل جميع الإقرار والطلاق والعتق وأيضاً فإنه يؤدي إلى أن لا يعلم صدق ولا كذب[١١].

---

(١) في (ز): كسائر. وسقطت من (ص).
(٢) في (ص): المقيدة.
(٣) في (ز): بهم.
(٤) في (ص): الشرع.
(٥) في (ص): في عقولنا.
(٦) في (ق): مكان.
(٧) في (ص): وأقول بزيادة الواو.
(٨) في (ق): وأحسن.
(٩) في (ق): فيسع.
(١٠) ما بين القوسين سقط من (ص).
(١١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٣٧/٢) و«بيان المختصر»: (٢٦٧/٢) و«النقود والردود»: (٢١٧/٢) و«رفع الحاجب»: (٥٣٢/٣) و«تحفة المسؤول»: (١٩٤/٣) و«العدة»: (٦٦٠/٢) و«إحكام الفصول»: (ص١٨٣) و«البرهان»: (٣٨٥/١) و«أصول السرخسي»: (٣٦/٢) و«التمهيد» لأبي الخطاب: (٧٣/٢) و«كشف الأسرار» للنسفي: =

قوله: لم يقل ﷺ فليكفر عن يمينه[(١)] (إلى آخره)[(٢)] يقال شرط الاستثناء أن يراد المستثنى حين إيراد المستثنى منه والذي حلف من شيء لم يرد ذلك ولا يلزم أن يريد فبطل الاحتجاج بما ذكر، ويرد عليه غير ذلك إلا أن وضوح ما ذكر يغني عن غيره. قوله لنا ﴿إِنَّ عِبَادِى﴾ [الحجر: ٤٢] يقال الاستثناء للغاوين ليس ناظراً إلى ما سيقع ويتحقق وإنما المعنى ليس لك سلطان قهر كما أنه ليس لك حجة سلطان[(٣)] لكن من سلطك على نفسه باتباعه لك (بسوء)[(٤)] اختياره فهذا المعنى لا يختلف باختلاف وقوع الغواية (والهوى)[(٥)] على الجميع أو بعض، ولهذه الآية نظائر وقد ذكرنا فيما كتبنا على «الكشاف» من الأبحاث المتفرقة عند قوله (تعالى)[(٦)]: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، (وتفسيرهم)[(٧)] التفصيل (بحسب)[(٨)] المؤمنين (عجيب)[(٩)] وهو من القبيل الذي ذكرنا.

ص ـ مسألة: الاستثناء المستغرق: باطل باتفاق. والأكثر: على جواز المساوي والأكثر. وقالت الحنابلة: القاضي بمنعهما وقال بعضهم والقاضي أيضاً بمنعه في الأكثر خاصة وقيل إن كان العدد صريحاً لنا «إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين» والغاوون أكثر بدليل «وما أكثر

= (١١٣/٢) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٤٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٢٩٧/٣) و«تيسير التحرير»: (٢٩٧/١) و«فواتح الرحموت»: (٣٢١/١) و«إرشاد الفحول»: (ص١٣٠) و«التقرير والتحبير»: (٢٦٣/١).

(١) «مسلم»: (١٢٧٢/٣) رقم (١٦٥٠).
(٢) في (ص): إلخ.
(٣) في (ص): (إنما المعنى ليس لك سلطان حجة لكن من سلطك على نفسه، في (ق): تسلطك وتقدم لفظ حجة على سلطان.
(٤) في (ص): سوء.
(٥) في (ز) و(ص): أو الهوى.
(٦) في (ص) و(ق) سقط لفظ: تعالى.
(٧) في (ص): وتفسير.
(٨) في (ص) و(ز): فحسب.
(٩) في (ص): فحسب.

الناس» فالمساوي أولى وأيضاً كلكم جائع إلا من أطعمته[١].

قوله: كلكم جائع إلا من أطعمته[٢] هذا حديث قدسي مشهور والعجب من غفلة الشارح[٣] بل زعم السعد[٤] أن جمهور الشارحين كذلك، ثم الظاهر أن الاستثناء من الأحوال والمعنى كلكم ذو جوع أي كل واحد منكم واقع عليه ذلك في جميع الأحوال إلا في حال شبع من أشبعته هذا إن تكلفت بجعل الاستثناء متصلاً كما فعل الزمخشري[٥] في ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن[٦] رَّحِمَۚ﴾ [هود: ٤٣]، وإن حمل على الانقطاع فواضح أي لكن من هداه الله ونحوه فهو المهتدي، وكذلك في الآية فهو المعصوم المرحوم كما ذكره الرضى[٧] وأيضاً إذا حملت اسم الفاعل على معنى

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/١٣٨) و«بيان المختصر»: (٢/٢٧٣) و«رفع الحاجب»: (٣/٢٥٨) و«تحفة المسؤول»: (٣/١٩٩) و«النقود والردود» لابن البابرتي: (٢/٢٢٣) و«المعتمد»: (١/٢٤٤) و«البرهان»: (١/٣٩٦) و«إحكام الفصول»: (ص١٨٧) و«المستصفى»: (٢/١٧١) و«المحصول»: (١/٤١٠) و«الفروق»: (٣/١٦٨) و«البحر المحيط»: (٣/٢٨٩) و«فواتح الرحموت»: (١/٣٢٣) و«إرشاد الفحول»: (ص١٣١).

(٢) «مسلم»: (٤/١٩٩٤) رقم (٥٥).

(٣) انظر: «شرح العضد»: (٢/١٣٩).

(٤) قال السعد: قوله: «كلكم جائع إلا من أطعمته» من كلام النبي ﷺ حكاية عن رب العزة فيقوم حجة ولم يتنبه له الشارح بل جمهور الشارحين لذلك حتى زعم بعضهم أن هذا دعوى الضرورة في محل النزاع، وقد نبه البابرتي والسبكي أن هذا حديث أو يحمل كلام السعد على عمومه حيث وهو متقدم عليهما ولعله لم يقف على بعض شروح المختصر بذلك. انظر: «الردود والنقود»: (٢/٢٢٤) و«رفع الحاجب»: (٣/٢٥٨).

(٥) قال الزمخشري في «تفسيره»: (إلا من رحم) إلا الراحم وهو الله تعالى، أو لا عاصم اليوم من الطوفان، فإن إلا من رحم الله أي إلا مكان من رحم الله من المؤمنين.. وقيل إلا من رحم استثناء منقطع كأنه قيل ولكن ما رحم فهو المعصوم. «الكشاف»: (٢/٣٧٥).

(٦) في (ز) سقط لفظ: (من) من الآية.

(٧) قال الرضى: كقوله تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَۚ﴾ أي: من رحمة الله، وقال بعضهم أي لا معصوم، فالاستثناء متصل انظر: «شرح الكافية»: (١/٥٨٩).

الحدوث (أمكن)[١] الاتصال بما ذكرنا، وإن حملته على الإطلاق أي شأنه ذلك تعين الانقطاع إذ (لا يخلو)[٢] العبد عن ذلك الوصف أشبع ما يكون، ومثله ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر: ١، ٢].

ص ـ فإن فقهاء الأمصار على أنه لو قال عشرة إلا تسعة: لم يلزمه إلا درهم ولولا ظهوره لما اتفقوا عليه عادة[٣].

قوله: لما اتفقوا عليه عادة مراده أن العادة تحيل اجتماع الكثرة مع تباين الأوطان (والأوطار)[٤] على أمر لا (لدليل)[٥] كما مضى له في إثبات الإجماع ولم يرد الاحتجاج بالإجماع كما أوهمه العضد[٦][٧] كما يؤخذ من الشرح إنما يرد هل أراد (اجتماع)[٨] الكل كما يؤخذ من الشرح أو الأكثر.

ص ـ مسألة: الاستثناء بعد جمل بالواو قال الشافعية للجميع والحنفية إلى الأخيرة والغزالي والقاضي بالوقف[٩].

قوله: الاستثناء بعد جمل إلى آخره (و)[١٠]قد اتفقوا أنه مع وجود

---

(١) في (ص): فأمكن.
(٢) في (ز): لا يخلف.
(٣) انظر المسألة: المصادر السابقة.
(٤) في (ص): الأوطان.
(٥) في (ز): دليل.
(٦) انظر: «شرح العضد»: (١٣٩/٢).
(٧) زيادة من (ص): (وصرح به السعد وإنما يرد هل أراد اجتماع الكل).
(٨) في (ص) إجماع.
(٩) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٣٩/٢) و«بيان المختصر»: (٢٧٩/٢ ـ ٢٨٠) و«النقود والردود»: (٢٢٥/٢) و«رفع الحاجب»: (٢٦٦/٣) و«تحفة المسؤول»: (٢٠٣/٣) و«العدة»: (٦٧٨/٢) و«أصول السرخسي»: (٢٧٥/١) و«العدة»: (٦٧٩/٢) و«إحكام الفصول»: (ص١٨٩) و«التمهيد»: (٩٢/٢) و«البرهان»: (٣٨٨/١) و«المحصول»: (٤١٣/١) و«كشف الأسرار» للبخاري: (١٢٥/٣) و«شرح الكوكب المنير»: (٣١٢/٣) و«فواتح الرحموت»: (٣٣٢/١) و«إرشاد الفحول»: (١٣٢).
(١٠) سقطت من (ص).

الدليل يصح الرجوع إلى كل واحد على الجمع و(على الجمع وعلى)[١] التفريق أعني الأولى منفردة أو مع الوسطى (أو مع)[٢] الأخرى ونحو ذلك سائرها.

فإن قلنا إن ذلك حقيقة على ما هو أصل الإطلاق (فكذلك)[٣] معنى المطلق إلا أنه لا يمكن استعماله مع عدم الدليل، (فيصير)[٤] مبهماً واقعاً على الدليل المعين لأحد المحتملات، وهذا المعنى لم (نر)[٥] من ذهب إليه وهو جرى على الأصل فيتعين فلا يحتاج إلى دليل، ومن ادعى الانتقال عنه فعليه الدليل، وفي بعض النقول ما يوهم أنه قول الشريف الموسوى لأنه القدر المشترك وفي كثير منها كهذا المختصر وشرحه وشرح شرحه أنه مشترك عنده هذا والمذاهب المحققة بعد ذلك عوده إلى الأخيرة وعوده إلى الجميع (لأن سائر)[٦] المذاهب التي ذكر فيها ظهور الانقطاع العارض ونحو ذلك ليست محققة؛ لأن الانقطاع ونحوه نوع من الدليل، وقد قلنا: لا خلاف مع الدليل وإن وقع الشك، والخلاف في كونه دليلاً مثلاً (فهو)[٧] بحث آخر مستقل، ثم أهل ذينك المذهبين هل أرادوا الظهور فيما ذهبوا إليه بحسب الاستعمال العربي فيكون حقيقة فيما ذهبوا إليه مجازاً فيما عداه، أم أرادوا الترجيح بنوع مناسبة كالقرب في مذهب الحنفية والفرار من التحكم في مذهب الشافعية؟ وعلى (كلا)[٨] التقديرين إشكال؛ أما الآخر فلأنه إثبات اللغة بالترجيح ولا تثبت إلا بالنقل، وأما الأول فلأنه إنما يتقرر ذلك بالنقل من المعتبر (لوارد)[٩] الاستعمال، وقد ظهر احتياط المعتبرين فيما لا قرينة

---

(١) سقط من (ص).
(٢) في (ص): ومع.
(٣) في (ص): فذلك.
(٤) في (ص): فيبقى.
(٥) في (ز): ير.
(٦) في (ق): لا سائر.
(٧) في (ص): فهذا.
(٨) في (ز): كلام.
(٩) في (ص) و(ق): لموارد.

(فيه)[١] (كما ترى من علماء العربية والأصول)[٢] فاستحال الظهور، وسببه أن أكثر موارد الاستعمال (فيها)[٣] القرائن المعينة للمراد، والذي لا قرينة فيه قليل بالنسبة، والذي فيه (قرينة)[٤] مختلف جداً لأنه على حسب إرادات المستعملين (وأغراضهم)[٥] والذي لا قرينة فيه أصم أبكم فمن أين نأخذ كلية وليس في البين أمر غالب يسبق إلى فهم الناظرين إلى العرف الأول حتى (يجعل)[٦] حقيقة وما عداه مجازاً، وأما مذهب الوقف فإن أرادوا (ما أردنا)[٧] من عدم الظهور فظاهر إلا أنه لا معنى لتسميته وقفاً؛ إذ صاحب المطلق ليس بواقف وإلا لكان مجملاً لا مطلقاً، وإن أرادوا لا ندري أهناك ظاهر أم لا ثم على فرض ظاهر لا ندري أيها هو، فهذا بعيد جداً لأنه إن كان ذلك لتعارض الأدلة فقد عرفت ما ذكرناه على وجهي الاستدلال وهما الاستعمال والمناسبة.

وإن كان لتجويز ظاهر أضاعه قومه لكنه ثابت (جرى ذلك)[٨] في علم الله جرى ذلك فيما لا يحصى من الأبواب التي لا تكليف علينا بمعرفتها، فليتأمل، فقد أوجزنا ونرجو وضوحه لمرتاده على الحقيقة فإن قلت: هذا تصرف علماء فنون العربية على الترجيح فكيف تمنعه؟

قلت: إنما معناه في صورة ويلحق بها ما (سواها)[٩] وحاصله أن كل ترجيح سواءً كان من قبيل اللفظ أو من قبيل المعنى إن أفاد ظهوراً يوجب حمل الكتاب والسنة والعرف الأول عليه دون المرجوح وجب العمل، وإن

---

(١) سقطت من (ز) و(ق).
(٢) في (ص): كما يرى علماء الأصول.
(٣) في (ز) و(ق): فيما.
(٤) في (ص): القرينة.
(٥) في (ز): أو أغراضهم.
(٦) في (ص): يجعله.
(٧) في (ز): ما أرادونا.
(٨) زيادة من (ص).
(٩) في (ص): ساواها.

لم يبلغ إلى ذلك امتنع العمل على ما ليس براجح، وذلك كسائر الأدلة ومقدماتها فإن ما نحن فيه (مقدمة)[١] من مقدمات دليل الحكم، والذي منعناه لا يفيد ما أرادوه كما مضى في مذهبي الشافعية والحنفية أعني القرب والتحكم؛ إذ هو إثبات اللغة (باعتبار)[٢] ولا تثبت إلا بالنقل (أو ما)[٣] يقوم مقامه من إلحاق الفرد بالأعم الأغلب كما مضى لنا، ثم هاهنا إشكال هو أن المستثنى معمول لما قبل إلا عند الجمهور فتتوارد العوامل على معمول واحد، والجمهور على منعه في النحو، وتجويزه هنا كما ترى، وقد ذكره الزركشي[٤] وقد نبهناك على نحو هذا من صنيعهم فيما مضى فكيف يخالف الرجل نفسه (باعتبار)[٥] فنين، وأيضاً ذكر الرضي أن منعهم توارد العوامل النحوية كالفرع على (منع)[٦] توارد المؤثرات الحقيقية والقائل بالتوارد في النحو شذوذ، وفي المؤثرات الحقيقية جمهور على أن الفرق بين الفنين واضح لأن عوامل النحو أمارات يختار (عندها)[٧] المتكلم الرفع والنصب مثلاً كما ذكره الرضي نفسه فهي كعلامات وأدلة تجتمع مع التماثل ويرجح بينهما مع التخالف كسائر الأدلة (بخلاف)[٨] المؤثرات الحقيقية ثم الحق في اجتماع المؤثرات الحقيقية أنه كما يعقل صدور الأثر الواحد عن مؤثر واحد يعقل صدوره عن مؤثرين كاملين كل منهما مع الاجتماع كهو مع الانفراد، وقولهم يلزم أن يكون موجوداً (معدوماً)[٩] غير موجود (غير لازم لأنه موجود بهما أو موجود في جهة من أوجده)[١٠] أوجد غير موجود من

---

(١) سقطت من (ص).
(٢) في (ص): بالاعتبار.
(٣) في (ز): إما يقوم.
(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٣٠٤/٣).
(٥) في (ز): اعتبار.
(٦) في (ص): موانع.
(٧) في (ص): معها.
(٨) سقطت من (ق).
(٩) سقطت من (ص).
(١٠) زيادة من (ص).

جهة من لم يوجد، ومثله اجتماع الأمثال كبياضين وسوادين منعه الأشاعرة دون المعتزلة (والمسألتان)[١] متقاربتان قالوا لئلا يصير المحل مستغنياً غير مستغن، وجوابها مثل الأولى، وكذلك الجواب في العوامل النحوية فتأمله فإنك قل ما تجده ملفوفاً مجزوماً هكذا. والله الموفق[٢].

ص ـ مسألة: الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس خلافاً لأبي حنيفة[٣].

قوله: الاستثناء من النفي إثبات (إلى آخره)[٤] مدلول (جاء)[٥] القوم إلا زيداً (تعني)[٦] نفس المجيء فقط، ومدلول القوم المحكوم عليه بالمجيء ومدلول إلا حاصل مدلول استثنى وأخرج فإذا (أخرج زيد)[٧] عن الحكم بقي على ما كان عليه. فإن قلت: لا يكاد يساعد الفهم والعرف على هذا التحقيق مع ظهور صحته فمن أين جاء ذلك؟.

قلت: من الجهة التي نبهناك عليها في بحث تعاطف الجمل وهو (كثرة)[٨] الواقعات (فإن الأغراض)[٩] العارضة (لكل أحد)[١٠] في الاستثناء

---

(١) في (ز): ولمسألتان.
(٢) في (ز): والله أعلم الموفق وفي (ق): والله الموفق علم.
(٣) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٤٣/٢) و«بيان المختصر»: (٢٩٢/٢) و«النقود والردود»: (٢٣٤/٢) و«رفع الحاجب»: (٢٨٩/٣) و«تحفة المسؤول»: (٢١٤/٣) و«روضة الناظر»: (٧٨٧/٢) و«الإحكام» للآمدي: (٢٨٧/٢) و«التحصيل»: (٣٧٧/١) و«كشف الأسرار»: (١٢٦/٣) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٤٧) و«التمهيد» للإسنوي: (٣٩٢) و«نهاية السول»: (٤٢٣/٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٣٢٧/٣) و«التلويح»: (٢١/٢) و«سلاسل الذهب»: (٢٦١) و«البحر المحيط»: (٣٠١/٣ ـ ٣٠٣).
(٤) في (ص): إلخ.
(٥) في (ص): جاءني.
(٦) سقطت من (ص) لفظ: تعني.
(٧) في (ز) و(ق) فإذا أخرج زيد عن، وفي (ص): خرج زيد.
(٨) في (ص): لكثرة.
(٩) في (ز) و(ق): الأغراض.
(١٠) سقط من (ص).

إنما هي إخراج المستثنى عن حكم المستثنى منه إلى الحكم المقابل له، وقل ما يعرض لأحد غرض في الإخراج فقط مع بقاء المستثنى على ما هو عليه نحو الخوف منه وصيانته ونحو ذلك؛ فلما كثرت الواقعات صار يسبق إلى الذهن الحكم بالمقابل لكنه لم يوجد دليل يدل على الحكم المدعى، بل اللفظ الدال كما هو في أصل الوضع، نعم يظن أن الحكم في نفس الأمر وعند المتكلم كذلك (لندور)[١] عروض التأخير بلا حكم كما مر، لكنه لا حجة لنا على المتكلم، ألا تراه لو ابتدأ خبراً لمجيء زيد المستثنى أو بعدم مجيئه لم يعد مكرراً ولا[٢] مناقضاً، فتأمل، هذا أبلغ ما يقال من جهة الحنفية، والحق أن هذا داخل تحت قوله صلى الله عليه وآله[٣] وسلم: «إن من العلم جهلاً»[٤] وأنه (تدقيق)[٥] مرذول وحذلقة كاسدة ودفع للضرورة في الجملة؛ فإنه لو قال قائل: (لا أحد)[٦] يموت إلا زيداً وكل أحد خلقه الله إلا زيداً (أو نحو)[٧] ذلك لما خالف في تكذيبه إلا مكابر إنما الكلام في معرفة كيفية هذه الدلالة ونظائرها وهي لا تحصى فإن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ليس المراد الخالي عن الحكم، ولا أعم من ذلك بل من حكم بغير ما أنزل الله. وكذلك: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ﴾ [البقرة: ١٦]، المراد خسرت لا نفي الربح وسلامة رؤوس (المال)[٨] ولا أعم من ذلك بل الخسارة، وكذلك: لا أفضل من زيد لا أغير من الله ليس المراد نفي الأفضل بل إثبات الأفضلية والأغيرية.

---

(١) في (ز): الندور.
(٢) في (ق) سقط لفظ: ولا.
(٣) في (ق) و(ز): وآله.
(٤) «أبو داود»: (٣٠٣/٤) رقم (٥٠١٢) من حديث بريدة عن أبيه عن جده.
(٥) في (ز) و(ق): دقيق.
(٦) في (ص): كل أحد.
(٧) في (ق): ونحو.
(٨) في (ص): الأموال.

فإن قلت: فما اسم هذه الدلالة فإنه لا لفظ موضوع على هذا المعنى بلا زيادة فيكون حقيقة أو بضم علاقة وقرينة فيكون مجازاً أو بملازمة بينة فيكون كناية؟ قلت: بل هي من الكناية إلا أن عبارات أهل البيان فيها التمثيل بالملازمة البينة، وعبارات الفقهاء أعم من ذلك فتكون في الملازمة غير الواضحة ولذا اشترطوا أن يقصد تلك الملازمة كقولهم: (تقنعي)[(١)] والحقي بأهلك إنها كنايات عن الطلاق[(٢)] لأن ذلك من لوازم المطلقة، ولذا اختلفوا في (صورة)[(٣)] الكنايات ومرجع[(٤)] اختلافهم إلى صحة اللزوم وعدمها وإلى قربه وبعده وكثرته وندرته فالكناية في اصطلاحهم أعم منها (في)[(٥)] اصطلاح أهل البيان لكن لضعف هذا اللزوم إنما يقبل غالباً بمعونة المقام كمقام الغضب والمدح ونحو ذلك، وأما مسألة الاستثناء (فمقامها)[(٦)] أعم وأرفع مما ذكرنا فهو الذي صيرها كالحقيقة (لكثرة)[(٧)] الاستعمال لكثرة الأغراض الداعية إليه؛ فالكتاب والسنة وكلام الأولين والآخرين مشحون بالاستثناءات المفهوم منها قطعاً الحكم المقابل لما استثنى عنه فصار كالحقيقة يحكم به في الظاهر، فإن أراد المتكلم مجرد الإخراج كان أمراً لا يفهم إلا من قبله أو بقرائن خاصة تعذره عن الحكم عليه بالكذب والمناقضة بحسب ما في نفس الأمر، وأما بحسب الحكم الظاهر فلا والله أعلم.

ص - التخصيص بالشرط. الغزالي: الشرط ما لا يوجد المشروط دونه، ولا يلزم أن يوجد عنده وأورد: أنه دور على طرده: جزء السبب[(٨)].

---

(١) في (ص): في تقنعي.

(٢) انظر: «المدونة» للإمام مالك (٣٩٨/٥) و«الأم» للإمام الشافعي (٢٥٩/٥) و«بدائع الصنائع» للكاساني (١٠٥/٣).

(٣) في (ز) و (ص): صور.

(٤) في (ص): يرجع.

(٥) سقطت من (ز).

(٦) سقطت من (ز).

(٧) في (ز): لكثر.

(٨) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٤٥/٢) و«بيان المختصر»: (٢٩٩/٢) و«الردود والنقود»: (٢٤٠/٢) و«رفع الحاجب»: (٢٩٣/٣) و«تحفة المسؤول»: (٢١٨/٣)=

قوله: (وعلى)[١] طرده جزء السبب يعني لأنه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، واعترضه العضد[٢] (أنه)[٣] قد (يوجد السبب)[٤] دونه بأن يخلفه سبب آخر، ورده السعد بأن المراد (جزء)[٥] السبب المتحد، أقول: كلا الاعتراضين ساقط لأن الحدود لا ينظر فيها إلى الجزئيات، ألا ترى أنك إذا قلت لا بد للفعل من فاعل لم ترد إلا أن ماهية الفعل مفتقرة إلى ماهية الفاعل، وهذا شأن الحدود كلها فالنظر إلى السبب الجزئي وهم من الشارح[٦][٧] وشارحه[٨] نعم قد أذكرني ما ذكره الشارح[٩] بحثاً لم يزل في نفسي وقد ذكرته في محل آخر وهو جدير بالتأكيد، وذلك أن كلام المتكلمين والمنطقيين من الفلاسفة والإسلاميين (مطبق)[١٠] على أنه لا يلزم من عدم السبب عدم المسبب (لجوازه)[١١] أن يخلفه سبب آخر (وهذا)[١٢] ما أراده العضد هنا، والاعتراض عليهم أن تأثير السبب في المسبب من توابع الوجود الخارجي وهو منحصر في الجزئيات؛ فإذا عدم السبب

= و«العدة»: (١٨٢/١) و«المعتمد»: (١٠٥٨) و«المستصفى»: (١٨١/٢) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٨٥) و«أصول السرخسي»: (٣٠١/٢) و«إحكام الآمدي»: (١١٨/١) و«كشف الأسرار» للبخاري: (١٧٠/٤) و«شرح الكوكب المنير»: (٤٤٥/١) و«إجابة السائل شرح بغية الآمل»: (ص٥١) و«إرشاد الفحول»: (ص٦).

(١) في (ز) سقط لفظ: على.
(٢) انظر: «شرح العضد»: (١٤٥/٢).
(٣) في (ز) و(ص): بأنه.
(٤) في (ز): بأنه يوجب المسبب، وفي (ع): المسبب.
(٥) في (ص): جر، وفي (ق): جراء.
(٦) «شرح العضد»: (١٤٥/٢).
(٧) في (ص): الشرح.
(٨) «حاشية السعد»: (١٤٥/٢).
(٩) «شرح العضد»: (١٤٥/٢).
(١٠) في (ص): منطبق.
(١١) في (ز) و(ص): لجواز.
(١٢) في (ص): وهو.

الجزئي عدم مسببه والذي وجد (عنه وجد)[١] عن سبب آخر ليس بمسببه بل مسبب السبب الآخر مثلاً معاوية بن أبي سفيان حين قال الكاهن لأمه إنها ستلد ملكاً (قالت)[٢] لزوجها الذي رماها لأجهدن أن يكون من غيرك فكان من أبي سفيان بن حرب تزوجت به، فمعاوية مسبب عن أبي سفيان ولا نسبة له إلى زوج أمه الأول، فالحاصل أن العضد نظر في الحدود (إلى)[٣] الجزئيات وبناءً على القاعدة المنهارة فغلطه من جهتين، والسعد نظر إلى الجزئيات وزاد بأن اعتبر فيها أعني الحدود سبباً معيناً وهو فرع على غلط العضد الأول، أما قوله المراد السبب المتحد فإن نظر إلى ما نظرنا فهو صواب لكن في غير هذا المحل وإن كانت رمية من غير رام لمجرد الاعتراض على العضد فهو الظاهر (لأنه)[٤] في كتبه مقرر للقاعدة الفلسفية المذكورة من ذلك في بحث (لو)[٥] في «المطول» وقد ذكر اعتراض ابن الحاجب (وقرر هذه القاعدة ومنها في بحث ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢])[٦]، وغير ذلك.

قوله: لم يكن لا إله إلا الله توحيد يقال المراد بالتوحيد الحكم بوحدانية الله (تعالى)[٧] وذلك يحصل بنفي ما سواه من الآلهة كما إذا أزلت عن الشجرة أغصانها وفروعها وتركتها منفردة ذات غصن فذ هو أوسط الأغصان وقلب الشجرة قيل وحد الشجرة ونحو ذلك لا يفهم من وحدها (أوجدها)[٨] وأثبتها وأزال عنها فروعها ونحو ذلك، ولهذه النكتة فرض

---

(١) زيادة من (ص).
(٢) في (ص): قال.
(٣) سقطت من (ص).
(٤) في (ص): لأن.
(٥) في (ص): في بحث أو.
(٦) سقطت من (ص).
(٧) سقط من (ق).
(٨) سقط من (ص).

الشارح المحقق (مثاله)[1] المسألة في الدهري يعني لأن سائر الملل والنحل تثبت الباري تعالى (فلا حاجة بهم إلا إلى إزالة)[2] الشريك، فلا يتم الإلزام إلا في الدهري والاعتراض (عليه)[3] إن هذا الدهري أخو العنقاء لم يجيء له ذكر من جهة الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه[4] في كتاب ولا سنة ولعله من (الوسواس)[5] وفرضيات المدققين في الكلام، ولذا لا يشار إلى فرقة موجودة في الخارج بل ولا (إلى)[6] فرد معين (معتقد)[7] هذا الاعتقاد ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]، ليس (إنكاراً)[8] لله تعالى ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، إنما هو نسبة لأثر (خاص إلى)[9] غيره تعالى كسائر فعل المشركين بل يصدر عن أهل الخلاعة الذين ليس لهم قيد وهم المسمون بالزنادقة، وكلامهم لا يصدر عن اعتقاد إنما يتلونون حسب ما يعن لهم إذ ذلك حقيقة الزندقة، ولذا قيل (إنها)[10] لا تقبل توبتهم لأنه لا ظاهر لقولهم وحسنه وقبيحه سيان وصدقه وكذبه، وحسب من نفى الحسن والقبح في نفس الأمر بمساواة هؤلاء إذ يقال له ما ندري أصدقت أم كذبت لأنهما سيان عندك فلا مرجح (لإيثار)[11] أحدهما، فإن قال: موافقة الشارع وعدمها. قلنا: (إن كانت)[12] موافقة الشارع أولى من مخالفته فهو الحسن والقبح، وإن استويا عاد المحذور، نعم وعلى فرض أن يكون لمن

---

(١) في (ص): مثال.
(٢) في (ص): فلا حاجة إلى إثبات الشريك.
(٣) سقطت من (ق).
(٤) في (ص): رمز الصلاة والسلام فقط.
(٥) سقطت من (ص).
(٦) في (ص) سقط لفظ: إلى.
(٧) في (ص): يعتقد.
(٨) في (ق): إنكار.
(٩) سقطت من (ص).
(١٠) في (ص) سقط لفظ: إنها.
(١١) في (ز): لإثبات.
(١٢) في (ق) سقط لفظ: إن كانت.

نفى المؤثر البتة (حقيقته)[١] تحقق نلتزم (أن يحتاج إلى المؤثر إثبات الحق)[٢] تعالى، ثم نفي الشركاء والإجماع إنما هو على ما جاءت به الشريعة. والشريعة إنما هي خطاب للمحقق لا للمفروض الذي لا وجود له، ولنا أن نقول كما (قال)[٣] جماعة أن هذه الكلمة العظيمة صارت حقيقة بالغلبة تفيد ما يجب على كل أحد من الإقرار بثبوت المؤثر ونفي الشركاء، وإن كان لا ضرورة إلى تلك الدعوى؛ لأنها مبنية على فرض الحاجة إلى الإثبات والحاجة إلى الإثبات مبنية على تحقق الإنكار، ولا دليل لمدعيه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ونظير هذه المسألة زعم المتكلمين أن قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، إشارة إلى دليل التمانع وقد أوردوا على أنفسهم فيه أنه (إذا)[٤] كان الثاني حكيماً أيضاً لم يلزم الفساد ولم يخلصوا بما تحته طائل، والجواب أن دعوى (إله)[٥] حكيم غير الله تعالى لم تقع إنما (هي)[٦] من مفروضاتكم والقرآن إنما جاء لرد دعوى هي واقعة فهي حجة قاطعة لا كما زعم المتخبطون (هي)[٧] أنها إقناعية ورضوا (لكتاب)[٨] الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه (بما لم يرضوا)[٩] به لأنفسهم.

ص ـ مسألة: يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب أبو حنيفة والقاضي والإمام إن كان الخاص متأخراً وإلا فالعام ناسخ فإن جهل تساقط[١٠].

---

(١) في (ز) و(ق) سقط لفظ: حقيقة وفي (ص): حقيقة البتة.
(٢) في (ق) العبارة هكذا: (يحتاج إلى المؤثر إثبات الحق).
(٣) في (ص): قاله.
(٤) في (ص): لو.
(٥) زيادة من (ص).
(٦) في (ص): هو.
(٧) زيادة من (ص).
(٨) في (ص): بكتاب.
(٩) في (ص): (بما رضوا).
(١٠) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٤٧/٢) و«بيان المختصر»: (٣١٠/٢) و«رفع الحاجب»: (٣٠٤/٣) و«الردود والنقود»: (٢٥٠/٢) و«تحفة المسؤول»: (٢٢٧/٣)=

قوله: يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب علم تقدم العام أو تقدم الخاص أو جهل التاريخ، اعلم أن معنى العام المخصوص أنه أريد بالعموم الخصوص والخاص (هو)[١] دليل تلك الإرادة، فعلى هذا إذا كان المدة التي بين العموم والخصوص غير متسعة للعمل بما وقع فيه تعارض العام والخاص علمنا حصول تلك الإرادة قطعاً بناءً على امتناع النسخ قبل الإمكان كما مضى في المقدمات ويأتي في النسخ، فهذا تخصيص بلا شك ولا فرق فيه بين تقدم الخاص وتأخره ومقارنته وجهل ذلك، وبهذا القدر يصدق بناء العام على الخاص مطلقاً ولا يجب (التخيير)[٢] مع الجهل هنا كما (وجب)[٣] في المتراخي، ومثله ما لم تعلم فيه المقارنة ولا التراخي أي يجب فيه (التخير) والتوقف، وأما إذا كان مدة التراخي بين العام والخاص تتسع للعمل بالمتقدم (منهما)[٤] فلا دليل لنا أنه أراد بالعموم الخصوص تقدم أو تأخر لجواز أنه أثبت الحكم للقدر الذي وقع فيه التعارض في وقت ونفاه في آخر وهو معنى النسخ، والظاهر ذلك لأنه مقتضى العموم، ولأنه عمل بالدليلين وفي (الجزء)[٥] الذي وقع فيه التعارض هذا يثبته وهذا ينفيه (فأعطينا الدليلين مطلبهما كلاً في وقته الذي جاء فيه)[٦] واستقل، وهذا هو الجمع حقاً بين الدليلين لا ما يقولون من (استعمال)[٧] العام فيما عدا محل التعارض (إذ

= و«المعتمد»: (٢٥٧/١) و«العدة»: (٦١٥/٢) و«إحكام الفصول»: (ص١٦٠) و«المستصفى»: (١٠٢/٢) و«التمهيد» لأبي الخطاب: (١٥١/٢) و«أصول السرخسي»: (١٤٢/١) و«التوضيح»: (٤١/١) و«سلاسل الذهب»: (ص٢٥٤) و«البحر المحيط»: (٤٠٧/٣) و«غاية الوصول»: (ص٧٨) و«نشر البنود»: (٢٥٠/١).

(١) سقط من (ص).
(٢) في (ز) و(ق): التحير.
(٣) في (ص): هناك كما أوجب. وفي (ز): هنا وجب.
(٤) في (ص): فيهما.
(٥) في (ص): الجزئي.
(٦) ما بين القوسين زيادة من (ص).
(٧) في (ق): استعمالاً.

ذلك خارج عن التعارض)[١] ولا نزاع فيه بين العام والخاص وإنما الجمع أن يأخذ كل من الدليلين مطلبه في وقته الذي استقل به، وإذا اتحد الوقت ووقع النزاع فيه أعطى الطارئ حكمه ويكون نسخاً كما عرفت، وهم حكموا للخاص مطلقاً وقالوا للعام استغن بما أغناك الله من الجزئيات التي لا نزاع فيها.

دليل آخر في أن الخاص ناسخ وهو أن التخصيص بيان فلا يجوز تأخره عن وقت الحاجة ووقت الإمكان (و)[٢] هو وقت الحاجة ولو متسعاً، وهاهنا بحث التفصيل الذي ذكرته (قلته)[٣] بعد العنا وتكرار النظر، ثم (وجدت)[٤] حاصله (مما)[٥] لا مخالفة فيه قط إلا في الصورة والقالب[٦] «في التنقيح»[٧] وشرحه «التوضيح»[٨] ولا غبار (فيه)[٩] عليه، على أصول الحنفية، وقد بين السعد[١٠] كلامهم مع بسط عند قوله يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد، وإنما الإشكال على غيرهم كثيراً ما يذكرون أن الخاص المتأخر بمدة إمكان العمل نسخ ويناقضون في مواضع أكثر من مواضع الذكر في الأصول والاستدلال، وقد قال سعد الدين في «التلويح»[١١] القول بأن التخصيص لا يطلق إلا على غير المتراخي يوجب بطلان كلام القوم في كثير من المواضع مثل تخصيص الكتاب بالسنة والإجماع، وتخصيص بعض

(١) ما بين القوسين ساقط من (ص).
(٢) سقطت من (ز) و(ق).
(٣) سقطت من (ق).
(٤) في (ز) و(ق): ثم ووجدت.
(٥) في (ص): بما.
(٦) في (ز) و(ق): القالب.
(٧) ما بين القوسين سقط من (ز) و(ق).
(٨) انظر: (٢٢٨/٢).
(٩) سقطت من (ص) كما في التلويح.
(١٠) «حاشية السعد»: (٧٤/١).
(١١) انظر: «شرح التلويح»: (٧٤/١).

الآيات لبعض مع التراخي[١] انتهى، ويترتب على هذه القاعدة الحكم بأكثرية الناسخ (أو المخصص)[٢] فلا شك عند الحنفية أن المخصص أقل لما ذكر، والآخرون ما يزالون يصرحون بعكس ذلك كما يقال كل عام (مخصص)[٣] وإنما يكن ذلك على ما زعموا (أو على)[٤] تسمية النسخ تخصيصاً[٥] وأما النسخ فقد حكموا بقلته حتى جعلوه (محصوراً)[٦] في نحو مائة حكم أو يزيد قليلاً أكثرها مختلف فيه، والذي في عبارات السلف الصحابة ابن عباس (وابن مسعود)[٧] وكذلك التابعين إطلاق النسخ على غالب الصور، بل كل صورة فيها التراخي، لأن غالب الواقعات ذلك نجدهم يطلقون عليها النسخ ونجد هؤلاء المتأخرين يتأولون ذلك ويقولون (أرادوا)[٨] بالنسخ التخصيص، فإن أرادوا ما نسميه نحن تخصيصاً فلا بأس، وإن أرادوا ما (هو)[٩] تخصيص عند الصحابة فخروج عن الظاهر وحمل لعرف الصحابة على اصطلاحهم المجدد، فإذا تحقق ما ذكرنا من حصول معنى النسخ مع المهلة أي الرفع ثم إطلاق الصحابة كان مذهب الصحابة نظراً إلى عباراتهم، وليس لأحد أن يحمل عباراتهم على غير ظاهرها سيما وقد وافقت النظر الصحيح

---

(١) انظر: المصدر السابق.
(٢) في (ص): والمخصص.
(٣) في (ص): مخصوص.
(٤) في (ص): وعلى.
(٥) الفرق بين النسخ والتخصيص: أولاً: أن النسخ يشترط تراخيه والتخصيص يجوز اقترانه. ثانياً: أن النسخ يدخل في الأمر بمأمور واحد بخلاف التخصيص. ثالثاً: أن النسخ لا يكون إلا بخطاب والتخصيص يجوز بأدلة العقل والقرائن.. رابعاً: أن النسخ لا يبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته والتخصيص لا ينتفي معه ذلك. خامساً: في المقطوع به لا يجوز إلا بمثله والتخصيص فيه جائز بالقياس وخبر الواحد وسائر الأدلة. انظر: «التلخيص» للجويني (٢/٤٦٢).
(٦) في (ص) و(ز): محصوراً معدوداً.
(٧) في (ز): كابن عباس. وفي (ق): لبني عباس. وفي (ز): ومسعود.
(٨) في (ز) و(ق): أراد.
(٩) سقط من (ز).

كما بيناه، ومن أوضح كلامهم في أن المتأخر ناسخ خاصاً كان أو عاماً ما أخرجه أبو داود(١) والنسائي(٢) وابن ماجة(٣) وعبدالرزاق(٤) وسعيد بن منصور(٥) وابن أبي شيبة(٦) وعبد بن حميد(٧) وابن جرير(٨) وابن المنذر(٩) وابن أبي حاتم(١٠) والطبراني(١١) وابن مردويه(١٢) من (طريق)(١٣) عن ابن مسعود أنه بلغه أن علياً يقول تعتد يعني المتوفى عنها الحامل آخر الأجلين(١٤) فقال: «من شاء لاعنته أن الآية التي في سورة النساء (القصرى)(١٥) نزلت بعد سورة البقرة ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]، بكذا وكذا شهراً فكل مطلقة أو متوفى(١٦) عنها زوجها فأجلها أن تضع حملها وبين المتوفى عنها والحامل عموم وخصوص من (وجه)(١٧) ولم يلتفت ابن مسعود لغير التأخر (ثم جعل الحكم لعموم الآخر)(١٨) فدل على أن العموم المتأخر ناسخ وإنما ذلك في المتأخر بمهلة،

---

(١) «السنن»: (٢/٢٩٣) رقم (٢٣٠٧).
(٢) «السنن»: (٣/٣٩١) رقم (٥٧١٦).
(٣) «السنن»: (١/٦٥٤) رقم (٢٠٣٠).
(٤) «المصنف»: (٦/٤٧١) رقم (١١٧١٤).
(٥) «السنن»: (١/٣٩٦) رقم (١٥١٢).
(٦) «المصنف»: (٣/٥٥٤) رقم (١٧٠٩٩).
(٧) ذكره في «الدر المنثور»: (٨/٢٠٣).
(٨) «التفسير»: (٢٨/١٤٢).
(٩) ذكره في «الدر المنثور»: (٨/٢٠٣) والكلام بتمامه منه.
(١٠) «التفسير»: (٧/٢١٤٥) رقم (١٨٩١٧).
(١١) «المعجم الكبير»: (٩/٣٢٩) رقم (٩٦٤٢).
(١٢) ذكره في «الدر المنثور»: (٨/٢٠٣).
(١٣) في (ز): طرف.
(١٤) في (ق): الأحولين. ثم صححت.
(١٥) سقطت من (ص).
(١٦) في (ص): ومتوفى.
(١٧) في (ق): وجهه.
(١٨) زيادة من (ص).

وكذلك ما أخرجه الشيخان[١] عن سعيد بن جبير قلت لابن عباس رضي الله عنهما: «ألمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: لا. فتلوت عليه الآية التي في الفرقان، قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]، واعلم أنك (إن)[٢] سلكت ما حررناه فقد استفدت الراحة من تعارض العمومين أعني (الخاص والعام)[٣] من وجه مع صعوبة ذلك على من لم يسلك هذه الطريقة.

تنبيه: مما استخرجته من الأدلة على (ما ذكر)[٤] نحو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، وهي آيات كثيرة سواءً كانت الإشارة بالمستثنى إلى (متقدم)[٥] أو متأخر عاماً أو خاصاً؛ لأنه إن كان خاصاً متقدماً فقد أريد بالاستثناء دفع حمل هذا العموم المستثنى منه على عمومه ولو لم يجز لم يكن إلى الاستثناء حاجة، وكذلك حيث يكون عاماً متقدماً أو متأخراً أريد دفع جعل الآخر ناسخاً للقدر الذي وقع فيه التعارض وذلك في تعارض العمومين، أعني العموم والخصوص من وجه، وأما حيث يكون المستثنى (متأخراً خاصاً)[٦] فيكون تخصيصاً دفعاً لحمله على النسخ حسبما حققناه آنفاً، فحقق ما ذكرنا تجده إن شاء الله تعالى من أبهج الأدلة، ولو تمحل ممتحل وقال (يجوز)[٧] ويجوز لم يدفع الظهور وإنه (كاف)[٨] كما حققناه في باب الإجماع. والله أعلم.

---

(١) «البخاري»: (١٣٩٩/٣) رقم (٣٦٤٢) و«مسلم»: (٢٣١٨/٤) رقم (٣٠٢٣) وغيرهما.
(٢) في (ص): إذا.
(٣) في (ص): العام والخاص.
(٤) سقطت من (ز) و(ق).
(٥) في (ص): المتقدم.
(٦) في (ص): خاصاً متأخراً.
(٧) في (ص): وتجويز.
(٨) في (ز): كان.

ص ـ مسألة: يجوز تخصيص السنة بالسنة لنا وفيما دون خمسة أوسق صدقة مخصص لقوله فيما سقت السماء العشر وهي كالتي قبلها(١).

قوله: مخصص لقوله: «فيما سقت السماء العشر»(٢)، الذي يظهر أن هذا الحديث كحديث: «**(في) الرقة ربع العشر**»(٣) إنما سيق لبيان (قدر)(٤) الواجب ثم هو مطلق في المخرج منه، ملحق هنا بالمجمل إذ المتيقن من الأفراد عكس ما قلنا في الأمر أن (المرة)(٥) متيقنة، وأما هنا فالمتيقن هو الأكثر وهو ما انصب عليه الماء حتى التراب ولا (تجديد)(٦) فيما دون ذلك (أولا حد)(٧) له فليتأمل (جداً)(٨).

ص ـ مسألة: يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد وقال به الأئمة الأربعة... وأورد إن كانوا أجمعوا فالمخصص الإجماع وإلا فلا دليل. قلنا: أجمعوا على التخصيص بها(٩).

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٩٤/٢) و«بيان المختصر»: (٣١٧/٢) و«النقود والردود»: (٢٥٧/٢) و«رفع الحاجب»: (٢١٣/٣) و«تحفة المسؤول»: (٢٣١/٣) و«العدة»: (٥٦٩/٢) و«المحصول»: (٤٣٠/١) و«روضة الناظر»: (٧٢٦/٢) و«الإحكام» للآمدي: (٣٠٠/٢) و«شرح مختصر الروضة»: (٥٦٢/٢) و«التحصيل»: (٣٨٨/١) و«البحر المحيط»: (٣٦٢/٣) و«شرح الكوكب المنير»: (٣٦٣/٣) و«فواتح الرحموت»: (٣٤٩/١).

(٢) «البخاري»: (٥٤٠/٢) رقم (١٤١٢) و«مسلم»: (٦٧٥/٢) رقم (٩٨١) وغيرهما.

(٣) «البخاري»: (٥٢٧/٢) رقم (١٣٨٦) وغيره.

(٤) زيادة من (ز) و(ص).

(٥) في (ص): المرأة.

(٦) في (ز): تحديد، وفي (ق): تجديد.

(٧) في (ق) و(ز): ولاحد.

(٨) سقط من (ز).

(٩) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٤٩/٢) و«بيان المختصر»: (٣١٩/٢) و«رفع الحاجب»: (٣١٣/٣) و«النقود والردود» لابن البابرتي: (٢٥٨/٢) و«تحفة المسؤول»: (٢٣٣/٣) و«التمهيد» لأبي الخطاب: (١٠٥/٢) و«أصول السرخسي»: (١٣٣/١ ـ ١٣٤) و«إحكام الفصول»: (١٦٧) و«البرهان»: (٤٢٦/١) و«المستصفى»: (١١٤/٢) و«نهاية السول»: (٤٦٠/٢) و«البحر المحيط»: (٣٦٤/٣).

قوله: قلنا (أجمعوا)[١] على التخصيص بها صرح العضد أن الضمير للصحابة، يقال إجماع الصحابة إن تم على الصور التي ذكرتم (إن صح)[٢] ليس إجماعاً على التخصيص بالأحادي بيانه (أن)[٣] المراد بالأحادي الظني قطعاً والصحابة بين مشافه من النبي ﷺ ومبلغ، فالسامع بنفسه لم يعمل بأحادي بل بمعلوم حسي وغير السامع ليس قوله حجة (لأنه بعض)[٤] الصحابة، وهذا الإيراد على عدة مواضع احتجوا فيها بمؤدى هذا الدليل فليتنبه له[٥].

ص ـ مسألة: الإجماع يخصص القرآن والسنة كتنصيف آية القذف على العبد ولو عملوا بخلاف نص تضمن ناسخاً[٦].

قوله: كتنصيف آية القذف على العبد كأنه جرى على عادة هؤلاء الذين يقولون الفرض خلاف فلان إذا لم يبق في الناس عصابة ظاهرة تقلده، وقد قدمنا في الإجماع أن ذلك ليس بشيء والذي في كتب الخلاف عند داود إذا تزوجت الأمة ثم زنت وجب عليها خمسون جلدة[٧] وإن لم (تتزوج)[٨] فروايتان إحداهما: لا شيء عليها، والثانية: حدها مائة، وأما إذا زنى العبد فيجب عليه مائة جلدة[٩].

---

(١) في (ز) تكرار لفظ: أجمعوا.
(٢) زيادة من (ص).
(٣) زيادة من (ص).
(٤) في (ق): لأنه كبعض. وفي (ز): لا بعض.
(٥) في (ص) سقط لفظ: له.
(٦) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٥٠/٢) و«بيان المختصر»: (٣٢٥/٢) و«النقود والردود»: (٢٦٣/٢). و«رفع الحاجب»: (٣٣٣/٣) و«تحفة المسؤول»: (٢٣٨/٣) و«المعتمد»: (٢٥٦/١) و«العدة»: (٥٧٨/٢) و«التمهيد»: (١١٧/٢ ـ ١١٨) و«روضة الناظر»: (٧٢٤/٢) و«نهاية السول»: (٤٥٦/٢) و«شرح مختصر الروضة»: (٣٢٥/٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٣٦٩/٣) و«فواتح الرحموت»: (٣٥٢/٢) و«إرشاد الفحول»: (ص١٤١).
(٧) انظر: «المحلى» لابن حزم: (٢٣١/١١) و«بداية المجتهد»: (٣٢٧/٢).
(٨) في (ص): تزوج.
(٩) انظر: «المغني»: (٤٩/٩) و«سبل السلام»: (٤/٤).

ص ـ مسألة: فعله عليه السلام يخصص العموم كما لو قال الوصال أو الاستقبال للحاجة أو كشف الفخذ حرام على كل مسلم[١].

قوله: فعله ﷺ تخصيص العموم إلى قوله فالمختار تخصيصه (بالأول)[٢] يقال عليه هذا تعطيل للتأسي في فعله ﷺ وقد استقر في الشريعة وجوب التأسي على العموم، فلو فرضنا أن فعله (لمنهي)[٣] عنه كان غير متراخٍ (على)[٤] العموم الدال على التحريم ربما أمكن (دعوى)[٥] الخصوصية على أنها كالفرضيات (والنوادر في التحقيق كما مر للسعد وأما مع)[٦] التراخي فقد حققنا أن الحق النسخ مطلقاً، وأما في هذه الصورة فلا وجه لما ذكر أصلاً إنما هو دعوى الفرار من تعطيل الدليل إلى (تعطيل)[٧] على التحقيق (المحقق)[٨] ولذا لم ترهم في الفقه عاملين على هذا الذي اختاره المصنف، ألا ترى إلى هذه الصورة الممثل بها وهي «نهيه ﷺ عن استقبال القبلة بالبول والغائط»[٩] ثم فعل ذلك على ما في حديث ابن عمر[١٠] ردوا على مدعي الخصوصية بأنها دعوى بلا دليل[١١] وإنما ذهب

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/١٥١) و«بيان المختصر»: (٢/٣٢٨) و«رفع الحاجب»: (٣/٣٤٠) و«تحفة المسؤول»: (٣/٢٣٩) و«النقود والردود» (٢/٢٦٥) و«إحكام الآمدي»: (٢/٣٠٦) و«التحصيل»: (١/٣٨٨) و«البحر المحيط»: (٣/٣٨٨).

(٢) في (ز): الأول.

(٣) في (ص): المنهي.

(٤) في (ص): عن.

(٥) في (ص): ذوي.

(٦) زيادة من (ص).

(٧) في (ص): تغطيه.

(٨) سقط من (ص).

(٩) «البخاري»: (١/٦٦) رقم (١٤٤) و«مسلم»: (١/٢٢٤) رقم (٢٦٤) وغيرهما من حديث أبي أيوب.

(١٠) «البخاري»: (١/٦٨) رقم (١٤٧) و«مسلم»: (١/٢٢٥) رقم (٢٦٦) وفيه: قال ابن عمر: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبراً القبلة مستقبلاً الشام.

(١١) انظر: «إحكام الأحكام»: (١/٩٦).

قوم إلى النسخ(١) وآخرون إلى اختصاص النهي بغير العمران جمعاً بين الأدلة(٢) وكذلك لو تتبعت ما لا يحصى من كلامهم على الإحكام وأدلتها نعم أبدى ابن دقيق العيد دقيقة في الخصوصية في هذه (الصورة)(٣) خاصة وهي أنه ﷺ لم يقصد التبليغ في فعله ذلك ولم يشعر بابن عمر (ولا قصده ابن عمر)(٤) كما لا يخفى، وهذا دليل خارج عن بحثنا.

ص ـ مسألة: الجمهور إذا علم ﷺ بفعل مخالف ولم ينكره كان مخصصاً للفاعل فإن تبين معنى حمل عليه موافقة بالقياس أو بـ «حكمي على الواحد»(٥).

قوله: إذا علم بفعل مخالف فلم ينكر كان تخصيصاً للفاعل هذه أخت الأولى وأشد إشكالاً منها، وقد (علم)(٦) استواء المكلفين في التكاليف فحكمه على الواحد (حكمه)(٧) على الجماعة ولم يثبت هذا حديثاً وإن صح معناه وقد قال ﷺ: «**إنما قولي لامرأة كقولي (لمائة)(٨) امرأة**»(٩) وعلى

(١) وناسخه حديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها كما في «أبي داود»: (١/٤) رقم (١٣) و«الترمذي»: (١/١٥) رقم (٩) و«ابن ماجة»: (١/١١٧) رقم (٣٢٥). وهو حديث حسنه الترمذي وابن ماجة.
(٢) انظر: «المحلى»: (١/١٩٩) و«سبل السلام»: (١/٧٨).
(٣) سقطت من (ص).
(٤) في (ص): ولا قصد ذلك ابن عمر.
(٥) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/١٥١) و«بيان المختصر»: (٢/٣٣٠) و«رفع الحاجب»: (٣/٣٤٠) و«تحفة المسؤول»: (٣/٢٤١) و«النقود والردود»: (٢/٢٦٧) و«إحكام الفصول»: (١٧٥) و«العدة»: (٢/٥٧٣) و«المستصفى»: (٢/١٠٩) و«نهاية السول»: (٢/٤٧٢) و«شرح مختصر الروضة»: (٢/٥٧٠) و«فواتح الرحموت»: (١/٣٥٤).
(٦) في (ص): علموا.
(٧) في (ص): حكم. وفي (ز): فحكم والثانية حكمه في (ق): الثانية حكمه.
(٨) في (ق) زيادة: لا.
(٩) «الموطأ»: (٢/٩٨٢) رقم (١٧٧٥) وأحمد «المسند»: (٦/٣٥٦) رقم (٢٧٠٥) والنسائي «الكبرى»: (٤/٤٢٩) رقم (٧٨٠٤) و«ابن حبان»: (١٠/٤١٦) رقم (٤٥٥٣) و«البيهقي» «الكبرى»: (٨/١٤٨) رقم (١٦٣٤٥) و«الدارقطني»: (٤/١٤٦) رقم (١٦) بألفاظ متقاربة.

الجملة فهذا معلوم لا يتجشم له استدلال، ثم القضايا المحتج بها على التعميم بالحكم على الواحد في الإحكام الخمسة أعم من أن يتقدم ذلك عموم مناف أم لا، ولا أرى هذا الكلام الذي ذكره المصنف يسوغ (لمتدرب)[١] في الكتاب والسنة والاستدلال، ولكنه قد يجوز على مقصور على مجرد التفكر ويتخيل أنه جمع بين الأدلة كما زعمه المصنف وليس مما يؤبه له ولا يلتفت إليه، ومن العجب اشتراطه في تعميم حكمي على الواحد حصول معنى يسوغ معه الإلحاق وهو تعطيل لمدلول العموم، وقد تمحل الشارح وتكلف (لصحيح)[٢] ذلك بأن حكمي على الواحد مخصص إجماعاً بما علم فيه عدم الفارق، وكان يلزمه إبطال العمومات أجمع لأنها مخصوصة كذلك أيضاً والعموم الذي هو معارضة كذلك فما الفرق بينهما، وقول الشارح[٣] بما علم فيه عدم الفارق ممنوع والتعبير غير صحيح بل لا يخص إلا بما علم فيه الفارق وقد مضى مثله، وحاصله أن العموم وكل دليل مقتض تام والمقتضي مطرد والمانع مشترط عدمه، والمقتضيان المتعارضان متمانعان والشرط عدم ظهور المنافي لا ظهور عدمه وهذه محجة بيضاء في كل الاستدلال بين جميع العقلاء في المطالب التي لا يشترط فيها اليقين، وأما اليقينية فإنما جاء القطع بعدم المانع من اقتضاء الدليل اليقيني إدراك المدلول على ما هو به؛ فيلزم من ذلك انتفاء المعارض ولهذه النكتة لا تتعارض القطعيات. فإن قلت: فقد اختلفوا هل يعمل بالعموم قبل البحث عن المخصص؟ قلت: لموجب خاص هو كثرة التخصيص (فالامتناع)[٤] لظهور المانع لا لاشتراط عدمه، وما اشتراط عدمه إلا طريق وعر لم يسلكه أحد (اللهم إلا الألد)[٥] من أهل (الجدال)[٦] بمثل ما ذكره المصنف من

---

(١) في (ص): لمندوب.
(٢) في (ق) و(ز): الصحيح.
(٣) انظر: «شرح العضد»: (١٥١/٢).
(٤) في (ز): ما لا لامتناع.
(٥) في (ص): اللهم إلا في اللد وفي (ز): اللهم إلا في الله وفي (ق): اللهم إلا للدون.
(٦) في (ص): الحديث.

الحيال وسيأتي تصريح المصنف والشارح بعين ما ذكرنا في اعتراضات القياس وننبه عليه هناك.

ص ـ أن لنا سكوته دليل الجواز. فإن لم يتبين، فالمختار: لا يتعدى لتعذر دليله(١).

قوله: لتعذر دليله يقال حكمي على الواحد وما في معناه وهو معلوم من الدين غير متعذر، وقول العضد(٢) لتخصيصه إجماعاً بما علم فيه عدم الفارق (ينبغي)(٣) أنه لا يصدر عن رؤية وإنما هو مخصوص بما علم فيه الفارق، اللهم إلا أن يريد فضل نظر يحصل به الظن أنه لا فارق كما (بينا)(٤) في العمل بالعام، وهذا أيضاً غير صحيح لأن العام كثر فيه التخصيص فامتنع الظن بدون النظر وما نحن (فيه)(٥) علم من الدين استواء المكلفين إلا في أمور (مخصوصة)(٦) ليست بعشر عشير ما (اشتركوا)(٧) فيه ولم يقل أحد لا (يعمل)(٨) بتكليف الصحابة حتى نظن تكليفنا جزءاً جزءاً وشخصاً شخصاً وصورة صورة والله أعلم.

ص ـ مسألة: الجمهور أن العادة في تناول بعض خاص ليس

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٥١/٢) و«بيان المختصر»: (٣٣٠/٢) و«رفع الحاجب»: (٣٤٠/٣) و«تحفة المسؤول»: (٢٤١/٣) و«النقود والردود»: (٢٦٧/٢) و«إحكام الفصول»: (١٧٥) و«العدة»: (٥٧٣/٢) و«المستصفى»: (١٠٩/٢) و«نهاية السول»: (٤٧٢/٢) و«شرح مختصر الروضة»: (٥٧٠/٢) و«فواتح الرحموت»: (٣٥٤/١).

(٢) انظر: «شرح العضد»: (١٥١/٢).

(٣) سقط من (ص).

(٤) في (ص): قلنا.

(٥) سقطت من (ز).

(٦) في (ز): مخصوص.

(٧) في (ز) زيادة ما.

(٨) في (ص): نعمل.

بمخصص خلافاً للحنفية مثل: حرمت الربا في الطعام، وعادتهم تناول البر[١].

قوله: الجمهور أن العادة لا (تخصيص)[٢] يقال (خطاب)[٣] الشارع خطاب لجميع الخلق لا سيما الشريعة المحمدية، فهل اعتاد جميع الخلق جنهم وإنسهم شيئاً واحداً من عموم الأجناس ونحو ذلك وهل هذا إلا فرض ما لا يقع، أم يختلف الشرع باختلاف الأعراف في البلدان وهذا (أبشع، أم فرض)[٤] المسألة في أمرك لعبدك ونحوه فيكون بحثاً لا يعني الأصولي حقاً، أم المراد صرف خطاب النبي ﷺ إلى عرف المخاطب الخاص فنطرح عموم الخبر مثلاً؟ وهذا هو (ظاهر مرادهم)[٥] في مثل مسألة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السب فيجري مجراها.

ص ـ مسألة: رجوع الضمير إلى البعض ليس بتخصيص الإمام وأبو الحسين: تخصيص. وقيل: بالوقف؛ مثل: «والمطلقات» مع «وبعولتهن»[٦].

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٥٢/٢) و«بيان المختصر»: (٣٣٤/٢) و«رفع الحاجب»: (٣٤٥/٣) و«تحفة المسؤول»: (٢٤٤/٣) و«النقود والردود» لابن البابرتي: (٢٧١/٢) و«المستصفى»: (١١١/٢) و«إحكام الفصول»: (ص١٧٧) و«المحصول»: (٤٥١/١) و«الإحكام» للآمدي: (٣١٠/٢) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢١١) و«التحصيل»: (٤٠٤/١) و«نهاية السول»: (١٥٢/٢) و«البحر المحيط»: (٣٩١/٣) و«فواتح الرحموت»: (٣٤٥/١) و«التقرير والتحبير»: (٢٨٢/١) و«إرشاد الفحول»: (١٤١).

(٢) في (ص): تخصص.

(٣) في (ص): كلام.

(٤) في (ص): أبشع فرض.

(٥) في (ص): الظاهر من مرادهم. وفي (ز): الظاهر مرادهم.

(٦) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٥٣/٢) و«بيان المختصر»: (٣٣٨/٢) و«رفع الحاجب»: (٣٥٢/٣) و«النقود والردود» لابن البابرتي: (٢٧٦/٢) و«تحفة المسؤول»: (٢٤٨/٣) و«الكوكب المنير»: (٣٨٩/٣) و«المعتمد»: (٢٨٣/١) و«العدة»: (٦١٤/٢) و«التمهيد»: (١٦٧/٢) و«المحصول»: (٢٥٦/١) و«الإحكام» للآمدي: (٣١٢/٢) و«التحصيل»: (٤٠٦/١) و«المسودة»: (ص١٣٨) و«شرح جمع الجوامع»: (٣٣/٢) و«تيسير التحرير»: (٣٢٠/١) و«فواتح الرحموت»: (٣٥٦/١).

قوله: رجوع الضمير إلى البعض اعلم أن كلامهم في هذه المسألة متلون، وهي في ذاتها كذلك، وبعد حين فتح الله سبحانه بما أرجو أنه كشف لحقيقتها وذلك دائر على معرفة ما الذي وضع له الضمير، وقد قال سعد الدين في «حاشية الكشاف» إنه يدل على الظاهر قبله، والظاهر يدل على المعنى، والأظهر خلاف ما قاله بل وضع للدلالة على المعنى الذي وضع له الظاهر فهما من قبيل المترادف لفظان يدلان على معنى واحد إلا أن أحدهما وهو الظاهر مستقل بالدلالة، والآخر وهو الضمير مشروط دلالته بقرينة تنضم إليه، والدليل على ما قلناه ما يجده الإنسان (أنه)[1] إذا قال جاءني زيد فأكرمته أنه أراد المعنى لا اللفظ قطعاً، ثم تارة قرينته اللفظ (أيضاً)[2] وهو الأغلب وقوعاً، وغلبته هي التي أوجبت ظن دلالته على اللفظ ولزوم اللفظ تحقيقاً أو تقديراً، والتحقيق أنه لا يلزم تقدير اللفظ وإن فسروا به في بعض المواضع فإنما (هو)[3] كتفسير الضمير المستتر بلفظ (البارز)[4] استعارة مع أنه لا لفظ للمستتر ومن غير الأغلب أن يدل عليه لفظ (ليس)[5] بصريح في الدلالة على المعنى (بل)[6] ملاق للفظ الدال عليه، نحو: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٨]، ﴿أَلَمۡ يَرَوۡاْ كَمۡ أَهۡلَكۡنَا﴾ [الأنعام: ٦]، أي: كثرة المهلكين أو كثرة إهلاكنا أو نحو ذلك، وتارة يكفي المقام نحو: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١﴾ [القدر: ١]، ﴿فَلَوۡلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلۡحُلۡقُومَ ۝٨٣﴾ [الواقعة: ٨٣]، ﴿إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ﴾ [القيامة: ٢٦]، إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر، ﴿مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهۡرِهَا مِن دَآبَّةٖ﴾ [فاطر: ٤٠]، وما لا يحصى[7]، ثم قد يكون لفظ واحد يطلق على معان بينها اجتماع

---

(١) سقطت من (ص).
(٢) في (ص): الظاهر.
(٣) في (ز): هي.
(٤) في (ص): بارز.
(٥) في (ص): غير.
(٦) في (ص): بلا.
(٧) في (ص): حتى. والصواب ما أثبتناه.

وافتراق، نحو لفظ يطلق على مذكر ومؤنث ومفرد ومثنى وجمع فإذا أريد (أحدهما)[(١)] جيء بضميره المطابق له (وكانت)[(٢)] قرينة لفظ من حيث إنه يطلق على ذلك المعنى ولذا جاء نحو ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾[(٣)] [الطلاق: ١١]، لأنه أريد بمن ما يشمل (المفرد)[(٤)] والجمع لأنه[(٥)] أريد كل معنى على حدته بإطلاق واحد، وقد يكون بين المعنيين (ملابسة)[(٦)] أو لزوم فقط نحو باب (الاستخدام) فاستغنى باللفظ قرينة لأنه قد يطلق على مدلول الضمير لأنه أريد باللفظ (المعنيين المتباينين)[(٧)(٨)]، وقد يكون المعنيان من أفراد المطلق وهو أقرب من باب الاستخدام، غير أنه نحوه إذ لا يريد المتكلم المعنيين معاً، وحين بين مراده من المطلق لا يصح أن يقال أراد الإطلاق إذ قد أراد باللفظ الظاهر أحد أفراد المطلق وبالضمير الآخر، وقد يكون المعنيان حقيقة ومجازاً نحو: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، (إذ المراد)[(٩)] العموم بدليل دخول البائنة، والعموم حقيقة، والمراد بالضمير الخصوص وإطلاق العام عليه الضمير مجازاً بحتاً، وكذلك مدلوله في الاستخدام ونحو ذلك إذا استعمل فيما وضع له على ما قررنا والظاهر قرينة فقط، وإذا حققت هذا فما استفاد من رجع (بالمطلقات)[(١٠)] في الآية إلى المطلق شيئاً غير ما عند من حمله على العموم والخصوص فليتأمل، وقد يكون وضع للمعنى الواحد عدة ألفاظ وهو المترادف وأحدها

---

(١) في (ص): أحدها.
(٢) في (ز) و(ق): وكان.
(٣) في (ز) و(ق) سقط لفظ: (فيها) من الآية.
(٤) في (ص): الفرد.
(٥) في (ص): إلا أنه أراد، وفي (ز): لأنه أريد.
(٦) في (ز): بين المعنيين أو المعاني ملابسة.
(٧) في (ص) سقط ما بين القوسين.
(٨) في (ق): باللفظ المعنيان المتباينان، والأصح في (ز): المعنيان المتباينات.
(٩) في (ص): والمراد.
(١٠) في (ص): المطلقا.

فيه علامة التأنيث والآخر ليس فيه ذلك (فينجبر)[١] المتكلم في جعل الضمير مذكراً أو مؤنثاً نظراً إلى أن المعنى أطلق عليه لفظان ظاهران كذلك نحو: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، نظراً إلى (رحم)[٢] ولو قلت قريبة نظرت إلى رحمة، وكذلك: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا﴾ [المائدة: ٥٨]، أي المناداة، ولو قال اتخذوه لكان نظراً إلى النداء ونحو ذلك، والمعنى أن هذا المعنى يستحق بحسب الوضع أن يطلق عليه ضمير مؤنث أو مذكر بدليل أنه قد أطلق عليه لفظان ظاهران كذلك ونحو ذلك وبتتبع الاستعمال يوجد ذلك مرعياً أعني مطابقة المضمر والظاهر متحداً ومتعدداً فحكمنا بجعله دليلاً عليه وإن المعنى هو مدلول الضمير لكنه يذكر ويؤنث ونحو ذلك بدليل الظاهر وتأنيث الفعل نحو من كانت أمك ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً﴾ [ياسين: ٢٩]. كتأنيث الضمير سواء والله أعلم، وإنما عددنا الصور لأنها متفقة في أن الضمير يدل على المعنى ويحتاج إلى قرينة قد يكون اللفظ وقد يكون غيره؛ فيصح صورة مسألتنا أن يراد بالمطلقات العموم، وبضمير بعولتهن الخصوص والملابسة واضحة فيها، وقد ترى في كلماتهم ما يوهم مخالفتنا لهم، وإذا حققت وجدته مصيبة ومستقرة وتتبع معاني هذه الصور المذكورة ونظائرها يتبين لك (ما ذكر)[٣] وينفتح لك منه مغلقات، واعلم أن الله سبحانه ـ بعد العنا في هذه المسألة ـ فتح علينا بما حاصله أنه إيراد بالعام الخاص فينظر المتكلم تارة إلى اللفظ وتارة إلى المعنى وهذا مبني على ما يأتي لنا من التحقيق أن الخاص مرعي فيه الإرادة (والعام مرعي فيه اللفظ فالعام)[٤] بعد الاستثناء باقٍ على عمومه وصفاً، والخاص على ما أريد به قبل الاستثناء وبعده ولا دخول ولا خروج إلا بحسب ما ذكرنا وقد بسطنا هذا في «الإتحاف».

---

(١) في (ق): فينفجر.

(٢) في (ص): رحمت.

(٣) في (ص): ما ذكرت.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ص).

ص ـ مسألة: الأئمة الأربعة والأشعري، وأبو هاشم، وأبو الحسين، جواز تخصيص العموم بالقياس[(١)].

قوله: تخصيص العموم (بالقياس)[(٢)] قد تقدم (لنا)[(٣)] بحث في الإخبار في الخبر المخالف للقياس (ما)[(٤)] يرشد إلى البحث هنا، وحاصله أن العموم والقياس دليلان يعمل فيهما ما يعمل بأي دليلين من جنس أو جنسين من الجمع، ثم الترجيح، ووصف العموم والقياس ملغيان، والقوة والضعف (بحسب شخص)[(٥)] الدليل المعين، ولا يمكن إجراء ذلك في الجنسين إذ ليس كل عموم أقوى أو أضعف من القياس ونحو ذلك.

ص ـ واستدل بأن دليل القياس الإجماع ولا إجماع عند مخالفة العموم وأجيب بأن المؤثرة ومحل التخصيص يرجعان إلى النص لقوله حكمي على الواحد وما سواهما إن ترجح الخاص وجب اعتباره لأنه المعتبر كما ذكر في الإجماع الظني وهذه ونحوها قطعية عند القاضي[(٦)].

قوله: وهذه ونحوها قطعية لتدقيق هذه بحث ذكرناه في «العلم الشامخ» ولواحقه تنقشع عن كونها ظنية، وحاصله: أنا كلفنا بالمطالب التي

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/١٥٤) و«بيان المختصر»: (٢/٣٤١) و«رفع الحاجب»: (٣/٣٥٥) و«النقود والردود»: (٢/٢٧٩) و«تحفة المسؤول»: (٣/٢٥٠) و«التمهيد» لأبي الخطاب: (٢/١٢٢) و«أصول السرخسي»: (١/١٣٣ ـ ١٣٤) و«البرهان»: (١/٤٢٨) و«نهاية السول»: (٢/٤٦٣) و«كشف الأسرار» للبخاري: (١/٢٩٤، ٢٩٨) و«البحر المحيط»: (٣/٣٧١) و«سلاسل الذهب»: (٢٤٨) و«إرشاد الفحول»: (١٣٩ ـ ١٤٠).

(٢) سقطت من (ص).

(٣) زيادة من (ص).

(٤) في (ص) و(ز) سقط لفظ: ما.

(٥) في (ص): لعله تشخص.

(٦) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/١٥٤) و«بيان المختصر»: (٢/٣٤٣) و«رفع الحاجب»: (٣/٣٦٢) و«الردود والنقود»: (٢/٢٧٩) و«تحفة المسؤول»: (٢/٢٥١) والمصادر السابقة.

لا قاطع عليها (بالظني)[١] ولا يكلفنا الحكيم إلا بما لنا إليه طريق ممكن وإنما أخطأنا ذلك (الطريق)[٢] لتقصير عائد إلى ضعفنا وعجزنا واستعجالنا ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، لكنه تصدق علينا الجواد الرحيم بالعفو في الجملة وليس كل تقصير معفواً فإذا المقدمة القائلة هذا مظنوني مجتهداً فيه علي أو فاز لجواز التقصير (فيه)[٣] لا سيما مع شيوع الخلاف في (عين)[٤] مسألة إذ المصيب واحد، وحاصله (أنه يجوز أنه أصاب)[٥] الصواب من طريقه وأنه وقع عليه بالاتفاق وأنه مخط (فعلاً بتقدير)[٦] واحد ظافر وعلى تقدير اثنين مخاطر فأنى له الاطمئنان إلا أنه وفى ما عليه وهذا كلام موجز يفهمه من يفهمه. والله المستعان.



---

(١) زيادة من (ق).

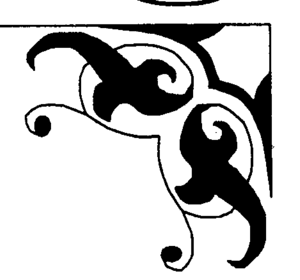
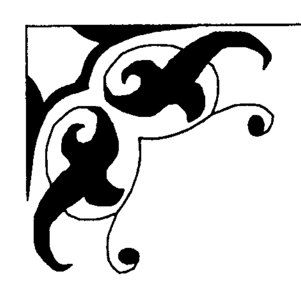
(٢) في (ص): الدليل.

(٣) زيادة من (ص).

(٤) سقطت من (ق) و(ز).

(٥) في (ص): أنه يجوز أن يكون أصاب.

(٦) في (ص): فعلى تقرير، وفي (ز): فعلاً تقدير.

المطلق والمقيد

ص - إذا ورد مطلق ومقيد واختلف حكمهما؛ مثل: أكس وأطعم، فلا يحمل أحدهما على الآخر بوجهٍ اتفاقاً. ومثل: إن ظاهرت فأعتق رقبة، مع: لا تملك رقبة كافرة واضح[1].

قوله: لنا أنه جمع بينهما قد قدمنا ما يرشدك إلى أن الجمع بين الدليلين إنما يحتاج إليه بعد تحقق المنافاة وبينا كيفيتهما بين العام والخاص وهنا لا منافاة لأن المقيد إنما هو أحد الأفراد التي يصدق عليها المطلق والنص على فرد من أفراد العام ليس بتخصيص مع اتفاق الحكمين فكذا هنا وبهذا يظهر عدم الفرق بين الإثبات والنفي فإنه لا فرق في قول الخطيب.

ص - فإن لم يختلف حكمهما فإن اتحد موجبهما تبين حمل المطلق على المقيد، العكس، بياناً لا نسخاً.

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٥٦/٢) و«بيان المختصر»: (٣٥١/٢) و«الردود والنقود»: (٢٨٧/٢) و«تحفة المسؤول»: (٢٥٧/٣) و«المحصول»: (٤٥٧/١) و«سلاسل الذهب»: (٢٨٠) و«البحر المحيط»: (٤١٦/٣) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٦٦) و«التلويح»: (٦٣/١) و«كشف الأسرار» للبخاري: (٢٨٧/٢) و«حاشية المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني»: (٥١/٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٣٦١/٣) و«فواتح الرحموت»: (٣٦١/١).

قوله: بياناً لا نسخاً[١] قال سعد الدين:[٢] معنى البيان أنه يدل على أن المراد بالمطلق كان ذلك المقيد، ومعنى النسخ أنه أريد الإطلاق فرفع وانتهى وقد علمت أن المراد بالبيان هنا حقيقة التخصيص فلذا قال المصنف لكان التخصيص نسخاً ولا شك في ذلك إنما محل النظر تعميم التخصيص أنه ليس بنسخ فإنه مع التراخي كما حققناه آنفاً نسخ، وقد قال السعد[٣] هنا ما لفظه: وأما أن التخصيص ليس بنسخ بالاتفاق. يعني كما صرح به الشارح[٤] وأفهمته عبارة ابن الحاجب فمحل نظر فإن قصر العام على البعض إذا كان بمستقبل متراخ فهو نسخ عندهم وكان المراد أنه يلزم أن كل (مخصص)[٥] بمعنى قصر العام على البعض نسخاً وليس كذلك بالاتفاق، وحينئذ فالكلام في بيان اللزوم (وانتهاء)[٦] يعني ولا وجه للزوم، ثم تقول ولا نرى فرقاً بين التخصيص والتقييد في أنه نسخ مع التراخي إذ لو علم بالمطلق قبل مجيء التقييد لخرج عن العهدة سواءً تقدم المطلق أو تأخر كما قلنا في التخصيص وإن تخيل بعيداً مع تأخر المطلق كما هو كذلك أو قريب منه في تأخر العام غير أنه يضمحل التخيل عند النظر إلى تعارض الخاص (أو المقيد)[٧] وما يصدق عليه من أجزاء العام أو المطلق كما حققناه هناك، والتقييد كما ذكرنا مثل التخصيص إذ هو بيان مراد المتكلم بالمطلق فمع التراخي يكون نسخاً لامتناع تأخر البيان، هذا كله بناءً على الحاجة إلى

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٥٥/٢) و«بيان المختصر»: (٣٥١/٢) و«رفع الحاجب»: (٣٦٨/٣) و«الردود والنقود»: (٢٨٧/٢) و«تحفة المسؤول»: (٢٥٧/٣) و«البرهان»: (٤٣١/١) و«سلاسل الذهب»: (ص٢٨٠) و«البحر المحيط»: (٤١٦/٣) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٦٦) و«شرح الكوكب المنير»: (٣٦١/٣) و«غاية الوصول»: (ص٨٢) و«تيسير التحرير»: (٣٣٠/١) و«نشر البنود»: (٢٥٨/١).

(٢) «حاشية السعد»: (١٥٦/٢).

(٣) «حاشية السعد»: (١٥٦/٢).

(٤) «شرح العضد»: (١٥٦/٢).

(٥) في (ص): تخصيص.

(٦) في (ص): انتهى. بالفعل الماضي.

(٧) في (ص): والمقيد.

الجمع بين المطلق والمقيد، (والحق)[١] أنه لا ينافي (ما رجحه المؤلف أنه لا تنافي بين المطلق والمقيد)[٢] كما نحققه قريباً، وزعم بعضهم أن وجه التنافي أن مفهوم القيد ينفي المطلق كمفهوم السوم وأن هذه المسألة هي تلك، ويرده ما حققناه أن الحكم إنما يكون بعد التقييد فلا مفهوم لجزء المقيد لأن الحكم ليس على الجزء بل على المجموع والمجموع فرد من أفراد المطلق كما أن زيداً (لعام)[٣] فرد من أفراد الرجل، نعم إذا لم يكن (للقيد)[٤] فائدة سوى حصر الحكم على المقيد لزم التنافي لئلا تلزم اللاغية في كلام الحكيم نحو (فإذا أحصن) مع: **«إذا زنت الأمة فاجلدوها»**[٥] **«وفي الرقة ربع العشر»**[٦] **«وفيما أنبتت الأرض العشر»**[٧] مع أدلة النصاب[٨] (إذا لم)[٩] يصرح بالنفي فيما عداه لا يقال هذا عين (حجة القول بالمفهوم)[١٠] وقد نفيتموه لأنا نقول (الفرق بينهما)[١١] أن المقيد له مقابل هو المطلق وكل منهما يتضمن الحكم كالرقبة والرقبة المسلمة، بخلاف المفهوم فإن المفروض السكوت (فللتقييد)[١٢] فيه فائدة مستمرة هو تمام ما حكم عليه، وهنا لا فائدة (له)[١٣] (و)[١٤] لأن الحكم حاصل بدونه إلا أنه يقدح في

---

(١) سقطت من (ص).
(٢) في (ص) سقط ما بين القوسين.
(٣) في (ز) و(ق): للعام.
(٤) في (ص): للعام بدل للقيد.
(٥) «البخاري»: (٢٥٠٩/٦) رقم (٦٤٤٨) و«مسلم»: (١٣٢٨/٣) رقم (١٧٠٣).
(٦) «البخاري»: (٥٢٧/٢) رقم (١٣٨٦) غيره.
(٧) أصله في «البخاري» ولفظ: «فيما سقت العشر»: (٥٤٠/٢) رقم (١٤١٢) و«مسلم»: (٦٧٥/٢) رقم (٩٨١).
(٨) وهي قوله ﷺ كما في «الصحيحين»: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».
(٩) في (ص): إذ لم.
(١٠) في (ز): حجة بالفهم وبقية النسخ كما هو مصحح بالأصل.
(١١) زيادة من (ص).
(١٢) في (ص): ما التقييد.
(١٣) في (ص): لا فائدة ولأن.
(١٤) زيادة من (ص).

هذا أنه لا طريق لنا إلى عدم الفائدة ولا نكاد نجد صورة إلا (وللقيد)[١] فائدة ممكنة كثيراً ما يقدر عليها الناظر، مع أن الحكم غير موقوف على ذلك؛ لأن عدم الفائدة مانع الأصل عدمه، ومثاله هنا أن شرط الإحصان لئلا يتوهم لتغير حال الأمة قبل الإحصان وبعده كما تغير حال الحرة فليتأمل، ومن الفائدة هنا بيان أن حد الأمة مطلقاً نصف حد الحرة فيكون تخصيصاً لآية النور.

كل الرمان كل الرمان الحامض وبين قوله: لا تأكل الرمان لا تأكل الرمان الحامض في أن القيد فرد من أفراد المطلق المثبت، ثم اعلم أن أكثر ما يوهم لزوم حمل المطلق على المقيد خصوصيات الأمثلة قولك أعتق رقبة أعتق رقبة مؤمنة لما كان وصف الإيمان يواخي الإعتاق في مناسبة التقرب إلى الله تعالى ظن لزوم المقيد، وخذ مثالاً يعكس ذلك مثلاً قولنا استر عورتك استر عورتك بقميص أو استر عورتك استر عورتك من الفسقة أو لا تكشف عورتك للصالحين، وكذلك اتق نظر الأجنبية اتق نظر الأجنبية لشهوة أو لا تنظر الأجنبية لا تنظر الأجنبية لشهوة، فتتبع الأمثلة تجد غالبها معتمدة القرائن فإذاً لا عبرة بذلك إنما الاعتبار بما يجرد عن القرائن فاعتبر الأمثلة وأكثر إن (كنت لا تطمئن إلا)[٢] إلى الأمثلة الموضوعة للتوضيح للبلداء (أو)[٣] للأمثلة هذا الشأن في جميع مواقع الاستدلال بأي دليل فافهم هذا، وقد استثنى بعض الحنفية صوراً يتلازم المطلق والمقيد فيها بدليل خارجي، ولا معنى لذلك لأنه ليس من حمل المطلق على المقيد في شيء، وإذا تبين أنه لا تعارض بين المطلق والمقيد كان المقيد أفضل؛ إذ العمل بدليل المطلق يلزم منه الأجزاء.

تنبيه: عمدة الفرق بين العام والخاص والمطلق والمقيد أن الحكم في الأولين متنافٍ وفي الآخرين متوافق، وأما أن العموم في (الأول)[٤] شمولي

---

(١) في (ص): للتقييد.
(٢) سقطت من (ص).
(٣) في (ص) و(ز): و.
(٤) في (ز): الأولين.

وفي الآخر بدلي فسهل، مع أن التحقيق أن المطلق أعم من الشمولي والبدلي كما عرفت فيما مضى في الأوامر وهاهنا حاصل وتتميم لما ذكرنا في بحث (بناء العام على الخاص وهو أن الكلام)[١] العام مع ما بعده إن كان المتأخر غير مستقل وهو الاستثناء والشرط والصفة والغاية ولم يتراخ وهو المسمى بالتخصيص بالمتصل، فالحق ما قالته الحنفية أنه ليس بتخصيص لا بالمعنى الذي لخصوه من اختلاف حال الكلام الأول أنه قطعي، أي (غير)[٢] محتمل احتمالاً ناشئاً عن دليل وهو اصطلاح لهم في القطعي، بل لأنا قلنا حكم المتكلم بذلك موقوف على فراغه، فلا معنى لقولنا عام وخاص إذ لا تعدد في الحكم لأن المحكوم عليه هو المجموع؛ ولذا لا تجد ذلك يعقل في باب المطلق والمقيد؛ إذ قولك أعتق رقبة (مسلمة)[٣] لا يقال فيه أنه مطلق ومقيد (فكذلك)[٤] قولك أكرم الرجال العلماء هذا في غير المتراخي، (وأما مع التراخي)[٥] فلا يتهيأ لأن المفروض عدم استقلال المتأخر لكنه يعاد مع ما اتصل به مقيداً، وأما مع استقلال الأخص عن الأعم بأن يكون كلاماً تاماً والعام كذلك فمع عدم التراخي يكون تخصيصاً في العام لاستحالة النسخ قبل التمكن، وقد لزم المجوزين أن لا يعلموا تخصيصاً لتجويزه نسخاً كما ترى، وأما الإطلاق والتقييد فلا فرق بين التراخي وعدمه لما ذكرنا من اتفاق الحكم، وأما تراخي الخاص عن العام فنسخ كما مر تقريره. والله أعلم.

ص ـ قالوا: لو كان تقييداً لوجب دلالة رقبة على مؤمنة مجازاً. وأجيب بأنه لازم لهم إذا تقدم المقيد وفي التقييد بالسلامة[٦].

---

(١) سقطت من (ص).

(٢) سقطت من (ص).

(٣) زيادة من (ص).

(٤) في (ص): فكذا.

(٥) في (ز): وأما في التراخي وفي (ص): مع غير التراخي.

(٦) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/١٥٥) و«بيان المختصر»: (٢/٣٥١) و«رفع الحاجب»: (٣/٣٦٨) و«الردود والنقود»: (٢/٢٨٧) و«تحفة المسؤول»: (٣/٢٥٧)=

قوله: وأجيب بأنه لازم لهم إذا تقدم المقيد، وفي التقييد بالسلامة رد السعد الأول بأن تقدم المقيد (يصلح قرينة)[١] والثاني بأن المطلق ظاهر في الفرد الكامل، لكن إذا حقق النقل عنهم كان فرقهم بين البابين أعني الخاص مع العام[٢] والمقيد مع المطلق مشكلاً لا يظهر وجهه فينظر وقد بينا كما رأيت على عدم الفرق وقد (بحثنا)[٣] كتبهم كـ«التنقيح وشرحه» و«المنار وشرحه»[٤] ولم أفهم من حكاياتهم الأقوال ومن الأمثلة إلا عدم الفرق بين التقدم والتأخر، والظاهر أن نقل ابن الحاجب هذا ليس بشيء. والله أعلم.

ص ـ فإن كانا منفيين عمل بهما مثل: لا تعتق مكاتباً لا تعتق مكاتباً كافراً فإن اختلف موجبهما. كالظهار والقتل فعن الشافعي حمل المطلق على المقيد. فقيل بجامع وهو المختار[٥].

قوله: فقيل بجامع إن قلت لا شك (في)[٦] هذا الوجود الدليل الشرعي على أن الدليل معتبر فما الذي صد أبا حنيفة عن ذلك؟ قلت: هو ما ذكره السعد[٧] وهو أن شرط القياس أن يثبت به حكم شرعي وأن لا

= و«البرهان»: (٤٣١/١) و«سلاسل الذهب»: (ص٢٨٠) و«البحر المحيط»: (٤١٦/٣) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٦٦) و«شرح الكوكب المنير»: (٣٦١/٣) و«غاية الوصول»: (ص٨٢) و«تيسير التحرير»: (٣٣٠/١) و«نشر البنود»: (٢٥٨/١).

(١) في (ص) سقط ما بين القوسين.

(٢) في (ص): العام مع الخاص.

(٣) في (ص) و(ز): بحثت.

(٤) منار الأنوار، كتاب في أصول الفقه، لحافظ الدين أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي (ت ٧١٠هـ) وقد شرحه مصنفه كما شرحه واختصره جماعة من علماء الحنفية. انظر: «جامع الحواشي والشروح» للحبشي (١٨٥٦/٣ ـ ١٨٦٨).

(٥) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٥٧/٢) و«بيان المختصر»: (٣٥٧/٢) و«التلويح»: (٦٣/١) و«كشف الأسرار» للبخاري: (٢٨٧/٢) و«نهاية السول»: (٥٠٠/٢) و«التمهيد» للإسنوي: (ص٤١٩ ـ ٤٢٠) و«فواتح الرحموت»: (٣٦١/١).

(٦) في (ص): أن هذا الوجود.

(٧) «حاشية السعد»: (١٥٦/٢).

يوجد في الفرع نص والمثبت هنا عدم إجزاء الكافرة وهو عدم أصلي، والنص في الفرع موجود إذ المطلق يدل على ثبوت الحكم مع عدم القيد، وهكذا بينه في «التنقيح» و«التوضيح» و«التلويح»[١] والجواب منع ما ذكر، بل اللازم الحكم بالعدم لا (العدم)[٢] الأصلي وهو أيضاً نسخ لمقتضى الحكم المطلق مثاله اشتراط العدالة في شهود الطلاق والرجعة والإطلاق في البيع، ولا فرق في البابين في طلب الوثوق وعصمة الحقوق فتقييد شهادة البيع بالعدالة تخصصاً (أو نسخاً)[٣] نظراً إلى التراخي وعدمه، واللازم من الإطلاق ثبوت شهادة غير العدل، واللازم من التقييد (لزوم)[٤] عدم ذلك، والحكم بالعدم ليس هو العدم الأصلي وهو حكم مناف لحكم الإطلاق فينسخه، وجواب سعد الدين قريب مما ذكرنا إلا أنه جعل المثبت بالقياس وجوب القيد وليس صريحاً (كما)[٥] في رد شبهتهم، لكنه لازم منه لأنه إذا وجب القيد لزم منة الحكم بالعدم وهو ينافي ثبوت حكم الإطلاق فليتأمل، ومثل: لا تجزي العوراء ولا العرجاء في الأضحية حكم بعدم إجزائها يلزم منه مقابل العرجاء (والعور)[٦] لكن المطلق يصدق على العرجاء والعوراء (فخصصا مما يصدق المطلق عليه)[٧]؛ ولذا لا تصح شهادة الخائن الظنين، وإذا كان الشارع يورد النفي لإخراج المنفي عما شمله العموم أو صدق عليه المطلق فالقياس يفيد ما أفاده النص لأنه مبين لا محصل، وحاصله كما أن الإحكام تحصل عن الألفاظ المثبتة تحصل عن النافية فإن لم يقنع الخصم بذلك لزمه أن لا يحصل عن النصوص النافية حكم، وإن قال الحكم هو ما يلزمها من إثبات أحد الإحكام الخمسة، قلنا: فاسلك ذلك في القياس فهو

---

(١) (٦٣/١ - ٦٤).
(٢) في (ص): بعدم.
(٣) في (ص) سقط ما بين القوسين.
(٤) في (ص): ثبوت.
(٥) في (ق) و(ز) سقط لفظ: كما.
(٦) في (ص) و(ز): العرج والعور.
(٧) ما بين القوسين كرر في (ص).

أحد الأدلة (وهو)[1] في التحقيق كمبين بعض أفراد عام؛ لأن العلة لما شملت الأصل والفرع كانت كعام والقياس مبين لشمولها الفرع.



(١) في (ص): سقط لفظ: هو.




المجمـــل

ص ـ مسألة: لا إجمال في نحو: (وامسحوا برؤوسكم) لنا: إن لم يثبت عرف في مثله في بعض كمالك والقاضي وابن جني فلا إجمال فإن ثبت كالشافعي وعبدالجبار وأبو الحسين فلا إجمال. قالوا: العرف في نحو مسحت بالمنديل: البعض. قلنا: لأنه آلة بخلاف مسحت بوجهي وأما الباء للتعيض فأضعف[١].

قوله: لا إجمال في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] حجة مالك أن امسحوا برؤوسكم مثل امسحوا رؤوسكم والرأس اسم للجميع وظاهر تحقيق السعد[٢] لمذهب الحنفية أنهم موافقون لمالك مع عدم باء التعدية، وأن ذلك مقتضاه لغة وإنما قالوا هنا أنه مجمل يحتاج إلى البيان؛ لأن الباء إذا دخلت في الممسوح اقتضت عدم الاستيعاب[٣] كدخولها في الآية وإذا تعذر الاستيعاب ثبت البعض (لكن منع من البعض)[٤] حصوله في ضمن

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٥٩/٢) و«بيان المختصر»: (٣٦٥/٤) و«الردود والنقود»: (٢٩٨/٢) و«رفع الحاجب»: (٣٨٦/٣) و«تحفة المسؤول»: (٢٦٨/٣) و«المعتمد»: (٣٨/١) و«نهاية السول»: (٥٢٢/٢) و«التمهيد»: (٢٣٢/٢) و«المحصول»: (٤٦٧/١) و«إحكام الآمدي»: (١٢/٣) و«البحر المحيط»: (٤٦٣/٣) و«شرح الكوكب المنير»: (٤٢٣/٣) و«إرشاد الفحول»: (ص١٤٩).

(٢) انظر: «حاشية السعد»: (١٥٩/٢).

(٣) انظر: «التقرير والتحبير»: (٨٤/٢).

(٤) في (ص): لكن منع الأقل.

غسل الوجه، فكان يلزم سقوط المسح قصداً، وهذا بناءً على عدم لزوم الترتيب كما هو مذهبهم أقول: لا (اعتراض)[١] عليهم من وجهين؛ الأول: أنه لا[٢] يلزم الإجمال على فرض تعذر الأقل والكل، بل يبقى مطلقاً في الأبعاض غير ما ذكر، الثاني: يلزمهم أن يكون (نسخ)[٣] الجميع، وقد ثبت في السنة زيادة في النص القرآني وهو نسخ عندهم، وإذا صارت الآية منسوخة رجع إلى السنة ولا إجمال فيها فأبطل هذا التدريج أصل المذهب فتأمل، مع أن دعواهم في دخول الباء على الآلة والممسوح غير مسلمة لا لغة ولا عرفاً، وقد نص الزمخشري[٤] على ذلك في تفسير الآية حيث جعل معناها الإلصاق مع الباء وعدمها على السواء مطلقاً، وأما مذهب الشافعي فظاهر أكثر الأقوال دائرة على أن المسح مطلق[٥] فيرد عليه أن يكون الكل واجباً كما أن الأقل واجب وسائر الأبعاض كذلك (ولم يقولوا بذلك)[٦] وظاهر كلامهم في حلق الشعر في الحج (مثلما هنا)[٧] أعني تعين البعض فهم مسوون بين دخول الباء في الآية وعدمها على هذا، وحكى الزركشي[٨] عن بعض أصحابهم وذكر عبارة الشافعي[٩] بما حاصله أن البعضية أمر عرفي، وأنه أرجح من الكل، وبعضهم أن الباء للتبعيض وهو أضعف مما سبق، قال العاملي الإمامي[١٠] في «الزبدة»[١١] ثبت ذلك يعني التبعيض في الباء ....

(١) في (ز) و(ص): الاعتراض.
(٢) سقطت من (ص).
(٣) في (ص): فلمسح.
(٤) «الكشاف»: (٦٤٥/١).
(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب»: (٤٥٧/١).
(٦) سقطت من (ص).
(٧) في (ز): مثلما نصنا وفي (ق): مثلما ما هنا.
(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٤٦٤/٣).
(٩) «أحكام القرآن»: (٤٤/١).
(١٠) هو محمد بن حسين بن عبدالصمد العاملي الجعبي الحارثي الهمذاني، بهاء الدين الإمامي (٩٥٣ ـ ١٠٣١هـ).
(١١) وتسمى الزبدة في الأصول. انظر «هدية العارفين»: (٩٠/٢) و«الأعلام»: (١٠٢/٦).

بنص الباقر[١] ولا عبرة بإنكار سيبويه، وقد أنكرها في (سبعة عشر)[٢] موضعاً من كتابه فنقول: لهذا الرافضي لو ثبت عن الباقر لقبلناه من حيث أنه عربي لم يعتر لغته التغيير كيف مع أنه الباقر رضي الله عنه لا من حيث دعاويكم المفتراة، لكنه لم يرو ذلك من تقبل (روايته)[٣] على أنه لو ثبت عن الباقر لكان مخالفاً لاستعمالات العرب، فغايته أن يكون صحيحاً شاذاً فلا يحمل عليه كلام الله سبحانه ويترك الشائع الراجح بما يكون محتملاً مرجوحاً، وحكى الزركشي عن بعضهم أنه يحتمل الكل والبعض فيكون متردداً فيكون مجملاً كأنه يعني والبعض متيقن على (كل)[٤] تقدير فيقتصر عليه كما في دية الذمي ونحوه من الإجماع المركب ونحوه، فيقال له[٥] ليس لك نفي الزائد بغير دليل سيما ولم (يرو)[٦] أنه (ﷺ) اقتصر على البعض إلا وتمم بالمسح على العمامة[٧] وإن أطلق في بعض الروايات فهو مقيد بغيرها، سيما والشافعية أشد الناس مراعاة للتقييد، والعجب من الشافعية أنهم ألغوا مسمى المسح في هذه الآية والحلق في الحج وقالوا يكفي أن يصل بلل إلى بعض شعره وأن يزال بعض شعرات ولو نتفاً وتحريقاً[٨] فقد سابقوا أهل الرأي فسبقوهم وتركوا إمامهم، وما نشاهد غالب الشافعية إلا مصرين على الاقتصار كأنه لم يعلم قطعاً اعتماد النبي ﷺ على الاستيعاب، وقلت لبعض الشيعة القائلين باتحاد وقت الصلاتين الظهر والعصر وكذلك العشاء

---

(١) هو أبو جعفر الباقر السيد الإمام محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي الفاطمي رضي الله عنه (ت ١١٤هـ). انظر: «طبقات ابن سعد»: (٤٠١/٤) و«سير أعلام النبلاء»: (٤٠١/٤).

(٢) في (ص): خمسة عشر.

(٣) في (ق): رويته.

(٤) في (ص): حال.

(٥) سقطت من (ص).

(٦) في (ص): يرد.

(٧) انظر: «البخاري»: (٦٢/١) رقم (١٣٤) و«مسلم»: (٢٣٠/١) رقم (٢٧٤) وغيرهما.

(٨) انظر: «الوسيط» للغزالي: (٦٦٤/٢).

والمغرب[١] (وقد قال)[٢] قد صح أن النبي ﷺ فعل ذلك يعني حديث ابن عباس فقلت له: كيف كانت صلاته ﷺ غير تلك المرة؟ قال: توقيتاً. فقلت: هلا تأسيتم به[٣] ﷺ وصليتم مرة جمعاً ثم صليتم بقية عمركم توقيتاً، وكذلك يقال للشافعية في مسألة المسح والحلق والحنفية المقتصرين على نحو الربع[٤] وما اقتصروا إلا لإقامة كل منهم شعار مذهبه لتتم العصبية، وإلا فلا ينكر فضيلة التكميل فقيه، وقد توارد (على)[٥] ترجيحها ظاهر اللغة وفعل النبي ﷺ مستمراً والاحتياط ثلاثة أدلة إن رفضوا الأول لم يقدروا على رفض الآخرين، وقد خرجنا في هذا البحث عن شرط الأصول ليكون مثالاً لممارسة المقصود منه، وكذلك مباحث أخر نخرج فيها (مما مضى ومما يأتي)[٦] وهو مما قيل في جواب المسترشد غير المجادل والكل دين الله تعالى، ومقر البحث كله ما يتقوم به دين المرء ويجلب الصلاح ويدفع الفساد:

وقالوا أتبكي كل قبر رأيته ... لقبر ثوى بين اللوا فالدكادك
فقلت لهم إن الشجا يبعث الشجا ... دعوني فهذا كله قبر مالك[٧]

ص ـ مسألة: لا إجمال في نحو قوله عليه السلام «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[٨].

---

(١) في (ص): المغرب والعشاء.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ص).
(٣) الحديث رواه أحمد في المسند (٢١٧/١)، والطبراني (٤٨/١٠)، الهيثمي مجمع الزوائد (١٥٩/٢، ١٦٠) باب الجمع بين الصلاتين في السفر.
(٤) انظر: «المبسوط»: (٦٣/١).
(٥) سقطت من (ص).
(٦) في (ص): فيما مضى ويأتي.
(٧) هذا البيت الشعري لمتمم بن نويرة يرثي أخاه مالك الذي قتله ضرار بن الأزور انظر: «ديوان الحماسة»: (ص٣٣١)..
(٨) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٦٠/٢) و«بيان المختصر»: (٣٦٩/٢) و«الردود والنقود»: (٣٠١/٢) و«رفع الحاجب»: (٣٨٩/٣) و«تحفة المسؤول»: (٢٧٠/٣)=

قوله: لا إجمال في (نحو)[١] قوله: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان الخ، هذه مسألة المقتضى وقد مر فيها ما فيه كفاية وكلما يتوجه الخطاب إلى الأعيان والذوات كذلك فإن ثبت عرف نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، كان ظاهراً (وإلا فكما مضى)[٢] والله أعلم.

ص ـ مسألة: لا إجمال في نحو: «لا صلاة إلا بطهور» خلافاً للقاضي. لنا إن ثبت عرف شرعي في الصحيح فلا إجمال وإلا فالعرف في مثله نفي الفائدة، مثل: لا علم إلا ما نفع. فلا إجمال[٣].

قوله: لا إجمال في نحو: لا صلاة أقول: ما جاء به الشارع سواءً خاطبنا به (بلسانه)[٤] الخاص به أو بلسان أصل اللغة فذلك الذي جاء به ملتئم من عدة أشياء حقيقة أو اعتبارية فتصير له ماهية متميزة فقوله: «**لا صلاة إلا بطهور**» معناه لا تصدق الصلاة التي جئت بها بدون هذا القيد «ولا صيام لمن لم يبيت الصيام (من الليل)»[٥] أي لم يصب فرداً من أفراد ماهية ما جئت (به)[٦] ولا عمل إلا بنية كذلك وهذا معنى نفي الصحة، فإن دل

= و«المعتمد»: (٣١٠/١) و«أصول السرخسي»: (٢٥١/١) و«المستصفى»: (٣٤٨/١) و«إحكام الآمدي»: (١٣/٣) و«مفتاح الوصول» للتلمساني: (ص٥٦) و«البحر المحيط»: (٤٧١/٣) و«شرح الكوكب المنير»: (٤٢٤/٣) و«إرشاد الفحول»: (ص١٥٠).

(١) زيادة من (ز) و(ص): .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص).

(٣) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٦٠/٢) و«بيان المختصر»: (٣٧١/٢) و«النقود والردود»: (٣٠٣/٢) و«رفع الحاجب»: (٣٩٠/٣) و«تحفة المسؤول»: (٢٧١/٣) و«المستصفى»: (٣٥١/١) و«التمهيد»: (٢٣٣/٢) و«روضة الناظر»: (٥٧٥/٢) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٧٦) و«نهاية السول»: (٥١٤/٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٤٢٩/٣) و«إرشاد الفحول»: (ص١٥٠) و«فواتح الرحموت»: (٣٨/٢) و«إجابة السائل شرح بغية الآمل»: (ص٣٥٨).

(٤) في (ق) و(ز): بلسان.

(٥) في (ز) و(ص) سقط ما بين القوسين.

(٦) سقطت من (ص).

دليل على الصحة رجع إلى عدم الكمال أو نحو[١] ذلك، وقد ورد القبيلان كثيراً، والأصل الحقيقة (وهي نفي الحقيقة) (كما ذكرنا)[٢] المتضمن لنفي الصحة، وما عداه مجاز، ولم أر من صرح بما ذكرنا إنما يعبرون بنفي الصحة، وما ذكرناه واضح والحمد لله. فإن قلت: كيف يمكن ما ذكرت مع تكلم الشارع بلسان اللغة؟ قلت: إنما يكون ذلك حيث قد اعتبر زيادة قيد يقيني أو ثبوتي ولم يصر اللفظ بذلك لساناً شرعياً، ومثاله: لا نكاح بين الرجل وامرأة أبيه أي مدلول النكاح لغة لا يثبت في هذا الموضع بحسب حكم الشرع، فالمحكوم عليه النكاح الخاص، وكذلك سائر الأمثلة فليتأمل.

ص ـ مسألة: المختار أن اللفظ لمعنى تارة ولمعنيين أخرى من غير ظهور مجمل. لنا: إنه معناه. قالوا: يظهر في المعنيين لتكثير الفائدة. قلنا: إثبات اللغة بالترجيح. ولو سلم عورض بأن الحقائق لمعنى واحد وأكثر، فكان أظهر. قالوا: يحتمل: الثلاثة كالسارق[٣].

قوله: المختار أن اللفظ لمعنى تارة ولمعنيين أخرى من غير ظهور هذا لا يتمشى بين حقيقة ومجاز لوجوب الحمل على الحقيقة فهو بين حقائق (أو)[٤] مجازات فقط، وزعم بعضهم أنه أعم من ذلك (وهو)[٥] ظاهر إيراد ابن الحاجب قول الخصم يحتمل الثلاث لولا ذلك لكان تحريره سالماً من الإشكال لأن فرض المسألة عدم ظهور أحد الأمرين ولا يتهيأ إلا كما ذكرنا.

---

(١) في (ص): ونحو.

(٢) سقطت من (ق).

(٣) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٦١/٢) و«بيان المختصر»: (٣٧٦/٢) و«الردود والنقود»: (٣٠٧/٢) و«رفع الحاجب»: (٣٩٥/٣) و«تحفة المسؤول»: (٢٧٦/٣) و«الإحكام» للآمدي: (١٨/٣ ـ ١٩) و«شرح جمع الجوامع» للمحلي ـ بناني (٦٥/٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٤٣١/٣) و«البحر المحيط»: (٤٧٢/٣) و«التقرير والتحبير»: (١٦٩/١) و«تيسير التحرير»: (١٧٥/١) و«إرشاد الفحول»: (ص١٤٩).

(٤) في (ق): (و).

(٥) سقطت من (ص).

ص ـ مسألة: ما له محمل لغوي ومحمل في حكم شرعي. مثل: «الطواف بالبيت صلاة» ليس بمجمل. لنا: عرف الشارع تعريف الإحكام ولم يبعث لتعريف اللغة. قالوا: يصلح لهما، ولم يتضح، قلنا: متضح بما ذكرنا(١).

قوله: ولم يبعث لتعريف اللغة زعم السعد(٢) عن المنتهى أن هذه دلالة مستقلة على المدعي، ويشهد لما قال صنعة المصنف في أنه لا يسمح بمثل هذه الجملة (لغير)(٣) مقصد مهم، لكن دلالتها بعيدة لأن الخصم إنما أراد من حيث أن المعبر ذو اللسان لا لأنه أراد التعريف، وحاصله أن الرسول ﷺ شارك العرب بلسانهم واختص بلسان، فعلى أي لسانيه يحمل وأيهما أظهر (فيه)(٤) (من)(٥) حيث لا قرينة.

ص ـ مسألة: لا إجمال فيما له مسمى لغوي ومسمى شرعي(٦).

قوله: لا (إجمال)(٧) فيما له مسمى لغوي ومسمى شرعي الفرق بين

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/١٦١) و«بيان المختصر»: (٢/٣٨٠) و«النقود والردود»: (٢/٣١١) و«رفع الحاجب»: (٣/٤٠٣) و«تحفة المسؤول»: (٣/٢٧٨) و«الإحكام» للآمدي: (٣/٢٠) و«شرح الكوكب المنير»: (٣/٤٣٣) و«شرح جمع الجوامع» للمحلي ـ بناني (٢/٦٣) و«التقرير والتحبير»: (١/١٦٨) و«إرشاد الفحول»: (ص١٥١) و«نهاية السول»: (٢/٢٠٠ ـ ٢٠١) و«تيسير التحرير»: (١/١٧٢) و«المسودة»: (ص١٥٩).

(٢) «حاشية السعد»: (٢/١٦١).

(٣) في (ص): في غير.

(٤) في (ق) و(ز) سقط لفظ: فيه وفي (ص): من حيث.

(٥) زيادة من (ص).

(٦) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/١٦١) و«بيان المختصر»: (٢/٣٨٠) و«النقود والردود» لابن البابرتي: (٢/٣٠٩) و«رفع الحاجب»: (٣/٤٠٧). و«تحفة المسؤول»: (٣/٢٧٩) و«المستصفى»: (١/٣٥٩) و«الإحكام»: (٣/٢٠) و«التمهيد»: (ص٢٢٨) و«شرح جمع الجوامع» للمحلي ـ بناني (٢/٦٣) و«التقرير والتحبير»: (١/١٦٨) و«تيسير التحرير»: (١/١٣٣) و«شرح الكوكب المنير»: (٣/٤٣٣) و«إرشاد الفحول»: (ص١٥١).

(٧) سقطت من (ز) و(ق).

هذه والتي قبلها دقيق؛ إذ المفروض فيهما معاً عدم القرينة الخاصة، والمفروض عدم العرف اللغوي والشرعي[١]، أي عدم ظهور إرادة أحدهما، وأما كونه مبعوثاً لتعليم الشرائع فقرينة تختص محل تعريفها، أما لو استعمل ذلك اللفظ في بعض ألفاظ جملة خبرية لا تعريف فيها فلا قرينة لأنه صاحب اللسانين كما مضى في الأولى، ويحتمل تمثيله بقوله ﷺ: «**الصدقة تطفي غضب الرب**»[٢] لأنها لغوية وشرعية، فلو وقعت في محل تعريف الإحكام تعين حمله على الشرعية، ثم شبهة المخالف مضت حيث ادعى بعض الحنفية أن النهي يدل على الصحة (ونظير)[٣] المسألة ما مضى قريباً في «**لا صيام لمن لم يبيت الصيام**»[٤] وقد بينا في المحلين ما يفهم منه ما نحن فيه، وحاصله أن المسمى الشرعي ملتئم من عدة أمور فما زاد (أو)[٥] نقص فليس به، وحينئذ فلا إشكال في نفي المعنى (الشرعي لأن حاصل النهي لا يطلب المعنى)[٦] الشرعي مضموماً إليه زيادة قيد أو منفياً عنه قيد فإنه ليس به فقوله ﷺ: «**دع الصلاة أيام أقرائك**»[٧] لا يتعرض لها فإنك لا تصيبها ولا يمكنك ذلك، وهذا البحث إن تبين لك فوزنا به بفضل الله سبحانه (ما أظنك)[٨] تجده في كتاب لكثرة ما رأينا من تخبطهم في شعبه. والله سبحانه أعلم[٩].

---

(١) وقيل: الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة أن المجمل أعم من المسمى لجواز أن يكون المجمل حكماً شرعياً. انظر: «الردود والنقود»: (٣١٠/٢).

(٢) «الترمذي»: (٥٢/٣) رقم (٦٦٤) و«المستدرك»: (٢١٨/٥) رقم (١٨٤٧) و«ابن حبان»: (١٠٣/٨) رقم (٢٣٠٩) و«الطبراني» «الكبير»: (١٤٥/١٩) رقم (٣١٨) وغيرهما.

(٣) في (ص): ويظهر.

(٤) «ابن خزيمة»: (٣١٢/٣) و«النسائي»: (١١٧/٢) رقم (٢٦٤٣) و«البيهقي»: (٢٠٢/٤) رقم (٧٦٩٨) و(الدارقطني»: (٧١/٢) وغيرهما.

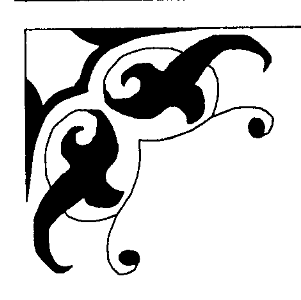
(٥) في (ص): ونقص.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) في (ص): ولا ظنك.

(٩) في (ص): والله أعلم.




البيان

ص ـ مسألة: إذا ورد بعد المجمل قول وفعل فإن اتفقا وعرف المتقدم فهو البيان والثاني تأكيد. فإن جهل فأحدهما. وقيل يتعين غير الأرجح بالتقديم لأن المرجوح لا يكون تأكيداً. وأجيب بأن المستقل لا يلزم فيه ذلك. فإن لم يتفقا كما لو طاف بعد آية الحج طوافين وأمر بطواف واحد فالمختار القول وفعله ندب أو واجب. متقدماً أو متأخراً لأن الجمع أولى. أبو الحسين: المتقدم بيان. ويلزمه نسخ الفعل متقدماً مع إمكان الجمع[١].

قوله: فالمختار القول وفعله ندب وقد مضى نظير هذه، والتحقيق أن الفعل والقول دليلان يجري بينهما ما يجري بين القولين أو الفعلين فهما إذاً كمطلق ومقيد، وقد مضى ما يرشدك إلى كيفية العمل، فقوله (ويلزمه)[٢] يعني أبا الحسين[٣] نسخ الفعل متقدماً.

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٦٣/٢) و«بيان المختصر»: (٣٨٠/٢) و«النقود والردود»: (٣١٥/٣) و«رفع الحاجب»: (٤١٧/٣). و«تحفة المسؤول»: (٢٨٥/٣). و«نهاية السول»: (٥٢٨/٢) و«المعتمد»: (٣١٢/١) و«المحصول»: (٤٧٦/١) و«الإحكام» للآمدي: (٢٥/٣) و«التحصيل»: (٤١٩/١) و«شرح الكوكب المنير»: (٤٤٧/٣ ـ ٤٤٨) و«التقرير والتحبير»: (٣٩/٣) و«فواتح الرحموت»: (٤٦/٢) و«البحر المحيط»: (٤٨٨/٣) و«شرح جمع الجوامع» للمحلي ـ بناني: (٦٨/٢).

(٢) في (ص): ويلزم.

(٣) انظر: «المعتمد»: (٣١٢/١).

[وتـلـك] «شـكـاة[١] ظـاهـر[٢] عـنـك عـارهـا»

وقد حققنا قريباً أن ذلك متعين بشرط التراخي وأنه الجمع على الحقيقة لا ما يدعيه المصنف، وتحقيق البحث أن معنى البيان تفسير مراد المجمل، ومحال أن تريد بشيء واحد متنافيين وكل (بيانين)[٣] فرضاً كذلك لا تنافي بينهما، فإن فرض التنافي كان الأول وهو البيان والآخر مستقل له حكمه، فليتأمل، فإن الخلل جاء من فرضه بياناً (و)[٤] متنافياً وهو فرض المحال، وإذا فرض أنه غير متناف كان كالمطلق والمقيد فيخير بينهما على ما حققناه آنفاً فليتأمل ففيه دقة ما لأجل الخلل في تصوير المسألة كما مر.

ص ـ مسألة: المختار أن البيان أقوى. والكرخي يلزم المساواة. أبو الحسين يجوز الأدنى. لنا: لو كان مرجوحاً ألغي الأقوى في العام إذا خصص، والمطلق إذا قيد. وفي التساوي التحكم[٥].

قوله: المختار أن البيان أقوى (ثم)[٦] قال العضد[٧] إنه في غير المجمل، ونقله السعد[٨] عن «المنتهى» وانحصر الكلام بالظاهر وذلك ما بين العام والخاص والمطلق والمقيد، وليس المراد ما زعمه بعضهم من بين الدليلين (إذ)[٩] قد تقدم أن خبر الواحد يخصص عموم الكتاب، إنما

(١) في (ص) شكاية.
(٢) في (ص): ظاهراً.
(٣) في (ص): تباين.
(٤) سقطت من (ز) و(ق).
(٥) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٦٣/٢) و«بيان المختصر»: (٣٩١/٢) و«النقود والردود»: (٣١٨/٢) و«رفع الحاجب»: (٤١٩/٣). و«تحفة المسؤول»: (٢٨٧/٣). و«المعتمد»: (٣١٣/١) و«المحصول»: (٤٧٦/١) و«بذل النظر»: (ص٢٨٩) و«التحصيل»: (٤٢٠/١) و«فواتح الرحموت»: (٤٧/٢) و«البحر المحيط»: (٤٩٠/٣) و«شرح الكوكب المنير»: (٤٥٠/٣).
(٦) سقطت من (ص).
(٧) انظر: «شرح العضد»: (١٦٣/٢).
(٨) انظر: «حاشية السعد»: (١٦٣/٢).
(٩) سقطت من (ص).

الغرض كيفية دلالة الخاص مثلاً والعام على ما تصادقا فيه من المعنى الخاص، وحينئذ يتوجه كلام ابن الحاجب[١] (بحسب)[٢] ظاهره، ولا يصلح أنه خالف الجمهور كما يقال إلا أن حاصل المسالة حينئذ قليل، وتصويرها لا يكاد يتمحض فليتأمل، وكلامهم فيها قليل التحصيل، غاية الأمر أن يتكلف ويقال المراد المعارضة بحسب الحاصل من المتن وكيفية الدلالة معاً، ويختلف بحسب ذلك فيقول مقتضى الجمع بين الدليلين أن يعملا على وجه التقييد والتخصيص، وأما على وجه النسخ كما قدمناه من كيفية الجمع ولا معنى للترجيح مع إمكان الجمع، فلا معنى لاشتراط قوة المبين على ما قررناه في ما مضى أصلاً. والله أعلم.

ص ـ مسألة: تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق. وإلى وقت الحاجة يجوز. الصيرفي والحنابلة ممتنع. والكرخي: ممتنع في غير المجمل. وأبو الحسين مثله في الإجمالي لا التفصيلي، مثل هذا العموم مخصوص والمطلق مقيد والحكم سينسخ. والجبائي ممتنع في غير النسخ. لنا: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]. إلى القربى، بنو هاشم دون بني أمية وبني نوفل. ولم ينقل اقتران إجمالي مع أن الأصل عدمه. وأيضاً: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. ثم بين جبريل والرسول. وكذلك الزكاة. وكذلك السرقة. ثم بين أن على تدريج، وأيضاً فإن جبريل قال: (اقرأ) قال ما «أقرأ» وكرر ثلاثاً. ثم قال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] واعترض بأنه متروك الظاهر لأن الفور يمنع تأخيره والتراخي يفيد جوازه في الزمن الثاني فيمتنع تأخيره. وأجيب بأن الأمر قبل البيان لا يجب به شيء وذلك كثير[٣].

---

(١) انظر: «الردود والنقود»: (٢/٢١٨).

(٢) سقطت من (ص).

(٣) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/١٦٤) و«بيان المختصر»: (٢/٣٩٥) و«النقود والردود»: (٢/٣٢٠) و«رفع الحاجب»: (٣/٤١٢). و«تحفة المسؤول»: (٣/٢٨٨). و«العدة» لأبي يعلى: (٣/٧٢٤) و«المستصفى»: (١/٣٦٨) و«إحكام الفصول»: (ص٢١٧ ـ ٢١٨) و«التحصيل»: (١/٤٢١) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٨٢) و«تيسير التحرير»: (٣/١٧٤) و«البحر المحيط»: (٣/٤٩٣) و«فواتح الرحموت»: (٢/٩٨) و«شرح الكوكب المنير»: (٣/٤٥٣) و«إرشاد الفحول»: (ص١٥٢).

قوله: إلا عند مجوز تكليف ما لا يطاق يقال هذا من تكليف ما لا يعلم، وقد زعم كثيرون أنه (لم)[١] يقل به أحد والقول به أشد وأند، ولكن القائل به أقوم بمركز (الضلالة)[٢] وألد إذ تجمعهما الاستحالة بالنسبة إلى المكلف وهي منظورة[٣] (واختلافهما باعتبار أو ألف اعتبار لا تحيل الاستحالة في الجهة المنظورة)[٤] إلى الإمكان، وقد حققناه في المقدمات وكأن المصنف نظر إلى ذلك، وقد مضى له في المقدمات نوع اضطراب كما حققناه كأنه أراد أن يكون ناظراً (مع)[٥] الكون تحت راية مقلدة الأشعري (والتقليد والنظر متنافيان)[٦].

ص ـ واستدل بقوله تعالى: ﴿أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]. وكانت معينة بدليل تعينها بسؤالهم مؤخراً وأجيب بأن ما لا يعقل ونزول إن الذين سبقت زيادة بيان لجهل المعترض مع كونه خبراً[٧].

قوله: مع[٨] كونه خبراً قال الشارح[٩] وإنما النزاع في التكاليف التي يحتاج إلى معرفتها (للعمل بها)[١٠] (ولذلك)[١١] عقد المسألة في التأخير

---

(١) في (ص): لا.
(٢) في (ص): الضلال.
(٣) في (ص): المتطورة..
(٤) ما بين القوسين سقطت من (ص).
(٥) في (ص): إلى.
(٦) في (ص): والنظر والتقليد متنافيان.
(٧) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٦٥/٢) و«بيان المختصر»: (٣٩٩/٢) و«النقود والردود»: (٣٢٥/٢) و«رفع الحاجب»: (٤٢٨/٣). و«تحفة المسؤول»: (٢٩٣/٣) و«المعتمد»: (٣٢٦/١) و«التمهيد» لأبي الخطاب: (٢٩٦/٢ ـ ٢٩٧) و«المحصول»: (٤٨١/١ ـ ٤٨٧) و«الإحكام» للآمدي: (٣١/٣) و«التحصيل»: (٤٢٢/١).
(٨) في (ص): منع.
(٩) انظر: «شرح العضد»: (١٦٥/٢).
(١٠) زيادة من (ص).
(١١) في (ص): وكذلك.

إلى وقت الحاجة. أقول: في[١] هذا طرف سهو وغفلة فإنا مكلفون بتصديق الأخبار على حسب دلالتها في القطعية والظنية (كتكليفنا)[٢] (بالعمل) بالأوامر والنواهي فما كان خبراً لا يجوز تأخير بيانه لأن وقت وروده وقت الحاجة، هذا (إذا)[٣] كان له ظاهراً أما لو كان مجملاً فلا يلزم ذلك لأن السامع يتحير ويقف بخلاف ما له ظاهر فإنه يجري عليه، وسيأتي لنا قريباً أن لزوم هذا يختص القطعي كما تسمعه في القولة التي[٤] تعقب هذه.

ص ـ وقال الجبائي: تأخير البيان التخصيص يوجب الشك في كل شخص بخلاف النسخ[٥].

قوله: وفي النسخ يوجب الشك في الجميع فكان أجدر. يقال النسخ تابع (للعمل)[٦] بالمقتضى حتى يظهر فلا شك، بخلاف تأخير (بيان)[٧] مراد المتكلم بالعام لتردده بين أفراده فالشك حاصل من نفس المقتضى الذي هو العام فلا يمكن العمل فافترقا، وإنما الجواب الصواب منع الشك لظهور العام، نعم لو قال هذا العام مخصوص صار مجملاً ولا تكليف بالمجمل حتى يبين كما مضى.

ص ـ مسألة: المختار على المنع: جواز تأخير سماع المخصص الموجود. لنا: أنه أقرب من تأخير العدم. وأيضاً فإن فاطمة سمعت

---

(١) سقطت من (ص).

(٢) في (ص): كتكليفها.

(٣) في (ز) و(ص): إن.

(٤) سقطت من (ص) و(ق).

(٥) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٦٥/٢) و«بيان المختصر»: (٣٩٩/٢) و«النقود والردود»: (٣٢٥/٢ ـ ٣٢٦) و«رفع الحاجب»: (٤٣٧/٣). و«تحفة المسؤول»: (٢٩٨/٣) و«المعتمد»: (٣٢٦/١) و«التمهيد»: (٢٩٧/٢) و«المحصول»: (٤٨٧/١) و«الإحكام» للآمدي: (٣١/٣) و«التحصيل»: (٤٢٢/١).

(٦) في (ز) و(ق): فيعمل.

(٧) سقطت من (ق) وفي (ص): بخلاف بيان تأخير.

(يوصيكم) ولم تسمع: «نحن معاشر الأبناء» وسمعوا: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]. **ولم يسمع الأكثر: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» إلا بعد حين**[١].

قوله: وأيضاً فإن فاطمة رضي الله عنها . . . إلخ وسمعوا ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، إلخ. هذا لم يقع موقعه، فإن فرض المسألة ليس أن يبلغ الرسول ﷺ كل فرد فرد فإنه لم يقع ذلك ولا يقع، وإنما المراد أن يقع التبليغ لجملة المرسل إليهم، فلو بلغ الحكم واحداً قد يكفي وقد يحتاج إلى تبليغ[٢] والمقصود أن يقدر المرسل إليهم على تحصيله، ألا ترى أنه إذا قال لهم تعالوا لأبين هذا المجمل مثلاً ثم لم يعوه أو لم يبلغوه كان قد بلغ ما أنزل إليه، وليس عليه تبليغ الأفراد، بل يرجع التبليغ إلى الجملة، ثم يلام المفرط منهم، فظهر لك أنه لا معنى للاحتجاج (بعدم)[٣] سماع الفرد، وكان يلزم أن يقال يجوز تأخيره إلى بعد الموت فإن من الناس من يموت قبل معرفة البيان في نسخ أو غيره، وعلى الجملة فإيراد مثل هذا ومرور النظار عليه يوجب عليك أن (تنقر)[٤] على كل موضع شوكة ما يعنيك وإلا فليس لك من ذلك المطلب إلا الأماني والدعوى.

ص ـ مسألة: يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص إجماعاً. والأكثر يكفي بحث يغلب انتفاؤه القاضي لا بد من القطع من انتفائه[٥].

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٦٧/٢) و«بيان المختصر»: (٤٠٨/٢) و«النقود والردود»: (٣٣١/٢) و«رفع الحاجب»: (٤٣٨/٣). و«تحفة المسؤول»: (٣٠١/٣) و«المعتمد»: (٣٣١/١) و«المستصفى»: (١٥٢/٢) و«التمهيد»: (٣٠٧/٢) و«المحصول»: (٤٩٩/١) و«الإحكام» للآمدي: (٣/٤٤ ـ ٤٥) و«التحصيل»: (٤٣١/١) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٨٦) و«نهاية السول»: (٥٤٦/٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٤٥٥/٣) و«تيسير التحرير»: (١٧٥/٣).

(٢) في (ص): إلى مبلغ أكثر.

(٣) سقطت من (ق).

(٤) في (ص): أن تقرع.

(٥) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٦٨/٢) و«بيان المختصر»: (٤١٣/٢) و«النقود=

قوله: القاضي لا بد من القطع لو صدر هذا عن غيره لقيل كلام صادر عن غباوة وعناد، وليس من مباحث العقلاء كما قاله الجويني[(١)] في حق الصيرفي المخالف في أصل المسألة[(٢)] وكأنه لذلك لم يعتد به المصنف فحكى الإجماع، على أن خلاف الصيرفي أقرب إلى المعقول من خلاف القاضي لو لا تباين رتبتي القاضي والصيرفي، وغير بعيد انعكاس الحقيقة في الواقع إن كان لا بد من النظر فيمن قال: ثم الحجة أغرب من المذهب، أما الدعوى على (العادة فمن تلك الدعاوى)[(٣)] الظالمة، وأما أنه لو أريد (الخاص)[(٤)] لأطلع المجتهد عليه، أي لنصب له مورد الخطاب دليلاً كما فسره السعد، فنقول: يلزم على هذه الدعوى أن يكون كل مجتهد قد أصاب وكأنه يلتزم ذلك (بنافيه)[(٥)] على تصويب المجتهدين، ويلزمه في كل مسألة في أنواع الاستنباطات فتكون المسائل الظنية قطعية كلها لا بمعنى أنه يجب العمل قطعاً إذ هو مسلم بل بمعنى أنه أصاب حكم الله (تعالى)[(٦)] قطعاً ولا يلزم ذلك سائر المصوبة لأن ظنية المقدمات تستلزم ظنية الحكم ولم يوجبوا أن يبين الباري تعالى للمجتهد مراده بياناً قطعياً وهو (قد)[(٧)] قال المنافي للمقتضى منتف قطعاً بما (ذكر)[(٨)] من وجوب البيان فالمقتضى سالم قطعاً،

= والردود»: (٢/٣٣٥) و«رفع الحاجب»: (٣/٤٤٤) و«تحفة المسؤول»: (٣/٣٠٥) و«سلاسل الذهب»: (ص٢٢٠). و«العدة»: (٢/٥٢٥) و«إحكام الفصول»: (ص١٤٣) و«أصول السرخسي»: (١/١٣٢) و«المحصول»: (١/٤٠٤) و«الإحكام» للآمدي: (٣/٤٦) و«التحصيل»: (١/٣٧٢) و«روضة الناظر»: (٢/٧١٧) و«نهاية السول»: (٢/٤٠٣ ـ ٤٠٧) و«فواتح الرحموت»: (١/٢٦٧) و«البحر المحيط»: (٣/٣٦ ـ ٣٤) و«تيسير التحرير»: (١/٢٣٠) و«شرح الكوكب المنير»: (٣/٤٥٨).

(١) انظر: «البرهان»: (١/٤٠٦ ـ ٤٠٨).
(٢) انظر: «الردود والنقود»: (٢/٣٣١).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ص).
(٤) سقطت من (ص).
(٥) سقط من (ص).
(٦) زيادة من (ص).
(٧) سقطت من (ص).
(٨) في (ص): ذكرت.

وقولنا في العموم مثلاً أنه ظني إنما نريد أن تناوله بحسب الإرادة ظني (التجويز)[١] التخصيص، وإلا فهو متناول له بحسب الوضع قطعاً، وقد زعم انتفاء المخصص بعد البحث قطعاً فصارت المسألة قطعية وسائر الأدلة كذلك، ثم لزوم أن مورد الخطاب يطلع المجتهد على دليل إرادته إن أريد نصب الدليل كما زعمه السعد (فمسلم)[٢] ولا يلزم أن يطلع المجتهد عليه، (ثم)[٣] قد ناقض السعد[٤] حيث جعله من أطلعه يطلعه لا افتعل المجتهد إذ لا يلزم من نصب الدليل وقوف المجتهد عليه ثم على مدلوله ولو جعل من افتعل لكان أهون وإن أريد لأطلعه بالفعل (كانت)[٥] دعوى مجردة جديرة بعدم الالتفات إليها، ولا يخفى ذلك على ذي مسكة من عقل، واعلم أن بعض المتأخرين من محققي الوعيدية قد نفذ في هذه الحرجة مسلكاً في نصرة الوعيدية، أقر له النظار وعدوه من خوارق الأفكار (حتى)[٦] قال صاحب «المعراج»[٧] في أثر حكاية كلامه ناقلاً للفظ «الغايات» وكان صاحب آيات وسباق غايات فلنحرر قوله ثم نريك ضعفه لتنتفع بذلك في مدارك الأنظار ومزال الأفكار، قال ما حاصله بعد إيراد أنكم تحتجون بالعمومات مع اعترافكم أن دلالة العموم ظنية، وأن المطلب هنا علمي، فقال: المطلوب من العموم إما العمل وإما الاعتقاد، فإذا كان المطلوب العمل كفى الظن في عدم المخصص، وإن كان المطلوب الاعتقاد كمسألة

---

(١) في (ص): لتجويز.
(٢) في (ق) و(ص): مسلم.
(٣) في (ق): نعم أو ثم.
(٤) «حاشية السعد»: (٢/١٦٨).
(٥) في (ق) و(ز): كان.
(٦) في (ص): حين.
(٧) المعراج شرح المنهاج للعلامة عز الدين بن الحسن شرح فيه منهاج التحقيق ومحاسن التلفيق للعلامة يحيى بن الحسن القرشي اليمني (ت٧٨٠هـ) وهو من كتب أصول الدين ولا زال مخطوطاً، وهو جدير بالتحقيق والإخراج فيكفي أنه لعز الدين بن الحسن شيخ الجلال وللعلامة المحقق يحيى القرشي.

الوعيد، فإذا لم تجد المخصص بعد بلوغ الجهد في البحث علمنا أن لا مخصص، وإلا لزم أن (يكون)[١] الشارع قد طلب منا الظن في الاعتقاد واكتفى به، والظن قد يخطئ، واعتقاد (الخطأ)[٢] جهل والجهل قبيح يعني المركب كما هو اللازم هنا، ولا يجوز أن يطلب منا القبيح هذا حاصل كلامه، وهذا الناظر نفسه قد أورد حصول الظن عقيب الأمارة، ومنع أن يخلقه الله سبحانه لما ذكر، والتزم أن العبد يفعله (بقوله)[٣] باختياره، وهو التزام بخلاف الوجدان فإن حصول الظن عقيب الأمارة قهري لا يرتاب في ذلك منصف، والجواب أن (مورد)[٤] الخبر صاحب «الغايات»، إذا أورده على وجه يقتضي رجحان المخبر به، فقد أراد منا أن ننزله منزلته ونقضي عليه بأن مقتضاه رجحان ما تناوله عند من سمع ذلك الخبر، فإن قطعنا بمقتضاه كان ظلماً منا وتنزيلاً له غير منزلته، كما لو قلنا إنه لا يقتضي الرجحان، مثاله: العموم يقتضي دخول زيد ويترجح (بعدم)[٥] ظهور المنافي، فلو دل دليل على خروج زيد لم يناف ذلك رجحان دخوله بالنظر إلى دلالة العموم، وإنما المحال كونه داخلاً غير داخل في نفسه (فلذا)[٦] يصح تعارض الظنين لأن مقتضاهما الرجحان والمظنون في نفسه غير مختلف اختلافهما، بل قد يكون على خلافهما (معاً)[٧] بخلاف القطعيين للزوم تطابق الدليل القطعي ومدلوله فيلزم من معارضتهما حصول المدلول على حالين متنافيين وهو محال، ثم نقول: والفرق بين (المطلوب)[٨] العملي والاعتقادي غير بين؛ إذ كل عمل مترتب على اعتقاد كونه كذلك

---

(١) سقط من (ص).
(٢) في (ص): الجهل.
(٣) سقط من (ص).
(٤) في (ز) و(ص): لمورد.
(٥) في (ز): بعد وفي (ص): بعدم المنافي.
(٦) في (ص): فلا.
(٧) في (ص) سقط لفظ: معاً.
(٨) في (ص): المدلول.

(أو)[1] ليس له الحكم، والعمل على الحل والحرمة حتى يعتقد ذلك ولا يحل له العمل قبل ذلك الاعتقاد، فقد طلب منه الاعتقاد المذكور كما طلب منه الاعتقاد المجرد (فيقبح)[2] بزعمه، لا سيما على قوله إنه يفعله المكلف وقد استفدت بهذا بطلان قول الوعيدية لأنه القطب الذي (أدار)[3] عليه المحقق المذكور، وإن كان بطلانه معلوماً بالتواتر المعنوي من السنة، ويكفي (المناظر)[4] المجادل معهم مجرد المنع، والناظر غني بالعقل والكتاب والسنة بحيث لا أوضح من بطلان مذهبهم فيها، وقد نشأ من (مفاسدها)[5] توهم القاصرين منهم، وكذلك خصومهم في غير المسألة كالأشاعرة أن ظنوا أن القول بالوعيد ناشيء عن إثبات الحكمة ففرعوا أوضح باطل على أوضح حق والله المستعان.

ص ـ القاضي: لا بد من القطع من انتفائه وكذلك كل دليل مع معارضه لنا: لو اشترط لبطل العمل بالأكثر[6].

قوله: وكذلك كل دليل مع معارضه كأنه أراد المعارض بالعقل، ولكن يتعين حينئذ أن يكون تحرير المسألة يمتنع العمل بالعموم قبل النظر في كيفية العمل بمقتضاه مع التخصيص، لكن المسألة شهيرة

---

(١) في (ص): إذ.
(٢) في (ص): فيصح.
(٣) في (ص): دار.
(٤) في (ص): الناظر.
(٥) في (ص): مفاسدهم.
(٦) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/١٦٨) و«بيان المختصر»: (٢/٤١٣) و«النقود والردود»: (٢/٣٣٥) و«رفع الحاجب»: (٣/٤٤٤) و«تحفة المسؤول»: (٣/٣٠٥) و«سلاسل الذهب»: (ص٢٢٠). و«العدة»: (٢/٥٢٥) و«إحكام الفصول»: (ص١٤٣) و«أصول السرخسي»: (١/١٣٢) و«المحصول»: (١/٤٠٤) و«الإحكام» للآمدي: (٣/٤٦) و«التحصيل»: (١/٣٧٢) و«روضة الناظر»: (٢/٧١٧) و«نهاية السول»: (٢/٤٠٣ ـ ٤٠٧) و«فواتح الرحموت»: (١/٢٦٧) و«البحر المحيط»: (٣/٣٦ ـ ٣٤) و«تيسير التحرير»: (١/٢٣٠) و«شرح الكوكب المنير»: (٣/٤٥٨).

بالعمل قبل البحث عن المخصص، فعلى هذا قوله وكذلك (كل)[1] دليل مع معارضه[2] في حيز المنع؛ لأن الدليل مقتضى ظاهر فتركه لمعارض غير ظاهر من مانع أو غيره معارضة بين ظاهر وغير ظاهر، وتسوية بين الراجح والمرجوح، والحق التفصيل فمسألة العام والخاص مما ضعف ظهور الدليل العام لكثرة التخصيص، فلا يجوز العمل بالعام لأنه ليس بظاهر، فما ساواه من الأدلة فحكمه حكمه، وما غمض فيه المعارض بحيث لا يقدح (في)[3] الظن الحاصل عن الظاهر فليس كذلك، وقد تقدم ذلك مراراً وسيأتي التصريح به للمصنف والشارح في الاعتراضات، وننبه عليه في مواضع، وحاصله أن المدار على حصول الظن بالدليل والتجويز البعيد لا يقدح فيه فلا عذر عن العمل (به)[4] فإن قوى التجويز باعتبار ما بحيث يمنع الرجحان المعتبر ويوجب قلق النفس (تعين)[5] البحث، على أنا قد بينا في غير هذا الموضع وجوب بلوغ غاية الجهد بقوله تعالى ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[6]، ولأن الظن يدل (على)[7] العلم فيتعين الأقرب إليه وغير ذلك لكن ذلك لا (يتعذر)[8] عن العمل بالظن الحاصل، ولا ينافي وجوب السعي في طلب زيادة الرجحان فليتأمل فهو أصل كبير خطير ومحط (كلامهم)[9] في مواقع (استدلالهم)[10] ما ذكرنا، وإن كانوا هنا قد اكتفوا بالفصم عن القصم

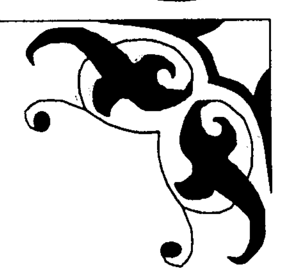
---

(١) سقط من (ص).
(٢) انظر: «مختصر المنتهى بشرح العضد»: (٢/١٦٨).
(٣) سقط من (ص).
(٤) سقط من (ص).
(٥) في جميع النسخ (نعني) وصحح بهامش (ق).
(٦) «البخاري»: (٦/٢٦٥٨) رقم (٦٨٥٨) و«مسلم»: (٢/٩٧٥) رقم (١٣٣٧) وغيرهما.
(٧) في (ق) و(ز): عن.
(٨) في (ز) و(ص): يعذر.
(٩) في (ص): رحالهم.
(١٠) في (ق): استدلالاتهم.

ولم يبلغ سكين[١] حزهم العظيم (العظم)[٢].



(١) انظر: «مجمع الأمثال»: (٩٦/١).
(٢) في (ص): السكين.




الظاهر والمؤول

ص ـ وعد بعضهم حمل مالك: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [التوبة: ٦٠]. إلى آخرها على بيان المصرف من ذلك وليس منه، لأن سياق الآية قبلها من الرد على لمزهم في المعطين ورضاهم في إعطائهم وسخطهم في منعهم يدل عليه[١].

قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [التوبة: ٦٠]... إلخ، هذا الحصر إضافي كأنه قال إنما الصدقات لهؤلاء لا لهؤلاء، وقوله الصدقات لهذه الأصناف مثلاً لا يلزم منه (الاستحقاق)[٢] المجموع، وكان يلزم الشافعي القسمة بين أفراد الصنف في المنحصر، وصيرورة الزكاة بيت مال في غيره ولم يقل بذلك، ثم لم تجيء[٣] قضية تؤيد هذا المذهب، فالتعلق باللام لا يفيده لأن معناها أن هذه الأصناف أهل للزكاة وهذا لا يتعرض للتقسيم والتوزيع، وأكثر ما يقع الإبهام من خصوصيات الأمثلة فينبغي أن يطرح ذلك ويرجع إلى نفس القاعدة، وقد سلكوا أعجب من هذا حيث قالوا ولا بد من ثلاثة من الصنف

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٧٠/٢) و«بيان المختصر»: (٤٢٨/٢) و«النقود والردود»: (٣٤٩/٢) و«رفع الحاجب»: (٤٧٦/٣) و«تحفة المسؤول»: (٣١٦/٣ ـ ٣١٧) و«البرهان»: (٥٥٣/١) و«المستصفى»: (٤٠٧/١) و«الإحكام» للآمدي: (٥٦/٣) و«البحر المحيط»: (٤٤٩/٣) و«تيسير التحرير»: (١٤٨/١) و«فواتح الرحموت»: (٢٨/٢).

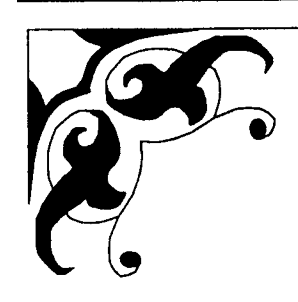
(٢) في (ص): إلا استحقاق.

(٣) في (ق): لم نجد.

للفظ الجمع، ولا شك أنه مثل فلان يركب الخيل وينكح النساء (ما)[1] يراد إلا الجنس.



(١) زيادة من (ز).




المنطوق والمفهوم

ص - المفهوم الدلالة منطوق، وهو: ما دل عليه اللفظ في محل النطق... وإن لم يتوقف واقترن بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيداً فتنبيه وإيماء كما سيأتي وإن لم يقصد فدلالة إشارة مثل النساء ناقصات عقل ودين قيل وما نقصان دينهن قال تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي(١).

قوله: «تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي»(٢) هذا الحديث تجد تطبيقهم على التمثيل به هنا وتطبيق الفقهاء على الاحتجاج به، على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً حتى يظن أنه سنة متواترة، ثم اسمع كلام المحدثين فيه.

قال ابن حجر في (التلخيص)(٣): لا أصل له بهذا اللفظ قال: الحافظ أبو عبدالله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في (الإمام) عنه ذكر بعضهم

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٧١/٢) و«بيان المختصر»: (٤٣٢/٢) و«النقود والردود»: (٣٥١/٢) و«رفع الحاجب»: (٤٨٨/٣) و«تحفة المسؤول»: (٣١٨/٣) و«الإحكام» للآمدي: (٦٣/٣) و«شرح الكوكب المنير»: (٤٧٣/٣) و«نهاية السول»: (١٩٨/٢) و«إرشاد الفحول»: (ص١٥٦) و«التقرير والتحبير»: (١١٠/١) و«نشر البنود»: (٨٨/١).

(٢) قال الحافظ، لا أصل له بهذا اللفظ وكلام المصنفات في نفس الموضع في «تلخيص الحبير»: (١٦٢/١).

(٣) (١٦٢/١).

هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه، وقال البيهقي في (المعرفة)[١] هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجد له إسناداً، وقال ابن الجوزي[٢] في «التحقيق»[٣] وهذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه وقال الشيخ أبو إسحاق[٤] في «المهذب»[٥] لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء وقال النووي في «شرحه»[٦] باطل لا يعرف، وقال في «الخلاصة»[٧] باطل لا أصل له، وقال المنذري لم يوجد له إسناد بحال[٨] انتهى كلام ابن حجر[٩] ثم ذكر حديث: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**»[١٠] وحديث: «**تمكث الليالي ما تصلي وتفطر شهر رمضان**»[١١] وحديث: «**إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة فلا تسجد لله سجدة**»[١٢] ثم قال: ولا دلالة في شيء مما ذكر على ذلك[١٣] يعني أكثر الحيض. أقول: ثم لا دلالة (لذلك)[١٤] اللفظ على هذا العدد

---

(١) «معرفة السنن والآثار»: (٣٦٧/١).

(٢) هو: عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي أبو الفرج (٥٠٨ ـ ٥٩٧هـ). انظر: «تاريخ الإسلام»: (٢٨٩/٤٢) و«تاريخ ابن الوردي»: (١١٦/٢).

(٣) (١٢٨/١).

(٤) هو: جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي شيخ الشافعية في عصره. (٣٩٣ ـ ٤٧٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٤٥٢/١٨) و«طبقات السبكي»: (٢١٥/٤).

(٥) (٣٩/١).

(٦) انظر: «المجموع شرح المهذب»: (٣٧٨/٢).

(٧) «تلخيص الحبير»: (١٦٢/١).

(٨) «تلخيص الحبير»: (١٦٢/١).

(٩) «تلخيص الحبير»: (١٦٣/١).

(١٠) «المستدرك»: (٢٠٧/٢ رقم ٢٧٧٢) من حديث ابن مسعود.

(١١) «تلخيص الحبير»: (١٦٣/١).

(١٢) «البخاري»: (٦٨٩/٢)رقم (١٨٥٠) و«مسلم»: (٨٦/١) رقم (٧٩) من حديث ابن عمر.

(١٣) «تلخيص الحبير»: (١٦٣/١).

(١٤) في (ص): بذلك.

المخصوص (اللهم)[١] إلا على فرض (مقدمة)[٢] وهي أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً ودون إثبات ذلك خرط القتاد، فاضمم أصل الدليل (إلى)[٣] وجه دلالته ثم انظر إلى أي شيء ارتفع ذلك البنيان المشيد واجعلها (عبرة)[٤] عسى الله سبحانه يستدركك في مدارك (تبني)[٥] عليها فلاحك وتجارتك نسأل الله التوفيق.

والذي في كلام ابن الحاجب[٦] هنا أن الحديث المعروض يدل على أكثر الحيض أيضاً، وقد ذكر (ذلك)[٧] غيره أيضاً، وهذا عجيب فإن مدلوله انقسام وقت المرأة، فيحتمل حينئذ أن يكون لحظة ولحظة على ما هو أحد الأقوال في الحيض وهو الأصل، ولم يتبين دليل للموقنين، وكذلك يكون الانقسام على شهر فشهر (أو سنة سنة)[٨] فإن قلت: هنا مقدمة هي أن الشهر غالب في عادات النساء ولذا أحال عليه ﷺ في المستحاضة.

قلت: المبالغة لا تبنى على العادة بل على طرف الشيء الذي يولع فيه وصورة المبالغة نادرة غير غالبة، على أن اللفظ المذكور لم يتعرض لكمية المقسوم أصلاً بل لكيفية القسمة، ونظيره قولك المال بين الذكر والأنثى أثلاثاً فإن كيفية القسمة لا تشعر بكمية المقسوم، والحاصل أن مبنى الاستدلال على لزوم أقل الطهر (لا أكثر)[٩] الحيض وهو ممنوع، ألا ترى أن الطهر في الشهر في العادة ثلاثة وعشرون يوماً أو أربعة وعشرون ولذا

---

(١) سقطت من (ص).
(٢) سقطت من (ق).
(٣) في (ص): علي.
(٤) في (ص): عبارة.
(٥) في (ص): يتبني.
(٦) انظر: «مختصر المنتهى من الردود»: (٣٥١/٢).
(٧) سقط من (ص).
(٨) في (ص): وسنة فسنة.
(٩) في (ص): لا كثر.

أحال ﷺ المستحاضة على ذلك لغلبته واتفاق الاستواء (فيه)[1] في غاية من البعد، بل لم يعثر على واقعة (النفي)[2] منه وإنما هو من (الاتفاقيات)[3] المفروضة، وما كل ممكن يلزم (وقوعه)[4] فلو سلمنا مثلاً وقوع الحيض خمسة عشر يوماً فمن شرط (تمام)[5] استدلالهم أن يكون الطهر في تلك الواقعة خمسة عشر (أيضاً)[6] ليصح التشطير، وأما أن يجعل التشطير لحيض زينب وسعاد أو في (زمن)[7] بينهما غاية الابتعاد فشيء يتحاشى عنه قانون الحكمة وبيان نبي الرحمة ﷺ.

ص ـ مسألة: مفهوم المخالفة أن يكون المسكوت عنه مخالفاً ويسمى دليل الخطاب[8].

قوله: مفهوم المخالفة قد عرفت أنهم شرطوا للأخذ به ألا يكون للمتكلم به غرض غير المفهوم فيؤخذ به لئلا يخلو كلام الحكيم عن (حكمة وغرض وفائدة)[9] فيقال لهم الوحي مختص (بعلام)[10] الغيوب، وما عندنا

---

(١) سقطت من (ص).
(٢) سقطت من (ص).
(٣) في (ق): الاتفاقات.
(٤) في (ز) و(ق): بوقوعه.
(٥) سقطت من (ص).
(٦) في (ص): (يوماً).
(٧) في (ز) و(ص): زمانين.
(٨) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٧٣/٢) و«بيان المختصر»: (٤٤٤/٢) و«رفع الحاجب»: (٥٠٠/٣) و«الردود والنقود»: (٣٦٣/٢) و«تحفة المسؤول»: (٣٢٨/٣) و«العدة»: (١٥٤/٢) و«البرهان»: (٤٤٩/١) و«إحكام الفصول»: (ص٤٤٦) و«المستصفى»: (١٩١/٢) و«التمهيد»: (٢١/١) و«الإحكام» للآمدي: (٦٦/٣) و«روضة الناظر»: (٧٧٥/٢) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٥٣) و«التقرير والتحبير»: (١١٥/١) و«تيسير التحرير»: (٩٨/١) و«نشر البنود»: (٩٢/١) و«شرح الكوكب المنير»: (٤٨٩/٣).
(٩) في (ز): الحكم وعرض فائدة.
(١٠) في (ق): العلام.

من معرفة حكمه (إلا كما)[١] يأخذ المخيط[٢] من البحر ﴿قُل لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ مِدَادٗا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلۡبَحۡرُ﴾ [الكهف: ١٠٩]، الآية، ﴿و[٣]لو أَنَّمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن شَجَرَةٍ أَقۡلَٰمٞ[٤]﴾ [لقمان: ٢٧]، فإذا كان هذا حالنا الذي لا ننفك عنه (فكيف)[٥] نعلم أو نظن نفي جميع (حكمه)[٦] في أمر ما هذا إلا إحالة على محال.

ص ـ فأما مفهوم الصفة...وقيل له في قوله: «خير له من أن يمتلئ شعراً» المراد الهجاء أو هجاء الرسول فقال لو كان كذلك. لم يكن لذكر إلا مثلاً معنى لأن قليله قولهما كذلك فالزم من تقدم الصفة المفهوم، وقال به الشافعي وهما عالمان بلغة العرب فالظاهر فهمهما ذلك لغة. قالوا بنيا على اجتهادهما. أجيب بأن اللغة تثبت بقول الأئمة من أهل اللغة ولا يقدح فيها التجويز[٧].

قوله: بأن اللغة تثبت بقول الأئمة إن أراد فيما رووا فمسلم ولا رواية هنا، وإن أراد فيما رأوا فممنوع كما في آرائهم الشرعية والعقلية، يوضحه أنه إذا اختلف عربيان سليقيان في معنى جعلنا كلامهما لغتين، ولو اختلف إمامان لم نجعل (كلامهما لغتين)[٨] بل يجب الترجيح بين قولهما إما

---

(١) في (ص): مثل ما.
(٢) في (ز): المختص.
(٣) سقطت من (ص).
(٤) زيادة من (ص): تتمة الآية.
(٥) في (ز): كيف.
(٦) في (ص): الحكمة.
(٧) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/١٧٥) و«بيان المختصر»: (٢/٤٤٧) و«الردود والنقود»: (٢/٣٦٦) و«رفع الحاجب»: (٢/٥١١) و«تحفة المسؤول»: (٣/٣٣١) و«المعتمد»: (١/١٥٠) و«إحكام الفصول»: (ص٤٤٦) و«البرهان»: (١/٤٥٥) و«المستصفى»: (٢/١٩١) و«التمهيد»: (٢/٢٠٧) و«الإحكام» للآمدي: (٣/٦٨) «تيسير التحرير»: (١/١٠٣) و«شرح الكوكب المنير»: (٣/٤٩٨).
(٨) في (ص): اختلافهما تعيين.

بترجيح القول (بشواهد)[١] حيث ادعيا قاعدة مستنبطة نحو الرفع والنصب في (فإذا)[٢] هو هي أو فإذا هو إياها في مسألة العقرب، وأما (ترجيح)[٣] رواية الراوي حيث اختلفا في معنى لفظ فتارة نجمع بين قوليهما وتارة نثبت أحدهما وننفي الآخر حيث تعذر الجمع، بخلاف العربيين فلو كان قول الأئمة مقبولاً مطلقاً لساوى قول السليقيين.

ص ـ وأيضاً لو لم يدل على المخالفة لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة[٤].

قوله: وأيضاً لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة فإذا قلت أكرم زيداً التميمي فقد أردت أن توقع الإكرام على زيد المقيد بكونه تميمياً، ففائدة ذكر الصفة تعيين من أريد إكرامه، فكيف يقال لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة، وكيف يطلب فائدة زائدة على فائدة (الوضع)[٥] وهل هو إلا مناقضة بمنزلة قولنا هذا المعنى وضع له هذا اللفظ ولم يوضع له لأنه جزء الموضوع بزعمه؛ لأن الموضوع له هو ذلك مع فائدة ما يزعمه، على أنه على تقدير زعمه لا يلزم صحة إرادة تلك الفائدة حين يعدم غيرها، مثلاً زيد القيسي في مثالنا يحتمل ثلاثة أحوال أن يكون مأموراً بإكرامه أو منهياً عن إكرامه أو مسكوتاً عنه ليس (مأموراً)[٦] بإكرامه اتفاقاً، ومدعي المفهوم يقول هو منهي عن إكرامه، فنقول: لو دل على النهي عن إكرامه في حال عدم فائدة أخرى لدل على ذلك مع وجود تلك الفائدة؛ إذ معنى الدلالة هنا التلازم (وتعدد)[٧] الفوائد لا ينافيه، وحاصله أن اللوازم

(١) في (ص): بشواهده.
(٢) لا توجد في (ص).
(٣) في (ص): بترجيح.
(٤) انظر المسألة: المصادر السابقة.
(٥) في (ز): أو وضع.
(٦) في (ق): بمأموراً.
(٧) سقطت من (ص).

العقلية للموضوع له إذا لم تتناف خارجاً لم يلزم من وجوداتها نفي (للآخر)[١] فكان يلزم من (وجود)[٢] المفهوم على فرض الفوائد (لآخر)[٣] وعدمها فلم فرقتم بين الأمرين، وعلى الجملة (فالتعلق)[٤] بلزوم الخلو عن الفائدة ساقط إذ وضع الصفة؛ لتقليل الاشتراك، وقد حصل فلزم أن زيداً القيسي مسكوت عنه وهو مرادنا بنفي المفهوم، وقد عرفت من هذا التحرير مساواته لمفهوم اللقب وإنه يختل الكلام عند إسقاط الصفة لأن الكلام الذي يعين زيداً التميمي من شرطه وجود هذه الصفة وقد تبين بذلك أيضاً سقوط (سائر)[٥] ما يتعلقوا به وما تركنا التعرض لبيان ضعف كلامه إلا (أنه)[٦] يفهمه كل ناظر أردنا تنبيهه لظهور ضعف أدلته كلها، ومن ضعف عن معرفة ضعفها مع الوضوح فلم نضع هذه الحواشي لمثله.

ص ـ واستدل لو لم يكن مخالفاً لم تكن السبع في قوله طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً مطهرة[٧].

قوله: لم تكن السبع مطهرة لأن تحصيل الحاصل محال لم نتعرض لتزييفه وتحقيقه وأمثاله مما لا يحصى، إن قولنا مثلاً الرضاع محرم مطلق يصدق على الرضعة والخمس والعشر ولا يلزم من حصول الحكم من بعض ما صدق عليه المطلق عدم حصوله من بعض آخر؛ فإنك إذا قلت درهم من هذا السم يقتل بعد قولك هذا السم يقتل لا يلزم أن لا يقتل خمسة دراهم.

---

(١) في (ز) و(ص): الآخر.
(٢) في (ص): ثبوت.
(٣) في (ق): للآخر.
(٤) في (ز) و(ق): فتعلق.
(٥) سقط من (ص).
(٦) في (ق): إلا لأنه.
(٧) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٧٨/٢) و«بيان المختصر»: (٤٦٧/٢) و«رفع الحاجب»: (٥٢٥/٣) و«الردود والنقود»: (٣٧٧/٢) و«تحفة المسؤول»: (٣٤٠/٣) و«المعتمد»: (١٢٢/١) و«إحكام الآمدي»: (٧١/٣) و«شرح مختصر الروضة»: (٧٢٨/٢) و«تيسير التحرير»: (١١٢/١) و«فواتح الرحموت»: (٤٢٢/١).

وقولنا: رضعة تحرم لا يلزم منه أن الخمس لا تحرم وإلا لصح أن نقول الخمس لا تحرم أو الست لا تحرم بل (يكون)[١] الأكثر (بالأولى)[٢] والأقل محتمل وهو معنى نفي المفهوم، وقد تقدم لنا في المطلق والمقيد ما يوضح هذا المعنى، (وأن المقيد فرد من أفراد مطلق الرضاع)[٣] في قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٤] (الحديث)[٥] ونحوه، بل قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، فالنص على (الخمس)[٦] لا نتعرض لما عداها مع وجود المطلق، ومع الاقتصار عليها (يكون مثلاً)[٧] الأكثر أولى والأقل مسكوتاً عنه، نعم قد يحصل الاستغناء بالأقل لعارض الترتب، مثاله: ضربت بسيف يقتل زيداً تستقل بالحكم وضربات (تعدها)[٨] لا أثر لها ولو وقعت الضربات في آن واحد لحصل الحكم بالمجموع (فليتأمل)[٩].

ص ـ وأما مفهوم الحصر فمثل: صديقي زيد والعالم زيد، . . . القائل به لو لم يفده لأخبر عن الأعم بالأخص، لتعذر الجنس والعهد فوجب جعله لمعهود زلفي بمعنى الكامل والمنتهى. قلنا صحيح، واللام للمبالغة فأين الحصر؟[١٠].

---

(١) سقطت من (ص).
(٢) سقطت من (ص).
(٣) في (ق) و(ز) (المطلق والخمس هنا فرد من أفراد مطلق الرضاع).
(٤) «البخاري»: (٩٣٥/٢) رقم (٢٥٠١) و«مسلم»: (١٠٧٠/٢) رقم (١٤٤٥).
(٥) سقطت من (ص).
(٦) في (ص): الخمسة.
(٧) في (ز) و(ص): مثلاً يكون.
(٨) في (ق): تعدها.
(٩) سقطت من (ص).
(١٠) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٨٣/٢) و«بيان المختصر»: (٧٨٩/٢) و«رفع الحاجب»: (٢٠/٤) و«الردود والنقود»: (٣٩٢/٢) و«تحفة المسؤول»: (٣٦٠/٣) و«إحكام الفصول»: (ص٤٤٤) و«البرهان»: (٤٨٠/١) و«مختصر الروضة»: (٧٥٠/٢) و«روضة الناظر»: (٧٨٩/٢) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص ٥٧ ـ ٥٨) و«البحر المحيط»: (٥٢/٤) و«تيسير التحرير»: (١٣٤/١) و«فواتح الرحموت»: (٤٣٤/١).

قوله: في الحصر واللام للمبالغة يقال إذا لم تكن لام الجنس فأي لام هي؟ وكأنه لما رأى كلماتهم في هذا التركيب (أنه)[(١)] للمبالغة، وقد علم بالضرورة عدم اتحاد الأعم بالأخص بحسب الحقيقة سماها لام المبالغة وهذا يمكن من النحوي البحث كما تراهم يدعون للحروف أنها تجيء بمعنى كذا وبمعنى كذا، وعند المحققين كصاحب «الكشاف» أن ذلك على التضمين، بل زعم بعضهم أنه مذهب جميع البصريين لأن التصرف في الأفعال أهون من التصرف في الحروف كما ذكره القاضي زكريا[(٢)] في «شرح اللب»[(٣)] غاية الكلام أن بحث المصنف هنا كما ذكره السعد[(٤)] النسخ مناقض للقول بعدم الحكم.

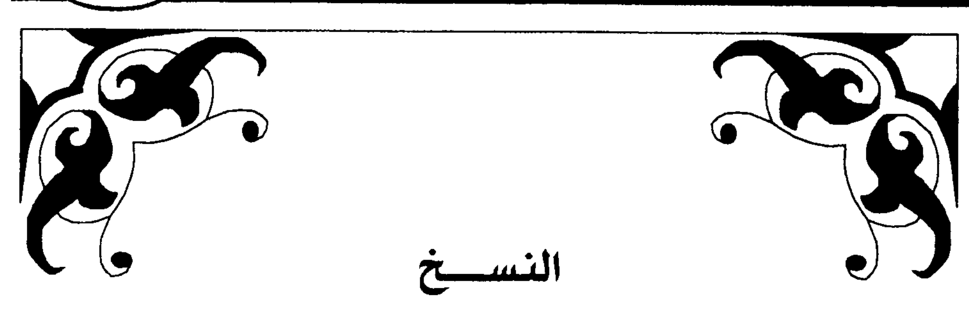


(١) سقطت من (ز).

(٢) هو: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري من كبار أئمة الشافعية في عصره (٨٢٦ ـ ٩٢٦هـ). انظر: «شذرات الذهب»: (١٣٤/٨) و«البدر الطالع»: (٢٥٢/٢).

(٣) قال القاضي زكريا: واعلم أن دلالة حرف على معنى حرف آخر مذهب الكوفيين، أما البصريين فذلك عندهم على تضمين الفعل المتعلق به ذلك الحرف ما يصلح معه معنى ذلك الحرف على الحقيقة، لأن التصرف عندهم في الفعل أسهل منه في الحرف. «غاية الوصول شرح لب الأصول»: (ص٤٦).

(٤) «حاشية السعد»: (١٨٣/٢).



النســخ

ص ـ النسخ: الإزالة: نسخت الشمس الظل. والنقل: نسخت الكتاب ونسخت النعل. ومنه المناسخات. فقيل مشترك وقيل: للأول وقيل: للثاني. وفي الاصطلاح رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر فيخرج المباح بحكم الأصل والرفع بالنوم والغفلة وبنحو صل إلى آخر الشهر ونعني بالحكم ما يحصل على المكلف بعد أن لم يكن[1].

قوله: ونعني بالحكم ما يحصل على المكلف الخ، حاصله جوابه أنا نريد بالحكم ما أراد غيرنا ممن لم يقل الحكم قديم فهو اعتراف بالحق مع الإصرار على الباطل، فهو أصرح مناقضة، ولا نزيدك (من هذا)[2] على تحكيم عقلك إذ لا أوضح منه، ولكن أرادوا لجلجة الأمر ففضحهم عمود الصبح فاعبد ربك أو سلفك ﴿فَٱلۡحُكۡمُ لِلَّهِ ٱلۡعَلِيِّ ٱلۡكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢].

وقوله: متأخر ليخرج صل عند كل زوال إلى آخر الشهر، وإن كان ممكن أن يقال أنه ليس برفع فإن الحكم لم يثبت بأول الكلام، لأن الكلام بالتمام، يرفع لكن التصريح ودفع التوهم مما يصدق في الحدود، وربما

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٨٥/٢) و«بيان المختصر»: (٤٩١/٢) و«الردود والنقود»: (٣٩٧/٢). و«رفع الحاجب»: (٣٣/٤) و«المعتمد»: (٣٦٤/٦) و«إحكام الفصول»: (٣٢١) و«كشف الأسرار» للبخاري: (١٥٥/٤) و«شرح الكوكب المنير»: (٥٢٥/٣) و«البحر المحيط»: (٦٤/٤) و«تيسير التحرير»: (١٧٨/٣) و«المحصول»: (٥٢٦/١) و«البرهان»: (١٢٩٣/٢) و«المنخول»: (ص٢٨٩).

(٢) في (ص) (في هذا).

يقال عليه أن الحكم كلام الله وهو قديم وما ثبت قدمه امتنع عدمه، فلا يتصور رفعه ولا تأخره عن غيره، فأجاب عنه بأنا نريد بالحكم ما ثبت على المكلف بعد أن لم يكن ثابتاً[١].

قوله: ما ثبت على المكلف قال السعد[٢]: يعني الخطاب المتعلق تعلق الشجرة، وهو بهذا المعنى إنما يحدث بعد حدوث اشتراط التكليف، والقديم إنما يتعلق تعلقاً معنوياً هو ضروري للطلب على ما مر في مسألة التكليف بالمعدوم[٣] انتهى.

يقال هذا الخطاب المحكوم بحدوثه هل هو صفة للباري تعالى كالقديم لزم كونه (تعالى)[٤] محلاً للحوادث أم لا محل له كان عرضاً لا في محل كقول (الجبائية)[٥] في الإرادة؟ أم هو مدلول الحروف والأصوات، كما قالوا القرآن يراد به الصفة الأزلية[٦] ويراد به الحروف والأصوات (فإن هذا عين)[٧] قول المعتزلة، لكنهم ينفون صفات الأفعال الذي هو الحكم عند المعتزلة (فليس ذلك بمراد لهم)[٨] قطعاً (فيكون إثباتكم لحكم قديم لا دليل عليه ولا حاجة إليه كإثباتكم الصفة سميتموها كلاماً (بلا دليل)[٩]. مع أن (أقيموا الصلاة) ليس بحكم إنما دل على أنا طالب (منكم)[١٠] لإقامتكم إياها، فالحكم كونه طالباً فقط والكلام (دليل)[١١] فقط. فإن قالوا: سميناه حكماً مجازاً.

---

(١) انظر: «شرح العضد»: (٢/١٨٥ - ١٨٦).
(٢) انظر: «حاشية السعد»: (٢/١٨٦).
(٣) المصدر السابق.
(٤) سقطت من (ق) و(ز).
(٥) في (ص): الحسائية.
(٦) انظر: «الفرق بين الفرق»: (ص٣٢٢).
(٧) في (ق): فإذا هذا وغير فإن.
(٨) في (ص): فليس بمرادهم. في (ز): فليس بمراد لهم.
(٩) سقطت من (ص).
(١٠) سقطت من (ق) و(ز).
(١١) في (ز) و(ق): دليله.

قلنا: فكل حكم شرعي مجاز إذاً فالشريعة التي هي عبارة عن الإحكام مجازاً وكون الحكم هو هذه العبارة ضروري البطلان عند العاقل المتشرع، فإن التزموه فليس بأول خرافاتهم ومكابرتهم.

ص ـ المعتزلة: اللفظ الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتاً فيرد ما على الغزالي والمقيد بالمرة يفعل[١].

قوله: والمقيد بالمرة يفعل فسره العضد[٢] بأن يقول يجب (عليهم)[٣] الحج مرة في العمر وزيد قد حج، وفسر هذا التفسير السعد بأن الناسخ (هو)[٤] القيد أعني لفظ مرة والمنسوخ (هو)[٥] المقيد، أعني عليكم فقد نسخ في حق زيد، ويلزم على هذا أن يشمل هذا الاعتراض كل مقيد وهو واضح البطلان؛ لأن الحكم بعد التقييد وقد اعترضه السعد[٦] (وبهذا)[٧] بعد الثناء الجميل على الشارح بهذا التدقيق. فإن قلت: يحتمل أن مراد الشارح أن المنسوخ الدليل المتقدم الذي استند زيد في حجه إليه إذ لو حج بغير دليل فلا ناسخ ولا منسوخ.

قلت: إن كان ذلك المتقدم ظاهر الاستمرار فهذا نسخ محقق، وإن كان مقيداً بالمرة (فهذا)[٨] المتأخر (مؤكد)[٩] ليس بتكليف فلا ناسخ ولا منسوخ فهذا الإلزام وتفسيره وتفسير تفسيره (مجرد)[١٠] هيام في ظلام

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٨٧/٢) و«بيان المختصر»: (٤٩٩/٢) و«الردود والنقود»: (٣٩٩/٢). و«رفع الحاجب»: (٣٧/٤) و«تحفة المسؤول»: (٣٧٢/٣) و«المستصفى»: (١٠٨/١) و«البرهان»: (١٢٩٧/٢) و«البحر المحيط»: (٦٥/٤ ـ ٦٦).
(٢) «شرح العضد»: (١٨٧/٢).
(٣) في (ز) و(ص): عليكم.
(٤) سقط من (ص).
(٥) سقط من (ص).
(٦) «حاشية السعد»: (١٨٩/٢).
(٧) في (ز) و(ق): بهذا.
(٨) في (ص): فهو.
(٩) في (ز): موكل.
(١٠) سقط من (ص).

(والسلام)[١].

ص ـ الإجماع على الجواز والوقوع وخالفت اليهود في الجواز[٢].

قوله: وخالفت اليهود. يحتمل أنه قول بعضهم من أهل المكابرة والبله، وقد ذكرت ذلك لبعض علماء اليهود فعجب وقال لا يقع هذا لكثرة الناسخ والمنسوخ في التوراة، وزعم أنه ما سمع ذلك في فرقهم وأنه لو وقع كان مكابرة وأما أبو مسلم[٣] فإنما (خلافه لفظي)[٤] لأنه رآه تخصيصاً في الأوقات، فعلى الجملة من خالف في النسخ على الحقيقة فهو مكابر لا ينبغي ذكره وعلى التجوز كأبي مسلم لا ينبغي إيهام وقوعه في المحظور بل يبين مراده[٥] والله أعلم.

ص ـ قالوا إن نسخ الحكمة ظهرت له لم تكن ظاهرة له فهو البداء وإلا فبعث، وأجيب بعدم اعتبار المصالح أنها تختلف باختلاف الزمان والمكان[٦].

---

(١) سقطت من (ص).

(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/١٨٨) و«بيان المختصر»: (٢/٤٩٩) و«الردود والنقود»: (٢/٤٠٢). و«رفع الحاجب»: (٤/٤٠) و«تحفة المسؤول»: (٣/٣٧٥) و«البرهان»: (٢/١٣٠) و«إحكام الفصول»: (٣٢٤) و«المحصول»: (١/٥٣٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٣/٥٣٣).

(٣) هو محمد بن بحر الأصفهاني المعتزلي أبو مسلم الكاتب المتكلم ولي أصفهان وبلاد فارس (٢٥٤ ـ ٣٢٢هـ). انظر: «الوافي بالوفيات»: (٢/١٧٥) و«معجم الأدباء» (٥/٢٣٩).

(٤) في (ز): خلافي لفظي.

(٥) قال تاج الدين السبكي وأنا أقول أن الخلاف بين أبي مسلم والجماعة لفظي، وذلك أن أبا مسلم لم يجعل ما كان معنياً في علم الله ـ تعالى ـ كما هو معنياً باللفظ، ويسمى الجميع تخصيصاً، ولا فرق عنده بين أن يقول (وأتموا الصيام إلى الليل) وأن يقول: صوموا مطلقاً، وعلمه محيط بأنه سينزل لا تصوموا وقت الليل.والجماعة يجعلون الأول تخصيصاً والثاني نسخاً.

(٦) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/١٨٩) و«بيان المختصر»: (٢/٥٠٥) و«الردود والنقود»: (٢/٤٠٤). و«رفع الحاجب»: (٤/٤١) و«المعتمد»: (١/٣٧١).

قوله: أجيب بعدم اعتبار المصالح ولفظ الشارح[١] الجواب أنا لا نعتبر المصلحة فإن عنيتم بالعبث ما لا مصلحة فيه فهو ملتزم المذكور في السؤال لفظ الحكمة (فأبدلوها)[٢] (في الجواب)[٣] بلفظ المصلحة، والمصلحة أخص، وإنما فعلوا ذلك ليمكنهم اللواذ والمغالطة لئلا يصرحوا بما هو لازم لهم على أصلهم، فكان قياس الجواب (أن يقولوا)[٤] إنا لا نعتبر الحكمة فإن المصلحة لم يذكرها السائل، ومن لم يعتبر الحكمة فقد جوز العبث، ويا عجباً من هذا الشراد وهل بين العبث والحكمة فرق فهو الحسن والقبح أم لا فرق (فدعوا)[٥] التستر ببيت العنكبوت إن كنتم تعلمون.

ص ـ مسألة: المختار جواز النسخ قبل وقت الفعل مثل: حجوا هذه السنة ثم يقول قبله: لا تحجوا. ومنع المعتزلة والصيرفي[٦].

قوله: المختار جواز النسخ قبل وقت الفعل، وقد تقدم له في الإحكام من المقدمات مسألة يصح التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته، ومرجع المسألتين إلى أمر واحد، وهو هل يجوز من الباري (تعالى)[٧] تكليف من علم الله سبحانه أنه لا يتمكن مما كلف به لعارض موت أو غيره من الموانع، ويتفرع عليه هل يجوز أن ينسخ قبل التمكن.

---

(١) «شرح العضد»: (٢/١٨٩).

(٢) في (ق) ما بدلوها، وفي (ص) فأوردوها، وفي (ز) سقط لفظ في الجواب.

(٣) زيادة من (ص).

(٤) سقط من (ز).

(٥) في (ص) فدعوى.

(٦) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/١٩١) و«بيان المختصر»: (٢/٥١٣) و«الردود والنقود»: (٢/٤٠٩). و«رفع الحاجب»: (٢/٤٨) و«تحفة المسؤول»: (٣/٣٨٣) و«إحكام ابن حزم»: (٤/٥١٢) و«إحكام الآمدي»: (٣/١٢١٥) و«المسودة»: (ص١٨٦ ـ ١٨٧) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٠٦ ـ ٣٠٧) و«الإبهاج شرح المنهاج»: (٢/٣٤) و«كشف الأسرار» للنسفي: (٢/١٤٤) و«البحر المحيط»: (٤/٨٥ ـ ٨٧) و«تيسير التحرير»: (٣/١٨٧) و«شرح الكوكب المنير»: (٣/٥٣١) و«إرشاد الفحول»: (ص١٦٤).

(٧) سقطت من (ز).

وليست مسألة النسخ مسألة برأسها إنما هي أحد لوازم الأولى نفياً وإثباتاً ومن أصول المعتزلة أنه لا بد في التكليف من إرادة المكلف تعالى لما كلف به، وإرادة حصول ما علم استحالة حصوله محال بخلاف ما يتركه المكلف باختياره فإرادته جائزة، فمنعوا المسألة بفرعها؛ إذا حققت هذا علمت أن المصنف خبط المسألتين خبط عشواء، وجال معهم في كلام أجنبي عن محل النزاع، وبيانه أنه في المسألة الأولى جعل محل النزاع انتفاء شرط وقوع الفعل عند وقته، وأراد بوقته وقت المباشرة لا الوقت الذي ضربه الشارع للفعل، ثم جعل من الشرائط إرادة الفعل وكذلك قال في الفرع جواز النسخ قبل وقت الفعل وإرادته وقت المباشرة، إذا عرفت هذا فقد عرفت سقوط الإلزامات التي ذكرها بالمرة، غاية ما يتصور وروده فعل إبراهيم (عليه الصلاة والسلام)[١] ومع معرفة محل النزاع لا (يرد)[٢] لأنه قد تمكن (ألا تراه شاور)[٣] ولده عليهما السلام، وأيضاً يقطع بذلك لقطعية الدليل المانع من التكليف المذكور، سيما (مع)[٤] عدم صراحة قصة إبراهيم في محل النزاع وقطعيتها فيه إذاً لكان من تعارض القواطع، ثم بعد هذا لا معنى للتعرض لكلام المصنف مع كثرة وجوه الاعتراض على تحريره أيضاً، فلقد أوغل في التخليط جداً شبه هندي يخاطب عربياً ويغضب ويرضى بناءً على ما يتخيله من مخاطبة العربي، ومن أعظم الاعتراض عليه الاعتراض على نقله عن المعتزلة أن الخليل عليه (الصلاة)[٥] والسلام توهم الذبح ولم يؤمر به، وهذا بهت بحت ولا يقبل مثل هذا على مسلم إلا بيقين، وهذه كتب المعتزلة فليأتنا بشيء (منها)[٦] ذلك وقد (حررنا)[٧] الغلط عليهم في

(١) في (ص): عليه السلام.
(٢) في (ص): يرِ.
(٣) في (ص): ألا ترى أنه شاور.
(٤) في (ص): من.
(٥) سقطت من (ز) و(ق).
(٦) زيادة من (ص).
(٧) في (ص): مر بنا.

مثل هذا الكتاب وغيره فلا يوثق به وسائر المختلفين كذلك، خلا أن نقل الأشاعرة (عن)[١] المعتزلة كثر فيه الغلط جداً (فليختبر)[٢] ذلك من كان يعبدالله لا من يعبدالمذاهب وأربابها، نعم الذي وهم الخليل (عليه الصلاة والسلام)[٣] هو ابن عربي الزنديق، وقد أطال في خيالاته في ذلك وقد ذكر (ذلك)[٤] عنه المقري[٥] في حكاية مقالاته الخبيثة في قصيدة طنانة (جمع)[٦] فيها شيئاً كثيراً من كفرياته فقال[٧]:

وقال خليل (الله)[٨] في الذبح واهم ورؤيا ابنه تحتاج تعبير عابر[٩]

وكأن المصنف رأى هذا النقل فصرفه في المعتزلة استخفافاً منه (لهم)[١٠] والله عند قول كل قائل، والغرض من هذا التحذير أن لا يقتدى بمثل هذه الضلالات، وفيه نصح (للمتقدم)[١١] عليه رجاء أن يقل لحوق وبال ذلك (له)[١٢] لكثرة المقلدين.

ص ـ مسألة: الجمهور جواز ينسخ مثل: صوموا أبداً بخلاف الصوم واجب مستمر أبداً. لنا لا يزيد على صم غداً ثم ينسخ قبله. قالوا متناقض.

---

(١) في (ص): على.
(٢) في (ص): فليعتبر.
(٣) في (ص): عليه السلام.
(٤) سقطت من (ص).
(٥) هو: إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله بن إبراهيم الشرجبي الشاوري الزبيدي (٧٥٥ ـ ٨٣٧هـ). انظر: «تحفة الزمن» (٣٢٤/٢) و«طبقات صلحاء اليمن» (ص٣٠٩).
(٦) سقطت من (ص).
(٧) سقط من (ص).
(٨) سقط من (ص).
(٩) من قصيدة مطلعها:
ألا يا رسول الله غارة ثائر غيور على حرماته والشعائر
انظر: «ديوان ابن المقري»: (ص١٩).
(١٠) في (ص): بهم.
(١١) في (ق) و(ص): للمنقوم.
(١٢) سقط من (ص).

قلنا: لا منافاة بين إيجاب صوم غدٍ وانقطاع التكليف قبله كالموت[(١)].

قوله: كالموت فرق بينهما الشارح بأن النسخ يتقدمه الثبوت لأنه وقع بخلاف الموت، ودفعه السعد بأنه إلزام للمعتزلة حيث قالوا بالتكليف قبل الفعل من غير تفرقة بين من علم الله أنه يموت أو لا يموت انتهى[(٢)]. أقول: نظير هذا في الأخذ بأعم العام ما جرى لبعضهم وهو الفضل بن دكين[(٣)] أنه ضرب بابه رجل فقال (فمن)[(٤)] الرجل؟ فقال: من بني آدم، فخرج إليه والتزمه وقبله، وقال: الحمد لله ما ظننت أنه بقي أحد من (أهل)[(٥)] هذا (النسل)[(٦)] وكان له دعابة[(٧)] وقد حققنا مذهب المعتزلة في الحاشية المارة (و)[(٨)]في بحث مبادئ الكلام فعاوده تعرف صحة هذا المثال إن كنت تنظر إلى ما قال ولا تعرف الحق بالرجال.

ص ـ مسألة: الجمهور: جواز نسخ مثل: صوموا أبداً، بخلاف الصوم واجب مستمر أبداً[(٩)].

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٩٢/٢) و«بيان المختصر»: (٥١٩/٢) و«الردود والنقود»: (٤١٥/٢). و«رفع الحاجب»: (٥٧/٤) و«تحفة المسؤول»: (٣٨٩/٣) و«المعتمد»: (٣٨٢/١) و«البرهان»: (١٢٩٨/٢) و«التمهيد»: (٣٤٨/٢) و«أصول السرخسي»: (٦٠/٢) و«المحصول»: (٥٤٩/١) و«الإحكام» للآمدي (١٢٣/٣) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣١٠) و«كشف الأسرار» للبخاري: (١٦٥/٣ ـ ١٦٦) و«شرح الكوكب المنير»: (٥٣٩/٣) و«فواتح الرحموت»: (٦٨/٢).

(٢) انظر: «حاشية السعد»: (١٩٢/٢).

(٣) هو أبو نعيم الفضل بن عمرو بن حماد بن زهير التيمي الطلحي القرشي مولاهم الكوفي شيخ الإسلام والحافظ الكبير (١٣٠ ـ ٥١٩هـ) انظر: «تهذيب الكمال»: (١٩٧/٢٣) و«تذكرة الحفاظ»: (٣٧٢/١).

(٤) في (ص): من الرجل.

(٥) سقط من (ق) و(ز).

(٦) في جميع النسخ النسب والتصويب من «السير».

(٧) انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٥٤/١٠).

(٨) سقطت من (ص).

(٩) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٩٢/٢) و«بيان المختصر»: (٥١٩/٢) و«رفع الحاجب»: (٥٧/٤) و«الردود والنقود»: (٤١٤/٢) و«تحفة المسؤول»: (٣٨٨/٣)=

قوله: بخلاف الصوم واجب مستمر أبداً يقال: التعميم لا يجيء من نفس الذات (أبداً)[1] إنما هو من العوارض فهو هنا بالنظر إلى عارض الظرفية الزمانية ومعناه أوجبت الصوم في كل وقت فهو مثل غيره من العمومات يقبل التخصيص والنسخ، وكذلك إذا أخبر بأن الوجوب ثابت في كل وقت صح أن يقال إلا عشرة أوقات من أوله أو من آخره أو من وسطه (ونحو ذلك)[2] فيصح أن يدخله النسخ لأنه في التحقيق تخصيص في الأوقات، وقال بعضهم: فرق المصنف بين الأمرين؛ لأن الذي منعه خبر فيمتنع نسخه، والذي أجازه إنشاء. والجواب: أنه إنما يمتنع في الخبر حيث يكون (بخبر)[3] الجملة الخبرية نصاً ومعنى محدوداً بحيث يلزم التناقض، أما إذا كان عموماً فلا تناقض؛ فتبين لك أن الفرق مبني على وهم وهو خرق متسع إذ يجري في منع نسخ كل ما هو خبر بأي عبارة، وقد غلط في مثله ناس كثيرون ولذا جازت على الشارح[4] و«شارحه»[5] وتبعهم حسين[6] ابن القاسم[7]، في «الغاية»[8] و«شرحها»[9] كعادته لأنهم محققون فكيف

= و«المعتمد»: (٣٨٢/١) و«البرهان»: (١٢٩٨/٢) و«التمهيد»: (٣٤٨/٢) و«المحصول»: (٥٤٩/١) و«الإحكام» للآمدي: (١٢٣/٣) و«كشف الأسرار»: (١٦٥/٣) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣١٠) و«البحر المحيط»: (٩٨/٤) و«شرح الكوكب المنير»: (٥٣٩/٣) و«فواتح الرحموت»: (٦٨/٢).

(١) سقطت من (ص).

(٢) سقطت من (ص).

(٣) في (ص): خبر.

(٤) في (ق): الشيخ.

(٥) انظر: «حاشية السعد»: (١٩٢/٢).

(٦) الحسين ابن الإمام القاسم بن محمد الزيدي الهادوي اليمني من كبار أئمة الزيدية وحكام اليمن ترعرع في بيت علم ورئاسة (٩٩٩ ـ ١٠٥٠هـ). انظر ترجمته: «البدر الطالع»: (١٢٢/١) و«أعلام المؤلفين الزيدية» ص٣٨٩.

(٧) في (ص): بن القسم.

(٨) غاية السؤل في علم الأصول، مختصر في أصول الفقه للحسين بن القاسم وقد شرحه بكتابه «هداية العقول» اختصره من مختصر ابن الحاجب وشرحه وحواشيه.

(٩) «هداية العقول»: (١٩١/٢).

يجوز مخالفتهم. . . لا تزيد على صم غداً ثم ينسخ قبله[١]. إن قلت: فمن منع ذلك ماذا تقول؟.

قلت: معنى التأبيد تعميم الأوقات لا يزيد على ذلك بمنزلة (قولك في)[٢] كل وقت من الأوقات المستقبلة وكل عام من حيث هو يجوز تخصيصه. فإن قلت: فأين أنت عن تأبيد أحوال الآخرة؟

قلت: الدلالة (قطعية وضعية لا عقلية فلا يقطع بمدلولها إلا بالقرائن المحتفة بالخبر)[٣] التي يضطر السامع معها إلى مراد المتكلم ولولا ذلك لناقض التخصيص التعميم في جميع الموارد، وهذا هو ما أراده الرازي فيما شبوا عليه النار وشنوا الغارة ولا معدل عنه وليس مراده أنها لا تفيد العلم أصلاً وهو مبين في كلامه في أول «نهاية العقول».

ص ـ مسألة: المختار جواز نسخ التكليف بالإخبار بنقيضه؛ خلافاً للمعتزلة وأما نسخ مدلول خبر لا يتغير فباطل. والمتغير كإيمان زيد وكفره «مثلاً» خلافاً لبعض المعتزلة[٤].

قوله: المختار جواز نسخ التكليف المسألة منحلة إلى أنه هل يجوز

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٩٢/٢) و«بيان المختصر»: (٥١٩/٢) و«رفع الحاجب»: (٥٧/٤) و«الردود والنقود»: (٤١٤/٢) و«تحفة المسؤول»: (٣٨٨/٣) و«المعتمد»: (٣٨٢/١) و«البرهان»: (١٢٩٨/٢) و«التمهيد»: (٣٤٨/٢) و«المحصول»: (٥٤٩/١) و«الإحكام» للآمدي: (١٢٣/٣) و«كشف الأسرار»: (١٦٥/٣) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣١٠) و«البحر المحيط»: (٩٨/٤) و«شرح الكوكب المنير»: (٥٣٩/٣) و«فواتح الرحموت»: (٦٨/٢).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص).

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ص).

(٤) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٩٥/٢) و«بيان المختصر»: (٥٣٤/٢) و«الردود والنقود»: (٤٢٣/٢). و«رفع الحاجب»: (٧٤/٤) و«تحفة المسؤول»: (٣٩٩/٣) و«المعتمد»: (٣٨٧/١) و«إحكام ابن حزم»: (٤٨٨/٤) و«المحصول»: (٥٤٨/١) و«الإحكام» للآمدي: (١٣١/٣) و«كشف الأسرار»: (١٦٣/٣) و«المسودة» (ص١٧٦) و«شرح جمع الجوامع» للمحلي ـ عطار: (١١٩/٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٥٤١/٣) و«فواتح الرحموت»: (٧٥/٢) و«إرشاد الفحول»: (ص١٦٥).

التكليف بالكذب كما صرح به العضد[١] ولا شك في منع المعتزلة له وتجويز الأشاعرة نظراً إلى أصل كلي فلا معنى للمجمجة وتصوير مسألة قد عرفت من القاعدة، وليس لها حاصل غير ذلك عند من عرفها وقشع زخرفها، وأما الإخبار بإيمان زيد فإن اتحد وقت متعلق الخبر فكذب ولا يقوله معتزلي، وإن اختلف فلا وجه لمنعه، وعلى الجملة فهذه المسألة تكلف لا يعني وحاصلها سمج يضني ولا يغني.

ص ـ مسألة: الجمهور على جواز نسخ السنة بالقرآن وللشافعي قولان. لنا: لو امتنع لكان لغيره. والأصل عدمه. وأيضاً التوجه إلى بيت المقدس بالسنة ونسخ بالقرآن والمباشرة بالليل كذلك، وصوم عاشورا. وأجيب بجواز نسخه بالسنة ووافق القرآن وأجيب بأن ذلك يمنع تعيين ناسخ أبداً. قالوا: (التبيين) والنسخ رفع لا بيان. قلنا: المعنى لتبلغ، ولو سلم فالنسخ أيضاً بيان، ولو سلم فأين نفي النسخ؟ قالوا: منفر. قلنا: إذا علم أنه مبلغ فلا نفرة[٢].

قوله: ﴿لِتُبَيِّنَ﴾ [النحل: ٤٤]، «والنسخ رفع» هذا لا يصلح (إلا على)[٣] أن يكون البحث في عكس المسألة، أي نسخ القرآن بالسنة، وقد تكلف الشارح[٤] وقال دل على أن الرسول مبين للأحكام وهو الغرض من بعثته (إلى آخره)[٥] وهو أشد قلقاً إذ يلزم أن لا يقع النسخ أصلاً وأغرب

(١) انظر: «شرح العضد»: (٢/١٩٥).

(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/١٩٧) و«بيان المختصر»: (٢/٥٤٥) و«الردود والنقود»: (٢/٤٣٠). و«رفع الحاجب»: (٤/٨٧) و«تحفة المسؤول»: (٣/٤١٠) و«الرسالة»: (ص١١٠) و«إحكام الفصول»: (ص٣٥٦) و«البرهان»: (٢/١٣٠٧) و«أصول السرخسي»: (٢/٦٧) و«المستصفى»: (١/١٢٤) و«الإحكام» للآمدي: (٣/١٣٦) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣١٢) و«كشف الأسرار» للبخاري: (٣/١٧٧) و«شرح الكوكب المنير»: (٣/٥٦٠).

(٣) في (ص) سقط ما بين القوسين.

(٤) «شرح العضد»: (٢/١٩٧).

(٥) في (ص): إلخ.

السعد[١] في تصحيح كلام الشارح وأنه لغرض رد الاعتراض خالف (ظاهر)[٢] كلام المصنف.

ص ـ مسألة: الجمهور على جواز نسخ القرآن بالخبر المتواتر. ومنع الشافعي. لنا: ما تقدم. واستدل: بأن «لا وصية لوارث»، ونسخ (الوصية ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾) والرجم للمحصن نسخ الجلد. وأجيب بأنه يلزم نسخ المعلوم بالمظنون وهو خلاف الفرض قالوا: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] **والسنة ليست كذلك ولأنه قال: (نأت) والضمير لله**[٣].

قوله: وأجيب بأنه يلزم نسخ المعلوم بالمظنون هذه القضايا (وغيرها تدل)[٤] على نسخ المعلوم بالمظنون، ووجهه ما تقدم أنه لقطع الاستمرار وهو مظنون، ومن أوضح القضايا أنه نسخ: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً»[٥] لم يورده عبثاً. فإن قلت: هو معلوم للمشاهدين قلنا: ليس الحكم مقصوراً عليهم بإجماع من عدا الخوارج، وعلى الجملة فإن الوقائع ظاهرة فيما ذكر مع عدم لزوم معارضة المظنون بالمقطوع، وتصرف المستدلين كثيراً على ذلك وإن جمد الأصوليون بناءً على توهم التعارض.

قوله: رفع مباح الأصل ليس بنسخ لا يقال إذا لبث النبي ﷺ زماناً مع السكوت عن ذلك المباح كان تقريراً فإذا عقبه نص مخالف كان نسخاً.

---

(١) «حاشية السعد»: (١٩٧/٢).

(٢) سقط من (ص).

(٣) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٩٧/٢) و«بيان المختصر»: (٥٤٧/٢) و«الردود والنقود»: (٤٣٣/٢) و«رفع الحاجب»: (٩٠/٤) و«تحفة المسؤول»: (٤١٣/٣) و«إحكام الفصول»: (ص٣٥٨) و«أصول السرخسي»: (٦٧/٢) و«المستصفى»: (١٢٤/١) و«المنخول»: (ص٢٩٥) و«التمهيد»: (٣٨٢/٢). و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣١١) و«البحر المحيط»: (١٠٩/٤) و«كشف الأسرار» للبخاري: (١٧٦/٣) و«شرح الكوكب المنير»: (٥٦١/٣) و«فواتح الرحموت»: (٧٨/٢).

(٤) في (ص) ما يدل.

(٥) «مسلم»: (١٣١٦/٣) رقم (١٦٩٠) وغيره.

قلنا: لا يكون السكوت بمجرده تقريراً حتى يكون ظاهراً في التقرير بقرائن رضا الرسول[١] به، ويشهد لما (قلنا)[٢] قضايا كثيرة منها (دعاؤهم)[٣] زيد بن محمد في مسألة (التبني)[٤] ثم أنكره الله سبحانه (عليهم)[٥] وقال: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾[٦] [الأحزاب: ٤]، فلو كان حكماً متقدماً بالتقرير لكان قول الله ورسوله لا قولهم بأفواههم، ومنها (الظهار)[٧] سماه الله (سبحانه)[٨] ﴿مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، ولو كان شرعاً لم يكن كذلك مع أنها متأخرة مدنية وكانوا يفعلونه قبلها ومنها، مثل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]، أي لا يصح ولا يستقيم (فلا يكون شرعاً)[٩] بحال.

قوله: بخلاف التخصيص (فرقوا)[١٠] بين النسخ والتخصيص بأن التخصيص بيان مراد المتكلم بالحكم والنسخ رفع الحكم المراد باللفظ المنسوخ معناه[١١]، وهو يقال التعميم من باب إطلاق لفظ الكل على البعض والتخصيص قرينة تلك الإرادة، والمنسوخ من باب المطلق الذي أريد به المقيد (وقرينة)[١٢] الناسخ مقيد[١٣] لأن قوله افعل يصلح للمرة

---

(١) في (ص): رسول الله ﷺ.
(٢) في (ص): ذكرنا.
(٣) في (ص): ادعا.
(٤) في (ق) السبي.
(٥) سقطت من (ص).
(٦) في (ص): (ذلكم قوله بأفواهكم).
(٧) في (ص): الطهارة.
(٨) سقطت من (ص).
(٩) في (ص): كان للرسول.
(١٠) سقط من (ص).
(١١) في (ص): من قوانين.
انظر: الفرق بين النسخ والتخصيص «التلخيص»: (٣٨/٢) و«الإبهاج»: (١٢٠/٢) و«الفصول في الأصول»: (٣٤٦/٢).
(١٢) في (ص) سقط لفظ: قرينة.
(١٣) زيادة من (ص).

(فأكثر)[١] إلى ما لا آخر له، والناسخ مقيد له ببعض الأوقات (ولذا نفى أبو مسلم هذا الرفع وقال إنما هو تخصيص في الأوقات)[٢] حتى كان خلافه مع بشاعته لفظياً وإذا كان كما ذكرنا فأي فرق بين التخصيص والنسخ؟ والجواب: أن مطلق العام على الخاص لا بد له من إرادة ذلك (وإلا)[٣] كان كذباً لأن (مدلول)[٤] الحقيقة مدلول العام، وأما المنسوخ فلا يلزم إرادة جميع الأوقات لما قدمنا أنه مطلق في الوقت، وأن دلالته (عليه أيضاً)[٥] عقلية لا وضعية، وأما الفرق بينهما في اشتراط قطعية الناسخ للقطعي دون المخصص فقد كررنا أنه لا فرق لأنه لا يعارض وإذا تتبعت الموارد وجدت التصرف من السلف (مطابقاً)[٦] لما ذكرنا، والذين توهموا التعارض يتعسفون كما فعله المصنف.

ص ـ مسألة: الجمهور على أن الإجماع لا ينسخ به؛ لأنه إن كان عن نص فالنص الناسخ إن كان عن غير نص والأول قطعي فالإجماع خطأ أو ظني فقد زال شرط العمل به وهو رجحانه قالوا: قال ابن عباس لعثمان: كيف تحجب الأم بالأخوين وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: ١١]. **والأخوان ليسا إخوة. فقال: حجبها قومك يا غلام. قلنا: إنما يكون نسخاً بثبوت المفهوم قطعاً وأن الأخوين ليسا إخوة قطعاً فيجب تقدير النص وإلا كان الإجماع خطأ**[٧].

---

(١) سقطت من (ز).
(٢) في (ز) سقط ما بين القوسين.
(٣) في (ص): وإن.
(٤) سقطت من (ص) و(ز).
(٥) في (ص): أيضاً عليه.
(٦) في (ص): مطلقاً.
(٧) انظر المسألة: «شرح العضد»: (١٩٨/٢) و«بيان المختصر»: (٥٥/٢) و«الردود والنقود»: (٤٣٧/٢). و«رفع الحاجب»: (٩٩/٤) و«تحفة المسؤول»: (٤١٨/٣) و«المعتمد»: (٤٠١/١) و«العدة»: (٨٢٦/٣) و«الإحكام» لابن حزم: (٥٣٠/٤) و«إحكام الفصول»: (٣٦١) و«أصول السرخسي»: (٦٦/٢) و«المستصفى»: (١٢٦/١) و«التمهيد»: (٣٨٩/٢) و«الإحكام» للآمدي: (٤٦/٣) و«شرح تنقيح الفصول»: =

قوله: أو ظني فقد زال شرط العمل به يقال هذا شبه المغالطة، ويلزم منه ألا ينسخ ظني بقاطع، وقد تقدم في نسخ السنة بالكتاب مثل آية القبلة فلا مانع من تسمية المتحقق ظناً منسوخاً بإجماع قطعي، والناسخ في التحقيق مستند الإجماع وقد يكون أصله ظنياً وإن صار العمل به قطعياً، نعم (قد)[١] تقدم للسعد في الإجماع صحة الإجماع لا عن مستند فيتفرع عليه عدم صحة كون الإجماع ناسخاً لتجويزه كذلك، لكنا قد أبطلناه هناك فيصح النسخ بالإجماع، والإجماع في التحقيق دليل الناسخ[٢].



= (ص٣١٤) و«روضة الناظر»: (٣٣٠/١) و«الإبهاج»: (٢٥٤/٢) و«البحر المحيط»: (١٢٨/٤) و«شرح الكوكب المنير»: (٥٧٠/٣) و«كشف الأسرار»: (١٧٥/٣).

(١) سقطت من (ز).

(٢) في (ص) النسخ.



القياس






القياس

ص ـ القياس: التقدير والمساواة[(١)] وفي الاصطلاح: مساواة فرع الأصل في علة حكمه[(٢)].

قوله: في علة حكمه قال الشارح[(٣)]: فلا بد أن تعلم علة الحكم في الأصل ويعلم ثبوت مثلها في الفرع؛ إذ ثبوت عينها (مما)[(٤)] لا يتصور لأن المعنى الشخصي لا يقوم بعينه بمحلين وبذلك يحصل ظن مثل الحكم في الفرع هكذا يحترزون (لا يقوم بعينه)[(٥)] بلفظ مثل عما (زعمه)[(٦)] الشارح، فالظاهر أنه لا حاجة إليه ولا وجه له؛ لأن القدر المشترك كلي فهو مع

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة»: (٥/٤٠) و«لسان العرب»: (١٨٦/٧ ـ ١٨٧).

(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢٠٤/٢) و«بيان المختصر»: (٦/٣) و«الردود والنقود»: (٤٥٧/٢). و«رفع الحاجب»: (١٣٥/٤) و«تحفة المسؤول»: (٥/٤) و«المعتمد»: (١٩٥/٢) و«العدة»: (١٧٤/١ ـ ١٧٥) و«التمهيد»: (٣٥٨/٣) و«المستصفى»: (٢٢٨/٢) و«المحصول»: (٢٣٦/٢) و«الإحكام» للآمدي: (١٧٤/٣) و«إحكام الفصول»: (ص٤٥٧) و«كشف الأسرار» للبخاري: (٢٦٨/٣) و«البحر المحيط»: (٧/٥) و«تيسير التحرير»: (٢٦٣/٣) و«فواتح الرحموت»: (٢٤٦/٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٦/٤) و«نشر البنود»: (٩٨/٢).

(٣) انظر: «شرح العضد»: (٢٠٤/٢).

(٤) سقطت من (ص).

(٥) سقطت من (ص).

(٦) في (ص): زعم.

المحلين في نفس الأمر على السواء، وإنما وقع تعريف ثبوته (في الأصل بطريقة وكذلك في الفرع وحين يعرف ثبوته)[١] في محل يلزمه معرفة ثبوت الحكم والحكم أيضاً يستوي معه المحلان وهو التحريم مثلاً أو غيره من الخمسة، والتحريم شيء واحد كما أن الإنسان المشترك بين زيد وعمرو شيء واحد، وإنما تغاير (بالشخصيات)[٢] وكذلك تعدد تحريم الربا في البر وفي الذرة باعتبار المحلين وإلا فهو في ذاته واحد؛ ألا ترى أن السكر في الخمر والنبيذ واحد والتحريم كذلك لا تعدد في مفهومهما وإنما عرف الدليل صدق الكلي على هذا الجزئي فيهما، (نعم لو كان القياس بين هذا الخمر وهذا القدح)[٣] لاحتيج إلى لفظ المثل لكنه لا يشترك حينئذ، فليتأمل.

ص ـ لأنها إذا كانت مجردة أمارة وعن شروط علة الأصل: أن تكون بمعنى الباعث، أي مشتملة على حكمة مقصودة، للشارع من شرع الحكم[٤].

قوله:[٥] (لأنها)[٦] إذا كانت مجرد أمارة وهي مستنبطة هذا كلام متناقض في نفسه؛ لأن شرط المستنبطة المناسبة، والمجردة لا مناسبة لها

---

(١) في (ص) سقط ما بين القوسين.

(٢) في (ص): بالمشخصات.

(٣) في (ص): نعم لو كان القياس بين هذا وهذا القدح وبين هذا النبيذ في هذا القدح.

(٤) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢١٣) و«بيان المختصر»: (٣/٢٢٥) و«الردود والنقود»: (١/٤٧٢). و«رفع الحاجب»: (٤/١٤٧) و«تحفة المسؤول»: (٤/٢٤) و«المعتمد»: (١/٣٣٦) و«العدة»: (١/١٧٠) و«أصول السرخسي»: (٢/١٧٤) و«شفاء الغليل» للغزالي: (ص٥١٨) و«المستصفى»: (٢/٩٣) و«البرهان»: (٢/١٠٠٠) و«شرح التلخيص»: (٢/١٩٨) و«شرح اللمع»: (٢/٨٣٣) و«الإحكام» للآمدي: (٣/١٨٦) و«شرح الكوكب المنير»: (٤/٣٩) و«الإبهاج»: (٣/٣٤٩) و«البحر المحيط»: (٥/١٣٢) و«تيسير التحرير»: (٣/٢٧٣) و«شرح جمع الجوامع» للمحلي ـ بناني: (٢/٢٣٧) و«نشر البنود»: (٢/١٢٤).

(٥) في (ز) هذه الفقرة كاملة تأخرت الترتيب إلى بعد ثلاث فقرات.

(٦) في (ص) سقط لفظ: لأنها.

وإلا لكانت باعثة، وأما لو كانت منصوصة كأن يقول الخمر حرام لأنه مائع أحمر يقذف بالزبد لأمكن تعديته؛ لأن المراد معرفة حكم الفرع، وأما حكم الأصل فهو معروف بدليله، فقول العضد[(١)] تصريح بحرمة الخمر ليس على ما ينبغي لأن الخمر أصل في المثال وقول السعد[(٢)] في كل ما يوجد فيه ذلك من أفراد الخمر، مثل وهم العضد إذ كل خمر ثابت حكمه بالنص لأن دليل الخمر حكم على الماهية والمطبق للماهية على جزئياتها هو العقل فليتأمل، وأما الدور فمدفوع كما لا يخفى.

ص ـ وهي مستنبطة من حكم الأصل كان دوراً[(٣)].

قوله: وهي (مستنبطة من حكم الأصل)[(٤)] كان دوراً[(٥)] (وقد)[(٦)] رد السعد الدور بما حاصله أن المتوقف على وجود الحكم نفس الأمارة لا دلالتها وهو كما قال، ألا ترى أن وجودنا متوقف على وجود الباري تعالى[(٧)] ولا يلزم منه أن لا يكون وجودنا معرفاً لوجوده تعالى، وههنا وجه آخر واضح لم يظهر لي وجه غفلتهم عنه، وهو أن المستنبطة لا تمكن إلا مع المناسبة (كما عرف ولا مناسبة)[(٨)] للأمارة المجردة فالمستنبطة يستحيل أن يكون أمارة مجردة.

---

(١) (٢/٢١٣).
(٢) (٢/٢١٣).
(٣) انظر المسألة: المصادر السابقة.
(٤) العلة في اللغة مأخوذة من العلل. يقال: عل يعل ويعل ـ بالكسر والضم علا وعللا. والعلل: الشربة الثانية أو الشرب بعد الشرب تباعاً والعلة اصطلاحاً: هي الوصف المعرف للحكم. وقيل غير ذلك انظر: «لسان العرب»: (١/٤٦٧، ٤٧١) و«الحدود» للباجي: (ص٧٢) و«هامش الردود والنقود»: (٢/٤٧٢) رقم (١) و«الإبهاج»: (٣/٣٩).
(٥) الدوران: مصدر دار يدور. واصطلاحاً: ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوحية العلية وجوداً وعدماً. انظر: «الحدود الأنيقة» للقاضي زكريا (ص٨٢) و«القاموس المحيط»: (ص٣٧٦، ٧٢٠) و«الردود والنقود»: (٢/٥٥٩) هامش (٣).
(٦) في (ص): قد.
(٧) سقط من (ص).
(٨) في (ص): سقط ما بين القوسين.

ص ـ ومنها أن تكون وصفاً ضابطاً لحكمة لا لحكمة مجردة؛ لخفائها، أو لعدم انضباطها، ولو أمكن اعتبارها جاز في الأصح[١].

قوله: ومنها أن لا تكون فرعاً ووجهه (أن)[٢] توسيطه عبثاً لا فائدة فيه؛ لأن توسيطه يمنع تحصيل الحكم إذ قد تحقق الوصف فيه كما تحقق في أصله وكذلك سائرها فتأمله، إنما الشرط نحو كونه وصفاً ضابطاً لحكمه، وكونه ثبوتياً لا عدمياً (مثلاً)[٣] قوله أن تكون بمعنى الباعث أي مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم على هذا من قال باستحالة تعليل أفعال الباري تعالى يمتنع القياس عنده، ومن جمع بينهما فهو (تلاعب)[٤] مناقض، وكأنهم هنا بل في جميع الشريعة ألجأتهم الضرورة إلى الاعتراف (بنحو)[٥] ما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٦٧]، وهو من نصره الحق منه سبحانه أن يقيض للمبطل ملجأ يلجئه إلى الاعتراف بالحق ليكون (أمكن)[٦] للحجة وأشد تقبيحاً للطريق المعوجة كشهادة الجوارح. والحمد لله.

ص ـ ومنها أن لا تكون عدماً في الحكم الثبوتي. لنا: لو كان عدماً لكان مناسباً أو مظنته[٧].

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢١٣) و«بيان المختصر»: (٣/٢٧) و«الردود والنقود»: (٢/٤٧١) و«رفع الحاجب»: (٤/١٨٧) و«تحفة المسؤول»: (٤/٢٤) و«المستصفى»: (٢/٣٣٥) و«المحصول»: (٢/٣٨٨) و«الإحكام»: (٣/١٨٦) و«التحصيل»: (٢/٢٢٤) و«البحر المحيط»: (٥/١٣٣) و«تيسير التحرير»: (٤/٢) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٤٠٦) و«شرح الكوكب المنير»: (٤/٢٣٨) و«فواتح الرحموت»: (٢/٢٧٤) و«شرح جمع الجوامع» للمحلي ـ بناني: (٢/٢٣٨) و«إرشاد الفحول»: (ص٨٨٢).

(٢) في (ص): وإن.

(٣) سقطت من (ص).

(٤) في (ص): ملاعب.

(٥) في (ز) و(ص): نحو.

(٦) في (ز) و(ص): آكد.

(٧) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٣١٤) و«بيان المختصر»: (٣/٢٥) و«الردود=

قوله: ومنها أن لا تكون عدماً في الحكم الثبوتي الكلام في هذه المسألة عليل غير جدير بالتطويل، غايته أنه ناظر إلى أن لا يفعل هل يترتب عليه شيء ويكون حاملاً عليه، ولا شك في ذلك وإنما يلوذون[(١)] (بالعبارات)[(٢)] الثبوتية، وهذا شيء (سهل)[(٣)] لا يعسر على أحد في أي موضع كما قد يتيسر عكسه، وكذلك أن لا يفعل يؤولونه بالكف (كما مضى)[(٤)] ومن المعلوم أن الذي (يقتل)[(٥)] لأنه لم يصل مثلاً عند القائل به لم يقتل لأنه قعد واضطجع أو مشى أو غير ذلك، ولا (لأنه)[(٦)] كف نفسه عن الصلاة لا فرق بين تلك الأضداد في العلم بأنه لم يقتل لأجل ذلك الضد (للصلاة)[(٧)] بل لمدلول لم يفعل، أي لما أفاده حرف النفي الداخل على الفعل الثبوتي، وجعلوا الفعل الثبوتي إذا دخل عليه آلة (نفي)[(٨)] تفيد معنى فعل (آخر)[(٩)] ثبوتي أبداً هو لفظ كف، (وهذا)[(١٠)] افتراء على اللغة بلا ريب، وإنما تفيد آلة النفي سلب ما دخلت عليه وإن لم يكن بطلان ما

= والنقود»: (٤٧١/٢). و«رفع الحاجب»: (١٧٨/٣) و«تحفة المسؤول»: (٢٨/٤) و«المستصفى»: (٢٣٣٥/٢) و«التمهيد»: (٤٨/٤) و«إحكام الفصول»: (ص٥٧٦) و«المحصول»: (٣٩٣/٢) و«الإحكام»: (١٨٩/٣) و«روضة الناظر»: (٩١١/٣) و«التحصيل»: (٢٢٦/٢) و«البحر المحيط»: (١٤٩/٥) و«نهاية السول»: (٢٦٥/٤) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٤١١) و«التقرير والتحبير»: (١٦٧/٣) و«إرشاد الفحول»: (ص١٨٢) و«نشر البنود»: (١٩٢/٢) و«شرح جمع الجوامع» للمحلي ـ عطار: (٢٧٣/٢ ـ ٢٧٤) و«شرح الكوكب المنير»: (٩٤/٤) و«تيسير التحرير»: (٣٠٢/٣).

(١) في (ق): يلذن.
(٢) وفي (ص): العبارات.
(٣) سقطت من (ص).
(٤) سقطت من (ص).
(٥) في (ص): يقول وفي (ز) و(ق): تقبل.
(٦) في (ز): ولأنه.
(٧) سقط من (ص).
(٨) في (ص): النفي.
(٩) سقط من (ص).
(١٠) في (ص): وهو.

قالوا معلوماً من اللغة فما منها معلوم، ولا فرق بين الطلب وغيره لغة فيما (ذكرنا)[١] لأنها طريقة واحدة فلا يقال كلامنا في النهي لا في النفي.

ص ـ ومنها أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع[٢].

قوله: «ومنها أن لا يكون دليل (حكم)[٣] الأصل شاملاً لحكم الفرع» الحق أنه إن استوى التناول فهو كذلك، وإن اختلف كمثال الطعام الذي يعلم تناوله للبر دون الذرة فللقياس فائدة إلى فائدة إذ قد عرض الشك في التناول للعرف الطارئ، وبعد النظر إلى مأخذ الاشتقاق أعني الطعم فيقال إن صح التناول وإلا فالقياس صحيح فيكون (معنا)[٤] دليل محقق هو القياس، وآخر قد منعه الخصم أو ضعف في النظر (فيتعاضدان)[٥] فهي فائدة كعدة أدلة قوي وضعيف، وقد أشار السعد[٦] إلى نحو ما ذكر[٧].

ص ـ عضد: أقول يجوز تعليل الحكم الثبوتي بالثبوت كالتحريم بالإسكار، والعدمي بالعدمي كعدم نفاذ التصرف بعدم العقل، والعدمي بالوجودي كعدم نفاذ التصرف بالإسراف[٨].

---

(١) في (ز) و(ق): ذكر.

(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢١٣) و«بيان المختصر»: (٣/٢٤) و«الردود والنقود»: (٢/٤٧٠). و«رفع الحاجب»: (٣/١٧٣) و«تحفة المسؤول»: (٤/٢١) و«مختصر المنتهى»: (ص١٦٩) و«المستصفى»: (٢/٣٢٦) و«المحصول»: (٢/٤٢٨) و«الإحكام» للآمدي: (٣/١٨٣) و«البحر المحيط»: (٥/٨٦) و«نهاية السول»: (٤/٣١٣) و«شرح الكوكب المنير»: (٤/١٨) و«فواتح الرحموت»: (٢/٣٥٣) و«تيسير التحرير»: (٣/٢٨٦) و«فتح الغفار»: (٣/١٦) و«إرشاد الفحول»: (ص١٨٠) تنبيه: وقع هذا الكلام لابن الحاجب في تحقيق «الردود والنقود»: (٢/٤٧٠) على أنه شرح لكلام ابن الحاجب وهو في الأصل كلام ابن الحاجب فليتنبه وليس من الشرح.

(٣) في (ق): الحكم.

(٤) في (ص): معنى.

(٥) في (ص): فيتعارضان.

(٦) انظر: «حاشية السعد»: (٢/٢١٤).

(٧) في (ص): ذكرنا وفي (ز) و(ق): ذكر في.

(٨) «شرح العضد»: (٢/٢١٤)

قوله: في الشرح والعدمي بالعدمي[١]. إن قلت: هذا غير القول بأن عدم العلة علة لعدم المعلول وهو قول فلسفي وقد قررت خلافه في «العلم الشامخ» وقلت لا يحتاج العدم إلى علة مطلقاً كان أو مقيداً، ثم (قد)[٢] أكثرت من تقريرات أن لا يفعل لا تترتب عليه الإحكام. والجواب: فرق بين قولنا وقف العدم المخصوص على اختيار زيد بمعنى لو شاء لأبدله بنقيضه، وبين قولنا أثر زيد في ذلك العدم، وحاصله أن العدم لا يقبل الأثر، فلا يتأثر بحال فلا يؤثر فيه موجب ولا مختار، لكنه يقف تحققه على اختيار المختار، فإذا كان هناك حوامل مدح وذم ونحو ذلك فيصح كون زيد لم يقتل قاتل أبيه منشأ لإكرامه وإثابته لكن عدم قتله له (ليس)[٣] هو المؤثر في حياته، وكذلك عدم اتصال النار بالخشب ليس هو المؤثر في عدم إحراقها؛ فصح قولنا إن العدم لا يؤثر ولا يتأثر مع قولنا إنه يترتب على العدم أحكام، وينحصر الترتب في باب الاختيار، وأما باب الإيجاب فلا ترتب إلا بالأثر، وقد امتنع كما سمعت، وهذا زمام جميع ما ذكروه وكررناه في «أبحاثنا»[٤] فعليك بحفظه ومراعاته. والله الهادي.

ص ـ عضد: قالوا: ثانياً: موقعه كون المعجز معجزاً أمر وجودي، وهو معلل بالتحدي بالمعجزة مع انتفاء المعارض فهذه علة جزؤها عدم، وما جزؤه عدم فهو عدم، وقد علل به وهو وجودي فبطل مسلككم الكلي وكذلك الدوران علة لمعرفة كون المدار عليه وهي وجودية، والدوران عدمي لأنه عبارة عن الوجود والعدم مع العدم فأحد جزئية عدم فهو عدم، الجواب العدم في الصورتين شرط لا جزء، ولا يخفى أن نفس التحدي لا يستقل بتعريف المعجز.

---

(١) في (ص): بالمعدوم.
(٢) سقطت من (ص).
(٣) سقطت من (ص).
(٤) انظر: «الأبحاث المسددة» بتحقيقي (ص٢٠٢).

قوله: في الشارح أيضاً ولا يخفى أن نفس التحدي لا يستقل بتعريف المعجز الحق (عندنا)[١] أيها المنزهون لله عن العبث (لأن)[٢] الإعجاز يحصل بنفس ظهور الخارقة على مدعي النبوة؛ إذ لا يجوز من الحكيم تصديق (الكاذب)[٣] فالتحدي يقطع لجاج الخصم لا لتجويز معارضة المعجزة فليس انتفاؤها شرطاً ولا جزءاً ويلزمهم أن لا يقطعوا بنفي المعارض أبداً لأنه إذا جاز أن يفعله لله فلا فرق بين الأزمنة وأن (كان)[٤] مذهب نفاة الحكمة جديراً بهذه العقوبات، لكنهم مسلمون أن الواقع كما يقول (فهذا)[٥] قصور من المصنف طول ذيله الشارح.

ص ـ والقاصرة بنص أو إجماع صحيحة باتفاق. والأكثر على صحتها بغيرهما كتعليل الربا في النقدين بجوهريتهما خلافاً لأبي حنيفة. ولنا: أن الظن حاصل بأن الحكم لأجلها، وهو المعني بالصحة بدليل صحة المنصوص عليها[٦].

قوله[٧]: وهو المعني بصحتها يقال: هل النزاع (باعتبار)[٨] الحكيم لها في شرع الحكم أو لما اشتملت عليه فذلك واجب البتة أم في جواز عثورنا

---

(١) في (ق): عند.
(٢) في (ص) و(ز): إن.
(٣) في (ص): الكذاب.
(٤) زيادة من (ص) و(ز).
(٥) في (ص): فهو.
(٦) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢١٧/٢) و«بيان المختصر»: (٣٤/٣) و«رفع الحاجب»: (١٨٢/٤) و«الردود والنقود»: (٤٧٨/٢) و«تحفة المسؤول»: (٣٣/٤) و«المعتمد»: (٢٦٩/٢) و«البرهان»: (١٠٨٠/٢) و«المستصفى»: (٣٤٥/٢) و«التمهيد»: (٦١/٤) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٤٠٩) و«كشف الأسرار»: (٢١٧/٢) و«غاية الوصول»: (ص١١٥) و«تيسير التحرير»: (٥/٤) و«شرح الكوكب المنير»: (٥٢/٤) و«فواتح الرحموت»: (٢٧٦/٢) و«إحكام الفصول»: (٥٥٦) و«نهاية السول»: (٢٧٧/٤) و«سلاسل الذهب»: (ص٣٧٦).
(٧) هذه الفقرة سقطت من (ز).
(٨) في (ص): في اعتبار.

على ذلك وطلبه في الأدلة المعينة له ثم اعتقادها فذلك من التفكر في حكمة (العليم)[١] الحكيم، لا يمنع منه إلا نهي أو نحوه، فليت شعري ما حاصل هذا العلاج اللجاج[٢].

ص ـ وفي النقض: وهو وجود المدّعي علة تخلف الحكم. ثالثها: يجوز في المنصوصة لا المستنبطة[٣].

قوله: في النقض[٤] لنا لو بطل لبطل المخصص اعلم أن جواز التخصيص في العام لأنه كاشف عن أنه أريد بلفظ العام معنى الخاص لأنه استعمل كذلك مجازاً كثيراً، ولا كذلك اللفظ الدال على العلية، وإن شئت قلت معنى العام متعدد، ومعنى التعليل شيء واحد، وهو أن الحامل على كذا كذا فيلزم أن يحمل على مساوٍ له وهو القياس، ولا بد من التزامه وإلا لنقض كونه الحامل، ثم إنه إذا تخلف بلا تقدير شيء فلا شك في نقضه للتعليل؛ لأن معنى الحامل والباعث أن ترتيب الأمر الفلاني على الوصف الفلاني مناسب، وحكمة تحمل الحكم على ذلك الترتيب، فإن كان غير حكيم جاز إخلاله بالحكمة في بعض المواضع لسفهه، وإن كان واجب الحكمة فلا يجوز خلو موضع وإلا لخرج عن الحكمة، فإذا وجد النقض علمنا أن هناك ما هو أليق، أعني حكمة أخرى، مع أن ذلك يرجع إلى

---

(١) سقط من (ص).

(٢) في (ص): اللجاج والعلاج.

(٣) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢١٨/٢) و«بيان المختصر»: (٣٨/٣) و«الردود والنقود»: (٤٨٠/٢). و«رفع الحاجب»: (١٩٠/٤) و«تحفة المسؤول»: (٣٨/٤) و«المعتمد»: (٢٦٩/٢) و«البرهان»: (١٠٨٠/٢) و«التمهيد»: (٦١/٤) و«كشف الأسرار»: (٣١٥/٣) و«غاية الوصول»: (ص١١٥) و«تيسير التحرير»: (٥/٤) و«التقرير والتحبير»: (١٦٩/٣) و«فواتح الرحموت»: (٢٧٦/٢) و«نشر البنود»: (١٣٢/٢) و«العدة»: (١٧٧/١) و«شفاء الغليل»: (ص٤٥٨) و«شرح الكوكب المنير»: (٥٦/٤) و«المستصفى»: (٣٣٦/٢) و«البحر المحيط»: (٢٦١/٥) و«تيسير التحرير»: (٩/٤).

(٤) النقض: ضد الإبرام. واصطلاحاً: فهو ما ذكره ابن الحاجب بقوله: وفي النقض وجود المدعي.. انظر: «الحدود» للباجي: (ص٧٦) و«البحر المحيط»: (٢٦٢/٥).

قولنا لا بد من تقدير مانع أو عدم شرط، وقد اتفق على ذلك ولا بد منه، وإلا لنقض أصل التعليل كما عرفت، ثم نقول: ومن المعلوم أن ذلك مأخوذ في أصل العلة أعني وجود الشرط، وعدم المانع، ولا يحتاج إلى ذكره فإن كل دليل كذلك، وهذا حاصل مذهب أبي الحسين[1] ودليله، والجواب المرتضى أنه لو دخل وجود الشرط وعدم المانع في المقتضى لزم أن لا يكون لنا مانع أو عدم شرط في أي دليل، ومعلوم أنه يتم المقتضى وإن لم يخطر المانع وعدم الشرط بالبال بل لو ذكرا. قلنا: لا بد منهما ويلزم أبا الحسين بطلان كل دليل من حيث اللفظ لأنهما لا يذكران، ومن حيث المعنى إذ لا يدل عدم الوجدان على عدم الوجود فيهما، فحاصل المسألة لزوم أن يجري مقتضى التعليل في محل النقض بحسب الظاهر؛ فلما جاء النقض علمنا أنه لم يجر فيصير كما قلنا في العام والخاص إذا أريد بالعام الخاص فبحسب الظاهر عام وخاص، وبحسب التحقيق لا عام ولا خاص، وبين البابين الفرق الذي قدمنا، وهو أن الخاص من أجزاء مدلول العام والعلة لا عموم لها، وإنما يلزم من اعتبارها في المحل اعتبارها في المساوي وإلا لكان الفرع قد شمله دليل الأصل فليس النقض إخراج (شيء)[2] قد دخل حتى يكون تخصيصاً، ومع هذا التلخيص نقول في محل النقض لو كان التخلف بدليل متأخر كنص مثلاً كان ناسخاً لأنه (كان قد وجب)[3] علينا العمل بالقياس وأمكننا (فجاء) (في)[4] المانع (مشكل)[5] وقد تقدمت في النسخ، فإن كان دليل النقض غير متراخ عمل به، (وإن)[6] سمي تخصيصاً فبنوع من التشبيه وإن كان الناقض متقدماً[7] فمنسوخ كما

---

(١) انظر: «المعتمد»: (٢/٢٨٥ ـ ٢٩٠).
(٢) في (ص): الشيء.
(٣) في (ق): قد كان وجب.
(٤) في (ص): في المانع مشكل.
(٥) زيادة من (ص).
(٦) في (ز) و(ص): فإن.
(٧) في (ز): مقدماً.

تقدم لأنه رفع، هذا والأمر في التسمية الاصطلاحية سهل إنما الكلام في تحقيق المعاني.

ص ـ وخامسها: يجوز في المستنبطة وإن لم يكن مانع ولا عدم شرط والمختار إن كانت مستنبطة لم يجز إلا لمانع أو عدم شرط لأنها لا تثبت عليتها إلا ببيان أحدهما لأن انتفاء الحكم إذا لم يكن لذلك يكون لعدم المقتضى، وإن كانت مخصوصة فبظاهر عام فيجب تخصيصه كعام وخاص ويجب تقدير المانع[(١)].

قوله: والمختار إن كانت مستنبطة (إلى آخره)[(٢)] قال العضد حاصله: تحقق المانع أو عدم الشرط في المستنبطة ويكفي تقرير ذلك في المنصوصة (نقول):[(٣)] هذا الفرق مجرد دعوى ولا نسلم بطلان الظن بالمستنبطة، يوضحه مثاله في الفقير فإنه إذا لم يعط الآخر لا يتوقف الظن بعد حصوله، بل يلتفت الذهن إلى تقدير مانع أو (عدم)[(٤)] شرط نحو إما لأنه[(٥)] أول من سأله أو لعدم ما يتصدق به على الآخر، أو لزيادة استحقاق في الأول، أو لصارف في الآخر، أو لأنه لا بد من الاقتصار في حق المخلوق العاجز عن استيعاب أشخاص المعطي أو نحو ذلك، ومنع بقاء الظن مع الالتفات إلى المانع أو عدم الشرط مكابرة فلا تسمع.

ص ـ أبو الحسين: النقض يلزم فيه مانع أو انتفاء شرط. فتبين أن

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢١٩/٢) و«بيان المختصر»: (٣٨/٣) و«رفع الحاجب»: (١٩٠/٤) و«الردود والنقود»: (٤٨٠/٤) و«تحفة المسؤول»: (٣٨/٤) و«المعتمد»: (٢٨٤/٢) و«أصول السرخسي»: (٢٠٨/٤) و«شرح اللمع»: (٨٨٢/٢) و«إحكام الفصول»: (ص٥٨٦) و«التبصرة»: (ص٤٤٦) و«التلخيص»: (٢٥٤/٢) و«شفاء الغليل»: (ص٤٥٨) و«شرح الكوكب المنير»: (٦٥/٤) و«تيسير التحرير»: (٩/٤).

(٢) في (ص): إلخ.

(٣) في (ص): أقول.

(٤) سقطت من (ص).

(٥) سقطت من (ص).

نقيضه من الأولى. قلنا: ليس ذلك من الباعث، ويرجع النزاع لفظياً. قالوا: لو صحت للزم الحكم. وأجيب: بأن صحتها كونها باعثة لا لزوم للحكم فإنه مشروط. قالوا تعارض دليل الاعتبار ودليل الإهدار. قلنا: الانتفاء للمعارض لا ينافي الشهادة. قالوا: تفسد كالعقلية، وأجيب بأن العقلية بالذات وهذه بالوضع(١).

قوله: وهذه بالوضع هذا من مناقضاتهم في هذه المسألة التي هي أصل الحكمة، وأصل الدين كله، وهم قد اعتبروا الحكمة (وهي)(٢) المسمى بالباعث وقالوا لا تكفي الأمارة المجردة فهو اعتراف أي اعتراف بلزوم الحكمة، وقد كررناه، وهنا قالوا العلة بالوضع، فإما أن تريدوا (الحكمة)(٣) أو الوصف المشتمل عليها، وعلى كل لا تكون العلة بالوضع أو الوصف من ملازمات الباعث لا باختيار مختار، وكذلك الحكمة وهي الباعث ليست باختيار مختار بل كماهية الواجب والجائز والممتنع وسائر الماهيات؛ فماهية المناسب تبعث الحكيم على الفعل ومقابلة تصرفه كما (ذكرناه)(٤) فماهية الإحسان تحمله على فعله وماهية الإساءة تصرف، والمانع مناسب، فقولهم إن العلة الشرعية بالوضع مناقضة ظاهرة، نعم اعتبارها، أي كونها ينبغي (أن تعتبر)(٥) أمر عقلي وإنما الشرعي في التحقيق الاختيار(٦) عن تمامها وعدم المانع فإنه إذا اعتبر الشارع مقتضاها علمنا ذلك وإلا قطعنا

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢١٩/٢) و«بيان المختصر»: (٤١/٣) و«الردود والنقود»: (٤٨٤/٢) و«رفع الحاجب»: (١٩٥/٤) و«تحفة المسؤول»: (٣٨/٤) و«المعتمد»: (٢٨٥/٢، ٢٩٠) و«التمهيد»: (٧٨/٤) و«المحصول»: (٣٦١/٢) و«التحصيل»: (٢٠٩/٢) و«إحكام الآمدي»: (٢٠٧/٣) و«الإبهاج»: (٩٣/٣) و«فواتح الرحموت»: (٢٧٨/٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٥٧/٤) و«سلاسل الذهب»: (ص٣٩١) و«البحر المحيط»: (٢٦٢/٥) و«التقرير والتحبير»: (١٧٢/٣).

(٢) في (ص): وهو.

(٣) في (ص): الحكم.

(٤) في (ص): كررناه.

(٥) سقطت من (ص).

(٦) في (ص): الإخبار.

بعدم تمام المقتضى أو وجود المانع، ومن (المانع)[١] إيثار الحكيم (حكمة)[٢] أخرى ولو مساوية كما حققناه في «العلم الشامخ» ولو أحقه، فالعقل قد أدرك الكلية والشرع جاء بالتفصيل، وسره أن العقل لا يدرك الاعتبارات التي تلتئم منها الحكمة فلو استقل بها لكفى كما صرح به المصنف فيما مضى (إذا)[٣] حققت هذا علمت أن بعض القائلين بالحكمة قد اغتر (وفرق)[٤] بين العلتين تقليداً للأشاعرة وذلك في المتأخرين الآخذين من كتبهم، والسبب هو عدم التحقيق، ولا فرق إلا بالاعتبار الذي ذكرناه، والحاصل أن كل شرعي لو أدركه العقل لحكم به؛ فكل شرعي عقلي بهذا (الاعتبار)[٥] كما أن كل عقلي شرعي في التحقيق، وسره أن الحقائق في ذاتها متحدة فلا تختلف باختلاف المدرك اسم فاعل والمعرف كذلك، فخذها كلية وشد يديك بها فقلما تجدها ولم أر من تنبه لها والله الهادي وله الحمد والثناء.

(نعم)[٦] ثم رأيت ابن تاج الشريعة[٧] قد صرح بعدم الفرق بين العلة العقلية والعلة الشرعية فقال: فكما أن الاحتراق يقع بالنار أو عدمها كذلك وجوب القصاص عقيب القتل العمد العدوان[٨] وهو عين ما ذكرت في هذا البحث بعد أن كنت برهة أظن انفرادي به حين رأيت اتفاق الجمهور من المعتزلة (والجبرية)[٩] مع أن مقتضى القول بالحسن والقبح ما ذكرنا.

---

(١) في (ص): الموانع.
(٢) في (ص): لحكمة.
(٣) في (ص): فإذا.
(٤) في (ص): ففرق.
(٥) سقطت من (ز).
(٦) زيادة من (ص) و(ز).
(٧) «التوضيح في حل غوامض التنقيح»: (١٣٣/٢).
(٨) المصدر السابق.
(٩) في (ص) زيادة: والجبرية.

ص ـ المجوز في المنصوصة: لو صحت المستنبطة مع النقض، لكان لتحقق المانع، ولا يتحقق إلا بعد صحتها؛ فكان دوراً[١].

قوله: (المجوز في)[٢] المستنبطة لا المنصوصة، المنصوصة دليلها نص[٣] عام هذا الكلام فيه نظر لأن معنى كونها منصوصة أنه نص على كونها علة لهذا الحكم وهو الأصل مثلاً في تركيب القياس وإثباتها في عدة فروع بالقياس، وتفرعها في عدة فروع هو البعض فدليلها لم يدل إلا على البعض المعلل بها فلا معنى لعموم النص كأن يقول كل مسكر حرام (كان)[٤] من باب العموم لا من باب القياس، وإن أراد بالعموم صلاحية اطراد العلة فيما عدا محل النقض فهو كذلك في المستنبطة، وعلى الجملة فالكلام بظاهره غير صحيح، ولا يلتئم له بمحل معنى ويختل. والله أعلم.

ص ـ الخامس: المستنبطة علة بدليل ظاهر وتخلف الحكم مشكك، فلا يعارض الظاهر. وأجيب: تخلف الحكم ظاهر أنه ليس بعلة والمناسبة والاستنباط مشكل. والتحقيق أن الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر. قالوا: لو توقف كونها أمارة على ثبوت الحكم في محل آخر لانعكس فكان دوراً أو تحكماً. وأجيب بأنه دور معية والحق أن استمرار الظن بكونها أمارة يتوقف على المانع أو ثبوت الحكم وهما على ظهور كونها أمارة[٥].

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢١٩) و«بيان المختصر»: (٣/٤٣) و«الردود والنقود»: (٢/٤٨٦). و«رفع الحاجب»: (٤/١٩٦) و«تحفة المسؤول»: (٤/٤٣) و«البرهان»: (٢/٩٧٧) و«التلخيص»: (٣/٢٥٧) و«الإبهاج»: (٣/٩٤) و«تيسير التحرير»: (٤/١٣) و«البحر المحيط»: (٥/٢٦٢) و«التقرير والتحبير»: (٣/١٧٣ ـ ١٧٤).

(٢) في (ز) و(ص) سقط ما بين القوسين.

(٣) في (ز) و(ص) سقط لفظ: نص.

(٤) في (ص): لكان.

(٥) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٢٠) و«بيان المختصر»: (٣/٤٥) و«الردود والنقود»: (٢/٤٨٧) و«رفع الحاجب»: (٤/١٩٦) و«تحفة المسؤول»: (٤/٤٥)=

قوله: الخامس إلا المستنبطة فذاك الكلام إلى أن المستنبطة بعد حصول الظن بعليتها للمناسبة، واطرادها فيما عدا محل النقض يبطلها ظهور النقض وادعاء أنه يحصل الرد بين مقتضى العلة ومقتضى تخلفها، وهو الشك، وهذا نفس المدعي فكيف يجعل دليلاً، والمانع يقول لا أسلم حصول الشك بالتخلف (وهل ذلك إلا أول المسألة)[١] وقد أوضح ذلك الشارح[٢] بأنها قاعدة كلية أعني قولهم الظن لا يقابل اليقين، والشك لا يزيل الظن، وصح اجتماع أمرين مما ذكر، والجواب أن حكم الأضعف على (الفرض)[٣] انفراده (عن)[٤] الأقوى (مع وجود الأقوى)[٥] لا يتحقق إلا لمانع منه لأنه[٦] يؤخذ ثم يحكم عليه بأنه لا يزيل الأقوى، وهذا قريب من جواب الشرط وأوضح منه، وأما فرقه بين الكلية وبين ما نحن فيه بقوله الكلام ههنا في نفس (ظن)[٧] العلية (الكلية)[٨] فمجرد كلام لا معنى له يعتبر؛ لأن محل البعض لو نظرنا فيه قبل ظن العلية لقلنا وجدنا فيه المناسبة للحكم الفلاني، لكن لم يوجد الحكم فيحتمل أن التخلف لمانع أو عدم شرط فغايته أن يحتمل أن يحصل الشك إن ضعفت المناسبة، ويحتمل ثبوت حكم أليق، (ويحتمل أن يحصل الظن)[٩] بالعلية سيما مع قوة المناسبة والتخلف لما ذكر، وأما إذا تقدم تحصيل الظن بالمناسبة وقوي تتبع الفروع وكانت المناسبة واضحة فلا نسلم زوال الظن عند التخلف، وأما قول العضد

= و«العدة»: (١٣٨٦/٤) و«التمهيد»: (٦٩/٤) و«الإحكام» للآمدي: (٢١٨/٣) و«كشف الأسرار»: (٣٢/٤) و«أصول السرخسي»: (٢٠٨/٢).

(١) في (ق): وهل ذلك الأول مسئلة.
(٢) انظر: «شرح العضد»: (٢٢٠/٢ ـ ٢٢١).
(٣) في (ص) الفرض.
(٤) في (ص): من.
(٥) في (ص) و(ق): إذا كان مع وجود الأقوى.
(٦) في (ص): لا أنه.
(٧) في (ق): الظن.
(٨) سقط من (ص).
(٩) زيادة من (ز) و(ص).

أن (التخلف)[١] لمجرده مع الانفراد يوجب الظن فغير مسلم أيضاً، ولا فرق بين حالة الاجتماع وبين تقدم ظن العلية على النظر في محل النقض، أو تقدم تخلف الحكم على ظن العلية، اللهم إلا بزيادة قوة الظن وضعفه فيتأمل، وحاصل الكلام منع أن التخلف (يؤثر ظناً)[٢] (بعدم)[٣] العلية أو يزيل ظن العلية وهم جعلوا ذلك مذهباً ثم جعلوه دليلاً ثم فرعوا على ذلك فهو تفريع على المصادرة الواضحة، والحق في جميع الصور أنه لا يضر، وقد تبين (لك)[٤]ذلك من مجموع المناقشة من أول الكلام على النقض والله الموفق، هذا منا مسايرة على تسليم استقلال المناسبة بتعريف العلة، وسيأتي البحث على ذلك (إن شاء الله)[٥].

ص - وفي الكسر، وهو وجود الحكمة المقصودة مع تخلف الحكم[٦].

قوله: وفي الكسر[٧] قد فرض الكلام مع حصول الحكمة المقصودة، ثم أخذ ينازع في وجودها فخالف الفرض، ثم قال: لو سلمنا حصول المفروض مع بعده أبطل، فقد اعترف بالإبطال في أصل المسألة والاستثناء

(١) في (ص): إلى التخلف.
(٢) في (ز): ما يثير ظناً. وفي (ص): يثير ظناً.
(٣) في (ز) و(ق): بعد.
(٤) في (ق) زيادة لك في.
(٥) سقط من (ص).
(٦) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٢٣) و«بيان المختصر»: (٣/٤٨) و«الردود والنقود»: (٢/٤٩٠). و«رفع الحاجب»: (٤/٢١٠) و«تحفة المسؤول»: (٤/٤٨) و«التمهيد» لأبي الخطاب: (٤/١٦٨) و«المنخول»: (ص٤١٠) و«الإحكام» للآمدي: (٣/٣١٢) و«البحر المحيط»: (٥/٢٧٩) و«فواتح الرحموت»: (٢/٢٨١) و«شرح الكوكب المنير»: (٤/٦٤) و«نشر البنود»: (٢/٢٠٩).
(٧) الكسر لغة: مأخوذ من كسر الشيء يكسره كسراً، فانكسر وتكسر وهو يدل على هشم الشيء وهضمه واصطلاحاً ما ذكره بقوله: هو وجود الحكمة المقصودة من شرع الحكم مع تخلف الحكم عنه. انظر: «معجم مقاييس اللغة»: (٥/١٨٠) و«القاموس المحيط»: (ص٦٠٤) و«شرح الكوكب المنير»: (٤/٦٤).

أيضاً (أعني قوله)[١] إلا أن يثبت حكم آخر أليق بها صحيح في نفسه غير صحيح استثناؤه، وقد أشار إلى ذلك الشارح[٢] آخراً، وحاصله إن كانت الحكمة (حاصلة)[٣] منضبطة فقد صارت هي العلة كما صححه المصنف وهو الحق لكن عاد الكسر وهو النقض، وإن فرض أن الحكمة غير معلومة التمام والانضباط، ولا يرتاب أن ذلك لا يضر فلا حاصل للكسر إذاً والله أعلم. فإن قلت: لعل الكلام مبني على رأي من لم يجعل الحكمة المنضبطة صالحة (لأن)[٤] يناط بها الحكم. قلت: ذلك لا يفرق بين المنضبطة وغير المنضبطة فكيف يجعلها مبطلة للمعتبر فهو أحق أن لا يكون للكسر معنى عنده.

ص ـ والعلة في الأصل موجودة قطعاً، فلا يعارض الظن القطع حتى لو قدرنا وجود قدر الحكمة أو أكثر قطعاً[٥].

قوله: والعلة في الأصل (موجودة قطعاً)[٦] وكذلك ذكر القطع في حصولها في الفرع لا يظهره لظاهره وجه صحة، أعني اشتراط القطع بل الظن كافٍ.

ص ـ عضد ـ ويصير حاصله سؤال ترديد وهو أن العلة إما المجموع أو الباقي وكلاهما باطل أما المجموع فلإلغاء الملغي، وأما الباقي فللنقض[٧].

---

(١) سقطت من (ز).

(٢) انظر: «شرح العضد»: (٢/٢٢٣).

(٣) سقطت من (ز).

(٤) في (ق): لا يناط.

(٥) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٢٣) و«بيان المختصر»: (٣/٤٨) و«الردود والنقود»: (٢/٤٩٠). و«رفع الحاجب»: (٤/٢١٢) و«تحفة المسؤول»: (٤/٤٨) و«نشر البنود»: (٢/٢٠٩) و«فواتح الرحموت»: (٢/٢٨١).

(٦) في (ز): مأخوذة مطلقاً.

(٧) «شرح العضد»: (٢/٢٢٣).

قوله: في الشرح ويصير حاصله سؤال ترديد قد أهمل الشارح[١] قسماً ثالثاً هو مذهب الخصم، وهو أن العلة البعض لكن الملغي يدفع البعض فكان الواجب أن يطالب الخصم بالبرهان (أو يرد)[٢] قوله بأن لا مدخل له في العلة لا يعتبر في الرفع كما قال المصنف فيما يأتي أنه من جنس اللعب.

ص ـ وأما العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة فاشتراطه مبني على منع تعليل الحكم بعلتين لانتفاء الحكم عند انتفاء دليله[٣].

قوله: مبني على تعليل الحكم بعلتين لانتفاء الحكم عند انتفاء دليله، يعني مع لزوم اتحاد العلة ثم فسر انتفاء الحكم بانتفاء العلم أو الظن (بعدم)[٤] لزوم انتفاء المدلول عند انتفاء الدليل، ثم قال الشارح[٥][٦] مورداً (عليه)[٧] إنما يلزم ذلك في مطلق الدليل إلا لو كان (هناك)[٨] خصوصية في الدليل، أو في (المدلول)[٩] وهو (هناك)[١٠] كذلك؛ لأن (مدلول الحكم هنا لعلة)[١١] ولا بد من اشتمالها على الباعث، وكل (حكم)[١٢] له في

(١) انظر: المصدر السابق.
(٢) في (ص): ويرد.
(٣) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٢٣) و«بيان المختصر»: (٣/٥٢) و«الردود والنقود»: (٢/٤٩٣). و«رفع الحاجب»: (٤/٢١٦) و«تحفة المسؤول»: (٤/٥٢) و«العدة»: (١/١٧٧) و«البرهان»: (٢/٨٤٢) و«المستصفى»: (٢/٢١٧) و«البحر المحيط»: (٥/١٤٣) و«شرح جمع الجوامع» للمحلي ـ بناني (٢/٣٠٧) و«تيسير التحرير»: (٤/٢٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٤/٦٧) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٤٠١) و«فواتح الرحموت»: (٢/٢٨٢) و«نشر البنود»: (٢/٢١١).
(٤) في (ق): بعد.
(٥) انظر: «حاشية العضد»: (٢/٢٢٣).
(٦) في (ق): الخارج وفي (ز): السعد.
(٧) في (ز) و(ص): على ذلك.
(٨) في (ق): إلا.
(٩) في (ز): المد ولو.
(١٠) في (ص): هنا.
(١١) في (ص) و(ز): دليل الحكم هنا العلة.
(١٢) في (ق) و(ز): حكمة.

نفس الأمر علة فما لا علة له لا ثبوت له، قال: (وكيف يكون لا علة لها والحكم الباعث)[١] و(قال)[٢] أيضاً ويمكن (أن يكون)[٣] بسقوط الحكم يعني في نفس الأمر، يقال لئلا يلزم التكليف بالمحال)[٤] ويرد عليه بالمحال ويرد عليه نظراً إلى قواعد الأشعرية (أنه)[٥] لا يلزم تعليل الإحكام، غايته التفضيل إن صح له معنى، وليس التفضيل بواجب، على أنه لا يمكن الجمع بين هذا وبين قولهم يستحيل تعليل أفعاله، فهل هذه إلا مناقضة محضة لا تخفى على أبله.

وأيضاً الحكم نفس الطلب القديم ولا ملازمة بينه وبين إبلاغ المكلف، ولا فرق بين التكليف مع (عدم)[٦] الشعور وبين التكليف بخلق (ما لم)[٧] يخلق له قدرة عليه كالأجسام، بل يصح عند الأشعرية أن يكلفه أن يخلق مثل ما خلق الله تعالى وأضعافه؛ لأنه ممكن في نفسه (مستحيلاً بالنسبة إلى المكلف)[٨] وفي أصل المسألة بحث آخر ما زال النظار يقولون لا يلزم (مع)[٩] عدم السبب عدم المسبب لجواز أن يخلفه سبب آخر، ومنه تعليل (الحكمة)[١٠] بعلة أو علتين وهو يقال إن أردتم السبب المعين لزم من عدمه عدم المسبب عنه، وإن أردتم مطلق السبب (فعند عدم كل سبب يعدم كل مسبب)[١١] وإن أردتم عند السبب المعين لا يلزم أن يعدم مطلق ما

(١) في (ص): وكيف يكون إلا لباعث.
(٢) في (ق): وانظر ابن الحاجب قال.
(٣) في (ق): أن يقال.
(٤) في (ق): بالحجج وفي (ز): لئلا يكون التكليف بالحجج وأما المحال.
(٥) في (ق): لأنه.
(٦) سقطت من (ز).
(٧) في (ز) و(ق): مالا.
(٨) في (ص): وإن استحال بالنسبة إلى المكلف فغير المعلوم مثله ممكن في نفسه مستحيل بالنسبة إلى المكلف...
(٩) في (ص) من.
(١٠) في (ص): الحكم.
(١١) في (ز): فعند عدم كل مسبب يعدم كل مسبب.

يصلح سبباً، فهذا ليس شيء، بل (نقول)[١] يلزم من عدم المعين عدم مسببه، ومن عدم المطلق عدم مسببه، فليتأمل، فما زلت منذ سمعت (هذا)[٢] البحث أبحث عنه ولم أر لهم ما يصرح محضه عن زبده. والله أعلم.

ص ـ مسألة تعليل الحكم بعلتين: وفي تعليل الحكم بعلتين أو علل كل مستقل[٣].

قوله: وفي تعليل الحكم بعلتين قد علمت أن العلة لا بد أن تكون بمعنى الباعث، أي يقتضي بحسب الحكمة أن يترتب عليها الحكم وتبعث على ذلك، وهو المراد بقولنا الغرض والباعث والحامل، وأحسن منها قولنا حكمة، أي أمر هو في نفسه أولى، وأما قولهم مصلحة ومفسدة فمبني على أصل المعتزلة في انحصار الغرض فيهما (والحق أن الحكمة)[٤] أعم (من منفعة المكلف)[٥] ومضرته وهو ما يريدون بالمصلحة والمفسدة، وإن أريد بهما الحكمة ومقابلها فلا بأس؛ إذا عرفت ذلك فلا شك أن ترتب الحكمة على المصلحة أمر ثابت في نفس الأمر والشارع (مثبتة)[٦] وإن أنكر ذلك من جهله ونفر طبعه لجهله عن قولنا الشارع مبين، ويلزمه أن يجعل القديم والحادث والواجب والمستحيل وسائر (الماضيات)[٧] واقفة على اختيار

---

(١) زيادة من (ق).

(٢) سقطت من (ص).

(٣) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٢٤) و«بيان المختصر»: (٣/٥٣) و«الردود والنقود»: (٤/٤٩٤) و«رفع الحاجب»: (٤/٢١٨) و«تحفة المسؤول»: (٤/٥٣) و«المعتمد»: (٢/٢٦٧) و«البرهان»: (٢/٨٣٠) و«التمهيد»: (٤/٥٨) و«المستصفى»: (٢/٣٤٢) و«وإحكام الفصول»: (ص٥٥٧) و«المحصول»: (٢/٣٨٠) و«الإحكام» للآمدي (٣/٢١٨) و«التحصيل»: (٢/٢٢٠) و«شرح الكوكب المنير»: (ص٣٩٢) و«التقرير والتحبير»: (٣/١٨١) و«فواتح الرحموت»: (٢/٢٨٢).

(٤) في (ق) والجواب الحكمة.

(٥) في (ز): من منفعل للمكلف.

(٦) في (ق): مبينة.

(٧) زيادة من (ق).

المختار، أو يقر بكون الحكمة (ومقابلها)[١] مثل سائر الماهيات؛ (إذا علمت ذلك عرفت)[٢] أنه لا فرق بين العلل العقلية والسمعية، وأما الأدلة فهي أيضاً كذلك لأنه (يلزم منها)[٣] المدلول على أي مذهب في وجه اللزوم، فالذي حصل عن هذا الدليل من علم أو ظن هو أثر مترتب على دليله بهذا المعنى، فأما أن يحصل بأحدهما ما يحصل بالآخر أو غيره. أو (يصيرا)[٤] شيئاً واحداً يلزمهما مدلول واحد؛ إذا حققت هذا فأعم منه (أن)[٥] يجتمع مؤثران على أثر (لسبب)[٦] (لست)[٧] تحتاج في ذلك إلا إلى معرفة محل النزاع ثم لا تحيد عنه والدليل على المانع، وهم ينفون الاجتماع بفرض خلاف محل النزاع، وحاصله هذا الشيء خرج من العدم إلى الوجود (من)[٨] سببه وعلة فاعله أو موجبة إيجاباً ذاتياً أو عادياً كل على زعمه بكل من المؤثرين أي صادراً عنهما على حد صدوره عن الواحد، وكل منهما في حال الاجتماع (كما)[٩] في حال الانفراد، وقولهم يلزم الجزئية في المؤثر أو التعدد في الأثر إعراض عن محل النزاع وإلزام لما لا يلزم إلا على مذهب المانع وأما المجيز فيقول كما عقلت تأثير هذا المؤثر في هذا الأثر أعقل تأثير المؤثرين فيه أي خروجه من العدم إلى (الوجودية أو بهما)[١٠] فهلم دليلاً أيها المانع، ولم يقيموا دليلاً إلا نحو قولهم مستغن غير مستغن ونحو ذلك، وهو خروج عن محل النزاع ليس إلا كما ذكرنا،

---

(١) سقطت من (ص).

(٢) في (ص): إذا عرفت ذلك علمت.

(٣) في (ز) و(ص): يلزمها.

(٤) سقطت من (ص).

(٥) في (ص): هل.

(٦) في (ز): كسبب.

(٧) سقطت من (ص).

(٨) في (ص): عن.

(٩) في (ق): كما.

(١٠) في (ص): أو الوجد بهما.

ومعنى الترتب في السبب أنه كما ينسب إلى الواحد ينسب إلى الاثنين تلك النسبة فلا يدق عليك ويلتبس بأن الموجد هو المختار فذلك غير محل النسبة، وعلى الجملة فالنسبة إلى المؤثر الواحد هي النسبة إلى المؤثرات المتعددة، والمؤثرات على مراتبها ومذاهب الناس فيها، وعلى المانع الدليل ودونه خرط القتاد، وكلام المانعين لا شيء، ومن أعجبه اتفاقهم على صحة تعدد الأدلة دون غيرها، ولا فرق عند التحقيق البتة، والله الموفق والهادي (وأرجوه). أن مجموع هذا البحث مما لم أسبق إليه على هذا الوجه والحمد لله.

ص ـ ومنها: أن لا تتأخر عن حكم الأصل. لنا: لو تأخرت لثبت الحكم بغير باعث، ولو قدرت أمارة فتعريف المعرف[١].

قوله: في شروط العلة ومنها أن لا تتأخر عن حكم الأصل، يقال أتريد في علمنا أم في نفس الأمر، فإن أرادت في نفس الأمر فهذا تكرار إذ قد مضى اشتراط الباعث فلا يتهيأ أن يلزم حصول الحكم بغير باعث إلا (على)[٢] هذا فهذا الاشتراط ضائع، وإن أردت في علمنا فلا وجه له أيضاً بل كل علة مستنبطة كذلك، والمنصوصة لا يلزم مقارنة النص عليها (للنص)[٣] على حكمها، وإن أردت مع أنه بعيد إرادته قبل أن يصير الأصل مسلماً حكمه لم يكن (للإلزام)[٤] في الباعثة والأمارة (معنى)[٥] كما لا

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢٢٨/٢ ـ ٢٢٩) و«بيان المختصر»: (٧٠/٣) و«الردود والنقود»: (٥٠٤/٢) و«رفع الحاجب»: (٢٩٠/٤) و«تحفة المسؤول»: (٦٥/٤) و«الإحكام» للآمدي: (٢٤٥/٣) و«البحر المحيط»: (١٤٧/٥) و«شرح الكوكب المنير»: (٤٠٨/٤)، و«شرح جمع الجوامع» للمحلي ـ عطار: (٢٨٩/٢) و«التقرير والتحبير»: (١٨٤/٣) و«فواتح الرحموت»: (٢٨٩/٢) و«إرشاد الفحول» (ص١٨٢ ـ ١٨٣).

(٢) في (ز) سقط لفظ: على.

(٣) في (ص): النص.

(٤) في (ص): الإلزام.

(٥) في (ز): يعني.

يخفى ويأتيك قريباً من هذا النمط شيء كثير، أعني خلط اعتبار الثبوت في نفس الأمر وعند الناظر، وقد تبين لك أنه لا يصح هنا واحد منهما سواءً أردت الباعثة لأنها لازمة في نفس الأمر غير لازم ظهورها لنا البتة، لا سيما قبل النظر (أو)[1] الأمارة إذ هي دليل فلو تأخرت لكانت شهادة ثانية كما مضى له، وقد ذكر هذا الآخر السعد.

ص ـ ومنها: أن لا تخالف نصاً أو إجماعاً وألا تتضمن المستنبطة زيادة على النص[2].

قوله: ومنها أن لا تخالف نصاً قد قدمنا (لك)[3] أن القياس دليل كالنص، وكم قياس أقوى من النص لغموض دلالته؛ لأن المراد بالنص هنا، الدليل اللفظي ظاهراً كان أو نصاً، وقد يضعف لأجل طريقه، وكذلك الكلام في الإجماع يدخله الضعف للطريق ولكيفية تناوله للمقصود، والحاصل أن القياس أحد الدليلين، وكل (دليلين)[4] يجري بينهما التعارض.

قوله: وأن لا تتضمن المستنبطة زيادة على النص فرقوا بينها وبين المنصوصة بأن الحكم الزائد في المنصوصة يثبت بالنص على العلة، وأما المستنبطة فيلزم الدور؛ لأنها أخذت من حكم في الأصل فلا يؤخذ منها حكم في الأصل، وإلا فيكون دوراً. يقال: لا بعد في أن المناسبة التي بها (حكم)[5] يثبت يكون بينها وبين مطلق الحكمة؛ إذ المناسبة لا تتعرض للجزئيات بل للمطلق، ويكون النص على الحكم قد بين بعض ما ناسبته، والمستنبطة تبينه مع غيره، والقياس إنما هو مبين لا مثبت ولا فرق بين

---

(١) في (ص): والإمارة.

(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٢٩) و«بيان المختصر»: (٣/٧٠) و«الردود والنقود»: (٢/٥٠٤). و«رفع الحاجب»: (٤/٢٩٤) و«تحفة المسؤول»: (٤/٦٥) و«الإحكام»: (٣/٢٤٥) و«تيسير التحرير»: (٤/٣٣).

(٣) سقطت من (ص).

(٤) في (ص): وكل الدليلين.

(٥) سقطت من (ص).

شاهد وشاهد، ثم النسبة بين الزائد والمزيد عليه إنما هي تعميم بعد التخصيص؛ لأن النص يثبت بعض ما أثبتته العلة منصوصة كانت أو مستنبطة.

ص ـ وقيل: إن نافت مقتضاه. وأن لا يكون دليلها شرعياً(١).

قوله: وقيل إن نافت وفرض التناقض فرض المحال؛ لأن كل علة منصوصة كانت أو مستنبطة (كانت)(٢) مشتملة على الباعث فالباعث مقارن للحكم أبداً في نفس الأمر، ففرض كون الباعث منافياً فرض اجتماع النقيضين، أعني مناسبة (أو)(٣) غير مناسب، بل منافٍ باعتبار واحد لأنه المفروض فليتأمل، ألا ترى أنا نقطع أن كل حكم ظهرت لنا علته أو لم تظهر فله في نفسه مناسب باعث، فإذا ظننا ذلك الباعث أو علمناه بنص أو استنباط كيف ينقلب بتعلق العلم به، أو الظن منافياً، وانقلاب الذوات محال في نفسه فكيف بالنظر إلى تعلق العلم الذي لا يحيل معلوماً أبداً إنما يتبعه ويؤمه ولو غيره لانقلبت ذات العلم أيضاً وخرج عن كونه علماً إلى كونه مؤثراً، (ومثل)(٤) هذا لا يحتاج إلى البيان لكن كثرة الأوهام ألجأت إليه، والله الهادي. فإن قلت: فليكن التنافي (هو التنافي)(٥) بين الناس والمنسوخ كأن يتأخر النص على العلم (عن)(٦) مورد النص على الحكم.

قلت: قد استفيد جوابه مما مضى إذ كل نسخ لا يتحد الباعث عليه

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٢٩) و«بيان المختصر»: (٣/٧٠) و«الردود والنقود»: (٢/٥٠٤) و«رفع الحاجب»: (٤/٢٩٥) و«تحفة المسؤول»: (٤/٦٥) و«الإحكام»: (٤/٨٠) و«البحر المحيط»: (٥/١٣٥ ـ ١٥٤) و«شرح الكوكب المنير»: (٤/٨٤) و«فواتح الرحموت»: (٢/٦٩٠) و«شرح جمع الجوامع» للمحلي ـ بناني: (٢/٢٤٩) و«إرشاد الفحول»: (ص١٨٢).

(٢) سقطت من (ص).

(٣) زيادة في (ز) و(ق).

(٤) في (ق): فأقبل.

(٥) سقطت من (ص).

(٦) سقطت من (ز).

وعلى المنسوخ، بل قد اعتبر الحكيم في الناسخ مناسباً منافياً لمناسب المنسوخ وهو ظاهر.

ص ـ ولا يشترط القطع بالأصل ولا انتفاء مخالفة مذهب صحابي ولا القطع بها في الفرع على المختار في الثلاثة ولا نفي المعارض في الأصل والفرع. وإذا كانت وجود مانع أو انتفاء شرط لم يلزم وجود المقتضى[1].

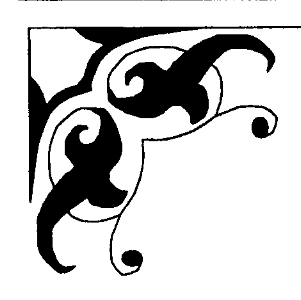
قوله: إذا كانت وجود مانع إذا قلت: لا تصح الصلاة من هذا الحجر لعدم الوضوء أو للجمادية المانعة لحركات الركوع والسجود كان من أشد اللغو سماجة، وإذا قلت: لا تصح من هذا الرجل لعدم الوضوء أو لأنه في منزل غصب كان من أحسن الكلام. (والمسألة)[2] المفروضة من القسم الأول، وهو من فيض كلام المناطقة حيث قالوا: يصح ما قتل ولدي ولدك مع أنه لا ولد لكما، وليس باستعمال عربي فإنه لا ينفي إلا ما هو ثابت أو منزل منزلة الثابت، وإنما لم تصح العبارة لعدم صحة مدلولها عند العقول وقد بسطنا هذا في «الأبحاث المسددة»[3].



(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٣٢) و«بيان المختصر»: (٣/٨١) و«الردود والنقود»: (٢/٥١٢) و«رفع الحاجب»: (٤/٣٠١) و«تحفة المسؤول»: (٤/٧٤) و«المستصفى»: (٢/٣٤٩) و«الإحكام»: (٣/٢٢٧) و«البحر المحيط»: (٥/١٦٨) و«الإبهاج»: (٣/١٦٣) و«شرح التقرير والتحبير»: (٣/١٤١) و«شرح جمع الجوامع» للمحلي ـ بناني: (٢/٢٥٣) و«شرح الكوكب المنير»: (٤/٩٩) و«تيسير التحرير»: (٣/٣٢٩).

(٢) في (ز) المنزلة.

(٣) انظر: «الأبحاث المسددة» بتحقيقي: (ص ٤٧١).




شروط الفرع

ص ـ وأن لا يكون منصوصاً عليه، ولا متقدماً على حكم الأصل، كقياس الوضوء على التيمم في النية، كما يلزم من حكم الفرع قبل ثبوت العلة، لتأخر الأصل[١].

قوله: ولا متقدماً على حكم الأصل يعني لما يلزم من خلو حكم الفرع عن علته. يقال: إن أريد في نفس الأمر فليس بلازم إذ القياس مبين وكاشف لا مثبت ومحصل، وإن أريد عندنا فلا يظهر، وهذا أيضاً جار في المناظر كالناظر؛ إذ يقول: إن كان تقدم حكم الفرع مانعاً من التعدية فهو عذر ما بيني وبينك، وإن لم يكن مانعاً فليس بعذر فيما (بينك)[٢] وبين ربك فلا فرق بين الناظر والمناظر.

مسالك العلة:

ص ـ الأول: الإجماع.

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢٢٣/٢) و«بيان المختصر»: (٨٤/٣) و«الردود والنقود»: (٥١٦/٢). و«رفع الحاجب»: (٣١٠/٤) و«تحفة المسؤول»: (٧٧/٤) و«البرهان»: (٨١٥/٢) و«التمهيد»: (٢٢/٤) و«المحصول»: (٣٥٣/٢) و«التحصيل»: (٢٠٥/٢) و«أصول السرخسي»: (١٤٩/٢) و«إحكام الآمدي»: (٢٣٠/٣) و«مفتاح الوصول»: (ص١٥١) و«شرح الكوكب المنير»: (١٠٥/٤) و«الإبهاج»: (١٠٦/٣) و«تيسير التحرير»: (٦٤/٤) و«نشر البنود»: (١٥٨/٢).

(٢) في (ص): بيني.

قوله: الأول: الإجماع (و)[1]كيف يتصور الإجماع مع نفاة القياس فإنهم لا ينظرون في العلة نفياً ولا إثباتاً، ولعله مبني على عدم الاعتداد بهم كما صرح به بعضهم وهو من تلك الدعاوى التي نشأت ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣]، إذ هم من (مسمى)[2] أمة محمد ﷺ فلا يتم دليل الإجماع مع خلافهم كما كررنا هذا بحث الشبه.

ص ـ الثالث السبر والتقسيم. وهو حصر الأوصاف في الأصل وإبطال بعضها بدليله فيتعين.

قوله: الثالث السبر والتقسيم[3] في كون هذا الطريق يفيد ظن العلية نظر، ولم يعده صاحب «التنقيح»[4] طريقاً وكذلك تنقيح المناط.

وقال: علماؤنا لم يعتبروهما، وقال: على تقدير قبولهما يرجعان إلى النص والإجماع (انتهى)[5]، ووجه النظر إما أن يراد بكون الأوصاف صالحة ظن العلية رجع الطريق إلى المناسبة والإحالة، وحينئذ يرجح بين تلك الأوصاف مع التنافي ومع عدمه يصح كل منهما على الصحيح من جواز تعدد العلل، وإما أن يراد لكونها صالحة، أي ببادي الرأي دون التحقيق ثم نبطلها إلا واحد بحسب التحقيق؛ فيقال: قد جعلتم من الإبطال عدم ظهور المناسبة فهل ظهرت المناسبة في المستبقي بحسب التحقيق رجع إلى المناسبة، أم لم تظهر، بل اكتفى بما كان عليه من المناسبة ببادي الرأي فقد

---

(١) سقطت من (ص).

(٢) سقطت من (ق).

(٣) السبر لغة: مصدر سبر يسبر والسبر هو الاختبار. ولذا أطلق على الميل الذي يختبر به الجرح مسباراً. واصطلاحاً: هو اختبار الوصف في صلاحيته وعدمها للتعليل به. والتقسيم، لغة: مصدر قسم الشيء يقسمه إذا جزأه وفرقه. واصطلاحاً: حصر الأوصاف المحتملة للتعليل، بأن يقال: العلة إما كذا أو كذا. انظر: «الردود والنقود»: (٥٣٠/٢) مع الهامش.

(٤) انظر: «التوضيح في حل غوامض التنقيح»: (١٦٢/٢).

(٥) سقطت من (ق).

فرضنا أن تلك الصلوحية لا تفيد ظن (العلية)[1] وسيأتي في الطرد والعكس زيادة بيان لهذا. فإن قلت: للمستبقي حصول ظن العلية بعد إبطال سائر الأوصاف وإن لم يظهر مناسبة لئلا يخلو الحكم عن العلة.

قلت: فهل توجبون قبل السبر (لزوم)[2] ظهور تعليل الحكم المعين في الجملة والسبر إنما هو لتعيين العلة، إن لم توجبوه فلعل هذا الحكم مما لا يلزم ظهور علته، وإن أوجبتموه فإما في نفس الأمر فكما هو قول مثبتي الحكمة (أو هو)[3] قطعاً حق لكن لا يلزم منه ظهورها، وأما إن (أوجبوا)[4] ظهورها لنا فهلم دليلاً، والأدلة الآتية إنما تقتضي اللزوم بحسب نفس الأمر وسنبين ذلك قريباً.

ص ـ مسألة: وطرق الحذف منها: الإلغاء وهو بيان إثبات الحكم للمستبقي فقط. ويشبه نفي العكس الذي لا يفيد وليس به؛ لأنه لم يقصد لو كان المحذوف علة، لانتفاء عند انتفائه. وإنما قصد: لو كان المستبقي جزء علة لما استقل ولكن يقال لا بد من أصل لذلك، فيستغنى عن الأول. ومنها طرده مطلقاً كالطول والقصر، أو بالنسبة إلى ذلك الحكم كالذكورة في أحكام العتق ومنها: ألا تظهر مناسبته ويكفي المناظر بحثت فإن ادعى أن المستبقي كذلك فيرجح سبر المستدل بموافقته للتعدية[5].

---

(١) في (ص): الغلبة.

(٢) في (ص): لزم.

(٣) في (ص): وهو.

(٤) في (ص): توجبوا.

(٥) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٣٨) و«بيان المختصر»: (٣/١٠٦) و«الردود والنقود»: (٢/٥٣١) و«رفع الحاجب»: (٤/٣٢٥) و«تحفة المسؤول»: (٤/٩٠) و«المعتمد»: (٢/٢٥٨) و«البرهان»: (٢/٨١٥ ـ ٨١٩) و«المستصفى»: (٢/٢٩٥) و«المحصول»: (٢/٣٥٣) و«الإحكام» للآمدي: (٣/٢٤٥ ـ ٢٤٦) و«البحر المحيط»: (٥/٢٢٢ ـ ٢٤٦) و«نهاية السول»: (٤/١٣٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٤/١٤٦) و«تيسير التحرير»: (٤/٤٧) و«فواتح الرحموت»: (٢/٣٠٠).

قوله: فإن ادعى أن المستبقي كذلك فيرجح السبر المستدل. . . الخ.يقال: الترجيح إنما يكون بعد تسليم كون الدليل دليلاً على تقدير انفراده، وأيضاً الترجيح بالتعدية وكثرة الفائدة إثبات للشريعة بكثرة الفائدة وهو باطل كما قلنا في وضع اللغة سواءً، وحاصله أن الواضع أراد (أن)[1] يدل هذا اللفظ على عدة معانٍ مع جواز إرادته أقل من ذلك وهنا أراد بدليل الأصل (عدة)[2] أحكام بواسطة القياس مع جواز اقتصاره على الأصل والتجويز لا يكفي المدعي، والحق المنع في الموضعين كما ترى.

ص ـ ودليل العمل بالسبر وتخريج المناط وغيرهما أنه لا بد من علة لإجماع الفقهاء على ذلك. ولقوله ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧] **والظاهر التعميم، ولو سلم فقد ثبت ظهورها بالمناسبة فيجب اعتبارها في الجميع للإجماع على وجوب العمل بالظن في علل الإحكام**[3].

قوله: ودليل السبر. . . الخ، إما أن يريد أن هذه الأدلة لا بد من علة في نفس الأمر فالأمر كذلك، ودليل علمي عقلي وهو أن الحكيم لا (يفعل)[4] إلا الحكمة غايته أن الأشاعرة ناقضوا هذا لأنهم يمنعون تعليل أفعاله تعالى، وقول العضد وجوباً عند المعتزلة وتفضلاً عند غيرهم كلام غير صحيح وكيف التفضل بالمحال هل هو إلا كالتفضل بخلق إله ثان بزعمهم كما عرفت من قولهم يلزم الاستكمال بالغير، وقول بعضهم لفائدة لا لغرض ترويج باطل أيضاً لأن الفائدة إن قصدت فهي الغرض، وإن لم تقصد فاتفاقية لا يصح التعليل بها حقيقة، وقد نبهنا في المقدمات على أن ذكر الوجوب والتفضيل مغالطة (كمغالط الاشتراك)[5] ولا نقول غلطاً فحاشا

---

(١) سقطت من (ز).
(٢) في (ز) و(ص): عدم.
(٣) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٣٨) و«بيان المختصر»: (٣/١٠٨) و«الردود والنقود»: (٢/٥٣٥) و«رفع الحاجب»: (٤/٣٢٨) و«تحفة المسؤول»: (٤/٩٤) والمصادر السابقة.
(٤) سقطت من (ص).
(٥) في (ز) و(ص): بمغالط بالاشتراك.

المحقق العضد من ذلك (و)[١] إذا عرفت خلاف الأشاعرة (المستقر)[٢] فكيف يتم الإجماع من دونهم (وهي)[٣] فرقة من فرق المسلمين، ومناقضتهم هنا لا تصحح الإجماع ما لم يرجعوا ويتوبوا عن نفي تعليل أفعاله تعالى وهم يقيدون (إطلاقهم)[٤] في الفقه والتفسير والأصول بأنه نوع من التأويل، والمعتبر القاعدة الكلامية كما بينه البيضاوي في كتابه ونبه عليه الصفوي[٥] كثيراً وكذلك غيرهم، وقد حكينا من ألفاظهما في «العلم الشامخ»[٦] وحواشيه «الأرواح»[٧] وفي «الأبحاث المتفرقة» وأما سائر (الأوصاف)[٨] التي تحصى فبألفاظ تقيد الحكمة لا سيما المفسرَينِ المذكورَينِ وكذلك غيرهما الذين حذوا حذو «الكشاف» وتعلموا منه التعبير عن فعل الحكيم، وكان غرضهم في الأصل نقض الحكمة فما قدروا على ذلك لأنه (انتهاك)[٩] يضاد الإسلام فبطل أصل غرضهم والفوائد في كتبهم كمن يأخذ مال الغير ويتصدق به وهذا من العوارض التي قدمنا العذر عنها.

ص ـ ولو سلمنا فهو الغالب لأن التعقل أقرب إلى الانقياد فيحمل عليه وقت ثبت ظهورها وفي المناسبة. ولو سلمنا فهو الغالب[١٠].

---

(١) سقط من (ص).
(٢) سقطت من (ص).
(٣) في (ص): وهم.
(٤) في (ص) و(ز): إطلاقاتهم.
(٥) هو: عيسى بن محمد بن عبدالله، أبو الخير، قطب الدين الحسني الحسيني الإيجي، المعروف بالصفوي الشافعي (٩٠٠ ـ ٩٥٥هـ). انظر: «شذرات الذهب» (٢٩٧/٨) و«الأعلام» (١٠٨/٥).
(٦) (ص١٤٧ ـ ١٤٨).
(٧) المصدر السابق.
(٨) في (ص): التصرفات.
(٩) سقطت من (ز).
(١٠) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢٣٨/٢) و«بيان المختصر»: (١٠٨/٣) و«الردود والنقود»: (٥٣٤/٢) و«رفع الحاجب»: (٣٢٨/٤) و«تحفة المسؤول»: (٩٤/٤) و«الإحكام» للآمدي: (٢٤٣/٣) و«الإبهاج»: (٤٠/٣ ـ ٤٣) و«شرح الكوكب المنير»: (١٥٠/٤).

قوله: وهو الغالب[١] في نفس الأمر بتلازم مستوعب وظهورها لنا غير لازم ولا غالب، وأما قوله[٢] هو الغالب على فرض أن مراده (ظهورها)[٣] لنا، فإن أراد بعد اعتبار طريق السبر والإحالة والشبهة والدوران فمسلم لكن ذلك يترتب على صحة (كونها)[٤] طرقاً فلو ترتب كونها طرقاً على الغلبة[٥] لدار ولا نسلم العلية فيما عداها من المسالك فارجع إلى الاستقراء إن (رتبت)[٦] فهو الحكم، وإن سلم الغلبة فلا نسلم حصول ظن علية الوصف المعين بعينه بل إنما يقتضي ذلك العلية في الجملة وهو أمر معلوم قبل الغلبة لما ذكرنا من دليل الحكمة.

ص ـ لأن التعقل أقرب إلى الانقياد فليحمل عليه[٧].

قوله: لأن التعقل أقرب إلى الانقياد فليحمل عليه علله العضد[٨] بأنه أفضى إلى غرض الحكيم (هذا)[٩] اللفظ من (التصريح)[١٠] بالغرضية والحكمة، يقال: هذا الانقياد قد حصله العلم بأن الحكيم لا بد لفعله من حكمة، ولا يقف ذلك على ظهورها لنا، ثم إن سلمنا فإنما اللازم أن يحمل عليه في نفس الأمر لوجوب الحكمة، ولا يلزم أكثر من ذلك ولو على قول من يوجب اللطف؛ لأن المصلحة قد تكون في عدم الظهور،

---

(١) في هامش (ق): وهو الغالب ثبوت العلة.
(٢) «مختصر المنتهى بشرح العضد»: (٢/٢٣٨).
(٣) في (ز): ظهوره.
(٤) في (ز) سقط لفظ: كونها.
(٥) في (ز): العلية.
(٦) في هامش (ق): أرتبت.
(٧) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٣٨) و«بيان المختصر»: (٣/١٠٣) و«الردود والنقود»: (٢/٥٤٣) و«رفع الحاجب»: (٤/٣٢٩) و«تحفة المسؤول»: (٤/٩٤) والمصادر السابقة.
(٨) انظر: «شرح العضد»: (٢/٢٣٨).
(٩) في (ز) و(ص): بهذا.
(١٠) أثبتت بهامش (ق).

ولذا وقع ما لم تظهر علته اتفاقاً وهو المسمى بالتعبدي فلا يحصل الغرض وهو علية الوصف المعين.

ص ـ فقد ثبت ظهورها في المناسبة فيجب اعتبارها في الجميع(١).

قوله: وقد ثبت ظهورها أي بما ذكر، وقد عرفت أنه لا ظهور ولا شمه لأن الدليل لم يقع موقعه لأن نفس الأمر والظهور متغايران ولا تفيد أدلته إلا ما في نفس الأمر وغرضه الظهور لنا ولا ظهور لظهورها لنا.

ص ـ للإجماع على وجوب العمل بالظن في علل الإحكام(٢).

قوله: للإجماع على وجوب العمل بالظن قد عرفت تغاير محل دليله ومدلوله لأن الظن المطلوب هو أن هذا الوصف علة لهذا الحكم، وهذا هو الذي زعم الإجماع عليه، والذي حصلته الأدلة هو حصول العلة في نفس الأمر، وقد أطلنا وأكدنا في هذا المقام بأنه أساس كبير والبناء عليه بناء على غير أساس كما ترى وسترى ما في المناسبة، دع عنك الشبه والدوران فنقل القياس المنشور، فإن الناس فيه طرفان غال ومقصر وخيار الأمور أوساطها، وعلى ذلك تقوم الأدلة لأهلها إلا لأسراء التقليد الذين يقنعهم فهم مراد (المصنف)(٣) وليس وراءه (أي)(٤) ورأوا مثال ما أثبتوا (علته)(٥) بالسبر المسألة المشهورة في الربا جاء النص النبوي(٦) بإثباته

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٣٨) و«بيان المختصر»: (٣/١٠٣) و«الردود والنقود»: (٢/٥٣٥) و«رفع الحاجب»: (٤/٣٢٩) و«تحفة المسؤول»: (٤/٩٤).

(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٣٨) و«بيان المختصر»: (٣/١٠٣) و«الردود والنقود»: (٢/٥٤٣) و«رفع الحاجب»: (٤/٣٢٩) و«تحفة المسؤول»: (٤/٩٤).

(٣) في (ص): المقصود.

(٤) زيادة من (ص).

(٥) في (ز): عليته.

(٦) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه «مسلم»: (٣/١٢١١) رقم (١٥٨٤) وغيره عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء».

(في)[1] ستة أشياء مكرراً تكريراً يفيد مجموع رواياته (مع صحة في الكثير)[2] منها ومع تعددها ثبوت الربوي في الستة قطعاً معدداً لها في الروايات غير مبين لعلة يقع بها الإلحاق، ولا عموم بحيث إن وقوعها كذلك يفيد أنها معدودة محدودة والإلجاء بعموم أو وصف يفيد الإلحاق، ثم إنهم (وثبوا)[3] على ذلك النص وخمنوا أوصافاً ادعوها مظنة (للحكمة)[4] ثم أخذ كل في نقض ما عدا علته وبذلك أدرك صحة علته فمعلل بالجنس والتقدير ومعلل بالجنس والتقدير والقوات، ومعلل بالجنس والطعم والتقدير، ومعلل بالجنس والطعم فقط، هذه هي المذاهب المشهورة، ومنهم من علل بجنس (ذكوي)[5] (ومنهم من يتقارب المنفقين)[6] وغير ذلك أيضاً، فمنها ما كاد أن يعم جميع الأرزاق ومنها دون ذلك. ومن هذا المثال والممثل له تتبين لك الكلية غاية التبيين وتعلم أن ذلك لا يتحصل منه المقصود وهو ظن الحكم ولا يقارب وما أجرى الخفيف في هذا المحل وأضرابه حتى (كأنه)[7] لا يدري أنه بصدد الحكاية عن الله سبحانه أنه حلل أو حرم ونحو ذلك نسأل الله العافية.

ص ـ الرابع: المناسبة والإقالة وتسمى تخريج المناط وهو تعيين العلة لمجرد إبداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره، كالإسكار في التحريم والقتل العمد العدوان في القصاص. والمناسب وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو رفع مفسدة، فإن كان خفياً أو غير منضبط اعتبر ملازمة وهو المظنة لأن

---

(١) في (ص): على.
(٢) في (ز) و(ص): مع صحة الكثير منها.
(٣) في (ص): حملوا.
(٤) في (ق): للعلة.
(٥) في (ص): ربوي.
(٦) في (ص) وما منهم يتفاوت المنفعتين.
(٧) في (ق): حتى كأنه.

الغيب لا يعرف الغيب كالسفر للمشقة والفعل المقضي عليه عرفاً بالعمد في العمدية، وقال أبو زيد المناسب ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول(١).

قوله: الرابع: المناسبة(٢) المناسبة(٣) هي الحكمة (التي)(٤) قالوا لا تصلح أن يناط بها الحكم لخفائها وعدم انضباطها، إلا أن المصنف قال إن فرض انضباطها صلحت لأنها (المقصودة)(٥) فهذا الانضباط مفروض فقط، ثم قال هنا: فإن كان خفياً أو غير منضبط اعتبر ملازمة وهي المظنة فيقال لهم لا يمكن أن يعتبر المظنة ضابطة إلا من علم المئنة وهو الله سبحانه (فحينئذ)(٦) تعود العلة منصوصة، والمفروض هنا أن العلة لا طريق إليها إلا (لكونها)(٧) تصلح علة حكم الأصل الذي يثبت بدليله، ولا يثبت ترتب الحكم عليها إلا بعد ثبوت كونها علته الباعثة على شرعه؛ فإذا علمنا حكم الأصل بدليله وجدنا الوصف المناسب ثابتاً (إليه)(٨) كان غاية ذلك أنه يصلح أن يكون هو الباعث عليه فكيف نقدر أن نأتي له بضابط مع عدم ظهوره وانضباطه هل هو إلا كقولك لوكيلك احفظ عبيدي الذي لا يعرف أعيانهم ثم تقول أيها الناس الزموا هذا في تعيين عبيدي لكم ثم قولهم

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٣٩) و«بيان المختصر»: (٣/١١١) و«الردود والنقود»: (٢/٥٣٦) و«رفع الحاجب»: (٤/٣٣٠) و«تحفة المسؤول»: (٤/٩٦) و«شفاء العليل»: (ص١٤٢) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٩١) و«البحر المحيط»: (٥/٢٠٦) و«شرح جمع الجوامع» للمحلي - بناني: (٢/٧٣) و«تيسير التحرير»: (٤/٤٣) و«شرح الكوكب المنير»: (٤/١٥٢) و«إرشاد الفحول»: (ص١٨٨).

(٢) المناسبة لغة الملاءمة والمشاكلة، ويرادفها الإخالة من خال الشيء يخال: ظنه. واصطلاحاً: هي الوصف المعلل به الحكم. انظر: «القاموس المحيط»: (ص١٧٦، ١٢٨٧) و«البحر المحيط»: (٥/٢٠٦).

(٣) في (ص) سقط لفظ: المناسبة المكرر.

(٤) أثبتت بهامش (ق).

(٥) في (ص) و(ز): المقصود.

(٦) سقطت من (ص).

(٧) في (ص) و(ز): كونها.

(٨) في (ص): له.

المناسب[١] مؤثر وملائم إلى آخر التقسيم[٢]، أما قسم المؤثر فقد رجعوا به إلى (أنه)[٣] النص على العلة فلم يبق له من اسم المناسب الذي قسموه هنا معنى، إنما هو مناسب لغة بمعنى أن له حكمة شرع لأجلها هي ما نص عليها الشارع أو على ضابطها وكل علة مناسبة (بهذا)[٤] المعنى فلا معنى لجعل المؤثر قسماً من المناسب المحدود والمصطلح، ثم الملائم قد زاد على مطلق المناسب باعتبار عينه في جنس الحكم، أو بالعكس أو جنسه في جنس الحكم فهل أردتم أنه انضبط أو ظهر أو قويت مناسبة بذلك الاعتبار؛ فالظهور والقوة قد أغنى عنهما حد المناسب لأن المراد به ما ظن أن الحكم لأجله، وإلا فقد (عملتم)[٥] بغير ظن، وإن أردتم الانضباط لأنها لما ضبطت بالنص أو الإجماع في أحد المحال الثلاثة نقلنا الضبط إلى محل المناسبة المطلقة، وحاصله لما رأينا المناسبة في المواضع الثلاثة قد عينت أو ضبطت بمظنة بنص أو إجماع، وهذه مناسبة مطلقة في هذا المحل فلنحكم بتعينها أو ضبطها كما في تلك المواضع فيصير معناه هذه مناسبة تصلح أن يعتبرها الشارع، ولا ندري هل (اعتبرها)[٦] هاهنا لكنها قد وجدت في غير هذا المحل فاعتبرها وضبطها بالتعيين أو بالمظنة، فلنحكم بأنه قد اعتبرها في هذا المحل أيضاً، وزبدة البحث أن المناسب الغريب ليس فيه إلا الصلوحية على ما هو ظاهر عباراتهم (و)[٧]صريحها أنه يكفي إبداء المناسبة ولا يشترط قوتها إلا أن يظن أن الحكم لأجلها كما

---

(١) المناسب: ما يجلب للإنسان نفعاً، أو يدفع عنه ضرراً، وقيل: هو ما ظهر تأثير عين الوصف في عين الحكم، أو عين الوصف في جنس الحكم، أو جنس الوصف في جنس الحكم. انظر: «نهاية السول»: (٧٦/٤) و«كشف الأسرار»: (٣٥٣/٣).

(٢) انظر: «التحبير شرح التحرير»: (٣٤٠١/٧) و«تيسير التحرير»: (٣١٠/٣).

(٣) زيادة من (ق).

(٤) في (ص): لهذا.

(٥) في (ز) و(ص): علمتم.

(٦) في (ز): اعتبروها وفي (ص): اعتبارها هنا.

(٧) في (ص): أو.

(صرحوا)[١] به في السبر أيضاً، وأما الملائم فلم يزد على تقوية الصلوحية في الجملة إذ لا يلزم من (اعتبار)[٢] الوصف في محل اعتباره في آخر لما بيناه من أن هذا الوصف الخاص الذي هو الحكمة بعيد الانضباط ولذا لا تجد أمثلتهم إلا بما هو منصوص (العلة)[٣] كالإسكار، ويقولون على فرض أنه لم ينص عليها، وأما المؤثر فقد عرفت رجوعه إلى المنصوصة والعجب من تصريحهم بأن الحكمة لا تصلح عله فبعضهم مطلقاً وبعضهم استثنى فرض ظهورها وانضباطها ثم تكلموا على المناسبة هنا كأنها أمر واضح، فما الذي أخفاها في محل وأظهرها في آخر، وتأمل موارد الكلام ولا تكن ممن يرى أنه إذا بلغ فهم كلامهم لم يبق عليه بعد ذلك شيء كعادة من رأينا وسمعنا.

ص ـ وقد قال أبو زيد: المناسب ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول، وهو قريب من الأول[٤].

قوله: قال أبو زيد[٥] إلى قوله وهو قريب من الأول[٦] قال الشارح لأنه[٧] لا يمكن إثباته في المناظرة إذ يقول الخصم لا يتلقاه عقلي

---

(١) في (ص) و(ز): صرح.

(٢) سقطت من (ق).

(٣) سقطت من (ص) و(ز).

(٤) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٣٩ ـ ٣٤٠) و«بيان المختصر»: (٣/١١١) و«الردود والنقود»: (٢/٥٣٦) و«رفع الحاجب»: (٤/٣٣٢) و«تحفة المسؤول»: (٤/٩٧) و«البحر المحيط»: (٥/٢٠٦) و«شرح جمع الجوامع» للمحلي ـ بناني: (٢/٢٧٣) و«تيسير التحرير»: (٤/٤٣) و«شرح الكوكب المنير»: (٤/١٥٢) و«إرشاد الفحول»: (ص١٨٨) و«نشر البنود»: (ص٢/١٦٤).

(٥) هو: عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي أبو زيد الدبوسي الفقيه الحنفي صاحب كتاب تقويم الأدلة والأسرار وتقويم النظر، توفي ببخارى سنة (٤٣٠هـ). وقيل: سنة (٤٣٢هـ) انظر ترجمته: «الجواهر المضيئة»: (٢/٤٩٩) و«الفوائد البهية»: (ص١٠٩).

(٦) انظر: «شرح العضد»: (٢/٢٣٩ ـ ٣٤٠).

(٧) في (ص): إلا أنه.

(بالقبول)[١] وتلقي عقلك لا يكون حجة علي[٢] قال السعد وأما في مقام النظر فصحيح لأن العاقل لا يكابر نفسه[٣]. أقول: وضع المناظرة لإظهار النصفة وما تلقته العقول فمنعه مكابرة والمكابر لا يناظر، وإذا تكلم بالمكابرة فقد انقطع إذ لو عذر لبطلت فائدة المناظرة لأن غايتها الانتهاء إلى ما منعه مكابرة ولذلك لا يناظر السوفسطائية بل يناقضون لمن شاء فلا فرق بين (الناظر والمناظر)[٤] فإن قلت: مراد الشارح جنس العقول أي عقل ما لمدرك ما. قلت: العقول مشتركة في القدر الذي يحكم على مانعه بالمكابرة، ألا تراك تعلم أنه مكابر والعلم يتعلق بالشيء على حقيقته ولولا ذلك لم يصح الحكم على أحد بالمكابرة، ولذا قال السعد[٥]: إن العاقل لا يكابر نفسه، يعني وأما غير نفسه فقد يكابرها والحاصل أن المراد ما من شأنه أن تقبله العقول، وهذا لا يتخصص فلو عرضت آفة (للعقل)[٦] لم يضر ذلك في كون الشيء شأنه كذا كالأحول الذي قال (مالي لا أرى)[٧] هذين الديكين مع أنه ديك (واحد)[٨] ومثاله قولنا المحسن تقبل العقول المدح له والرفع من شأنه ومعاملته بالجميل ولا تأباه، والمسيء بعكس ذلك، فإذا قال قائل عقلي لا يدرك ذلك علمنا أنه مكابر، وغايته أن آفة التقليد وهو المألف والخذلان بسبب عدم إنصافه ربه بأول أنظاره قد غطى شيئاً من أنوار الفطرة فيخيل إليه خلاف الواقع كالمسحور ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ١١٠]، قال ابن تاج الشريعة[٩] وقرره

---

(١) في (ق): بالعقول.
(٢) انظر: «حاشية السعد»: (٢/٢٤٠).
(٣) انظر: «حاشية العضد»: (٢/٢٤٠).
(٤) في (ز) و(ص): المناظر والناظر.
(٥) انظر: «حاشية السعد»: (٢/٢٤٠).
(٦) في (ز): العقل.
(٧) في (ص) و(ق): مالي لا أدري.
(٨) سقطت من (ص).
(٩) «التوضيح في حل غوامض التنقيح»: (٢/١٣٥).

السعد في «التلويح»(١) وما (أبعد)(٢) عن الحق قول من قال إنها بمعنى الإحكام غير معللة بها يعني المصالح فإن بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لاهتداء الحق وإظهار المعجزات لتصديقهم فمن أنكر التعليل فقد أنكر النبوة، وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقوله (تعالى)(٣): ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ [البينة: ٥]، وأمثال ذلك [كثيرة](٤) في القرآن [و](٥) دالة على (ما قلنا)(٦) وأيضاً لو (لم)(٧) يفعل لغرض (أصلاً)(٨) (للزم)(٩) العبث(١٠) انتهى قوله من «التوضيح»(١١) من بحث القياس. أقول: قد اهتديت هنا لكن مع قولك إن الله خالق لفعل العبد يكون خلق الدنيا عبثاً لأنه لا يصح قولك خلق فعل العبد الصالح ليثيبه والسوء ليعاقبه، إذ لا معنى لتوسيط خلق عمله لأنه عمل الله وما من العبد إلا المحلية، ولا يناسب التعذيب لأجل الحلول لأنه ظلم وقد وافقت على منعه فالظلم والعبث لازمان لك لزوماً أوضح من الشمس. فإن قلت: أعتصم عن هذا اللازم القبيح والتناقض الصريح بالكسب. قلت: ﴿وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ٢٤]، لأنه (إن)(١٢) أوجد الكسب قصداً كما هو قول جمهور الكسبية أو تبعاً كما هو (قول لكم)(١٣) فقد عاد المحذور،

(١) المصدر السابق.
(٢) في (ق): أبعده.
(٣) في (ق) سقط لفظ: تعالى.
(٤) زيادة من «التوضيح».
(٥) زيادة من «التوضيح».
(٦) في (ق): ما قلناه.
(٧) زيادة من (ق).
(٨) سقطت من (ز).
(٩) في (ق): يلزم.
(١٠) انظر: «التوضيح»: (١٣٥/٢).
(١١) المصدر السابق.
(١٢) سقطت من (ز).
(١٣) في (ص): قولكم.

وأن أوجده المكلف بأقدار الله تعالى وتمكينه فهو كل النجاة يختص الله بها من يشاء ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

ص ـ وقد يحصل المقصود من شرح الحكم يقيناً وظناً كالبيع والقصاص وقد يكون الحصول ونفيه متساويين كحد الخمر وقد يكون أرجح كنكاح الآيسة لمصلحة التوالد وقد يناسب الثاني والثالث أن البيع مظنة الحاجة إلى التعاوض وقد اعترض وإن انتفاء الظن في بعض الصور والسفر مظنة المشقة وقد اعتبر[١].

قوله: وقد يكون الحصول ونفيه متساويين كحد الخمر كلام غير صحيح لأنه إلغاء للفرض بعد فرض لزومه وكيف يشرع الحكيم حكماً (لمنع)[٢] شيء وشأنه (أنه)[٣] لا يمنع. فإن قلت: مراده بحسب الواقع للجاج المكلف وإن كان شأن الحكم المنع.

قلت: لا نسلم ذلك أيضاً كما في المثال المذكور، فإن أهل المروءات ينزجرون لأن الحد يشهر المحدود، بخلاف الشرب نفسه وإن علم، وقد (أشار الشارح)[٤] إلى ما قلنا لكنه على وجه الستر وذلك تفسيره للمساوي بالمتقارب.

ص ـ مسألة: المختار انخرام المناسبة بمفسدة تلزم راجحة أو مساوية. لنا: أن العقل قاضٍ بأن لا مصلحة مع مفسدة مثلها. قالوا: الصلاة في الدار المغصوبة تلزم مصلحة ومفسدة تساويها أو تزيد وقد صحت. قلنا: مفسدة الغصب ليست عن الصلاة، وبالعكس. ولو نشأ معاً عن الصلاة لم تصح.

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢٤٠/٢) و«بيان المختصر»: (١١٤/٣) و«الردود والنقود»: (٥٣٩/٢) و«رفع الحاجب»: (٣٣٢/٤) و«تحفة المسؤول»: (٩٩/٤) و«إحكام الآمدي»: (٢٥٠/٣) و«البحر المحيط»: (٢٠٨/٥) و«شرح جمع الجوامع» للمحلي ـ بناني: (٢٧٦/٢) و«شرح الكوكب المنير»: (١٥٦/٤) و«إرشاد الفحول»: (ص١٨٩) و«نشر البنود»: (١٦٨/٢) و«فواتح الرحموت»: (٢٦٣/٢).

(٢) في (ص): بمنع.

(٣) في (ص) و(ق): أن.

(٤) في (ص): أشار إليه الشارح.

والترجيح يختلف باختلاف المسائل. ويرجح بطريق إجمالي وهو أنه لم يقدر رجحان المصلحة لزم التعبد بالحكم[١].

قوله: ويترجح بطريق إجمالي هذا من ذاك فإنه أراد ترجيح ثبوته في نفس الأمر (فليس)[٢] الكلام (فيه)[٣] كما تقرر، وإن أراد فيلزم ظهورها فممنوع ثم يلزم انتفاء الحكم التعبدي (ليجري)[٤] دليله فيه وهو متفق على ثبوته، وإن كان الشارح[٥] قد ذكر أنه قد أبطله فهو زلة (من)[٦] قدم (العلم)[٧] إذ لم يبطل ولا يقول به أحد، وقد صرح فيما مضى أن الحكم لا يكون (إلا لباعث)[٨] في نفس الأمر، وإن أراد أنه ليس في الإحكام ما لم تظهر حكمته أو الوصف المشتمل عليها فسفسطة لا أقول جهل فاحش وغفلة مستحكمة، ثم كيف ينقطع بذلك المناظر وخصمه يقول لو سلمت أنه يلزم ظهورها فلا يكفيك حتى تشير إلى ذلك وتبينه لي بخصوصه. هذا وقد كررنا اعتراضنا على المصنف بهذا المعنى وقد أخذنا وتركنا لأنه خلط الظهور بما في نفس الأمر ولا أدري كيف جاز عليه وعلى (الشارح)[٩] ذلك مع وضوحه.

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٤١) و«بيان المختصر»: (٣/١٢١) و«الردود والنقود»: (٢/٥٤٥) و«رفع الحاجب»: (٤/٣٣٩) و«تحفة المسؤول»: (٤/١٠٤) و«المحصول»: (٢/٣٢٥) و«روضة الناظر»: (٣/٨٦٥) و«البحر المحيط»: (٥/٢٢٠) و«سلاسل الذهب»: (ص٣٧٤) و«التحصيل»: (٢/١٩٤) و«إحكام الآمدي»: (٣/٢٥٤) و«نهاية السول»: (٤/١٠٣) و«شرح الكوكب المنير»: (٤/١٧٢) و«شرح جمع الجوامع» للمحلي ـ بناني: (٢/٢٨٦) و«فواتح الرحموت»: (٢/٢٦٤) و«نشر البنود»: (٢/١٨٥ ـ ١٨٦).

(٢) في (ص): قلت.

(٣) سقطت من (ز).

(٤) في (ز) و(ص): يجري.

(٥) انظر: «شرح العضد»: (٢/٢٤١).

(٦) سقطت من (ص).

(٧) في (ص): القلم.

(٨) في (ز): إلا الباعث.

(٩) في (ق): الشراح.

ص ـ وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقيناً أو ظناً كالبيع والقصاص وقد يكون الحصول ونفيه متساويين كحد الخمر. وقد يكون أرجح كنكاح الآيسة لمصلحة التولد. وقد يناسب الثاني والثالث. لنا أن البيع مظنة الحاجة إلى التعارض وقد اعتبر، وإن انتفى الظن في الملك المترفة. أما لو كان فائتاً قطعاً كلحوق نسب المشرقي يتزوج مغربية وكاستبراء جارية يشتريها بائعها في المجلس فلا يعتبر خلافاً للحنفية[١].

قوله: لنا أن البيع مظنة الحاجة إلى آخره، يريد الرد على المنكر في الأخيرين، والمنكر يقول لا يجوز وقوع مثل ذلك بل لا بد أن يحصل المقصود وما يتخيل فيه التخلف كالآيسة (والملكة المترفة)[٢] فلحكمة أخرى كالسكون إلى الزوجة المنصوص في الكتاب العزيز ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، فلا يتهيأ الرد عليه بما ذكر لأنه (غير)[٣] مذهب المدعي، ثم مذهب الجمهور أنه اعتبر الأغلب ولا يضر التخلف فقوله (كنكاح الآيسة)[٤] ونحوها من عبارته غير صحيح لأنه إنما شرع في جملة النساء لا في الآيسة بخصوصها، وأغرب الشارح[٥] بل ناقض بقوله (فإن)[٦] عدد ما لا (ينسل)[٧] منهن إلى آخره فليس هؤلاء بيائسات وولادة الآيس من خرق العادات (كامرأتي

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٤٠) و«بيان المختصر»: (٣/١١٤) و«الردود والنقود»: (٢/٥٣٩) و«رفع الحاجب»: (٤/٣٥٠) و«تحفة المسؤول»: (٤/٩٩) و«الإحكام» للآمدي: (٣/٢٥٠) و«كشف الأسرار»: (٣/٣٥٢) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٩١) و«الإبهاج»: (٣/٣٨) و«البحر المحيط»: (٥/٢٠٨) و«شرح الكوكب المنير»: (٤/١٥٦) و«شرح جمع الجوامع» للمحلي ـ بناني (٢/٢٧٦) و«إرشاد الفحول»: (ص١٨٩) و«نشر البنود»: (٢/١٦٨).
(٢) سقطت من (ص).
(٣) في (ز): عين.
(٤) في (ز): كنكاح الآية.
(٥) انظر: «شرح العضد»: (٢/٢٤٠).
(٦) في (ز): وإن.
(٧) في (ز) و(ن): نميل وفي (ص): من لا ينسل.

إبراهيم)[١][٢] وزكريا عليهما (الصلاة) والسلام.

ص ـ الطرد والعكس. ثالثها: لا يفيد بمجرده قطعاً ولا ظناً[٣].

قوله: الطرد[٤] (الحق)[٥] الذي لا شك فيه أن العلم التجريبي لا ينكره (منصف)[٦] وقد ذكره العضد[٧] آخر البحث، ثم إذا انقضت التجربة فلا شك في إفادتها الظن وإنكاره أيضاً مكابرة وما دون ذلك (لا)[٨] يفيد هذا في الجملة، وأما وجود جزئياته في المشروعات بحيث يفيد العلم بالعلة أو الظن فيعود إلى (الاستواء)[٩] فقد يكون في غاية القلة والواقعات جزئيات لا تعلم بمجرد العقل كما حققناه في غير هذا الموضع.

ص ـ لنا: أن الوصف المتصف بذلك إذا خلا عن السبر، أو عن أن الأصل عدم غيره أو غير ذلك جاز أن يكون ملازماً للعلة كرائحة المسكر فلا قطع وظن[١٠].

---

(١) سقطت من (ص).

(٢) في (ز) و(ق): كأمر إبراهيم.

(٣) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٤٥) و«بيان المختصر»: (٣/١٣٥) و«الردود والنقود»: (٢/٥٥٩) و«رفع الحاجب»: (٤/٣٥٠) و«تحفة المسؤول»: (٤/١١٨) و«المحصول»: (٢/٣٤٧) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٩٨) و«الإبهاج»: (٣/٧٢) و«مفتاح الوصول» لابن المرتضى: (ص١٥٠) و«البحر المحيط»: (٥/٢٤٣) و«شرح الكوكب المنير»: (٤/١٩٢) و«فواتح الرحموت»: (٢/٣٠٢) و«تيسير التحرير»: (٤/٤٩).

(٤) الطرد: لغة: مصدر طرد، والطرد الإبعاد. واصطلاحاً: مقارنة الحكم لوصف بأن يوجد الحكم مع الوصف في جميع صور من عدا الصورة المتنازع فيها. انظر: «المعجم الوسيط»: (٢/٥٥٢، ٦١٨) و«تشنيف المسامع»: (٣/٣١٥).

(٥) سقطت من (ز).

(٦) في (ص): إلا منصف.

(٧) «شرح العضد»: (٢/٢٤٦).

(٨) في (ص): لم.

(٩) في (ق) الاستقراء.

(١٠) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٤٦) و«بيان المختصر»: (٣/١٣٥) و«الردود=

قوله: وإذا خلي عن السبر يفهم منه أنه إذا لم يخل عن السبر أفاد العلية، وقد علمت أن السبر إنما يفيد (جميع)[١] بطلان سائر الأوصاف؛ فيلزم من هذا أنه لا يشترط المناسبة في المدعي (وهو)[٢] أصرح مما ذكرنا في السبر أنه لا يلزم أن يشترط الظهور، وهنا لا مناسبة في الطرد مجرداً أصلاً فضلاً (عن)[٣] عدم ظهورها الذي ذكروه هناك[٤].

ص ـ مسألة: يجوز التقيد بالقياس، خلافاً للشيعة والنظام وبعض المعتزلة... قالوا: يفضي إلى الاختلاف فيرد لقوله قال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٨٢] **ورد بالعمل بالظواهر، وبأن المراد التناقض، أو ما يخل بالبلاغة، فأما الإحكام فمقطوع بالاختلاف فيها[٥].**

قوله: فأما الإحكام فمقطوع بالاختلاف إن أراد مقطوع باختلافنا فيها

= والنقود»: (٢/٥٥٩) و«رفع الحاجب»: (٤/٣٥١) و«تحفة المسؤول»: (٤/١١٨) و«البرهان»: (٢/٨٣٥) و«المستصفى»: (٢/٣٠٧) و«روضة الناظر»: (٣/٨٥٩) و«المحصول»: (٢/٣٤٧) و«التحصيل»: (٢/٢٠٣) و«البحر المحيط»: (٥/٢٤٣) و«الإبهاج»: (٣/٧٢) و«تيسير التحرير»: (٤/٤٩) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٩٦) و«نهاية السول»: (٤/١١٧) و«مفتاح الوصول»: (ص١٥٠) و«شرح الكوكب المنير»: (٤/١٩٢) و«فواتح الرحموت»: (٢/٣٠٢) و«إرشاد الفحول»: (ص١٩٤) و«نشر البنود»: (٢/١٩٤).

(١) زيادة من (ق).
(٢) في (ص): وهذا.
(٣) في (ق): من.
(٤) في (ص): هنا.
(٥) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٥١) و«بيان المختصر»: (٣/١٤٧) و«الردود والنقود»: (٢/٥٦٩) و«رفع الحاجب»: (٤/٣٥٦) و«تحفة المسؤول»: (٤/١٢٣) و«المعتمد»: (٢/٢٠٠ ـ ٢١٠) و«البرهان»: (٢/٧٥٠ ـ ٧٥٣) و«المستصفى»: (٢/٢٣٤) و«التمهيد»: (٣/٣٦٥) و«إحكام الفصول»: (ص٤٦٤ ـ ٤٧١) و«التبصرة»: (ص٤١٩) و«إحكام الآمدي»: (٤/٨) و«المحصول»: (٢/٢٤٥) و«روضة الناظر»: (٣/٨٠٦) و«التحصيل»: (٢/١٥٩ ـ ١٦٠) و«كشف الأسرار»: (٣/٣٧٠) و«الإبهاج»: (٣/٧) و«تيسير التحرير»: (٤/١٠٦).

فذلك جاء من سوء تصرفنا لا من كتاب الله (تعالى)[١] ولا معنى لإدخال اختلافنا فيها، وإن أراد الاختلاف في كتاب الله تعالى فقد جاء منكراً من القول وزوراً وقد حمله الشارح[٢] على هذا لأنه ظاهر في (الكلام)[٣] المقام وذيله (بأقبح)[٤] منه فقال: وأما الاختلاف في الإحكام فإنه واقع قطعاً ولا يمكن إنكاره، ونحن نشهد ببطلان ما قالاه بل هو رد لكتاب الله فإن الشرع إنما هو الإحكام ولأجلها أرسل النبي ﷺ وصدق بالكتاب (فهو)[٥] معتمد الإثبات والنفي والبلاغة كالتابع، ولعمري إن هذه (هفوة)[٦] عظيمة وصف كتاب الله بالاختلاف والتناقض في أحكامه، ولو كان كذلك لاختلت بلاغته أيضاً، ولذا تكلفنا احتمال كلام المصنف على اختلافنا في الإحكام لا على اختلاف كتاب الله، وإن كان ذلك أجنبياً فغايته فساد كلام المصنف ولا إثم عليه في فساد كلامه بخلاف حكمه على كتاب الله بالاختلاف والتناقض، ويمكن أن يتكلف للشارح بمثل ذلك. قوله: في الاستدلال على وقوع القياس لما[٧] ثبت بالتواتر ليس بنا ضرورة إلى إقامة البرهان على التعبد بالقياس بخصوصه فإنه قد علم قطعاً التعبد بالظن وأنه أكثر الشرعيات من (عبارات)[٨] العموم وخبر الآحاد وسائر الظواهر، وهو معلوم على الجملة فيتركب هكذا القياس يحصل به الظن وقد تعبدنا (بكل ما)[٩] يحصل به الظن، ولا شك في حصول الظن بالقياس والتخلف لمانع كالتخلف في غيره سواء.

---

(١) زيادة من (ص).
(٢) انظر: «شرح العضد»: (٢/٢٥٠).
(٣) سقطت من (ص).
(٤) في (ص) و(ز): ما أقبح.
(٥) في (ص): فهي.
(٦) في (ص): لهفوة.
(٧) في (ق): لنا.
(٨) زيادة من (ق).
(٩) في (ق) و (ز): بكلمات.

ص ـ مسألة: القائلون بالجواز قائلون بالوقوع إلا داود وابنه والفاشاني، والنهرواني، والأكثر: بدليل السمع، والأكثر: قطعي خلافاً لأبي الحسين لنا: ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة العمل به عند عدم النص وإن كان التفاصيل أحاداً، والعادة تقضي بأن مثل ذلك لا يكون إلا بقاطع، وأيضاً: تكرر وشاع ولم ينكر والعادة تقضي بأن السكوت في مثله وفاق. فمن ذلك: رجوعهم إلى أبي بكر في قتال بني حنيفة على الزكاة[1].

قوله: في قتال بني حنيفة على الزكاة إنما قوتل بنو حنيفة لاتباعهم مسيلمة الكذاب فهم من أهل الردة لا من مانعي الزكاة، ولم يقع خلاف في قتالهم[2]. ومانعو الزكاة إنما هم أصحاب مالك بن نويرة وغيرهم وهم الذين أنكر عمر على أبي بكر قتالهم ثم وافقه[3].

ص ـ مسألة: النص على العلة لا يكفي في التعدي دون التعبد بالقياس. وقال أحمد والقاشاني، وأبو بكر الرازي، والكرخي: يكفي. وقال البصري: يكفي في علة التحريم لا غيرها[4].

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٥١) و«بيان المختصر»: (٣/١٥٢) و«الردود والنقود»: (٢/٥٧٣) و«رفع الحاجب»: (٤/٣٧٣) و«تحفة المسؤول»: (٤/١٣٣) و«المعتمد»: (٢/٢١٥) و«إحكام الفصول»: (ص٤٧٢) و«البرهان»: (٢/٧٦٤) و«أصول الشاشي»: (ص٣٠٨) و«المستصفى»: (٢/٢٤١) و«التمهيد»: (٣/٣٧٩) و«المحصول»: (٢/٢٤٦) و«روضة الناظر»: (٣/٨٠٩) و«الإحكام» للآمدي: (٤/٢٢) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٨٥) و«الإبهاج»: (٣/٩) و«كشف الأسرار»: (٣/٢٧٠) و«نهاية السول»: (٤/١١) و«إحكام الفصول»: (ص٤٧٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٤/٢١٣) و«تيسير التحرير»: (٤/١٠٨).

(٢) انظر: «فتح الباري»: (٨/٧٤٣).

(٣) انظر: «فتح الباري»: (٤/٣٦٢).

(٤) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٥٣) و«بيان المختصر»: (٣/١٦٦) و«رفع الحاجب»: (٤/٣٩٣) و«الردود والنقود»: (٢/٥٨٠) و«تحفة المسؤول»: (٤/١٤٣) و«المعتمد»: (٢/٢٣٥) و«المستصفى»: (٢/٢٧٢) «التمهيد»: (٣/٤٢٨) و«المحصول»: (٢/٢٩٩) و«روضة الناظر»: (٣/٨٣١) و«الإحكام» للآمدي: (٤/٤٧) و«التحصيل»: =

قوله: النص على العلة لا يكفي في التعبدي فرض[١] المسألة أن العلة التي دل عليها النص ظاهرة الاستقلال فإذاً تصير خصوصية المحل وسائر المقدرات ملغاة فلا جزء ولا شرط، ولا مانع بحسب الظاهر، وإلا لخرجنا عن فرض المسألة، وإذا كان كذلك فهذا الوصف مع المحال على سواء على أي تقدير وهذا محصول القياس وغايته، فاشتراط التعبدي الكلي بالقياس لماذا بعد فاتضحت المسألة أشد الإيضاح، وأما قوله تقتضي عتق غيره فكلام غير صحيح وقد قال العضد (بمنع)[٢] الملازمة[٣] وقال السعد: بل هو نصب الدليل في (غير)[٤] محل النزاع[٥] وقد ذكرنا المسألة في العموم بما حاصله أنا إذا قلنا: باستواء المحال والتقادير مع العلة المحكوم بظهورها وهو معنى العموم والتعدي ومحصل القياس، فإذا كان كذلك وقال: فعلت هذا الحكم الشخصي لهذه العلة كعتق غانم لحسن خلقه، قلنا له: العلة الباعثة مع الشخصيات على السواء (وقد)[٦] خصصت أحدهما بلا مخصص فيلزمك الطرد والخروج عن البحث بإظهار المخصص، وحاصله قد فعل جزئياً فيلزمه أن يفعل كل جزئي وحينئذ فإن كان ممن يجوز عليه ترك الحكمة وإيثار المرجوح والمساوي كان غايته أنه يلزمه أن يفعل (لا)[٧]

= (١٨٢/٢) و«الإبهاج»: (٢١/٣) و«البحر المحيط»: (٣٠/٥) و«سلاسل الذهب»: (ص٣٦٩) و«نهاية السول»: (٢٣/٤) و«شرح الكوكب المنير»: (٢٢١/٤) و«تيسير التحرير»: (١١١/٤) و«فواتح الرحموت»: (٣١٦/٢).

(١) وبه قال أكثر الشافعية واختاره الغزالي والرازي والآمدي والبيضاوي وابن قدامة وأبي الخطاب، وذهبت الحنفية والحنابلة والأكثرين أن النص على كلمة حكم الأصل يكفي في التعدي، وقال أبو عبدالله البصري: يكفي في علة التحريم لا غيرها. انظر: «الردود والنقود»: (٥٨١/٢ ـ ٥٨٢) هامش.

(٢) في (ص): لمنع.

(٣) «شرح العضد»: (٢٥٣/٢).

(٤) سقطت من (ص).

(٥) «حاشية السعد»: (٢٥٣/٢).

(٦) سقطت من (ص).

(٧) في (ص): إلا.

أنه قد فعل، وأما الحكيم فحين علمنا بنصه على الجزئي أنه قد فعله ظننا أنه قد فعل المساوي له، أعني سائر الجزئيات، مثاله: قول الطبيب لا تأكل العسل لأنه (حلو)[١] ظاهر في استقلال الحلاوة. فإذا ذهبت تقدر حرارة أو يبساً أو غير ذلك خرجت عن فرض المسألة؛ فيصير كأنه قال لا تأكل الحلو[٢] فيعم خلا أن الحلاوة المضافة إلى محل مخصوص (و)[٣]هو العسل منصوصة وغيرها مستدل عليها بما ذكرنا، إذا استوضحت ذلك علمت أن كلام المصنف كله ليس على ما ينبغي، وقد نبه على غالبه العضد[٤] وعاضده السعد[٥]، ونرجو انكشاف المسألة بما ذكرنا غاية الانكشاف، ولظهورها أعني مسألة العلة المنصوصة في العموم قال بها نفاة القياس أو الكثير منهم، غايته أنهم لا يسمون ذلك قياساً نفرة عن اسمه لمجيء ذمه عن السلف ولشهرتهم بالخلاف فيه، والخلاف اللفظي سهل ومع ضعف السبر كما قدمنا وضعف الشبه وكون المناسب لا يكفي فيه مجرد المناسبة بل لا بد من وقوع اعتباره ولا كل اعتبار كما عرفت في بحثه أو تنقيحه، فلا يتخلص منه إلا اليسير بالنسبة إلى الذاهب، وكذلك الدوران استضعفوه يتخلص منه ما أفاد ظناً لأن قليله لا يفيد شيئاً وكثيره يفيد اليقين (كالجزئيات)[٦]، وفي أوساطه ما يحصل به الظن بمجرده فيصير القياس المعتبر عند الجمهور المختلف فيه اختلافاً معنوياً ليس بالكثير فيقل (التفرق)[٧] الدال على الشر وهذه إشارات والكلام يحتمل البسط.

ص ـ مسألة: لنا: القطع بأن من قال أعتقت غانماً لحسن خلقه لا

---

(١) في (ق): الحلوة.

(٢) في (ص): اللحم الحلو.

(٣) سقط من (ص).

(٤) انظر: «شرح العضد»: (٢/٢٥٣ ـ ٢٥٤).

(٥) المصدر السابق.

(٦) في (ص): كالتجزيئات.

(٧) في (ص): الفرق.

يقتضي عتق غيره من حسني الخلق[١].

قوله: مثل أعتق غانماً لحسن خلقه يقال: الظاهر في حق الشارع أن العلة المنصوصة تمام المقتضى، بل قد قدمنا أن مطلق العلة كذلك فيظن دوران الحكم عليه في سائر المحال، وتمام المقتضى في حقنا أن نختار المقتضى، وتحقيقه أن الظاهر في حق العليم الحكيم استواء المحال في المقتضى المحدود المعين، فيكون الظاهر تعميم وقوع ما ناسب وقوعه بعد (أن)[٢] ظهر لنا فرد منه معللاً بذلك المناسب، (و)[٣]أما الواحد منا فيعرض للطرد فإنه إذا تصدق على فقير لفقره فلو كلفناه الطرد لنفد ماله لكثرة الفقراء، غايته يلزمه أن يفعله ولا يلزم ظن أنه قد فعله حتى يكون ظاهراً، فليتأمل فهو دقيق حسن، وأما قول المصنف (فقد)[٤] يخص الشارع لأمر لا يدرك، (فتجويز)[٥] لا يمنع الظهور كغيره كما ذكره الشارح[٦] بعد قوله القرينة شفقة الأب. أقول: حكمة الرب أقوى في الاقتضاء من شفقة الأب لما مر في القولة قبل هذه من ظهور تمام المقتضى وعدم المانع وكثرة عروض الموانع في العبد ومنع المقتضى فيضعف الطرد، لكن المصنف وأصحابه هنا معذورون في جهل مقدار الحكمة (لمعاداتهم لها)[٧] واهتمامهم في طمس شمسها، فهي كالمحتجبة عنهم لا يلتفتون إليها إلا في الضرائر فيدركون اللمحة من برقها فيمشون الخطوة والخطوتين ثم يعودون إلى ظلمات تعطيلها، فأنى يستحضرون خصائصها ومقتضياتها.

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٥٣) و«بيان المختصر»: (٣/١٦٦) و«الردود والنقود»: (٢/٥٨٠) و «رفع الحاجب»: (٤/٣٩٨) و«تحفة المسؤول»: (٤/١٤٣) و«روضة الناظر»: (٣/٨٣١) و«المعتمد»: (٢/٢٣٥) و«نهاية السول»: (٤/٢٣) و«التقرير والتحبير»: (٣/٢٤٧) و«فواتح الرحموت»: (٢/٣١٦) و«الإبهاج»: (٣/٢١).
(٢) سقطت من (ص).
(٣) سقط من (ص).
(٤) في (ص): قد.
(٥) في (ص): تجويز.
(٦) انظر: «شرح العضد»: (٢/٢٥٤).
(٧) في (ص): لمعادتها.

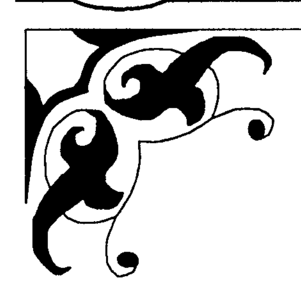
يحكى أن بعض جلساء الرشيد أكثر من ذكر أبيه وكلما ذكره يترحم عليه، فقال له الربيع: يا هذا أكثرت من ذكر أبيك والترحم عليه في مقام أمير المؤمنين وكان الربيع لا يعرف له أب، فقال الرجل (مجيباً)[١] للربيع: أنت معذور لأنك لا تعرف موقع ذكر الأب من القلب. ومصداق ما ذكرنا تصرفهم في كتاب الله تعالى وغيره من الأصول والاستدلال إذا كان مقام صدام عهد بذلك كمسائل الكلام وكثير من غيرها جعلوا الحكمة أنكر المنكرات، وإذا خلوا سلكوا مسالك العقلاء وتنزهوا في حدائق الفضلاء، وقد (ذكرنا)[٢] من صنع البيضاوي وحكينا من ألفاظه في «الأرواح»[٣] وأصلها[٤] وهو بين في كتابه لكل مهتد قال الصفوي في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣]، الآية يعني ليس ذنب لا يمكن أن تتعلق به مغفرة الله، لكن جرت عادة الله ألا يغفر الشرك بغير توبة، انتهى. هلا قال اقتضت حكمة الله بل ترك الشمس وعدل إلى خيال كاذب وسراب بقيعة بل مخزية للمتفوه (بها)[٥] إذ يقال كيف أول جزء من العادة إذ لا عادة هناك وأيضاً مجموعها عبث إذ لم تكن الحكمة؛ إذ لو كان لحكمة لما احتيج إلى العادة، ومثال ما هو في غير المعركة تفسير آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١]، (عبثاً)[٦] بل لحكمة عظيمة ﴿لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١]، وكذلك سائر الآيات سلك فيها آثار الزمخشري وفعل البيضاوي نحو ذلك مع سياقات وعبارات لا يمكن حملها في كلامهم على إرادتهم لام العاقبة، فجمعوا بين التحريف

---

(١) سقطت من (ص).
(٢) في (ص): حكينا.
(٣) «الأرواح النوافخ» (ص٣٦).
(٤) «العلم الشامخ» (ص٣٦).
(٥) في (ص): به.
(٦) سقطت من (ص).

والمناقضة لنفوسهم، وجاز ذلك على أذكيائهم لاتحاد الحامل والاشتراك في عدم إخلاص العبودية للكبير المتعال ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [البقرة: ١١٣].



الاعتـــراضـــات

ص ـ فساد الاعتبار: وهو مخالفة القياس للنص. وجوابه الطعن أو منع الظهور أو التأويل أو القول بالموجب أو المعارضة بمثله فيسلم القياس أو يبين ترجيحه على النص بما تقدم[١].

قوله: في (شرح فساد الاعتبار في)[٢] الشرح فإن قلت: فهل يجب على المستدل أن يبين أن نصه مساوٍ في القوة لنص المعترض؟ قلت: لا لأنه لا يمكن إلا نفي جميع وجوه الترجيح[٣]. انتهى.

أقول: هذا إطراح للزوم الترجيح بين أي دليلين، وما سمعنا بعاقل يمنع الأقوى بالأضعف، وليس اللازم تعين المساواة بلا نقص ولا زيادة، ولكن يقول نصي مساوٍ في القوة أو أرجح، وبرهان ذلك ممكن لا يجهله ناظر، وأما نفي وجوه ترجيح (نص)[٤] الخصم فلا يلزمه التعرض له، وعلى

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٥٩) و«بيان المختصر»: (٣/١٨٢) و«الردود والنقود»: (٢/٥٩٢) و«رفع الحاجب»: (٤/٤٢٠) و«تحفة المسؤول»: (٤/١٥٩) و«روضة الناظر»: (٣/٩٣٠) و«الإحكام» للآمدي: (٤/٦٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٤/٢٣٠) و«تيسير التحرير»: (٤/١١٨) و«إرشاد الفحول»: (ص٢٠٢) و«نشر البنود»: (٢/٢٣٠).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص).

(٣) انظر: «شرح العضد»: (٢/٢٥٩).

(٤) سقطت من (ص).

الجملة فالاستغناء بصورة النص مما لا ينبغي أن يتكلم به عاقل؛ لأنه لا أثر له فليس بدليل إنما الدليل ما حصل المدلول (مستقبلاً)[١] والمعارض مساوٍ أو أرجح، إلا أنه مع الرجحان يضمحل الأدْوَن فيخرج (عن)[٢] اسم المعارضة، والحاصل لا (نكلفك)[٣] المساواة ولكن الترجيح إلى أن يساوي فيتعارضان أو يترجح نصك فيسقط نصي، وكان تكليف الشارح للخصم أن يبين المساواة المترتبة على نفي جميع (المترجحات)[٤] بناءً على المغالطة التي قدمنا ذكرها مراراً ويأتي في القولة التي بعد هذه وهو أنه يلزم المستدل نفي جميع الموانع وإلا فمن أين يلزمه نفي مرجحات نص الخصم. والله أعلم[٥].

ص ـ الثالث: فساد الوضع، وهو كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم؛ مثل: مسح فيسن فيه التكرار، كالاستطابة فيرد أن المسح معتبر في كراهية التكرار على الخف، وجوابه: ببيان المانع؛ لتعرضه للتلف، وهو نقض إلا أنه يثبت النقيض[٦].

قوله: وهو نقض إلا أنه يثبت النقيض بمعنى بخلاف النقض فيقع فيه بتخلف الحكم من دون تعرض للنقيض، وهذا موافق لحقيقة النقض كما مر، وفي الشرح[٧] زيادة ثبوت النقيض في النقض وتبعه صاحب «شرح

---

(١) في (ص): مستقلاً.
(٢) سقطت من (ص).
(٣) في (ص): نكلف.
(٤) في (ص): المرجحات.
(٥) سقطت من (ص).
(٦) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٦٠) و«بيان المختصر»: (٣/١٨٦) و«الردود والنقود»: (٢/٥٩٦) و«رفع الحاجب»: (٤/٤٢٤) و«تحفة المسؤول»: (٤/١٦٣) و«البرهان»: (٢/١٠٢٨) و«التمهيد»: (٤/١٩٩) و«أصول السرخسي»: (٢/١٠٢٨) و«المنخول»: (ص٤١٥ ـ ٤١٦) و«إحكام الآمدي»: (٤/٦٣) و«المغني» للخبازي: (ص٣١٧) و«التلويح»: (٢/٩٦) و«شرح الكوكب المنير»: (٤/٢٤١) و«التقرير والتحبير»: (٣/٢٦٨) و«إرشاد الفحول»: (ص٢٠٢).
(٧) انظر: «شرح العضد»: (٢/٢٦٠).

الغاية»[١] والظاهر أنه وهم.

ص ـ مسألة: التقسيم وهو كون اللفظ متردداً بين أمرين أحدهما: ممنوع. والمختار وروده. مثاله في الصحيح الحاضر وجد السبب بتغير الماء فساغ التيمم. فيقول: السبب تعذر الماء أو تعذر الماء في السفر أو المرض. الأول ممنوع. وحاصله منع يأتي، ولكنه بعد تقسيم. وأما نحو قولهم في الملتجئ: وجد سبب استيفاء القصاص فيجب متى منع الإلتجاء إلى الحرم أو عدمه فحاصله طلب نفي المانع فلا يلزم[٢].

قوله: في التقسيم[٣] فحاصله طلب نفي المانع فلا يلزم قال الشارح: والمستدل لا يلزمه بيان عدم المانع فإن الدليل ما لوجود النظر إليه أفاد الظن إنما بيان كونه مانعاً على المعترض، ويكفي المستدل أن الأصل عدم المانع.

أقول: هذا تصريح بما (كررناه)[٤] أنه يكفي المستدل بيان المقتضى ولا يلزمه ظن عدم المانع، بل يكفيه عدم ظنه إياه، إذ الغرض سلامة الظن الحاصل بالدليل المقتضى، ولا يخل به إلا ظن المانع، فليتأمل، وقد ذكر هذا أيضاً في النقض عند قوله والمختار أنه لا يجب الاحتراز عن النقض.

قال الشارح: نفي المعارض ليس من الدليل فهو غير ملتزم له فلا يلزمه يعني المستدل.

---

(١) انظر: «هداية العقول»: (٢/٥٩٥ ـ ٥٩٦).

(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٦٢) و«بيان المختصر»: (٣/١٩١) و«الردود والنقود»: (٢/٦٠٠) و«رفع الحاجب»: (٤/٤٢٨) و«تحفة المسؤول»: (٤/١٦٧) و«روضة الناظر»: (٣/٩٣٤) و«إحكام الآمدي»: (٤/٦٦) و«البحر المحيط»: (٥/٣٣٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٤/٢٥٠ ـ ٢٥١) و«التقرير والتحبير»: (٣/٢٤٩).

(٣) التقسيم: مصدر قسم يقسم، وهو يدل على تجزئة الشيء. واصطلاحاً: ما ذكره المؤلف وقيل غير ذلك. انظر: «معجم مقاييس اللغة»: (٥/٨٦) و«القاموس المحيط»: (ص١٤٨٣) و«شرح الكوكب المنير»: (٤/٢٥٠) و«الردود والنقود»: (٢/٦٠١) مع الهامش.

(٤) في (ص): ذكرناه.

ص ـ عضد ـ وقد يقال: الفرق ظاهر مما مر كيف والسبر دليل ظاهر عام لا يعجز عنه فأحسن.

قوله: في الشرح[١] وقد يقال الفرق ظاهر مما مر كيف والسبر دليل ظاهر. أراد بهذا الكلام تقرير أنه يكفي في صحة المدعي عدم إبداء المعارضة واستشهد بكلامهم في السبر وقد مضى لنا القدح في السبر بمعنى ما قالوه هنا، والشارح جعل كلامهم هناك حجة على (رد)[٢] كلامهم هنا، والحق صحة ما هنا وبطلان ما هناك، لأن الإثبات بمجرد الدعوى لا يقبله عقل ولا شرع قال الله سبحانه: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤]، ومقتضى كلام الشارح[٣] هنا وكلامهم في السبر يقتضي أن هذا الطلب غير لازم لأنه يكفي في صدقهم عدم إقامة برهان على كذبهم فيتضمن رد كلام الله سبحانه، والباطل يستلزم القبائح. نسأل الله العافية.

ص ـ عدم التأثير وقسم أربعة أقسام: عدم التأثير في الوصف. مثاله: صلاة لا تقصر فلا تتقدم كالمغرب لأن عدم القصر في نفي التقديم طردي. فرجع إلى سؤال المطالبة. الثاني: عدم التأثير في الأصل. مثاله: في بيع الغائب: مبيع غير مرئي فلا يصح، كالطير في الهواء. فإن العجز عن التسليم مستقل. وحاصله معارضة الأصل[٤].

قوله: فإن العجز عن التسليم مستقل، هذا مبني على منع تعدد العلل

---

(١) انظر: «شرح العضد»: (٢/٢٦٤).

(٢) سقطت من (ص).

(٣) انظر: «شرح العضد»: (٢/٢٦٤).

(٤) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٦٠٦) و«بيان المختصر»: (٣/١٩٨) و«الردود والنقود»: (٢/٦٠٦) و«رفع الحاجب»: (٤/٤٣٢) و«تحفة المسؤول»: (٤/١٧٤) و«المعتمد»: (٢/٤٥١) و«البرهان»: (٢/١٠٠٧) و«المنخول»: (ص٤١١) و«المحصول»: (٢/٣٧٥) و«روضة الناظر»: (٣/٩٥١) و«التحصيل»: (٢/٢١٦) و«الإبهاج»: (٣/١١١) و«نهاية السول»: (٤/١٨٣) و«شرح الكوكب المنير»: (٤/٢٦٤) و«التقرير والتحبير»: (٣/٢٦١) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٤٠١) و«البحر المحيط»: (٥/٢٨٤).

المستقلة وقد صححنا خلافه، وفائدة ذلك أنه قد يصح الجمع بأحدهما لوجودها في الفرع دون الأخرى.

ص ـ الثالث: عدم التأثير في الحكم. مثاله: في المرتدين مشركون أتلفوا مالاً في دار الحرب فلا ضمان، كالحرب ودار الحرب عندهم طردي فيرجع إلى الأول. الرابع: عدم التأثير في الفرع مثاله: زوجت نفسها فلا يصح كما لو زوجت من غير كفء. وحاصله كالثاني، وكل فرض جعل وصفاً في العلة مع اعترافه بطرده مردود بخلاف غيره على المختار فيهما[١].

قوله: بخلاف غيره[٢] على المختار قال الشارح[٣] لجواز أن يكون فيه غرض صحيح كدفع النقض الصريح أن النقض المكسور وهو أضعف. يقال: الغرض من وضع المجادلة إدراك الحق بأدنى طريق، ووقوع الجدل الذي قلما يسلم من عوارض مذمومة بالتي هي أحسن، فمجرد إتعاب الخصم أي غرض فيه (فإنما)[٤] هو من حظ النفس الذي هو (طلب)[٥] الغلب بدون إدراك الحق وفي كلامهم كثير من هذا فتنبه له فما كان فيه الإعانة على الحق بأيسر الطرق فمقبول، وما كان حاصله إنما هو مجرد الغلبة بدون إدراك الحق فليس بمقبول فالحق أن الطردي غير مقبول اعترف أو لم يعترف ولذا لو بين الخصم عدم التأثير كان كإقراره كما مر في النقض المكسور. فإن قلت: معنى كونه مقبولاً أن إيراده سائغ فيلزم خصمه أن يبين كونه طردياً حتى لو قال بعد البيان كنت أعلم أنه طردي لكني أوردته لأدفع به ما يرد (لولاه)[٦] أو للصعوبة على خصمي. قلت: هذا هو الغرض الفاسد الذي

---

(١) انظر المسألة: المصادر السابقة.
(٢) في (ص): بخلاف.
(٣) انظر: «شرح العضد»: (٢/٦٠٦).
(٤) في (ص): إنما.
(٥) سقطت من (ص).
(٦) سقطت من (ص).

ليس من طلب الحق في شيء إذ الطردي لا يصلح لدفع شيء على الحقيقة، وإتعاب الخصم بمجرد باطل كذلك.

ص ـ والقدح في المناسبة بما يلزم من مفسدة راجحة أو مساوية. وجوابه بالترجيح تفصيلاً وإجمالاً كما سبق[(١)].

قوله: القدح في المناسبة قد بينا أن مجرد المناسبة غايتها الصلوحية للتعليل لا للحكم بكونها العلة بحسب الوقوع فقد سقط (عنا)[(٢)] ما يتعلق بها، فهذه الاعتراضات الأربعة ساقطة لكنهم يمثلونها في محال ثبت فيها الحكم بالدليل في صورة الأصل وصورة الفرع والمناسبة لإظهار الحكمة، فقد يكون في ذلك ما يترجح به أحد الحكمين بما ظن من حكمتهما، وأما ثبوت الحكم في الفرع بنفس المناسبة فممنوع كما ذكرنا، لا يقال المناسبة هي الحكمة وهي المقصودة فكيف لا يدار عليها الحكم؛ لأنا نقول النزاع راجع إلى أنه لا دليل لنا على انحصار المناسبة فيما ظهر لنا بنفس التخمين، واللازم إنما هو (حصوله)[(٣)] في نفس الأمر لا ظهورها كما قدمناه، والحاصل أنه لا بد من اعتبار المناسب بدليله كما لا بد من الدليل في الأمارة الملازمة للحكمة.

ص ـ النقض: كما تقدم وفي تمكين المعترض من الدلالة على وجود العلة إذا منع ثالثها يمكن ما لم يكن حكماً شرعياً. ورابعها ما لم يكن طريق أو بالقدح[(٤)].

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢٦٧/٢) و«بيان المختصر»: (٢٠١/٣) و«الردود والنقود»: (٦٠٩/٢) و«رفع الحاجب»: (٤٣٥/٤) و«تحفة المسؤول»: (١٧٨/٤) و«الإحكام» للآمدي: (٧٥/٤) و«شرح جمع الجوامع» للمحلي ـ بناني (٣١٨/٢) و«تيسير التحرير»: (١٣٦/٤) و«شرح الكوكب المنير»: (٢٧٦/٤) و«فواتح الرحموت»: (٣٤٠/٢) و«إرشاد الفحول»: (ص٢٠٣).

(٢) سقطت من (ص).

(٣) في (ص): حصولها.

(٤) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢٦٨/٢) و«بيان المختصر»: (٢٠٦/٣) و«الردود والنقود»: (٦١٢/٢) و«رفع الحاجب»: (٤٣٧/٤) و«تحفة المسؤول»: (١٨١/٤)=

قوله: وفي تمكين المعترض من الدلالة على وجود العلة. أقول: قد أكثروا من (أمثال هذا)[١] فراراً بزعمهم من (الانتقال والانتقال)[٢] إنما هو الإضراب عن أصل الدليل إلى غيره، وأما ما دام السعي في تمام الدليل فليس (بانتقال)[٣] وما كان ينبغي تشويش البحث بهذا، وليس صورة الاستدلال على دعوى أوجبها البحث بعصب لمنصب المستدل إذ ليس المراد جنس المستدل بل شخصه، وسيأتي هذا في (قوله)[٤] ورد بأن القصد الهدى ففي العبارات مغالطات، والمقصود (أنا)[٥] نأخذ ما ذكرناه كلية فيما هو معناه فقد أكثروا منه قوله: لا يجب الاحتراز عن النقض قد كان النزاع في جواز إيراد الوصف الطردي، ثم صار الآن في وجوبه، وهذا ترق في تذييل الصناعة بما يناقضها، وقد (أحسن)[٦] المصنف (بقوله)[٧] إن النقض وارد، وإن احترز اتفاقاً فإيراده عبث وتغرير وتلبيس فكيف يجب.

ص ـ والمختار: لا يجب الاحتراز من النقض. وثالثها: إلا في المستثنيات. لنا: أنه سئل عن الدليل، وانتفاء المعارض ليس منه. وأيضاً: فإنه وارد وإن احترز اتفاقاً[٨].

= و«المحصول»: (٣٧٠/٢) و«روضة الناظر»: (٩٣٨/٣) و«الإحكام» للآمدي: (٧٧/٤) و«نهاية السول»: (١٧٢/٣) و«شرح جمع الجوامع» للمحلي ـ بناني (٢٩٩/٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٢٨٢/٤) و«التحصيل»: (٢١٤/٢) و«التقرير والتحبير»: (٢٦٤/٣).

(١) في (ص): من إيراد هذا.
(٢) في (ص): الانفعال والانفعال.
(٣) في (ص): فلا.
(٤) في (ق): وقوله.
(٥) في (ز): أن.
(٦) في (ص): أحس.
(٧) سقطت من (ص).
(٨) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢٦٨/٢ ـ ٢٦٩) و«بيان المختصر»: (٢٠٦/٣) و«الردود والنقود»: (٦١٢/٢). و«رفع الحاجب»: (٤٤١/٤) و«تحفة المسؤول»: (٨١/٤) والمصادر السابقة.

وقوله: سأل عن الدليل... إلخ. تصريح لما (كررناه)[1] لك من أنه لا يلزم المستدل ناظراً ومناظراً إبطال ما ينافي الدليل ما دام غير (ظاهر في الناظر)[2] أو يورده المناظر.

ص ـ المعارضة في الأصل بمعنى آخر، إما مستقل كمعارضة الطعام بالكيل أو القوت. أو غير مستقل كمعارضة القتل العمد العدوان بالجارح. والمختار قبولها[3].

قوله: كمعارضة[4] الطعام بالكيل أمثال هذا إنما يجيء عند اعتبار العلة بمجرد المناسبة، أو مع السبر، وقد أبطلناهما، أما مع النص على العلة فلا إن قلنا بجواز تعدد العلل والحق جوازها كما تقدم، فإن أثبتوا حكمها فبها ونعمت، وإن اختلف عمل بها ما يعمل بسائر الأدلة من الترجيح وغيره.

ص ـ في لزوم بيان نفي الوصف عن الفرع ثالثها: إن صرح، لزم الوفاء بما صرح. لنا: أنه إذا لم يصرح فقد أتى بما لا ينهض معه الدليل، فإن صرح لزم الوفاء بما صرح به[5].

---

(١) في (ص): ذكرناه.
(٢) في (ص): ظاهر لناظر.
(٣) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٧٠) و«بيان المختصر»: (٣/٢١٣) و«الردود والنقود»: (٢/٦١٧) و«رفع الحاجب»: (٤/٤٤٣) و«تحفة المسؤول»: (٤/١٨٥) و«المنخول»: (ص٤١٠) و«التمهيد»: (٤/١٦٨) و«روضة الناظر»: (٣/٩٤٥) و«الإحكام» للآمدي: (٤/٨٠) و«البحر المحيط»: (٥/٣٣٣ ـ ٣٣٤) و«فواتح الرحموت»: (٢/٣٤٧) و«كشف الأسرار» للبخاري (٤/٥١) و«شرح الكوكب المنير»: (٤/٢٩٤) و«الحدود» للباجي: (ص٧٩)
(٤) المعارضة: مصدر عارض يعارض، وهي المقابلة على سبيل الممانعة والمدافعة. واصطلاحاً: إلزام الخصم أن يقول قولاً قال بنظيره. انظر: «معجم مقاييس اللغة»: (٤/٢٦٩) و«البرهان»: (٢/١٠٥٠) و«الردود والنقود»: (٢/٦١٨) مع الهامش.
(٥) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٧٢) و«بيان المختصر»: (٣/٢١٨) و«الردود والنقود»: (٢/٦٢٠) و«رفع الحاجب»: (٤/٤٤٦) و«تحفة المسؤول»: (٤/١٩٠) و«الإحكام» للآمدي: (٤/٨١ ـ ٨٢) و«شرح جمع الجوامع» للمحلي ـ عطار: =

قوله[(١)]: لزم الوفاء بما صرح به، قد تكرر هذا وهو إطلاق غير سديد، (ألا ترى أنهم قد)[(٢)] قالوا لا يلزم المانع تصحيح السند لأنه متبرع وهذا داخل تحت قاعدة ذكرها أبو الحسين في «المعتمد» وهو أن ما لا يلزم لا يضر الإتيان به على وجه مختل، وهذا معنى عبارته لا لفظها، فالحق أنه لا يلزم الوفاء إلا بتصحيح دعوى يلزم من (تصحيحها)[(٣)] أثر في محل النزاع وكان من الوظيفة اللائقة بالمدعي حتى إنه لو ادعى ما هو من شأن خصمه لم يلزم من الترجيح وغيره تصحيحه؛ لأن غايته إقرار ولا يلزم تصحيح الإقرار بل يأخذ بمقدار ما وقع، والله أعلم.

ص ـ وجواب المعارضة: إما بمنع وجود الوصف، أو المطالبة بتأثيره إن كان مثبتاً بالمناسبة أو المشبه[(٤)].

قوله: فيجيب بأنه عدم الإكراه المناسب لنقيض الحكم أراد بالطواعية الاختيار، ولو عبروا به لكانوا عرباً معربين؛ لأن الطواعية من الطاعة وإنما يقابلها ما يوجد من العصيان ويقال مكره ومختار، ثم كون الاختيار عدم الإكراه مغلطة سلكوها في عدة مواضع؛ وذلك أن الاختيار أمر ثبوتي فليس هو عين عدم مقابلة، بل ولا يستلزمه على جهة التأثير، كما أن فعل زيد

= (٢٩٨/٢) و«البحر المحيط»: (٣٣٦/٥) و«شرح الكوكب المنير»: (٢٩٦/٤) و«التقرير والتحبير»: (٣٤٨/٢) و«تيسير التحرير»: (١٤٩/٤).

(١) الفقرة مقدمة في (ص) ومؤخرة في (ز) و(ق).

(٢) في (ص) ألا أنهم قالوا.

(٣) في (ص): صحتها.

(٤) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢٧٢/٢) و«بيان المختصر»: (٤٢٠/٣) و«الردود والنقود»: (٦٢٢/٢) و«رفع الحاجب»: (٤٤٧/٤) و«تحفة المسؤول»: (١٩١/٤) و«الإحكام» للآمدي: (٨٤/٤) و«شرح الكوكب المنير»: (٢٩٩/٤) و«البحر المحيط»: (٣٣٧/٥). و«التقرير والتحبير»: (٢٧١/٣ ـ ٢٧٣) و«فواتح الرحموت»: (٣٤٨/٢ ـ ٣٥٠) و«تيسير التحرير»: (١٥٠/٤).

ليس بعدم فعل (عمرو)(١) ولا يؤثر فيه والعدم(٢) غير محتاج إلى مؤثر فاحفظها كلية إن كنت أهلاً لذلك فقد غلط فيها من لا يحصى فيما لا يحصى.

قوله: لا بالسبر قال الشارح(٣): فإن الوصف يدخل في السبر بدون ثبوت المناسبة بمجرد الاحتمال. أقول: كفى بهذا دليلاً على بطلان السبر فإنه إذا كانت (الأوصاف المدعاة عللاً)(٤) لم يدل عليها دليل ولا ظهرت لها مناسبة بل مجرد الاحتمال للتعليل، ومجرد الاحتمال يكون مع جهل حال الوصف وعدم القطع بالغاية، فإذاً الشرط ألا يعلم (أو يظن)(٥) أنه ملغي فهل يلزم من عدم (ظن)(٦) الإلغاء الاعتبار، ما أبعد هذا عن الصواب وأقربه إلى الغلو والهلع في تحصيل مسمى القياس، لقد قابلوا نفاة القياس بغلو مثله، بل زادوا فإنهم أثبتوا أحكاماً لا تحصى، ونفاة القياس بقوا على الأصل على أنهم من أثبت منهم المنصوص العلة فقد أفلح وأنجح، وعدم تسميته لذلك قياساً غير صائر ويحتاج تحقيق قائل بنفي حكم المنصوصة إلى نقل صحيح لا يتم لعدم اعتبارهم له حق الاعتبار لا يحققون مذهبهم.

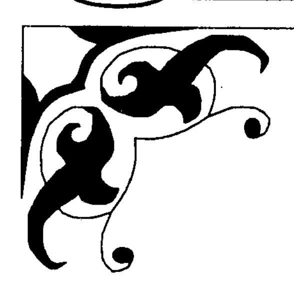


(١) في (ز): غمر.
(٢) في (ز): العدم.
(٣) انظر: «شرح العضد»: (٢/٢٧٢).
(٤) ما بين القوسين زيادة من (ص).
(٥) في (ص): ولا يظن.
(٦) سقطت من (ص).



الاستدلال والاستصحاب وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي والاجتهاد والترجيح



الاستدلال

ص ـ عضد ـ اختلف في قبول الترجيح والمختار قبوله لأنه إذا ترجح وجب العمل به للإجماع وذلك هو المقصود، وقيل لا يقبل لأن تساوي الظن الحاصل بهما غير معلوم، ولا يشترط ذلك، وإلا لم تحصل المعارضة، لامتناع العلم بذلك نعم المعتبر حصول أصل الظن، وأنه لا يندفع بالترجيح[1].

قوله: في الشرح المعتبر حصول أصل الظن وأنه لا يندفع بالترجيح، هذا كلام فاسد فإنه مع وجود المعارض إن حصل التردد فهو المعارضة المعتبرة، والحاصل حينئذ لا ظناً وإنما التسمية بالظن ناظرة إلى حال الانفراد، ومتى حصل مرجح صار المرجوح وهماً غير معتبر، وكل ذلك وجداني، ومتفق عليه بين العقلاء في جميع مباحث المستدلين وكأن الشارح حين بحث هذا المحل كان به سنة. فتأمله.

ص ـ الأول في الإحكام: من صح طلاقه صح ظهاره. ويثبت بالطرد، ويقوى بالعكس. ويقرر بثبوت أحد الأثرين فيلزم الآخر للزوم المؤثر ولا يعين المؤثر فيكون انتقالاً إلى قياس العلة[2].

---

(١) انظر: «شرح العضد»: (٣٨١/٢ ـ ٣٨٢).

(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢٨٣/٢ ـ ٢٨٤) و«بيان المختصر»: (٢٥٤/٣ ـ ٢٥٦) و«الردود والنقود»: (٦٥١/٢) و«رفع الحاجب»: (٤٨٥/٤) و«تحفة المسؤول»: (٢٢٠/٤) و«الإحكام» للآمدي (١٠٥/٤) و«التقرير والتحبير»: (٢٨٧/٣ ـ ٢٨٦) و«إرشاد الفحول»: (ص٢٠٧).

قوله: من صح طلاقه صح ظهاره ويثبت بالطرد ويقوى بالعكس، يعني إذا تتبعنا الجزئيات حصل لنا ظن بتلازم الطلاق والظهار، فإذا (وجدنا)[١] شخصاً أشكل علينا صحة ظهاره كالذمي مثلاً حكمنا في دخوله في ذلك التلازم[٢] فالاستقراء يحصل به دليل التلازم، والتلازم يحكم به على هذا الشخص، لكن يقال كيف صلح الطرد هنا دليلاً لإثبات التلازم ولم يصلح لإثبات العلة منفرداً، أو مع العكس وهو الدوران[٣] كما مضى (للمصنف)[٤].

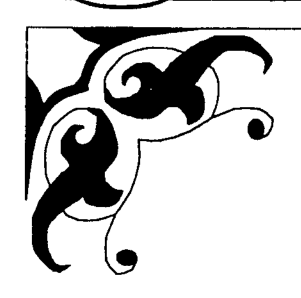


(١) في (ق): وجدناه.

(٢) التلازم لغة: تفاعل مأخوذ من لزم الشيء لزوماً: ثبت ودوام. واصطلاحاً: هو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر. انظر: «لسان العرب»: (٥٤١/١٢) و«حاشية العطار»: (٣٨٣/٢).

(٣) في (ص) سقط ألف الدوران.

(٤) سقطت من (ص).




الاستصحاب

عضد ـ أقول: معنى استصحاب الحال أن الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه وكل ما هو كذلك فهو مظنون البقاء وعدمها لعدم إفادته إياه فأكثر المحققين كالمزني والصيرفي وأكثر الحنفية على بطلانه فلا يثبت به حكم شرعي[١].

قوله: قال (الشارح معناه)[٢] أن الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه وكلما كان كذلك فهو مضنون البقاء. انتهى. أما أنه قد كان ولم يظن عدمه فهو فرض المسألة وأما أن يكون كل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء فهو محل النزاع فإنه لا ملازمة بين الكون والاستمرار، والحنفية كما حققه ابن تاج الشريعة[٣] والسعد يقولون (هو)[٤] حجة في الدفع لا في الإثبات، فمال المفقود باق على ملكه؛ لأن ملكه مستند إلى دليل شرعي فلا يحتاج إلى مثبت آخر، وأما إثبات الملك له كأن يحكم له بميراث فلا إذ لا يستند إلى دليل.

ص ـ مثل قول الشافعية في الخارج: الإجماع على أنه قبله متطهر، والأصل البقاء حتى يثبت معارض، والأصل عدمه. لنا: أن ما تحقق ولم

---

(١) انظر: «شرح العضد»: (٢/٢٨٤).

(٢) في (ص): قال الشعبي وسقط لفظ: معناه.

(٣) انظر: «شرح التلويح»: (٢/٢١٣).

(٤) زيادة من (ق).

يظن معارض، مستلزم ظن البقاء. وأيضاً لو لم يكن الظن حاصلاً لكان الشك في الزوجية ابتداءً كالشك في بقائها في التحريم أو الجواز وهو باطل، وقد استصحب الأصل فيهما[(١)].

قوله: لنا إن ما تحقق ولم يظن معارض إلخ، هذا (مناقض)[(٢)] لما نبهناك عليه مراراً من اشتراط المصنف واتباع الشارحين له ظن عدم المعارض ولا يكتفي بعدم ظنه فاحفظه حجة عليهم.

ص ـ شرعياً. لنا: ما تحقق ولم يظن معارض يستلزم ظن البقاء وأيضاً لو لم يكن الظن حاصلاً لكان الشك في الزوجية ابتداءً كالشك في بقائها في التحريم والجواز وهو باطل وقد استصحاب الأصل فيهما)[(٣)].

قوله: يستلزم ظن البقاء[(٤)] قال الشارح[(٥)]: وهذا أمر ضروري وإلا لما ساغ للعاقل مراسلة من يفارقه[(٦)] ... إلخ، أما دعوى الضرورة في محل النزاع فلا تسمع فإنه لا يلزم من الكون الاستمرار علماً (ولا)[(٧)] ظناً، والتحقيق أن الكون مطلق مع الأوقات والاستغراق لها أو حصة منها من فرد أو أكثر محتملات كما قدمنا نظيره فلا يعدل إلى أحدها إلا بدليل والمتيقن

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٨٤) و«بيان المختصر»: (٣/٢٦٢) و«الردود والنقود»: (٢/٦٥٨). و«رفع الحاجب»: (٤/٤٩٢ ـ ٩٣٢) و«تحفة المسؤول»: (٤/٢٢٤) و«البحر المحيط»: (٦/١٧) و«تخريج الفروع على الأصول»: (ص١٧٢) و«نهاية السول»: (٤/٣٥٨) و«كشف الأسرار»: (٣/٣٧٧) و«شرح الكوكب المنير»: (٤/٤٠٣) و«فواتح الرحموت»: (١/٣٥٩) و«المعتمد»: (٦/٣٦٤).

(٢) في (ز): معارض.

(٣) كررنا كلام ابن الحاجب هنا حتى يتضح المعنى.

(٤) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٨٤) و«بيان المختصر»: (٣/٢٦٢) و«رفع الحاجب»: (٤/٦٣٢) و«الردود والنقود»: (٢/٦٥٩). و«تحفة المسؤول»: (٤/٢٢٤) و«تخريج الفروع على الأصول»: (ص١٧٢) و«كشف الأسرار» للبخاري: (٣/٣٧٧) و«نهاية السول»: (٤/٣٥٨) و«شرح الكوكب المنير»: (٤/٤٠٣) و«فواتح الرحموت»: (١/٣٥٩).

(٥) انظر: «شرح العضد»: (٢/٣٨٥).

(٦) في «العضد»: فارقه.

(٧) في (ص): أو ظناً.

الأقل، ثم غالب القرائن وهو النظر إلى العادة الخارجية، فلو أخبرت عن مطر يتنزل الآن لم تظن بقاءه سنة أو نحوها لندرة ذلك أو عدمه في الواقعات، وكذلك إذا أخبرت أن زيداً ركب البحر أو شاهدته لم يكن لك أن تخبر أنه في البحر بعد مدة طويلة، وكذلك سائر (المعتبرات)[(١)] كأحوال الثمرات (وكون زيد في المسجد)[(٢)] وما لا يحصى مما غلب عليه في العادة عدم الاستمرار وما غلب عليه الاستمرار كبقاء زيد في الحياة أو الصحة مدة قريبة فإنه يظن بقاءه، وما جهلت غلبته أو لا غالب فيه بقي مشكوكاً، فإذاً ظن الاستمرار ليس مستنداً إلى أنه (موجود)[(٣)] كان بل إلى مقتضى العادة، والعادة قد يحصل عندها العلم كالتجريبات التامة والظن كالناقصة فإن عدما فلا علم ولا ظن.

ص ـ لو لم يكن حاصلاً لكان الشك في الزوجية ابتداءً كالشك في بقائها في التحريم أو الجواز وهو باطل، وقد استصحب الأصل فيها قالوا: الحكم بالطهارة ونحوها حكم شرعي. والدليل عليه: نص أو إجماع أو قياس. وأجيب بأن الحكم: البقاء، ويكفي فيه ذلك. ولو سلم فالدليل: الاستصحاب. قالوا: لو كان الأصل البقاء لكانت بينة النفي أولى وهو باطل بالإجماع[(٤)].

قوله: لكان الشك في الزوجية إلى قوله وهو باطل أما الشك فيها ابتداءً فلأنه لا دليل على أصل التحليل يحل العمل به حتى يقع النزاع في استمراره، وأما الشك بعد الزوجية فلا نسلم الاتفاق على بطلانه، ومثاله أن تطلق طلاقاً البتة أو ثلاثاً متوالية بلا توسط رجعة أو نحو ذلك من مسائل الخلاف هل هي بائنة أو رجعية ويشك في المسألة، فإن استمرار الحل غير مضنون قطعاً كما سيأتي للمصنف أن من تغير اجتهاده في مثله عمل

---

(١) في (ص): المتغيرات.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ص).
(٣) في (ز) و(ص): وجد.
(٤) انظر المسألة: المصادر السابقة.

بالآخر، وهذا مطرد في ترادف أصلين فبعضهم يعتبر الأول وبعضهم الثاني (ويتوضح)[١] لو اختلف مذهب المرأة ومذهب زوجها في البينونة فهي تظن الحرمة مثلاً وهو يظن الحل، وحاكم قد شك في أصل المسألة فلا ظن له قطعاً، فقد علمت بهذا ظهور بطلان (أثر)[٢] الدليلين معاً، أعني الظن (إلا)[٣] بالعادة التي ذكرنا، وحيث تكون العادة لا دخل لها كما في المثال لا يعقل حصول ظن الاستمرار قطعاً.

قوله: (وأجيب)[٤] بأن المثبت يبعد غلطه هذا أحسن توجيه لما ساغ من قولهم المثبت أولى من النافي حتى اعتبروا ذلك في الشهادات التي لا تؤتي بها إلا على مثلها وإلا فدع. وعلى ما قالوا أعظم منع وأوضحه، وتحقيقه أنها (ثلاثة أمور)[٥] العلم بالنفي، والعلم بالإثبات، والخلو عنهما، فالمعارضة إنما هي بين مدعي العلم بالإثبات ومدعي العلم بالنفي والخالي بمعزل عنهما، وهم (حين)[٦] يرجحون المثبت يقولون (هو كون)[٧] من علم حجة على من لم يعلم، ويقولون لا معارضة لأن المثبت ادعى العلم والنافي لا علم معه، وهو تخليط كما ترى، ويلزمهم أن الثنوي أولى من الموحد، ومثبت معارضة القرآن أولى من النافي. فإن قالوا هذه يقينيات عند المتكلم بها، قلنا: وكذلك الشهادة وجمهور الأخبار وعمدتها إنما تكون عن علم (وما وقع عن ظن فالمعنى أنا أظن والظن وجداني فما أخبر إلا عن علم)[٨] أيضاً، وقد حققنا ذلك في «الأرواح»[٩] ولما ذكرنا من انقسام

---

(١) في (ص): ويترجح.
(٢) سقط من (ص).
(٣) سقطت من (ص).
(٤) سقطت من (ص).
(٥) في (ز) و(ص): أمور ثلاثة.
(٦) في (ص) سقط لفظ: حين.
(٧) سقطت من (ص) و(ز).
(٨) زيادة من (ص) و(ق).
(٩) انظر: «الأرواح النوافخ»: (ص٤٩٣).

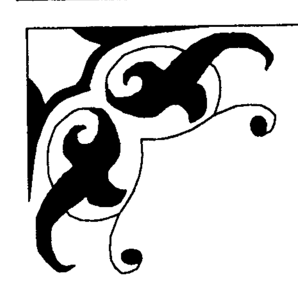
الشيء إلى الثلاثة نطالب مدعي النفي بالدليل، ولا نطالب الخالي لأنه وقف على الأصل فانحصر الدليل على خصمه، وغاية ما ينتفع به في كلام المصنف أن الأخبار المعتمدة للظن كثيراً ما يعرض لها ما ذكر كما مضى له (أنه)[١] يكثر أن ينسى الإنسان ما كان، ويندر أن يظن ما لم يكن (أنه)[٢] كان، على أن ذلك أيضاً يختلف باختلاف مقاماته، لكن خلق الإنسان ضعيفاً والترك أسهل من الفعل فطبعه إليه أميل، فغلب عليه الترك وقل الفعل في المحال القابلة فقط. والله أعلم.



---

(١) في (ز) و(ص): أن.

(٢) في (ص): به.

شرع من قبلنا

ص ـ المختار أنه ﷺ قبل البعثة متعبد بشرع قيل: نوح، وقيل: إبراهيم وقيل: موسى وقيل: عيسى صلوات الله عليهم أجمعين. وقيل: ما ثبت أنه شرع. ومنهم من منع ووقف الغزالي(١).

قوله: شرع من قبلنا أقول: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥]، ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣]، الآية. وغير ذلك فما وصلنا بطريق معتبر لزمنا، واستدلالهم بنحو ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ [المائدة: ٤٥] ونحوها أمر شهير فلا نكير، وأما حملهم للآيات وتفسيرها بما سموه اصطلاحاً (منهم)(٢) بأصول الدين، ثم اعتلالهم بأن الشرائع اختلفت فغلط على غلط، الأول بتفسيرهم للدين بما ليس بمدلوله فكل شرعي دين والتخصيص تحكم، والثاني توهمهم أن اختلاف

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢٨٦/٢) و«بيان المختصر»: (٢٦٧/٣) و«الردود والنقود»: (٦٦٤/٢) و«رفع الحاجب»: (٥٠٦/٤) و«تحفة المسؤول»: (٢٢٧/٤) و«المعتمد»: (٣٣٧/٢) و«البرهان»: (٥٠٦/١) و«المستصفى»: (٢٤٦/١) و«المنخول»: (ص٢٣١) و«التمهيد»: (٤١٣/٢) و«المحصول»: (٥١٨/١) و«الإحكام» للآمدي: (١٢١/٤) و«التحصيل»: (٤٤٢/١) و«البحر المحيط»: (٣٩/٦) و«شرح الكوكب المنير»: (٤٠٩/٤) و«كشف الأسرار» للبخاري: (٢١٢/٣) و«إرشاد الفحول»: (ص٢٠٩).

(٢) سقط من (ص).

الشرائع مناقض للنهي عن التفرق (في قوله)[1] في الآية المذكورة: ﴿وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، لأنه قد فرقه (هو)[2] سبحانه (فكيف يأمرنا بأن لا نتفرق فيه)[3] فلزم أن الله لم ينه عن التفرق قط فيما جاز اختلاف الشرائع فيه، وهذا كالمعلوم ضرورة خلافه فإنه نعى عليهم كثيراً من الفروع كقوله: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [النحل: ١٢٤]، وكذلك قصة الحيتان إذ قد تحيلوا وجاءوا بشبهة، وكذلك ما لا يحصى في الكتاب والسنة، وأما افتراق الشرائع والنسخ فكما في الشريعة الواحدة، فإن النسخ في شريعتنا وفي الشرائع المتقدمة، ولا يدل ذلك على أن الاختلاف غير منهي عنه، بل هو رحمة كما زعموه في الحديث المفترى[4] فإن الله نص على أن الاختلاف عذاب في قوله (تعالى)[5]: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥] الآية، وفي الحديث: «**الجماعة (رحمة)[6] والفرقة عذاب**»[7] والحاصل أن المراد ما وصلكم عني على ألسن أنبيائي فلا تختلفوا فيه، فجعل النسخ منافياً للنهي عن التفرق من أشنع الأوهام.

---

(١) سقط من (ص).

(٢) سقط من (ص).

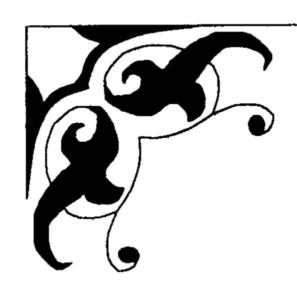
(٣) في (ز): فكيف يأمر بأن نتفرق وفي (ص): فكيف يأمر أن.

(٤) يشير المؤلف إلى ما ورد من حديث منسوباً إلى النبي ﷺ (اختلاف أمتي رحمة) قال الألباني: لا أصل له، ولقد جهد المحدثون في أن يقفوا على سند فلم يوقفوا، حتى قال السيوطي في «الجامع الصغير»: ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا...! وهذا بعيد عندي، إذ يلزم منه أنه ضاع على الأمة بعض أحاديثه ﷺ، وهذا مما لا يليق بمسلم اعتقاده. ونقل المناوي عن السبكي أنه قال: ليس بمعروف عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع. انظر: «السلسلة الضعيفة»: (١٤١/١) و«ضعيف الجامع»: (رقم ٢٣٠).

(٥) سقطت من (ص).

(٦) سقطت من (ز).

(٧) حسنه الألباني، انظر: «الصحيحة»: (٢٧٦/٢) و«صحيح الجامع» حديث رقم: (٣١٠٩).




مذهب الصحابي

ص ـ مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي اتفاقاً والمختار ولا على غيرهم، وللشافعي وأحمد قولان في أنه حجة مقدمة على القياس وقال قوم: إن خالف القياس، وقيل الحجة أبو بكر وعمر رضي الله عنهما(١).

قوله: مذهب الصحابي لا شك أن مراد الشافعي وأحمد حين لم يبق لنا سواه لا أنه يعارض به الكتاب والسنة وسائر الأدلة، وإلا كان غاية السقوط بحيث لا يلتفت إليه ولا يتجشم الرد على قائله وما أبعد ذلك عن آراء الشافعي، وأما إذا عدمنا الأدلة صار الحاصل تقليداً لصحابي متعين، (وهذا)(٢) إن أريد به النوع فليس ببعيد، وإن أريد كل شخص فلا إذ بين المغمور (من)(٣) الصحابة ومشاهير التابعين في مجال العلماء بون بعيد،

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢٨٧/٢) و«بيان المختصر»: (٢٧٥/٣) و«الردود والنقود»: (٦٦٩/٢). و«رفع الحاجب»: (٥١٣/٤/٤) و«تحفة المسؤول»: (٢٣٤/٤) و«الرسالة»: (ص٥٩٦) و«المعتمد»: (٧١/٢) و«البرهان»: (١٣٥٨/٢) و«أصول السرخسي»: (١٠٥/٢) و«المستصفى»: (٢٦٠/١) و«المنخول»: (ص٤٧٤ ـ ٤٧٥) و«التمهيد»: (٣٣٠/٣) و«روضة الناظر»: (٥٢٥/٢) و«المحصول»: (٥٦٢/٢) و«البحر المحيط»: (٥٤/٦) و«كشف الأسرار» للبخاري: (٢١٧/٣) و«الإحكام» للآمدي: (١٣٠/٤) و«شرح الكوكب المنير» (٤٢٢/٤) و«تيسير التحرير»: (١٣٣/٣) و«فواتح الرحموت»: (١٨٦/٢).

(٢) في (ص): وهو.

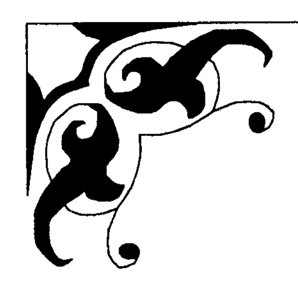
(٣) في (ص): من زمن.

فالظن بقول التابعي أقوى، ويكون هذا الرأي (ناظراً)[١] إلى ما قدمناه أن المقلد ناظر في الحقيقة لأنه عدم الأدلة والأمارات إلا هذه الأمارة النازلة التي هي قول العالم، وكان الشافعي يقول: فإذاً أقوى الأمارات من يثبت له ملابسة للنبي ﷺ من علماء الصحابة، فهذا توجيه حسن لهذا القول المستبعد (والله أعلم)[٢].



(١) في (ص): باطلاً.

(٢) سقطت من (ص).




الاجتهاد

ص ـ مسألة: اختلفوا في تجزي الاجتهاد. المثبت: لو لم يتجزأ لعلم الجميع وقد سئل مالك عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري، وأجيب بتعارض الأدلة. أو بالعجز عن المبالغة في الحال. قالوا: إذا اطلع على أمارات مسألة فهو وغيره سواء. وأجيب بأنه قد يكون ما لم يعلمه متعلقاً. النافي: كل ما يقدر جهله، يجوز تعلقه بالحكم المفروض. وأجيب: الفرض حصول الجميع في ظنه عن المجتهد، أو بعد تحرير الأئمة الأمارات[1].

قوله: أو بعد تحرير الأئمة الأمارات فإنه (يريد)[2] إذا تتبع (تحريرهم)[3] الأدلة وترجيح الراجح عندهم وتزييف المرجوح كل منهم بحسب زعمه حصل له عن ذلك الظن بأنه لم يتفهم شيئاً مما يتعلق بذلك الحكم، ثم إذا رجع نظره في بحثهم يترجح له أحد أقوالهم فيظن الحكم

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢٩٠/٢) و«بيان المختصر»: (٢٩١/٣) و«الردود والنقود»: (٦٧٨/٢). و«رفع الحاجب»: (٥٣١/٤) و«تحفة المسؤول»: (٢٤٣/٤) و«المستصفى»: (٣٥٣/٢) و«التمهيد»: (٣٩٣/٤) و«روضة الناظر» (٩٦٣/٣) و«البحر المحيط»: (٣٠٩/٦) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٤٣٨) و«كشف الأسرار» للبخاري: (١٧/٤) و«شرح الكوكب المنير»: (٤٧٣/٤) و«تيسير التحرير»: (١٨٢/٤) و«إرشاد الفحول»: (ص٢٢٤).

(٢) سقطت من (ص).

(٣) في (ص): تحرير.

فقد تم له بذلك ظن الحكم لمعرفته كيفية دلالة أدلتهم، وإدراكه الراجح منها وظنه أنه لم يتفهم ما يضاد الحكم، وهذا هو محصول المجتهد الكامل، بل هذه الطريقة تكفي الكامل إذا حصل المقصود منها، وهو ظن الحكم ومرجوحية فوات ما يتعلق به وقدرته على ما يقوي ظنه زيادة في الخير، فليتأمل ففيه لطف كبير وخير كثير والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبهذا يتبين سهولة الاجتهاد عكس ما يقوله المنكرون (لنعمة الله بل القانطون الحاضرون عطاه المنكرون)[١] لحجة كتابه وسنة رسوله ﷺ ومن يهد الله فما له من مضل ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد: ٣٣].

ص ـ مسألة: المختار أنه ـ عليه السلام ـ كان متعبداً بالاجتهاد. لنا مثل: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] و«لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي» ولا يستقيم ذلك فيما كان بالوحي[٢].

المختار أنه ﷺ متعبد بالاجتهاد، ثم قال بعد المختار إنه لا يقر على الخطأ في اجتهاده، ثم احتج على الأمرين بمثل: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، **«لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي»**[٣]، وأنا أقول صدق مجموع هذا الكلام وكذب، أما صدقه فهو صحة أخذه ﷺ للأحكام من جميع (دلالاتها)[٤] كما تأخذ ذلك من محض الإيحاء سواء، ولا فرق بين معرف ومعرف إلا في درجات القوة وقد اقتضت الحكمة الربانية جعل دلالات الإحكام مختلفة في الجلاء والوضوح،

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ص).

(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٩١) و«بيان المختصر»: (٣/٣٩٤) و«الردود والنقود»: (٢/٦٨١) و«رفع الحاجب»: (٤/٥٣٣) و«تحفة المسؤول»: (٤/٢٤٥) و«الإحكام» لابن حزم: (٥/١٢٥) و«البرهان»: (٢/١٣٥٦) و«المنخول»: (ص٤٦٨) و«المحصول»: (٢/٤٨٩) و«روضة الناظر»: (٣/٩٦٩) و«الإحكام» للآمدي: (٤/١٢٣) و«الإبهاج»: (٣/٢٤٦) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٤٣٦) و«التمهيد»: (ص٥٢١) و«فواتح الرحموت»: (٢/٣٦٦) و«نشر البنود»: (٢/٣١٨).

(٣) «البخاري»: (٦/٢٦٤٢) رقم (٦٨٠٢) و«مسلم»: (٢/٨٧٩) رقم (١٢١١) وغيرهما.

(٤) في (ص): دلالتها.

وله ﷺ ما ليس لغيره من إدراك تلك المدركات لجميع طرقها مع التوفيق والعصمة، وأما الكذب أعني الخطأ فبإطلاقهم هذا اللفظ الحادث أعني المتصرف من الاجتهاد مع (إيهامه)[١] القصور والخطأ (المنزهة)[٢] عنهما رتبته العلية، وكذلك تجويزهم الخطأ مع قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝﴾ [النجم: ٣، ٤]، وقال لعبدالله بن عمرو[٣] وقد سأله (حين)[٤] قالت له قريش لا تكتب كل ما تكلم به رسول الله ﷺ: **«فإنه بشر يغضب ويرضى»**[٥] **«اكتب فما يخرج منه إلا حق»**[٦] و(أشار)[٧] إلى فمه الشريف، ويا سبحان الله (أما هو تبليغ)[٨] أخبار لنا عن كلام ربه بأي دلالة دل عليه كلام الملك مثلاً، وقد اتفقوا أنه لا يجوز عليه الخطأ في التبليغ (ما هي)[٩] إلا هفوة عظيمة، نسأل الله العافية وأما (احتجاجهم)[١٠] بتلك الشخصيات فوضع الدليل في غير محل النزاع، فإنما النزاع في مؤدى قوله ﷺ هذا حكم الله لا في الشخصيات التي يأتي التخلف فيها، لا من قبله ﷺ، مثاله بلغ إلينا أنه يحكم القاضي بالشاهدين فإذا جاءه ﷺ خصمان وحكم لأحدهما بشاهدين فقد حكم بما أمره الله تعالى من استعمال الشاهدين والحكم بهما، فإذا لم يوافق الواقع كان الخلف منهما، ولذا قال: **«إنما أقطع له قطعة من نار إنما أقضي بنحو ما أسمع»**[١١]

---

(١) في (ق) إبهامه.
(٢) في (ص): المنزه.
(٣) في (ز): عمر.
(٤) في (ص): وقد.
(٥) «مسلم»: (٤/٢٠٠٩) رقم (٢٦٠٣) وغيره.
(٦) «سنن أبي داود» (٣/٣١٨) رقم (٣٦٤٤) و«المستدرك»: (١/١٨٧) رقم (٣٥٧) وغيرهما.
(٧) في (ص): مشيراً.
(٨) في (ص): ما هو تبليغ وفي (ز) سقط لفظ: هو.
(٩) في (ص): ما هو.
(١٠) في (ص): استدلالهم.
(١١) «البخاري»: (٢/٨٦٧) رقم (٢٣٢٦) و«مسلم»: (٣/١٣٣٧) رقم (١٧١٣) وغيرهما.

وكذلك إذنه للمنافقين وأمره بتركهم تأبير النخل، وهمه بالمصالحة على ثلث ثمر المدينة، وغير ذلك، ليس من التبليغ في شيء وأسرى بدر وقتل النضر وسوق الهدي، ونحوها عنده تخيير مستقر باق إلى يومنا هذا بين الفداء والمن والقتل، وبين سوق الهدى وتركه، وليس هذا التخيير كتخيير خصال الكفارة، بل هو وما هو من قبيله موكول إلى نظر الإمام ونحوه فيجري الأصلح، ولذا قال ﷺ في قتل النضر: «لو سمعت هذا قبل ما قتلته»[(١)] ولذا كان ﷺ يشاور، واختلف حاله، وكان يذكر الترجيحات كقوله: «لا تقول خدعت محمداً مرتين»[(٢)] وما لا يحصى من ذلك، ومن ذلك: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية على أظهر التفاسير، فهذا الإخبار الجزئي ليس من تبليغ الشريعة في شيء، بل من باب العمل وكأنهم قد أدركوا أرجحية القتل على الفداء، وأخذوا بأحب الأمرين إليهم مدلين بثبوت التخيير، وكذلك في مسألة المنافقين فوقع العتاب على قدر مقامهم العلي على (حد)[(٣)] ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] ومع ذلك فليس من الخطأ في التبليغ في شيء فجعل هذه الأشياء من الاجتهاد الذي الكلام فيه تخليط وعدم فرق بين ما هو تبليغ للشريعة وما لا، ونظيره أن يقول النبيذ حرام وأنت لا تعرف عينه (أو التبس)[(٤)] عليك (هل)[(٥)] هذا الجزئي من ذلك الكلي، وعلى الجملة فليس الأمر بالذي يدق ولكنه مما يلتبس على الأول، ويقلد فيه الآخر بلا روية، وما أكثر ذلك في مسائل جمة. والله الموفق.

ص ـ قالوا: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤]. **وأجيب بأن الظاهر رد قولهم: (افتراه) ولو سلم فإذا تعبد**

---

(١) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٣/٣٠٩) و«تحفة الطالب»: (ص٤٦٨).
(٢) «البيهقي» الكبرى: (٩/٦٥) رقم (١٧٨٠٧).
(٣) سقط من (ص).
(٤) في (ص): والتبس.
(٥) سقطت من (ص).

بالاجتهاد بالوحي لم ينطق إلا عن وحي[١].

قوله: فإذا تعبد بالاجتهاد بالوحي لم ينطق إلا عن وحي. يلزم ذلك في كل مجتهد وهذه أمنية كاذبة. فإن قلت: فقد قلت أنت بأخذه الإحكام من جميع الأدلة فما الفرق؟ قلت: الفرق مثل الصبح ظاهر فإني لم أجوز عليه ﷺ الخطأ فنطق عن المأخذ الذي هو وحي فكله عن الوحي قطعاً، وغيره يجوز عليه الخطأ فما فرد من مجتهداته إلا ويحتمل أنه عن وهم، غايته أن يقول ظني أنه صادر عن الوحي. قلنا: نعم لكن بعيد عنك لفظ القرآن وحسبك هذا الشبه البعيد فإنك بذلك حق سعيد.

ص ـ مسألة: الإجماع على أن المصيب في العقليات واحد وأن النافي ملة الإسلام مخطئ، آثم، كافر، اجتهد أو لم يجتهد. وقال الجاحظ: لا إثم على المجتهد بخلاف المعاند. وزاد العنبري: كل مجتهد في العقليات مصيب[٢].

قوله: الجاحظ[٣] لا إثم على مجتهد. الجواب الصحيح إن الله سبحانه إذا كلف بشيء فقد جعل إليه طريقاً على ما هو قاعدة الحكمة، والجاحظ من القائلين بها فلا خطأ إلا عن تقصير، ولولا ما توارد من الأدلة العفو عن المجتهد في ظنيات دين الإسلام في هذه الأمة لقضينا بإثم المخطئ بل لا عفو إلا عن إثم فهو إثم معفو عنه، ولم يجيء ذلك في

---

(١) انظر المسألة: المصادر السابقة.

(٢) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٩٣) و«بيان المختصر»: (٣/٣٠٤) و«الردود والنقود»: (٢/٦٨٦). و«رفع الحاجب»: (٤/٥٤٠) و«تحفة المسؤول»: (٤/٢٥٣) و«المعتمد»: (٢/٣٩٨) و«التمهيد» لأبي الخطاب: (٤/٣٠٧) و«روضة الناظر»: (٣/٩٧٥) و«المحصول»: (٢/٥٠٠) و«البحر المحيط»: (٦/٢٣٦) و«فتح الغفار»: (٣/٣٥) و«غاية الوصول»: (ص١٤٩) و«كشف الأسرار» للبخاري: (٤/١٧) و«شرح الكوكب المنير»: (٤/٤٨٨) و«إرشاد الفحول»: (ص٢٢٨).

(٣) هو: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء البصري الجاحظ المعتزلي وإليه تنسب الجاحظية من فرق المعتزلة. (١٥٠ ـ ٢٥٥هـ).

غيرها وهو قطعيات الدين، وما خرج عن محمد ﷺ بعد بعثته فيبقى على الأصل وهو عدم العفو، بل جاءت أدلة المؤاخذة في الكتاب والسنة وهو يستدعي الطول لمن أراد الاستيعاب، ومثاله في قطعيات الأصول قول المرتاب في قبره: «سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته»(١) ولم يخلصه (ذلك)(٢) وكذلك قوله ﷺ: **«لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ولا يؤمن بي إلا كان من أهل النار»**(٣) وسره أن الله سبحانه جعل(٤) أدلة بعض المطالب واضحة فلم يعف عن الخطأ فيها، وأيضاً قد يكون عدم العفو ابتلاءً (وتعظيم)(٥) شأن ذلك المطلب، ألا تراه كلف المرأة الرفيعة في أقصى بلاد الإسلام بالحج مع عظم المشقة وعذرها عن حضور الجمعة، ونحو ذلك من اختلاف حال المطالب، أو بعض المطالب أغمض دليلها بحكمته وعفا عن الخطأ فيها بفضله ورحمته، ثم قد قيل مراد الجاحظ بعد قول الإسلام (ومقتضى دليله)(٦) لا فرق إلا أن (يعترف)(٧) بالإجماع، وأما العنبري فلعله يقول يكفي الظن في المطالب كلها، ويعفى عن المخطئ فهو أرفع درجة ممن قال يجوز التقليد في كل المطالب، ويبعد أن يريد (أن)(٨) الحقائق كائنة (على)(٩) الأضداد، إذ يكون عندنا(١٠) منكراً للحقائق أو شر حال منهم إذ لم يقولوا بمذهبهم السخيف إلا فراراً من اجتماع المتناقضات والأضداد، وقد قال الغزالي بنحو قول الجاحظ بل

---

(١) «البخاري»: (١/٤٤) رقم (٨٦) و«مسلم»: (٢/٦٢٤) رقم (٩٠٥) وغيرهما.
(٢) في (ق) سقط لفظ: ذلك.
(٣) أخرجه «أحمد» المسند: (٢/٣١٧) رقم (٨١٨٨) و«مسلم»: (١/١٣٤) رقم (١٥٣) وغيرهما.
(٤) في (ص): الله تعالى.
(٥) في (ز) و(ص): ولعظم.
(٦) سقطت من (ص).
(٧) في (ز) و(ق): يمزق وفي (ص): يفترق والتصويب من (و).
(٨) سقطت من (ص).
(٩) سقطت من (ز).
(١٠) في (و): إذ يكون عندياً.

أسقط منه باعتباره وهو (أن)[١] الرومي الذي سمع أنه ظهر في أرض العرب رجل ادعى النبوة وإنما هو كذا وكذا ـ يعني مقالات النصارى الخبيثة معذور. فكأنه يشترط الإمكان القريب ـ (وهو)[٢] خلاف المعلوم من الدين. والله أعلم.

ص ـ مسألة: المسألة التي لا قاطع فيها. قال القاضي والجبائي: كل مجتهد فيها مصيب وحكم الله فيها تابع لظن المجتهد. وقيل: المصيب واحد، ثم منهم من قال: لا دليل عليه، كدفين يصاب. وقال الأستاذ: إن دليله ظني فمن ظفر به، فهو المصيب. وقال المريسي والأصم: دليله قطعي، والمخطئ آثم. ونقل عن الأئمة الأربعة التخطئة والتصويب. فإذا كان فيها قاطع، فقصر فمخطئ آثم، وإن لم يقصر فالمختار مخطئ غير آثم[٣].

قوله: ونقل عن الأئمة الأربعة التخطئة والتصويب، كأنه أراد أنه يؤخذ ذلك من كلماتهم، وإلا فهذا مذهب جديد لم يتقدم له ذكر في السلف والبرهان الاستقراء لمن كان من أهله وكأنه سهل للمتأخرين، هذا ما مر من حملهم النهي عن التفرق على ما عدا الفروع، وإلا فالنهي معلوم من الدين، ولو كان (التصويب)[٤] صحيحاً لناقض ذلك (إذ هو)[٥] مأمور بالتفرق. فإن

---

(١) زيادة من (و).

(٢) في (ز) و(ق): وهذا.

(٣) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٩٥) و«بيان المختصر»: (٣/٣٠٩) و«الردود والنقود»: (٢/٦٨٩) و«رفع الحاجب»: (٤/٥٤٥) و«تحفة المسؤول»: (٤/٢٥٧) و«المعتمد»: (٢/٣٧٠) و«التمهيد»: (٤/٣١٣) و«البرهان»: (٢/١٣١٩) و«إحكام الفصول»: (ص٦٢٢) و«روضة الناظر»: (٣/٩٧٥) و«المحصول»: (٢/٥٠٤) و«التحصيل»: (٢/٢٩١) و«كشف الأسرار»: (٤/١٨) و«تيسير التحرير»: (٤/٢٠٢) و«البحر المحيط»: (٦/٢٤١) و«التقرير والتحبير»: (٣/٣٠٥) و«الإبهاج»: (٣/٢٥٩) و«نشر البنود»: (٢/٣٢٢) و«إرشاد الفحول»: (ص٢٣٠).

(٤) في (ص): النهي.

(٥) في (ص): إنما هو.

قلت: وعلى التخطئة يلزم كونه مأموراً به؛ إذ كل مكلف في الظاهر (بما)[١] أدى إليه نظره بالاتفاق. قلت: لا نسلم أنه مكلف بالخطأ بل بالصواب، وركونه إلى الخطأ لتقصيره ولو لم يتفضل الله (سبحانه)[٢] بالعفو لعاقبه فكيف يأمر به (حاشا)[٣] وكلاً بخلاف مذهب المصوبة.

ص ـ لنا: لا دليل على التصويب. والأصل عدمه. وصوب غير معين للإجماع[٤].

قوله: لنا لا دليل على التصويب والأصل عدمه يعني لا بد من حكم واحد، وقد أجمعت على ذلك (المتشرعة)[٥] فيكفينا ذلك، وأنتم ادعيتم ثبوت حكم آخر (أو اثنين)[٦] أو أربعة؛ إذ قد يكون في المسألة (المختلف)[٧] فيها الإحكام الخمسة أو دون ذلك فعليكم الدليل فهو كلام وافٍ، فقول الشارح إثبات مثل (هذا الأصل)[٨] بمثل هذا الدليل لا يحسن غير صحيح فليتأمل (نعم يلزمنا تصحيح)[٩] الدعوى حين قلنا لا دليل على التصويب (فهي)[١٠] دعوى العدم فعلينا تصحيح ذلك، ويكفي بحثت فلم أجد، فإن ادعى الخصم حكماً آخر أبطلنا دليله، وقد فعل المصنف ذلك بقوله: الأصل عدم التصويب[١١] ثم التصدي لرد ما ادعى دليلاً.

ص ـ وأيضاً: لو كان مصيباً لاجتمع النقيضان؛ لأن استمرار قطعه

---

(١) في (ز) و(ص): لما.
(٢) سقطت من (ق).
(٣) في (ز) و(ق): حاش.
(٤) انظر المصادر السابقة.
(٥) في (ص): المشرعة.
(٦) في (ز) و(ق): واثنين.
(٧) سقطت من (ص).
(٨) في (ص) حكم الأصل.
(٩) في (ص): نعم بقي علينا تصحيح.
(١٠) في (ص): فهو.
(١١) انظر: «مختصر المنتهى مع الردود»: (٦٩٠/٢).

مشروط ببقاء ظنه للإجماع على أنه لو ظن غيره لوجب الرجوع فيكون ظاناً عالماً بشيء واحد(١).

قوله: وأيضاً لو كان كل مصيباً لاجتمع النقيضان يعني لأنه حين يوفى الاجتهاد حقه يظن الحكم وإذا ظن علم أنه حكم الله تعالى في حقه فيكون عالماً ظاناً لشيء واحد فيكون قاطعاً غير قاطع، يقال غلبة الظن متعلق بما حصل عن استيفاء طرق الحكم، والعلم متعلق بأن ما كان ظناً كذلك فهو حكم الله تعالى فاختلف المتعلق، وليس الظن موجباً للعلم كما زعم أيضاً؛ لأن العلم حاصل قبل ذلك بكلية صدقت على هذا الجزئي، لكن (الصدق)(٢) ظني لظنيته الصغرى، ونظيره (هذه)(٣) صلاة موافقة لأمر الشارع وكل ما كان كذلك فهو مقبول، فكذلك قولك هذا مظنوني حاصل عن استيفاء شرائط النظر صغرى مظنونة مع كبرى قطعية على الفرض، وكل ما كان كذلك فهو حكم الله؛ فالنتيجة وهي هذا حكم الله ظنية فأين العلم، واللازم قطعاً إنما هو وجوب (العمل)(٤)، وأما كونه حكم الله فظني، وكذلك الأمر عند المخطئة (ففي كلام المصنف أوهام، سيما جعله الدليل حكماً فإنه مما لا يتساهل أن)(٥) ينظر فيه والله أعلم.

ص ـ وكذلك لو تزوج مجتهد امرأة بغير ولي، ثم تزوجها بعده مجتهد بولي. وأجيب بأنه مشترك الإلزام؛ إذ لا خلاف في لزوم اتباع ظنه. وجوابه: أن يرفع إلى الحاكم فيتبع حكمه(٦).

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) سقطت من (ز).

(٣) في (ص): هدى.

(٤) في (ص): العلم.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ص).

(٦) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٢٩٧) و«بيان المختصر»: (٣/٣١٦ ـ ٣١٧) و«الردود والنقود»: (٢/٦٩٦) و«رفع الحاجب»: (٤/٥٥٢) و«تحفة المسؤول»: (٤/٢٥٩) و«المعتمد»: (٢/٣٧٥) و«المستصفى»: (٢/٣٦٧ ـ ٣٧٤) و«التمهيد»: (٤/٣١٧) و«شرح اللمع»: (٢/١٠٤٨) و«روضة الناظر»: (٣/٩٨٢) و«إحكام الفصول»: (ص٦٢٥ ـ ٦٢٩) و«فواتح الرحموت»: (٢/٣٨١ ـ ٣٨٢).

قوله: وجوابه أن يرفع إلى الحاكم هذا لا يجيء إلا على مذهب الحنفية أن الحاكم يُصَيِّر الحق باطلاً والباطل حقاً، وعلى المذهب (الحق)(١) إنما يجب اتباع حكمه وهو حكم آخر مكلف به، ومقيد أيضاً فيما لم يكن معصية لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، نعم كان جواب أصل الإلزام القول بالموجب أنه حلال بالنسبة إلى أحدهما حرام بالنسبة إلى الآخر، وأما ورطة المرأة الرائية للتحريم مع زوجها الرائي للحل فإشكال ليس لهم جواب عنه على محاربهم، وقد حققنا الحق فيه وفي نحوه في «الأرواح النوافخ» «زوائد العلم الشامخ»(٢) بما حاصله أن القاضي شعبة من الأمير والله سبحانه يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فيجب الرد إلى الكتاب والسنة حتى يتبين الحق، ولا يجب على أحد أن يطيع الأمير وقاضيه فيما يراه معصية وهم مدعون وأنا مانع ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤].

ص ـ مسألة: تقابل الدليلين العقليين محال؛ لاستلزامها النقيضين، وأما تقابل الأمارات الظنية وتعادلها، فالجمهور. جائز؛ خلافاً لأحمد والكرخي. لنا: لو امتنع لكان لدليل والأصل عدمه. قالوا: لو تعادلا: فإما أن يعمل بهما أو بأحدهما معيناً أو مخيراً، أو لا، والأول باطل. والثاني: تحكم. والثالث: حرام لزيد حلال لعمرو من مجتهد واحد. والرابع: كذب، لأنه يقول: لا حلال ولا حرام؛ وهو أحدهما. وأجيب: يعمل بهما في أنهما وقفاً فيقف أو بأحدهما مخيراً، أو لا يعمل بهما، ولا تناقض إلا من اعتقاد نفي الأمرين لا في ترك العمل(٣).

---

(١) سقطت من (ص).

(٢) انظر: «الأرواح النوافخ»: (ص ٤٩١) وعبارته في «العلم الشامخ» أن القضاء شعبة من الإمام.

(٣) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢٩٨/٢) و«بيان المختصر»: (٣٢٢/٢) و«الردود والنقود»: (٧٠٠/٢) و«رفع الحاجب»: (٥٥٦/٤ ـ ٥٥٧) و«تحفة المسؤول»: (٢٦٨/٤) و«المعتمد»: (٣٨٤/٢) و«التمهيد» لأبي الخطاب: (٣٣٠/٤) و«التبصرة»: (ص٥١٠) و«المحصول»: (٤٣٤/٢) و«التحصيل» (٢٥٣/٢) و«الإحكام» للآمدي: =

قوله: (أولا)[١] يعمل بهما قال الشارح: كما لو لم يكن دليل[٢]. يقال: إما أن يريد بحسب العلم فهذا محال؛ لأن الدليلين قائمان وإنما تعارضا عنده فيقف، أي يلزم أن الكائن في نفس الأمر أحدهما، لكنه لما تبين لي فأنا قائم (فيما)[٣] بينهما أنتظر الانكشاف إن رزقته، وأما بحسب العمل بمعنى أنه (لم)[٤] يرجع إلى غيرهما كالإباحة الأصلية مثلاً، وكأن الدليلين لم يردا أصلاً؛ فالأول يرد هذا القسم إلى الوقف ولا يكون قسماً برأسه، والثاني يلزم منه (العمل مع عدم الظن بل مع ظن العدم)[٥] لأن (قيام)[٦] المتعارضين قد نقل عما كان قبلهما، فتأمل هذا فما أظنك تجده في (كتاب بل كلمات الكثير)[٧] على أنه يعود عند التعارض إلى ما كان، وهو كما سمعت الذي يتفرع على ما قدمنا، وقد حققناه في الكتاب المشار إليه فليراجعه من شاء.

ص ـ مسألة: لا ينقض الحكم في الاجتهادات منه، ولا من غيره باتفاق؛ للتسلسل، فتفوت مصلحة نصب الحاكم، وينقض إذا خالف قاطعاً. فلو حكم على خلاف اجتهاده، كان ذلك باطلاً؛ وإن قلده غيره اتفاقاً فلو تزوج امرأة بغير ولي، ثم تغير اجتهاده ـ فالمختار: التحريم ـ[٨].

= (١٦٧/٤) و«الإبهاج»: (٢٦٢/٣) و«البحر المحيط»: (١٣٢/٦) و«كشف الأسرار»: (٧٧/٤) و«شرح الكوكب المنير»: (٦٠٨/٤) و«غاية الوصول»: (ص١٤٠) و«تيسير التحرير»: (١٣٦/٣).

(١) في (ص): ولا.

(٢) انظر: «شرح العضد»: (٢٩٨/٢).

(٣) سقطت من (ص).

(٤) زيادة من (ص).

(٥) في (ص): العدم مع الظن بل مع ظن العدم.

(٦) في (ص): قياس.

(٧) في (ص): بل كلما كان الكثير.

(٨) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٣٠٠/٢) و«بيان المختصر»: (٣٢٦/٣) و«الردود والنقود»: (٧٠٢/٢) و«رفع الحاجب»: (٥٦١/٤) و«تحفة المسؤول»: (٢٧١/٤) و«آداب القضاء» لابن أبي الدم: (ص١٦٤) و«المستصفى»: (٣٨٣/٢) و«المحصول»: =

قوله[١]: لا ينقض الحكم إلى آخره، أما إنه لا ينقض باجتهاد آخر فنعم، وأما إذا ادعى على القاضي أن مذهبك (الذي)[٢] بنيت عليه الحكم باطل وجب إجابته والرجوع إلى الكتاب والسنة.

ص ـ مسألة: المجتهد قبل أن يجتهد ممنوع من التقليد. وقيل: فيما لا يخصه. وقيل: فيما لا يفوت وقته. وقيل: إلا أن يكون أعلم منه. وقال الشافعي: إلا أن يكون صحابياً، وقيل: أرجح. فإن استووا، تخير. وقيل أو تابعياً[٣].

قوله: ممنوع من التقليد هذا قول الجمهور[٤] ولا ينبغي خلافه، ووجهه أنه (يجب)[٥] تحري الحق وعدم الاستغناء بأدنى ظن كما زعمه السيد محمد بن إبراهيم الوزير[٦] وسبقه الباقلاني[٧] حتى قال الجويني[٨]: وددت أني محوت عنه هذه المقالة بدمي[٩]. والدليل على

= (٥٢٣/٢) و«الإحكام» للآمدي: (١٧٦/٤) و«البحر المحيط»: (٢٢٦/٦) و«الإبهاج»: (٢٦٥/٣) و«تيسير التحرير»: (٢٣٤/٤) و«شرح الكوكب المنير»: (٥٠٦/٤ ـ ٥٠٧) و«التقرير والتحبير»: (٣٣٥/٣) و«إرشاد الفحول»: (ص٢٣٢).

(١) سقطت من (ص).

(٢) سقطت من (ز).

(٣) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٣٠٠/٢) و«بيان المختصر»: (٣٢٨/٣) و«الردود والنقود»: (٧٠٣/٢) و«رفع الحاجب»: (٥٦٣/٤) و«تحفة المسؤول»: (٢٧٣/٤) و«المعتمد»: (٣٦٦/٢) و«إحكام الفصول»: (ص٦٣٥) و«البرهان»: (١٣٣٩/٢) و«التمهيد» لأبي الخطاب: (٤٠٨/٤) و«المنخول»: (ص٤٧٧) و«كشف الأسرار»: (١٤/٤) و«الإبهاج»: (٢٦٥/٣) و«البحر المحيط»: (٢٦٦/٦) و«تيسير التحرير»: (٢٢٧/٤) و«شرح الكوكب المنير»: (٥١٥/٤) و«فواتح الرحموت»: (٣٩٢/٢) و«إرشاد الفحول»: (ص٢٣٢).

(٤) أي الجمهور: انظر: المصادر السابقة.

(٥) سقطت من (ز).

(٦) ذكر ذلك في كتابه «القواعد» وهو قيد الطبع بتحقيقي.

(٧) حكاه عنه الجويني. انظر: «البرهان»: (١٣٣٩/٢).

(٨) المصدر السابق.

(٩) انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٤٧٢/١٨) و«طبقات السبكي»: (٥٨٨/٥) و«الوافي بالوفيات»: (١١٧/١٩).

ما قلناه[١] قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ومعناها واحد لا ناسخ ولا منسوخ كما توهم، إنما الأخرى نفت غير الوسع ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله ﷺ: «**إذا نهيتكم عن شيء فدعوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»[٢]، والاستطاعة تشمل كل ما دخل تحت القدرة ولا يخرج إلا ما خصصه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ونحوها فطلب الأقوى متعين، وظن الإنسان من قبل نفسه (فليس أقوى من ظنه بواسطة)[٣] ظن غيره «ليس الخبر كالعيان»[٤]، فبالضرورة أن مختبر الدليل أقوى من المخبر عن المدلول، وكأن المخالف في الصحابي وألا علم قابل خصوصيتهما بقوة ظن الناظر، وهو بعيد، ولا فرق قبل النظر وبعده (بالنظر إلى الحاصل)[٥] فالمفرق قد أبعد.

ص ـ وقيل: غير ممنوع، وبعد الاجتهاد اتفاقاً، لنا: حكم شرعي، فلا بد من دليل، والأصل عدمه بخلاف النفي فإنه يكفي فيه انتفاء دليل الثبوت. وأيضاً: متمكن من الأصل فلا يجوز البدل، كغيره، واستدل: لو جاز قبله لجاز بعده[٦].

---

(١) في (ز) و(ص): زيادة قوله تعالى.

(٢) «البخاري»: (٦/٢٦٥٨) رقم (٦٨٥٨) و«مسلم»: (٤/١٨٣٠) رقم (١٣٣٧) وغيرهما.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص).

(٤) «أحمد»: (١/٢١٥) رقم (١٨٤٢) و«المستدرك»: (٢/٣٥١) رقم (٣٢٥٠) و«ابن حبان»: (١٤/٩٦) رقم (٦٢١٣) و«مجمع الزوائد»: (١/١٥٣). بلفظ: ليس المعاينة وقال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص).

(٦) انظر المسألة: «مختصر المنتهى بشرح العضد»: (٢/٣٠١) و«بيان المختصر»: (٣/٢٢٥) و«الردود والنقود»: (٢/٧٠٤) و«رفع الحاجب»: (٤/٥٦٣) و«تحفة المسؤول»: (٤/٢٧٣) و«المعتمد»: (٢/٣٦٦) و«إحكام الفصول»: (ص٦٣٥) و«المنخول»: (ص٤٧٧) و«التمهيد»: (٤/٤٠٨) و«روضة الناظر»: (٣/١٠٠٨) و«كشف الأسرار» للبخاري: (٤/١٤) و«نهاية السول»: (٤/٥٨٧) و«الإبهاج»: (٣/٢٧١) و«تيسير التحرير»: (٤/٢٢٧) و«شرح الكوكب المنير»: (٤/٥١٥).

قوله: وأيضاً متمكن من الأصل فلا يجوز البدل كغيره. هذا هو الحق الواضح كما بيناه فإنه لا معنى لكونه أصلاً إلا أنه أقوى، ومن هذا يتبين لك سقوط ما اتخذه المتأخرون ديناً، وقد ذكره المصنف بلا دليل في قوله فيما يأتي ثالثها كالأول وهو الملتزم، فلو كان الالتزام (به)[١] لازماً لزم أن من أبيح له التيمم مرة فالتزم أن يتيمم بالتراب الأبيض لم يجز له بعدُ أن يتيمم بالأسود، ومن أبيحت له الميتة فالتزم أن يقتصر على البقر أن تحرم عليه الغنم، ونحو ذلك على أنه كلام صادر عن غير دليل، وإن شاع إنما هو من المصالح المرسلة المصادمة للأدلة المهجورة بالاتفاق، ولكن تطبيق الجزئيات على الكليات لا يراعيه أهل النظر، وأما هذه الخرافة فأكثر من صدرت عنه ليس من أهله (واعترافهم)[٢] لمنعهم (معرفة)[٣] الكتاب والسنة، وأكثرهم مقبول إقراره على نفسه.

ص ـ مسألة: يجوز أن يقال للمجتهد: احكم بما شئت. فهو صواب، وتردد الشافعي: ثم المختار لم يقع. لنا: لو امتنع لكان لغيره، والأصل عدمه قالوا: يؤدي إلى انتفاء المصالح لجهل العبد[٤].

قوله: يجوز أن يقال للمجتهد احكم بما شئت فهو صواب المسألة مفتقرة إلى أدنى نظر وتحرير، وهذه ظاهرها الشناعة إلا أنها شائعة عند النافين للحكمة، ولا وجه لمنعها اللهم إلا على ما التزموه من المناقضة كما قدمنا تقريره، فيقال: إما أن يراد احكم بما شئت بعد أن توفي الاجتهاد

---

(١) سقطت من (ص).

(٢) في (ص): لاعترافهم.

(٣) سقطت من (ق).

(٤) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٣٠١/٢) و«بيان المختصر»: (٣٣٣/٣) و«الردود والنقود»: (٧٠٧/٢) و«رفع الحاجب»: (٥٦٧/٤) و«تحفة المسؤول»: (٢٧٦/٤) و«المعتمد»: (٣٢٩/٢) و«التمهيد»: (٣٧٣/٤) و«الإحكام»: (١٨١/٤) و«المحصول»: (٥٦٦/٢) و«التحصيل»: (٣٢٣/٢) و«البحر المحيط»: (٤٨/٦) و«التقرير والتحبير»: (٣٣٦/٣) و«الإبهاج»: (١٩٦/٣) و«غاية الوصول»: (ص١٥٠) و«شرح الكوكب المنير»: (٥١٩/٤) و«فواتح الرحموت»: (٣٩٧/٢).

حقه، ولا يناسبه لفظ بما شئت، وإما أن يراد أعم من ذلك بحيث أنه يصح أن يحكم بغير ما أدى إليه اجتهاده فهذا أمر له بما هو باطل بالإجماع، وإما أن يراد حسبما أدى إليه النظر، كان في قوة قولنا: اعمل بما أدى إليه نظرك واجتهادك، ولا حاصل لذلك حتى تجعل مسألة برأسها، وإما أن المراد بغير اجتهاد وهو ظاهر مرادهم، فأما لأن الله علم أنه سيصيب أو مطلقاً، الأول (لا ينبغي)[١] أن يختلف في جوازه وتقرير (ابن)[٢] الحاجب[٣] ظاهر في هذه الصورة فقط لقوله فهو صواب فإن لم يقل فهو صواب احتمل منع هذه الصورة أيضاً؛ لأنه كالقاضي (الذي)[٤] يحكم بالحق وهو لا يعلم وقد حسن عذابه ففعله قبيح فأمره بالقبيح قبيحاً، وأما أن يعلم الله سبحانه أنه يخطئ فينبغي أن لا يختلف في منع هذه الصورة سواءً قال فهو صواب أو لم يقل، والأول أشد فساداً لأجل كذب الخبر، ثم على ما ذكر وصف الاجتهاد ملغي فما وجه تخصيصه وأما النبي ﷺ فالظاهر وقوعه في حقه بأن يكون الله سبحانه جعل له قوة مدركة لبعض الإحكام، وهو ظاهر في (وقوع) مواضع في الشريعة، ولا ملجئ إلى التمحل في رد ذلك؛ لأنه ليس المدعي القطع بالوقوع بل الظهور، ولو ادعى المستقرئ العلم لم يمنع، بل قد زعم الغزالي في كتابه «المنقذ من الضلال» أن النبوة إنما هي ذلك لا كلام الملك ونحوه، يعني على نحو ما يقولون في الكشف والفيض، وحاصله أن خلق علم ببعض الأمور لا مانع منه إنما الشأن في وقوعه، والظاهر وقوعه للأنبياء في الإحكام وغيرها بلا عموم إذ يختص ربك أنه علام الغيوب، ويجوز على سائر الناس في غير الإحكام لا فيها إذ قد ختمت النبوة، ومن قال إنه يجوز أخذ الحكم من غير النبي فقد نازع في ختم النبوة وادعاها، ويلزمه الكفر لأن ختمها معلوم من الدين، وهذا زبدة هذا البحث إن شاء الله تعالى والحمد لله.

---

(١) سقطت من (ص).
(٢) في (ز): سقط لفظ ابن وفي (ص): وتحرير ابن الحاجب.
(٣) انظر: «الردود والنقود»: (٢/٧٠٧).
(٤) سقطت من (ص).

ص ـ وأجيب بأن الكلام في الجواز[١] ولو سلم ـ لزمت المصالح وإن جهلها[٢].

قوله: الكلام في الجواز من لم يعتبر الحكمة فلتجز عنده، وقد صرح به الشارح[٣] ومن اعتبرها فقد امتنع للجهل (بالصواب)[٤] والحكمة.

ص ـ لو سلم ـ لزمت المصالح.

قوله: لزمت المصالح. إن حمل على (وجه)[٥] الصحة لزم أن فرض (المصلحة)[٦] فيما علم الشارح[٧] إصابة العبدالصواب، وقد عرفت أن الكلام فيه قليل التحصيل، وإن كان بدون ذلك كان لزوم المصالح في حيز المنع؛ لأنه (لا يلزم من التبحيث الإصابة)[٨] للغرض، وقد صرح الشارح[٩] بأنه على فرض الإصابة، وحينئذ لا حاصل للبحث، والسعد[١٠] قيد البحث بكونه بغير اجتهاد، ثم قال وإلا فلا نزاع في الجواز فألغي وصف الاجتهاد فخرجنا عن البحث وإلا فلا نزاع في الجواز، وقد عرفت من التفصيل الذي قدمناه بطلان هذا الإطلاق فعاوده.

ص ـ التقليد والمفتي والمستفتي وما يستفتى فيه. فالتقليد: العمل بقول

---

(١) انظر المصادر السابقة.
(٢) انظر: المصادر السابقة.
(٣) انظر: «شرح العضد»: (٢/٣٠١).
(٤) في (ص): بالجواز.
(٥) سقط من (ق).
(٦) في (ص): المسألة.
(٧) المصدر السابق.
(٨) في (ص): لا يلزم البحث الإصابة.
(٩) انظر: «شرح العضد»: (٢/٣٠١).
(١٠) انظر: «حاشية السعد»: (٢/٣٠١).

غيرك من غير حجة وليس الرجوع إلى الرسول وإلى الإجماع، والعامي إلى المفتي، والقاضي إلى العدول، تقليد؛ لقيام الحجة. ولا مشاحة في التسمية[١].

قوله[٢]: والعامي[٣] إلى المفتي. أما هذه فهي صورة التقليد فإذا لم تسم تقليداً فقد انتفى التقليد، والمفتي لا يطالب بفتياه الخاصة، وإنما أجمع على رجوع العامي إليه، فهو إجماع على مسمى التقليد فكيف ننفيه، (فليتأمل)[٤].

ص ـ مسألة: للمقلد أن يقلد المفضول، وعن أحمد وابن سريح: الأرجح يقتضي. لنا: القطع بأنهم كانوا يفتون مع الاشتهار والتكرر ولم ينكر[٥].

قوله: لنا القطع بأنهم كانوا يفتون (إلى آخره)[٦]، التقليد إنما هو أمر ضروري فلو أحب (أن يقتصر)[٧] على حادثة حادثة حسبما يعرض، ولا

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٣٠٥/٢) و«بيان المختصر»: (٣٥٠/٣) و«الردود والنقود»: (٧١٨/٢) و «رفع الحاجب»: (٥٨١/٤) و«تحفة المسؤول»: (٢٨٨/٤) و«الإحكام» للآمدي: (١٩٢/٤) و«روضة الناظر»: (١٠١٦/٣) و«البحر المحيط»: (٢٧٠/٦) و«كشف الأسرار» للنسفي: (١٧٢/٢) و«فواتح الرحموت»: (٤٠٠/٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٥٨٩/٤) و«إرشاد الفحول»: (ص٢٣٤).

(٢) هذه الفقرة سقطت من (ز).

(٣) في (ص): والقاضي.

(٤) سقط من (ص).

(٥) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٣٠٩/٢) و«بيان المختصر»: (٣٦٧/٣) و«الردود والنقود»: (٧٢٩/٢) و«رفع الحاجب»: (٦٠٤/٤) و«تحفة المسؤول»: (٣٠٠/٤) و«المعتمد»: (٣٦٤/٢) و«البرهان»: (١٣٢٢/٢) و«إحكام الفصول»: (ص٦٤٤) و«التبصرة»: (ص٤١٥) و«روضة الناظر»: (١٠٢٤/٣) و«البحر المحيط»: (٢٩٦/٦) و«شرح الكوكب المنير»: (٥٧١/٤) و«غاية الوصول»: (ص١٥١) و«فواتح الرحموت»: (٤٠٤/٢) و«إرشاد الفحول»: (ص٢٤٠).

(٦) في (ص): إلخ.

(٧) في (ز): فالواجب أن. وفي (ص): ضروري فليقتصر.

يصح التقليد الكلي (كما)[١] حققناه في «الأرواح»[٢] فعلى هذا حين استفتي أبا هريرة وترك معاذاً أو ابن عمر وترك[٣] ابن عباس لا يلزم (منه)[٤] أنه قد عدل عن الأرجح الأفضل في تلك الجزئية؛ لأن التفضيل إنما هو في الجملة لا في كل فرد فرد، نعم لو تعارضا وتخالفا لزم إيثار معاذ وابن عباس، وأما مع عدم العلم بالمخالفة وتجويز الموافقة والذهول عن الخلاف والوفاق فلا لأنه لا يقدح في ظن المستفتي إصابة أبي هريرة وابن عمر، ولا نسلم أنه قرر العدول عن الأفضل مع وجود الخلاف كما قال أبو موسى: «لا تسألوني وهذا الحبر فيكم»[٥] يعني (ابن)[٦] مسعود وقضايا كثيرة يعرفها (المطلع)[٧] من الآثار، (فالحق)[٨] تعين الأرجح كما في المجتهد؛ لأن الأئمة بالنظر إلى المقلد كالأدلة بالنظر إلى المجتهد، لكن لا يتعين الترجيح إلا بالنظر إلى كل جزئي جزئي، وأما الترجيح في الجملة فإنما هو تقريبي لا تحقيقي، فإن أراد المصنف المفاضلة في الجزئي فغير مسلم وإن أراد في الجملة فمسلم، في الجملة فليتأمل، فإن قيل: يحتمل أن مراد المصنف هذا الواقع بين الناس، أعني التزام مذهب معين. قلنا: قد بينا أنه لا يصح ذلك، أي لا يلزم التقليد الكلي، فإن عزم أحد على ذلك (وإن لم يلزم لزمه الأرجح)، ولا يشمله دليل المصنف لأن الالتزام المذكور لم يقع في السلف الأول إنما هو حادث قطعاً.

ص ـ مسألة: يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافاً للحنابلة. لنا: لو امتنع لكان لغيره، والأصل عدمه. وقال صلوات الله عليه: «إن الله لا يقبض

(١) في (ص): حسبما.
(٢) «الأرواح النوافخ»: (ص٤٢٥) وما بعدها.
(٣) وفي (ق) و(ز): أو ترك.
(٤) زيادة (ص).
(٥) «البخاري»: (٦/٢٤٧٧) رقم (٦٣٥٥) وغيره.
(٦) في (ص): بن مسعود.
(٧) في (ص): المضطلع.
(٨) في (ص): والحق.

العلم ينتزعه، ولكن يقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساء جهالاً، فيسئلوا، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا». قالوا: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله أو حتى يظهر الدجال». قلنا: فأين نفي الجواز؟ ولو سلم فدليلنا أظهر. ولو سلم فيتعارضان ويسلم الأول. قالوا: فرض كفاية. فيستلزم انتفاؤه اتفاق المسلمين على الباطل. قلنا: إذا فرض موت العلماء لم يمكن[(١)].

قوله: قلنا: إذا فرضنا موت العلماء لم يمكن. قرره الشارح[(٢)] بأن الاجتهاد فرض كفاية لا دائماً، بل إذا كان ممكناً مقدوراً، وإذا فرض الخلو بموت العلماء لم يكن ممكناً مقدوراً. أقول: فرض الاجتهاد معناه أنه يجب فرض كفاية تحصيل القدرة على معرفة الكتاب والسنة، وذلك إنما يكون بتحصيل معرفة العربية وقوانينها، وحفظ متن القرآن والمعمول به من السنة، وقوانين الاستدلال، فمن حصل (له)[(٣)] ذلك فقد حصل فرض الكفاية، وأما نظره بعد في الأدلة لتحصيل حكم فليس مما نحن فيه، وكلام المصنف[(٤)] والشارح[(٥)] دائر على ذلك وهو وهم غريب قد اغتر به من اغتر، وقد تنبه (له)[(٦)] السعد[(٧)] ولكنه عاد إلى خدمة المذهب ليموت على ملة الأشياخ كما ذلك دأبه ودأب غيره. والدليل على لزوم استمرار الاجتهاد أن يعلم أن الله تعالى أراد منه فهم الكتاب والسنة ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ

---

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٢/٣٠٧) و«بيان المختصر»: (٣/٣٦٢) و«الردود والنقود»: (٢/٧٢٦). و«رفع الحاجب»: (٤/٧٢٦) و«الإحكام» للآمدي: (٤/٢٠٢) و«البحر المحيط»: (٦/٢٠٧) و«المسودة»: (ص٤٢٠) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٤٣٥) و«شرح الكوكب المنير»: (٤/٥٦٤) و«تيسير التحرير»: (٤/٢٤٠) و«التقرير والتحبير»: (٣/٣٣٩) و«فواتح الرحموت»: (٢/٣٩٩) و«إرشاد الفحول»: (ص٢٢٢).

(٢) انظر: «شرح المختصر» للعضد: (٢/٣٠٧).

(٣) سقطت من (ز) و(ق).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) سقطت من (ص).

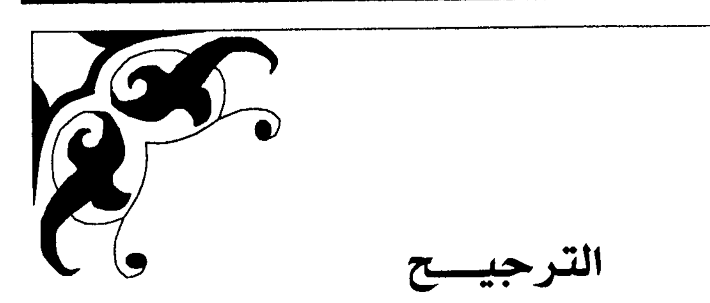
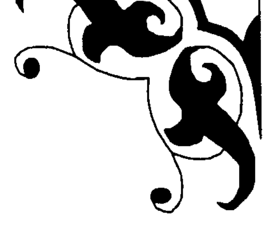
(٧) «حاشية السعد»: (٢/٣٠٨).

﴿٢٤﴾ [محمد: ٢٤]، «ليبلغ الشاهد الغائب فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[(١)] وإنما يفهمان بواسطة تحصيل آلة الاجتهاد، فلو خلت الأمة بفهم[(٢)] الكتاب والسنة وتركت تحصيل آلة ذلك كانت مجمعة على الضلالة؛ لأن الجهل بسيطه ومركبه ضلالة، ونظيره لو حضرت جنازة واعتذروا عن الصلاة عليها بعدم الطهارة فإن ذلك لا يعذرهم، بل يجب تحصيل الشرط ثم تحصيل المشروط. والله الموفق، له الحمد والثناء.



(١) الشافعي «المسند»: (١/٢٤٠) و«أحمد»: (٤/٨٢) رقم (١٦٨٠٠) و«الطبراني» الكبرى: (١٧/٤٩) رقم (١٠٦) و«أبي يعلى»: (١/١٨٩) رقم (٢١٩).

(٢) في (ص): على تفهم.

الترجيــح

ص ـ الترجيح: وهو اقتران الأمارة بما يقوى به على معارضها فيجب تقديمها للقطع عنهم بذلك(١).

قوله: الترجيح(٢) إنما وضعوا (فيه)(٣) هذه الكليات تقريباً، وإلا فلا يعرف إلا بالمباشرة في الأغلب لكثرة (الخصومات)(٤) العارضة، ومع هذا فهو بحر مضطرب، محل خطر؛ إذ يعقبه الحكم، فتورع أشد التورع(٥) والاحتياط أن تدع كل شيء على حاله ما لم تلجئ إليه، فإنه إذا دهمك

(١) انظر المسألة: «شرح العضد»: (٣٠٩/٢) و«بيان المختصر»: (٣٦٢/٣) و«الردود والنقود»: (٧٣٢/٢) و«رفع الحاجب»: (٥٩٨/٤) و«تحفة المسؤول»: (٢٩٦/٤) و«البرهان»: (١١٤٢/٢) و«أصول السرخسي»: (٢٤٩/٢) و«المحصول»: (٤٤٣/٢) و«التحصيل»: (٢٥٧/٢) و«المنخول»: (ص٤٢٦) و«البحر المحيط»: (٣٠/٦) و«كشف الأسرار»: (٧٨/٤) و«الإبهاج»: (٢٠٨/٣) و«شرح الكوكب المنير»: (٦١٦/٤) و«فواتح الرحموت»: (٢٠٤/٢).

(٢) الترجيح لغة: مصدر رجح وهو يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الميزان إذا مال. واصطلاحاً: هو إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة. انظر: «معجم مقاييس اللغة»: (٤٨٩/٢) و«الردود والنقود»: (٧٣٣/٢) الهامش.

(٣) سقطت من (ص).

(٤) في (ص): الخصوصيات.

(٥) في (ص): الورع.

علم أو ظن معمول (به)[١] لا يبقى لك اختيار، فما عليك (إلا)[٢] أن تباشر أسباب الترجيح فتكون مختاراً في مباشرة الأسباب، مضطراً مسلماً لما قهرك من العلم أو الظن، وهذا شأن سائر الأدلة قطعيها وظنيها، والترجيح إنما هو خاتمة النظر، فأحسن نظرك في الخاتمة، وعض الأنامل في الاجتهاد لها، وأفرد نفسك لله (تعالى)[٣] في طلبها فالخير كله بيديه والشر ليس إليه سبحانه، لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين[٤].



(١) زيادة من (ص).
(٢) سقطت من (ق).
(٣) في (ز) و(ص): سبحانه.
(٤) في (ص) الخاتمة هكذا (وصلى الله على سيدنا محمد خاتم المرسلين وعلى آله الطاهرين. فرغ منه).



الفهارس العامة

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأشعار.

فهرس الأعلام.

فهرس الفرق والمذاهب.

فهرس الأمم والقبائل.

فهرس النكت.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.






فهرس الآيات

سورة النساء

سورة المائدة

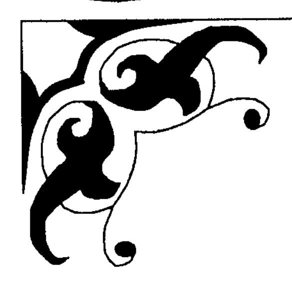
الآية	رقمها	الصفحة
سورة الكهف		
﴿قُل لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ مِدَادٗا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي﴾	١٠٩	٤٣٨
سورة مريم		
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا﴾	٦٤	٣٨٦
سورة طه		
﴿وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا﴾	١١٥	٢٠٨
سورة الأنبياء		
﴿خُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ مِنۡ عَجَلٖۚ﴾	٣٧	٤٠٣
﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ﴾	٨٧	٢٠٨، ٥٣٧
﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾	٢٢	٣٨٤
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾	١٠٧	١١٨، ٤٨٩
سورة النور		
﴿ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ﴾	٤٠	١١٨
﴿يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ﴾	٣٥	١١٨
سورة الشعراء		
﴿أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ﴾	٢٢٧	١٤٠
سورة النمل		
﴿قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾	٦٤	٥١٤، ٥٤٣
﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ﴾	١٤	٩١





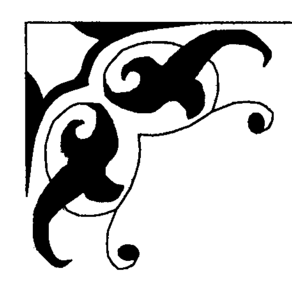

فهرس الأحاديث والآثار



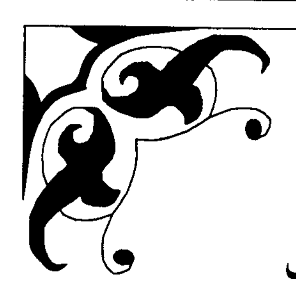
فهرس الأشعار



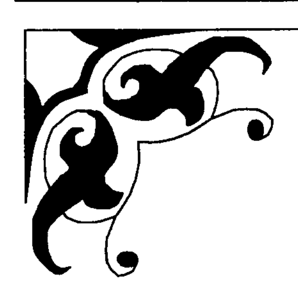



فهرس الأعلام



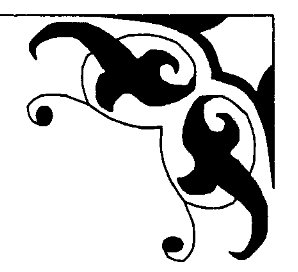
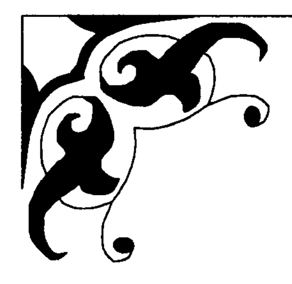



فهرس الفرق والمذاهب




فهرس الأمم والقبائل



فهرس النكت

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

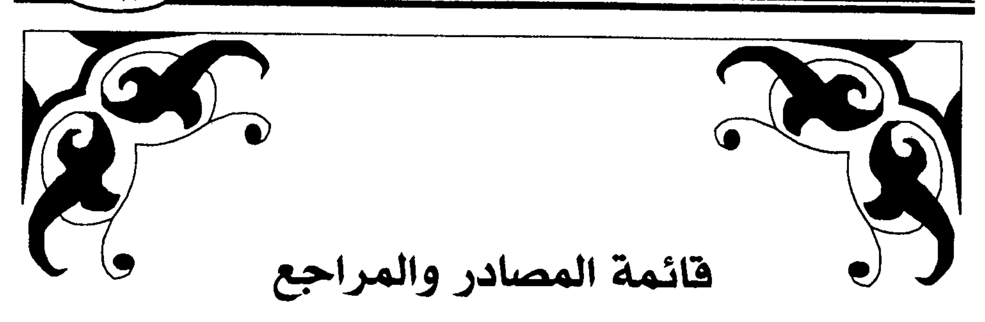
الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة





قائمة المصادر والمراجع

١ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**: علي بن عبدالكافي السبكي، (ت٧٥٦هـ)، وولده عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، الطبعة: الأولى (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢ ـ **إتحاف الأحباب بدمية القصر الناعتة لمحاسن بعض أهل العصر**: أحمد بن محمد قاطن (١١٩٩هـ)، مكتبة الإرشاد صنعاء الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ـ ٢٠٠٨م)، (ص١٥٢) ترجمة المقبلي.

٣ ـ **إتحاف الأنام بتخصيص العام**: لمحمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٤ ـ **إجابة السائل شرح بغية الآمل**: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت١١٨٣هـ) تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد الأهدل، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م) طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ومكتبة الجيل الجديد، صنعاء ـ اليمن.

٥ ـ **إحكام الفصول في أحكام الأصول**: لسليمان بن خلف الباجي، (ت٤٧٤هـ) تحقيق: د. عبدالله محمد الجبوري، الطبعة: الأولى، (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م)، طبع، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

٦ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: لعلي بن أبي علي بن محمد الآمدي، (ت٦٣١هـ).

٧ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، طبعة: (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)، طبع: بيروت ـ لبنان، وطبعة: (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)، تقديم: إحسان عباس، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان.

٨ ـ **آداب البحث والمناظرة**: لمحمد الأمين الشنقيطي، طبع: دار ابن تيمية للطباعة والنشر، القاهرة ـ مصر.

٩ - **آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً**: للدكتور/ علي بن سعد بن صالح الصويحي مكتبة الرشد ـ الرياض الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٠ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٥هـ) طبع: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، سنة الطبع: (١٣٤٧هـ)، طبع بالمطبعة المنيرية.

١١ - **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**: ليوسف بن عبدالبر بن عمر النمري، (ت٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

١٢ - **الأشباه والنظائر**: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، سنة الطبع (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

١٣ - **الإصابة في تمييز الصحابة**: لأحمد بن علي بن محمد العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

١٤ - **أصول السرخسي**: لمحمد بن أحمد السرخسي، (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: الأفغاني، طبع: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

١٥ - **أصول الفقه**: لمحمد أبو النور زهير، الناشر: المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة، سنة الطبع: (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

١٦ - **أعلام الموقعين عن رب العالمين**: لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، (ت٧٥١هـ) تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، طبع: دار الجيل، بيروت ـ لبنان، طبع في سنة (١٩٧٣م).

١٧ - **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**: لخير الدين الزركلي، الطبعة: الثالثة، والطبعة: الثامنة، (١٩٨٩م)، طبع: دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان.

١٨ - **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الإحكام الشرعية**: لمحمد بن سليمان الأشقر، الطبعة: الثانية، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م)، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

١٩ - **الأمثال اليمانية**: للقاضي إسماعيل الأكوع، إصدارات وزارة الثقافة والسياحة اليمنية ـ صنعاء، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).

٢٠ - **إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق**: لأحمد الدمنهوري، الطبعة: الأخيرة، (١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م)، طبع: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢١ - **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، نشر: المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

٢٢ ـ **الإيضاح في علوم البلاغة**: للإمام الخطيب القزويني، (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: د. محمد عبدالمنعم خفاجي، منشورات: دار الكتاب اللبناني، بيروت ـ لبنان، الطبعة الخامسة، (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

٢٣ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**: لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، (٧٤٥هـ ـ ٧٩٤هـ)، الطبعة: الثانية، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م)، طبع: لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، طبع: دار الصفوة.

٢٤ ـ **بدائع الفوائد**: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي، الشهير: بابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي.

٢٥ ـ **البداية والنهاية**: لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، (ت٧٧٤هـ). تحقيق: د. أحمد أبو ملحم، ود. علي نجيب، وفؤاد السيد ومهدي ناصر الدين، وعلي عبدالستار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٢٦ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، طبع: مكتبة ابن تيمية، القاهرة ـ مصر.

٢٧ ـ **بذل النظر في الأصول**: لمحمد بن عبدالحميد الأسمندي، (ت٥٥٢هـ)، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، الطبعة: الأولى، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م)، طبع: مكتبة دار التراث، القاهرة ـ مصر.

٢٨ ـ **البرهان في أصول الفقه**: لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الديب، الطبعة: الأولى، (١٣٩٩هـ)، طبع: في دولة قطر على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني.

٢٩ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع: المطبعة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، صيدا ـ لبنان.

٣٠ ـ **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**: لمحمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني، (ت١٤٠٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م)، طبع: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة ـ المملكة العربية السعودية، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٣١ ـ **تاريخ بغداد المسمى «مدينة السلام»**: للخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي بيروت بدون تاريخ.

٣٢ - **تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية**: لقطب الدين الرازي محمود بن محمد المتوفى (٧٦٦هـ) مصطفى الحلبي الطبعة الثانية ١٩٤٨م.

٣٣ - **التحصيل من المحصول**: لمحمود بن أبي بكر الأرموي، (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: عبدالحميد علي أبو زنيد، الطبعة: الأولى، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. تحقيق: علي محمد البجاوي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٤ - **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**: لإسماعيل بن عمر بن كثير، (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالغني بن حميد الكبيسي، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦هـ)، طبع: دار حراء، مكة المكرمة.

٣٥ - **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**: تأليف أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣هـ). تحقيق ودراسة د.الهادي بن الحسين شبيلي ود. يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات العربية المتحدة، حكومة دبي، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م).

٣٦ - **تخريج الفروع على الأصول**: لمحمود بن أحمد الزنجاني، (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أديب صالح، الطبعة: الخامسة، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٣٧ - **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة: الثانية، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٨ - **التقرير والتحبير**: للعلامة ابن أمير الحاج، (ت٨٧٩هـ)، الطبعة: الثانية، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٩ - **التلويح**: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت٧٩٢هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٤٠ - **التمهيد في أصول الفقه**: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني، (ت٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م)، طبع: دار المدني، جدة - المملكة العربية السعودية، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

٤١ - **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: لعبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو. الطبعة: الأولى، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، والطبعة: الرابعة، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٤٢ ـ **التنقيح**: لعبيد الله بن مسعود المحبوبي، (ت٧٤٧هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٤٣ ـ **تهذيب التهذيب**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، الطبعة: الأولى، (ت١٣٢٦هـ)، طبع: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد ـ الهند.

٤٤ ـ **التوضيح**: لعبدالله بن مسعود المحبوبي، (ت٧٤٧هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٤٥ ـ **تيسير أصول الفقه**: لمحمد أنور البدخشي، طبع سنة: (١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م)، طبع: دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

٤٦ ـ **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**: لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، طبع: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، (١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م).

٤٧ ـ **حاشية الباجوري على متن السلم**: لإبراهيم الباجوري، طبع بمطبعة: دار إحياء الكتب العربية.

٤٨ ـ **حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**: لعبدالرحمن بن جاد الله البناني المالكي، (ت١١٩٨هـ)، طبع بمطبعة: مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة: الثانية.

٤٩ ـ **حاشية العضد على مختصر ابن الحاجب**: لعبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار عضد الدين الإيجي، (ت٧٥٦هـ)، مراجعة وتصحيح: د. شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ـ مصر، طبع في سنة: (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)، وكذا الطبعة الثانية بنشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٥٠ ـ **حاشية العطار على شرح جمع الجوامع**: للجلال المحلي، لحسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٥١ ـ **حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**: لسعد الدين التفتازاني، مراجعة وتصحيح: د. شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ـ مصر، طبع في سنة (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)، وأيضاً تنظر طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٥٢ ـ **الحدود في الأصول**: لسليمان بن خلف الباجي، (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور نزيه حماد، الطبعة: الأولى، (١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٣م)، الناشر: مؤسسة الزعبي، لبنان ـ بيروت.

٥٣ - **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**: لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، (ت٩١١هـ)، الطبعة: الأولى، (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).

٥٤ - **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تعليق: عبدالله هاشم اليماني، طبع: دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٥٥ - **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: لأحمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، طبع: دار الكتب الحديثة، مطبعة المدني، العباسية - مصر.

٥٦ - **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: لإبراهيم بن علي بن فرحون، (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي، طبع: دار التراث، القاهرة - مصر.

٥٧ - **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**: لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، المتوفى (٧٨٦هـ) تحقيق: ضيف الله بن صالح وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد - ناشرون، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٥٨ - **الرسالة**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، طبع: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

٥٩ - **روضة الناظر وجنة المناظر**: لمحمد بن عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، والطبعة التي قام بتحقيقها عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، الناشر: مكتبة الرشد، السعودي - الرياض.

٦٠ - **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، تحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة: الثانية، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦١ - **سلاسل الذهب**: لبدر الدين الزركشي، (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، طبع: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر، توزيع: مكتبة العلم بجدة - السعودية.

٦٢ - **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الخامسة، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، طبع: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٦٣ ـ **سلم الوصول لشرح نهاية السول**: لمحمد نجيب المطيعي، طبع: عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.

٦٤ ـ **سنن ابن ماجه**: لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، طبع مطبعة: دار إحياء الكتب العربية، نشر: دار الحديث، مصر ـ القاهرة.

٦٥ ـ **سنن أبي دواد**: لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، طبع دار الحديث، حمص ـ سوريا، الطبعة: الأولى، (١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م).

٦٦ ـ **سنن الدارقطني**: لعلي بن عمر الدارقطني، (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، طبع: دار المحاسن للطباعة، القاهرة، نشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٦٧ ـ **السنن الكبرى**: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، طبعة مطبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد ـ الهند، الطبعة: الأولى، (١٣٥٤هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٦٨ ـ **سنن النسائي**: لأحمد بن شعيب بن علي النسائي، (ت٣٠٣هـ)، رقمه ووضع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، طبع: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية سنة: (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

٦٩ ـ **سير أعلام النبلاء**: للحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.

٧٠ ـ **سير أعلام النبلاء**: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، الطبعة: الرابعة: (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م)، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

٧١ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة السلفية الأولى (١٣٤٩هـ).

٧٢ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: لمحمد بن محمد مخلوف، طبع: دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٧٣ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لعبدالحي بن العماد الحنبلي، (ت١٠٨٩هـ)، الطبعة: الأولى، (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م)، طبع: دار الفكر.

٧٤ ـ **شرح السلم**: للأخضري، الطبعة الأخيرة، (١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م)، طبع شركة مكتبة ومطبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٧٥ - **شرح الكوكب المنير**: لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الحنبلي المعروف بابن النجار، (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، والدكتور. نزيه حماد، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة التابعة لجامعة الملك عبدالعزيز، طبع في دار الفكر، بدمشق سنة: (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

٧٦ - **شرح اللمع في أصول الفقه**: لإبراهيم بن علي الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: علي بن عبدالعزيز العميريني، طبع في سنة: (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، في دار البخاري، القصيم - السعودية.

٧٧ - **شرح المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي**: لمحمد بن أحمد المحلي، (ت٨٦٤هـ)، الطبعة: الثانية، طبع بمطبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبع في سنة: (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).

٧٨ - **شرح المنار**: لعبداللطيف بن عبدالعزيز بن ملك، طبع: المطبعة العثمانية، سنة الطبع، (١٣١٥هـ).

٧٩ - **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**: لمحمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن علي النملة، الطبعة: الأولى، (١٤١٠هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية).

٨٠ - **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**: لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، طبع: دار الفكر، بيروت - لبنان، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

٨١ - **شرح مختصر الروضة في أصول الفقه**: لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن المحسن التركي، الطبعة: الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٨٢ - **شرح نور الأنوار على المنار**: لأحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي، (ت١١٣٠هـ)، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦هـ - ١٩٧٦م)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٨٣ - **الصحاح**: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، طبع: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، وطبع: دار الكتاب العربي، بمصر. الطبعة: الأولى، (١٣٧٦هـ)، في القاهرة، الطبعة: الثانية: (١٣٩٩هـ) في بيروت. الطبعة: الثالثة، (١٤٠٤هـ).

٨٤ - **صحيح البخاري**: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (ت٢٥٦هـ)، طبع: المكتبة الإسلامية، استانبول - تركيا، طبع سنة: (١٩٨١م).

٨٥ ـ **صحيح سنن ابن ماجه**: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الثالثة، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م)، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض ـ السعودية، طبع: المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٨٦ ـ **صحيح مسلم**: لمسلم بن الحجاج القشيري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٨٧ ـ **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**: لعبدالرحمن حبنكة الميداني، الطبعة: الثانية، (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م)، طبع: دار القلم، دمشق ـ بيروت.

٨٨ ـ **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**: لتقي الدين الداري الحنفي المتوفى (١٠٠٥هـ)، تحقيق عبدالفتاح الحلو، مطابع الأهرام، سنة (١٩٧٠م).

٨٩ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**: لعبدالوهاب بن علي عبدالكافي السبكي، (٧٢٧ ـ ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو، طبع: دار إحياء الكتب العربية.

٩٠ ـ **الطبقات الكبرى**: لابن سعد المتوفى (٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٧٥م.

٩١ ـ **العدة في أصول الفقه**: لمحمد بن الحسين الفراء أبو يعلى الحنبلي، (٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة: الأولى، (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م)، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

٩٢ ـ **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المعروف بالقرافي المتوفى سنة (٦٨٤هـ) تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٩٣ ـ **غاية الوصول شرح لب الأصول**: لأبي يحيى زكريا الأنصاري، (ت٩٣٦هـ)، طبع: شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، سروبايا ـ أندونيسيا، الطبعة الأخيرة، تصحيح: أحمد سعد علي، القاهرة، سنة: (١٣٦٠هـ ـ ١٩٤٢م).

٩٤ ـ **فتح الغفار بشرح المنار**: لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، الطبعة: الأولى، (١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م)، طبع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر.

٩٥ ـ **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**: لعبدالله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية، (١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م)، نشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت ـ لبنان.

٩٦ ـ **الفرق بين الفرق**: لعبدالقاهر البغدادي المتوفى ٤٢٩هـ تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد مطبعة المدني بالقاهرة.

٩٧ ـ **فرق وطبقات المعتزلة**: للقاضي عبدالجبار المغربي ٤١٥هـ تحقيق الدكتور/ علي سامي النشار وأ/ عصام الدين محمد علي دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، (١٩٧٢م).

٩٨ ـ **الفصول في الأصول**: لأحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، الطبعة: الأولى، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م)، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٩٩ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: لمحمد عبدالحي اللكنوي، (ت ١٢٩١هـ)، الناشر: قديمي كتب خانة، آرام باغ ـ كراجي.

١٠٠ ـ **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**: لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصار، الطبعة: الأولى، طبع: بالمطبعة الأميرية ببولاق ـ مصر، سنة: (١٣٢٤هـ).

١٠١ ـ **القاموس المحيط**: لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م)، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

١٠٢ ـ **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**: لعبدالمؤمن بن عبدالحق الحنبلي، (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م)، طبع: عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.

١٠٣ ـ **القياس حقيقته وحجيته**: لمصطفى جمال الدين مطبعة النعمان، النجف رسالة دكتوراه.

١٠٤ ـ **القياس في الأصول بين المؤيدين والمبطلين**: للدكتور/ السيد نشأت إبراهيم الدريني، دار الهدى للطباعة ـ مصر الطبعة الأولى، (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م).

١٠٥ ـ **كتاب العين**: للخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى ١٧٥هـ، دار ومكتبة الهلال، تحقيق د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السمراني، بدون تاريخ.

١٠٦ ـ **كتاب شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل**: للعلامة علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري، مكتبة اليمن الكبرى، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٠٧ ـ **كشاف اصطلاحات الفنون**: لمحمد علي الفاروقي التهانوي، (كان حياً ١١٥٨هـ)، حققه: د. لطفي عبدالبديع، ترجم النصوص الفارسية: د. عبدالنعيم محمد حسنين، راجعه الأستاذ: أمين الخولي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر سنة: (١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م).

١٠٨ ـ **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**: لعبدالله بن أحمد المعروف بالنسفي (ت٧١٠هـ)، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٠٩ ـ **كشف الأسرار في أصول فخر الإسلام البزدوي**: لعبدالعزيز أحمد البخاري، (٧٣٠هـ)، الناشر: الصدف ببشرز، كراتشي ـ باكستان.

١١٠ ـ **الكليات**: لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، الطبعة: الثانية، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، طبع في دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ـ مصر.

١١١ ـ **لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، طبع: دار صادر، بيروت ـ لبنان.

١١٢ ـ **لسان الميزان**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، طبع سنة: (١١٣٠هـ)، حيدرآباد، الهند ـ الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية.

١١٣ ـ **اللمع في أصول الفقه**: لإبراهيم بن علي الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١١٤ ـ **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**: لعبدالحكيم عبدالرحمن أسعد السعدي، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م)، طبع: دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان.

١١٥ ـ **المجموع شرح المهذب**: لأبي زكريا مُحيي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

١١٦ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**: جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

١١٧ ـ **المحصول في علم أصول الفقه**: لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت٦٠٦هـ)، الطبعة: الأولى، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١١٨ ـ **المحكم والمحيط الأعظم**: تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي المتوفى ٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى٢٠٠٠م. تحقيق: عبدالحميد هنداوي.

١١٩ ـ **المحلى**: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبع: دار التراث، القاهرة ـ مصر.

١٢٠ ـ **مختصر ابن الحاجب**: لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الشهير بابن الحاجب مخطوط في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٢١ ـ **المختصر في أصول الفقه**: لعلي بن محمد بن علي المعروف بابن اللحام، تحقيق: محمد مظهر بقا ـ طبع سنة: (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م)، في دار الفكر، دمشق ـ سوريا، الناشر: مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز.

١٢٢ ـ **مذكرة أصول الفقه**: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (ت١٣٩٣هـ)، الناشر: المكتبة السلفية، باب الرحمة ـ المدينة المنورة.

١٢٣ ـ **المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم**: لعوض الله جاد حجازي، الطبعة: السابعة، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)، طبع: دار الهدى للطباعة، القاهرة ـ مصر.

١٢٤ ـ **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**: لجلال الدين السيوطي، تعليق: محمد أحمد جاد، محمد أبو الفضل، علي محمد البجاوي، الطبعة: الثالثة، طبع: مكتبة دار التراث، القاهرة ـ مصر.

١٢٥ ـ **المستدرك على الصحيحين**: لمحمد بن عبدالله المعروف بالحاكم، (ت٤٠٥هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٢٦ ـ **المستصفى من علم الأصول**: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه: منشورات الشريف الرضي، قم، مطبعة أمير ـ قم، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤هـ.

١٢٧ ـ **المستصفى من علم الأصول**: لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطبعة: الأولى، طبع: بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر، سنة (١٣٢٤هـ).

١٢٨ ـ **مسند أبي يعلى الموصلي**: للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (٢١٠ ـ ٣٠٧هـ)، حققه: حسين سليم أسد، الطبعة: الأولى، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)، دار النشر، دار المأمون للتراث، دمشق ـ بيروت.

١٢٩ ـ **مسند الإمام أحمد**: لأحمد بن حنبل الشيباني، طبع المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الخامسة، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

١٣٠ ـ **المستصفى في أمثال العرب**: للزمخشري (ت٥٣٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة.

١٣١ ـ **المسودة في أصول الفقه**: تصنيف: عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، وعبدالحليم بن عبدالسلام، وأحمد بن عبدالحليم. جمعها: أحمد بن محمد بن أحمد الحنبلي، تقديم: محمد محيي الدين عبدالحميد، طبع في مطبعة المدني المؤسسة السعودية، بمصر.

١٣٢ ـ **المصباح المنير**: تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المتوفى ٧٧٠هـ. المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

١٣٣ ـ **المصنف**: لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبع: المكتب الإسلامي، بيروت، نشره: المجلس العلمي، الطبعة: الثانية، سنة (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

١٣٤ ـ **المطول**: لسعد الدين التفتازاني، طبع ونشر: صحاف قريمي، يوسف ضيا، طبع: في مطبعة أحمد كامل، سنة الطبع: (١٣٣٠هـ).

١٣٥ ـ **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر**: لمحمد بن عبدالله الزركشي، (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة: الأولى، (١٤٠٤هـ)، طبع: دار الأرقم، الكويت.

١٣٦ ـ **المعتمد في أصول الفقه**: لمحمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، (ت٤٣٦هـ)، تقديم: خليل الميس، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٣٧ ـ **معجم البلاغة العربية**: لبدوي طبانة، طبع دار العلوم، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، طبع في سنة: (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

١٣٨ ـ **معجم البلدان**: لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، سنة: (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م)، طبع: دار بيروت للطباعة والنشر.

١٣٩ ـ **معجم المؤلفين**: لعمر رضا كحالة، طبع: دار إحياء التراث العربي.

١٤٠ ـ **معجم المصطلحات النحوية والصرفية**: لمحمد سمير نجيب اللبدي، الطبعة: الأولى، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)، طبع: مؤسسة الرسالة، ودار الفرقان، بيروت ـ لبنان.

١٤١ ـ **المعجم الوسيط**: أخرج هذه الطبعة، د. إبراهيم أنيس، ود.عبدالحليم منتصر وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله، الطبعة: الثانية.

١٤٢ ـ **معجم لغة الفقهاء**: لمحمد رواس قلعه جي، حامد صادق، الطبعة: الثانية، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م)، طبع: دار النفائس بيروت، لبنان.

١٤٣ ـ **معجم مصطلحات أصول الفقه**: للدكتور/ قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، إعادة للطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٤٤ ـ **معجم مقاييس اللغة**: لأحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، طبع: دار الفكر، بيروت: لبنان، بإذن المجمع العلمي العربي الإسلامي.

١٤٥ ـ **المعدول به عن القياس حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية منه**: للدكتور عمر بن عبدالعزيز، الطبعة: الأولى، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م) طبع: مكتبة الدار بالمدينة المنورة ـ السعودية.

١٤٦ ـ **معيار العلم في قيد المنطق بحجة الإسلام**: لأبي حامد الغزالي المتوفى (٥٠٥هـ) مطبعة كردستان العلمية بمصر (١٣٢٩هـ).

١٤٧ ـ **المغرب في ترتيب المعرب**: لناصر الدين المطرزي، (٥٣٨ ـ ٦١٠هـ)، حققه: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب ـ سوريا.

١٤٨ ـ **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**: لابن هشام المتوفى ٧٦١هـ، تحقيق/ د/ مازن المبارك ومحمد علي حمد الله دار الفكر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

١٤٩ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر ـ بيروت.

١٥٠ ـ **المغني في أصول الفقه**: لعمر بن محمد بن عمر الخبازي، (ت٦٩١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣هـ)، الناشر: مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى.

١٥١ ـ **المغني**: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، طبعة: (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٥٢ ـ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**: لمحمد بن أحمد المالكي التلمساني (٧٧١هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، طبع سنة: (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

١٥٣ ـ **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**: لمحمد بن أبي بكر المشتهر بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، الناشر: دار نجد للنشر والتوزيع، الرياض ـ السعودية، طبع في دار الفكر بدمشق، سوريا، سنة الطبع: (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

١٥٤ ـ **المقنع في علوم الحديث**: للإمام سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المشهور بابن الملقن المتوفى ٨٠٤هـ. تحقيق عبدالله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٥٥ ـ **الملل والنحل**: لمحمد بن عبدالكريم بن أبي بكر الشهرستاني، (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، طبع: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، سنة الطبع: (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

١٥٦ ـ **مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول**: للبيضاوي (شرح البدخشي): لمحمد بن الحسن البدخشي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م).

١٥٧ ـ **مناهل العرفان في علوم القرآن**: الزرقاني، الطبعة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م دار الفكر بيروت.

١٥٨ ـ **المنخول من تعليقات الأصول**: لمحمد بن محمد بن محمد بن الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة: الثانية، (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م)، طبع: دار الفكر بدمشق ـ سوريا.

١٥٩ ـ **موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر**: لعلي بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، حققه: حمدي عبدالمجيد السلفي، صبحي السامرائي، الطبعة: الأولى، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض ـ السعودية.

١٦٠ ـ **موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين**: الدكتور/ رفيق العجم مكتبة لبنان، ناشرون، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

١٦١ ـ **الموطأ**: لمالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، طبع: دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٦٢ ـ **ميزان الأصول في نتائج العقول**: لمحمد بن أحمد السمرقندي، (ت٥٣٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر، الطبعة: الأولى، (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة ـ قطر.

١٦٣ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبع: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

١٦٤ ـ **نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**: للحافظ أحمد بن علي العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، طبع في سنة: (١٤٠٤هـ)، من قبل مكتبة طيبة بالمدينة المنورة.

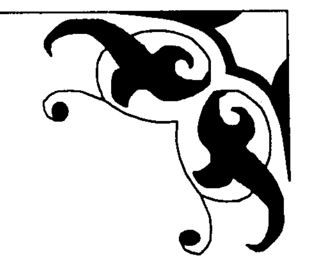
١٦٥ ـ **نشر البنود على مراقي السعود**: لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الطبعة: الأولى، (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٦٦ ـ **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**: لعبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، (ت٧٧٢هـ) طبع: عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.

١٦٧ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، طبع: دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

١٦٨ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لأحمد بن محمد بن خلكان، (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، طبع: دار صادر، بيروت ـ لبنان.






فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

